

مَقَاتِلُ الْمُؤْمِنِينَ

وَمَقَاتِلُ الْمُكْفِرِينَ

كِتَابُ
الْوَلَاةِ الشَّرِيفَةِ الْكُبْرَى

السَّيِّدِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَمَةَ

(١٧٨٠ - ١٧٦٠)

لِلْمَوْلَانِ

مُحَمَّدِ بْنِ

السَّيِّدِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَمَةَ

مَوْلَانِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَمَةَ



PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY PAIR



32101 020856413

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

This book is due on the latest date stamped below. Please return or renew by this date.


COPI. 4958650

RES. 5/28/97

مكتبة
الجامعة



مَقْبَلُ الْمَكْتَبِ
فِي الْمَدِينَةِ





Māmaḡānī

١٢٠

مَقْبَسُ الْمُهْلِ الْبَيْتِ
فِي عِلْمِ الدِّرَايَةِ

تأليف

العلامة الفقيه والرجالي الكبير

الشيخ عبد الله المامقاني

(١٢٩٠ - ١٣٥١ هـ)

الجزء الأول

تحقيق

الشيخ محمد رضا المامقاني

مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث

(Arab)

BP136

.4

.M352

1990

جزء 1

مقاييس الهداية في علم الدراية - ج ١	الكتاب:
العلامة الشيخ عبد الله المامقاني (قدس سره)	المؤلف:
الشيخ محمد رضا المامقاني	تحقيق:
مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث - قم المشرفة	نشر:
الاولى المحققة - ربيع الأول ١٤١١ هـ . ق	الطبعة:
مهر - قم	المطبعة:
٢٠٠٠ نسخة	الكمية:
٢٠٠٠ ريال	السعر:


PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY PAIR>



32101 020856413

214


5228



جميع الحقوق محفوظة ومسجلة
لمؤسسة آل البيت - عليهم السلام - لإحياء التراث

مؤسسة آل البيت - عليهم السلام - لإحياء التراث
قم - صفائية - ممتاز - پلاك ٧٣٧ - ص . ب ١٩٩٦ / ٣٧١٨٥ - هاتف ٢٣٤٥٦

اللَّهُمَّ كُنْ لَوْلِيَّكَ الْحَبِيبُ الْحَسَنُ صَلِّ وَأَنْعِمْ عَلَيْنَا
وَعَلَى الْبَائِسِ فِي هَذِهِ السَّاعَةِ وَفِي كُلِّ سَاعَةٍ وَلِيًّا
وَحَافِظًا وَقَاتِلًا وَنَاصِرًا وَرَازِقًا وَوَعِيًّا
حَتَّى تَسْكُنَنَا أَرْضُكَ طَوْعًا وَتَنْعَمَ بِهَا طَوْعًا



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على محمد عبده، وأمين وحيه، وعلى وصيه وخليفته من بعده، وعلى ذريته الطاهرين الأئمة المعصومين صلوات الله عليهم أجمعين. خاصة بقية الله الأعظم إمام زماننا، ومنجي شريعتنا، ومحقق البدع اللاحقة بملتنا، ومهلك عدونا، القائم بالقسط بيننا، الحجة المهدي المنتظر عجل الله تعالى فرجه الشريف وجعلنا من كل مكروه فداه.

وبعد.

من البديهي بمكان، ما للحديث - روايةً ودرايةً، نقلًا وضبطًا، وسندًا ودلالةً، أصولًا وفروعًا... من مكانة سامية في المجتمع الإسلامي تقنينًا وتقديسًا قديمًا وحديثًا..

فالحديث بعد القرآن شرفًا، وبه يشفّ القرآن ويكشف، وهو العدل له والعدل، وهو - على حدّ تعبير القدماء - من علوم الآخرة التي من حُرْمِها - والعباد بالله - فقد حُرْم الخير الكثير، والأجر العظيم، بل حُرْم الخير كلّ، ومن رُزقها بشروطها فقد نال الفضل الجزيل والأجر الوفير..

وقد توجّه له جمع من الفضلاء الأعلام، وأكبّ عليه دراسة وتدريسًا

وتصنيفاً وتعليقاً طائفة من المحققين والنقاد.. فكان من ذي وذاك تراثاً ضخماً
ضمته المكتبة الإسلامية عبر قرون من الزمن.

وقواعده أسسه الحصين وقوامه، وبها يعرف حلال الله وحرامه، ومفروضه
ومندوبه.. هذا، وقد أعرض المتأخرون - فضلاً عن المعاصرين - عن اعتبار
مجموع ما نبينه من الشروط سواء في رواية الحديث ومشايخه أو في الرواية
وتحملها، لتعذر الوفاء بها عموماً، والإغناء عنها غالباً.. ولأن الهدف هو المحافظة
على خصيصة هذه الأمة في الأسانيد، والمحاذرة من انقطاع سلسلتها.. وعليه فما
تبقى من الشروط هو ما يليق بهذا الغرض، واكتفوا لهذا في أهلية الشيخ بكونه
مسلياً بالغاً عاقلاً عدلاً، وكون ضبطه لجودة سماعه متنبهاً، وكونه يروي بأصل
موافق لأصل شيخه و.. هذا سلفاً، واليوم اغتنتنا المصادر والتراجم عن جل هذا
وذاك.

ومن هنا قال ابن الصلاح في المقدمة: ٢٣٧: ...ان الاحاديث التي قد
صحت أو وقفت بين الصحة والسقم قد دوت وكتبت في الجوامع التي جمعها أئمة
الحديث، ولا يجوز أن يذهب شيء منها على جميعهم وإن جاز أن يذهب على
بعضهم، لضمان صاحب الشريعة حفظها، ثم قال - حاكياً عن البيهقي -: فمن
جاء اليوم بحديث لا يوجد عند جميعهم لم يقبل منه، ومن جاء بحديث معروف
عندهم فالذي يرويه لا ينفرد بروايته ولا يوجد عند جميعهم ليقبل منه، ومن جاء
بحديث معروف عندهم فالذي يرويه لا ينفرد بروايته، والحجة قائمة بحديثه
برواية غيره، والقصد من روايته والسماع منه أن يصير الحديث مسلسلاً ب:
حدّثنا، وأخبرنا ونظائرهما، وتبقى هذه الكرامة التي خصت بها هذه الأمة شرفاً
لنبيينا المصطفى صلى الله عليه وآله وسلم.

وجزى الله علماءنا الأبرار وسلفنا الصالح وثقات رواتنا في حفظهم
للشريعة، وتدوينهم للحديث، وضبطهم قواعد الدراية وأصول الحديث، ولما بذلوه

وَحَقَّقُوهُ فِي بَيَانِ أُرْوَعِ الْقَوَاعِدِ وَادِقِ الْمَبَانِي لِمَنْهَجِ التَّحْقِيقِ، وَتَوْثِيقِ الْمُرَوِّياتِ، وَفَحْصِ الْأَسَانِيدِ، وَنَقْدِ الْمَصَادِرِ.. كُلِّ مَا يَرْتَبِطُ بِالْمَنْهَجِ النَّقْلِيِّ الَّذِي تَأَصَّلَ فِي مِبَاحِثِ عُلَمَاءِ الْحَدِيثِ وَالِدِرَايَةِ.. وَذَلِكَ بِتَحْدِيدِهِمْ ضَوَابِطَ فِي الرِّوَايَةِ وَالنَّقْلِ.. وَفِي التَّوْثِيقِ وَالْإِسْنَادِ... وَفِي الرِّوَايَةِ وَالْمَحَدَّثِ..

وَقَدْ يَنْبَهَرُ الْمُتَتَبِعُ لَمَّا وَصَلَ إِلَيْهِ الْقَوْمُ مِنْ مَسْتَوَى رَفِيعٍ مِنَ الدَّقَّةِ وَالْمَدَاقَةِ نَمَّا جَعَلَهَا إِلَى يَوْمِنَا هَذَا عَمْدَةَ الْمَنْهَجِ النَّقْلِيِّ فِي تَوْثِيقِ الْمَصَادِرِ فِي الْمَجْتَمَعِ الْعِلْمِيِّ الْإِسْلَامِيِّ.

بل - كما في مقدمة المنهج: ٧٩:- اشْتَدَّتْ فِي صِرَامَةِ دَقَّتْهَا بِحَيْثُ يَشَقُّ عَلَيْنَا الْيَوْمَ أَنْ نَلْتَزِمَهَا..

وَبَعْدَ كُلِّ هَذَا فَإِنَّ هَذِهِ الْقَوَاعِدَ وَتِلْكَ الْأَصُولَ وَالْمَبَانِي - مَعَ كُلِّ مَا فِيهَا مِنْ مَدَاقَةِ وَعَمْقٍ - لَا يُمْكِنُ التَّلَقُّ بِهَا أَوْ الْإِعْتِمَادُ عَلَيْهَا بِشَكْلِ أَعْمَى وَلَا الْأَخْذُ بِهَا مِنْ دُونِ رَوِيَّةٍ وَسَبْرٍ، بَلْ يَلْزِمُنَا مَعَ كُلِّ ذَلِكَ مِتَابَعَةُ الْحَدِيثِ مِتْنًا وَإِسْنَادًا وَمِلَاحَظَةُ مَلَابَسَاتِهِ صَدُورًا وَفِقْهًا، وَمِلَاحَظَةُ مَا حَاطَتْهُ الظُّرُوفُ السِّيَاسِيَّةُ وَالْإِجْتِمَاعِيَّةُ مِمَّا شَاءَ أَوْ تَقِيَّةً طَبِيقًا لَمَّا خَطَّهَ الْإِقْدَمُونَ لَنَا مِنْ مَشَايِخِنَا الْأَعْلَامِ رِضْوَانِ اللَّهِ عَلَيْهِمْ.. فَهَمَّ عِنْدَمَا يَعْرُضُونَ عَنْ حَدِيثٍ مِثْلًا - مَعَ تَوْفُرِ شُرُوطِ الصِّحَّةِ فِيهِ سِنْدًا وَتَمَامِيَّةَ دَلَالَتِهِ مِتْنًا - فَلَيْسَ ذَلِكَ جَزَافًا، كَمَا أَنَّهُمْ لَوْ أَخَذُوا بِهِ مَعَ مَا فِيهِ فَلَيْسَ ذَلِكَ اعْتِبَاطًا وَتَشْهِيًا. وَهَمَّ قَدْ فَرَّقُوا بَعْدَ هَذَا بَيْنَ فُرُوضِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَنَدْبِهِ وَوَأَجِبَاتِهِ وَسُنَنِهِ... مِمَّا سَيَأْتِيكَ بِحِثِّهِ وَاجْمَالِهِ..

وَقَدْ صَنَّفَ فِي هَذَا الْعِلْمِ مِنَ الْخَاصَّةِ وَالْعَامَّةِ كَثِيرًا، وَتَلَاقَفَتْهُ أَيْدِي التَّارِيخِ تَدْوِينًا وَتَبْوِييًّا وَتَنْقِيحًا وَضَبْطًا... وَمِنْهُ تَرَاثٌ مَفْقُودٌ وَآخِرٌ مَهْمَلٌ، وَنَدْرٌ مَا سَطَعَ مِنْ كُلِّ تِلْكَ الدَّفَاتِرِ الْمَبْسُوطِ وَالزَّبْرِ الْمَضْبُوطَةِ.. وَلَعَلَّ مِنْ أَجْلِ مَا كَتَبَ فِي هَذَا الْفَنِّ - مِنْ مَنْ نَعْرِفُ - كِتَابِنَا الْحَاضِرِ: مَقْبَاسُ الْهُدَايَةِ فِي عِلْمِ الدِّرَايَةِ

لشيخنا المعظم الآية العظمى:

الشيخ عبد الله المامقاني طاب رسمه.

وأقولها - لحرصاً وتعنتاً - بل شهادةً للتاريخ أني مع كل مراجعاتي للمخطوط من هذا الفن والمطبوع من الفريقين ندر أن وجدت من أوفى الموضوع حقّه وأعطاه جدّه، أو استوفى البحث استيعاباً، كمصنّفنا في مصنّفه هذا... فله دره وعليه أجره... مع كل مالنا من ملاحظات طفيفة عليه، وموارد شبهة لم نفهمها منه، وقد خرج المصنف رحمه الله في بعض مباحثه عن المنهجية المتداولة، فوسع في بعض الأبواب، وأدخل بعض المباحث الاصولية، ونقح جملة من المسائل الحديثية، وتفرد في جملة من تحقيقاته واختياراته... ويا حبذا لو هُذّب الكتاب ونُحِّص، بل يحقّ لهذا الفن أن يبوب من جديد ويسبك بصياغة فنية تحافظ على جوهره، وتسهّل طلبه وتوضح برهانه وتعطيه حقّه، وكم هو بحاجة إلى اهتمام اكبر وعناية جادة من العلماء كي تضيء عليه النظريات الجديدة في العلوم من اصوله وفروعه، وتهذّب منه الزوائد وتوحد فيه المصطلحات، ويفرّق بينه وبين القواعد الرجالية والمسائل الاصولية والمباحث الكلامية والمطالب اللغوية وغيرها، مما سنشير له كلاً في محله، ولعلّ محاولتنا هذه في تجميع شتاته، وضبط جملة من مصادره، وحشد كميته اكبر من مصطلحاته، تكون بادرة اوليّة، وبذرة يانعة لما نَصّبوه له من تحقيق الكتاب والاهتمام بهذا الفن.. وكان بودي الإسهاب في الحديث عنه لولا ان الكتاب ينتظر مقدمته، التي تعورف درجتها في أوله...

والنُحِّص عملي على الكتاب - مع كل ما فيه من نقص وقصور - بالنقاط

التالية:

١- ضبط النص وتقويمه... وحيث لم يكن بين يدي نسخة خطية للكتاب، ولا اعرف له نسخة سوى ما كتبه قدّس سرّه بخطّه، وهي نسخة سجيّنة في العراق مع كل مالنا من تراث ورجالات، ولذا اضطررت الى الاعتماد على طبعتي

الكتاب، وهما:

الاولى: طبعة حجرية سنة ١٣٤٥هـ في المطبعة المرتضوية، بخط ميرزا أحمد الزنجاني، وطبع بعدها رسالة مخزن المعاني في ترجمة المحقق المامقاني بحجم متوسط في ٢٢٥ صفحة.

الثانية: طبعت في آخر كتاب: تنقيح المقال في علم الرجال - الجزء الثالث، وقد أعاد النظر في جملة من مواضعها، وأضاف جملة من المطالب عليها وانتهى منها ليلة الجمعة عاشر ذي القعدة الحرام سنة ١٣٥٠هـ وهي العمدة في تحقيقنا لهذا الكتاب ، طبعت على الحجر بحجم كبير في ٩٨ صفحة.

تمّ التوفيق بين نصيها والاشارة الى ما في الطبعة الثانية من زيادات على الاولى، واستعنت بهما في تقويم النصوص، مع عدم التعرض للفروق الجزئية بينها.

٢- تخريج مصادر الكتاب وضبطها واشباعها بمصادر اخرى، حيث اقتصر المصنف رحمه الله على مصادر قليلة من الخاصة كدارية الشهيد وتعليقة الوحيد والرواشح للسيد الداماد، والقوانين للميرزا القمي، وتوضيح المقال للملا علي كني، ولب اللباب للاستراآبادي..ومن العامة تدريب الراوي للسيوطي، وقد زينتها بمصادر اخرى من الفريقين من ما وقع بيدي من مطبوعها ومخطوطها.

٣- التعرض لبعض الخلافات اجمالاً، ونقد بعض النصوص اشارة، وكان ذلك غالباً في مستدركات الكتاب، كما ذكرت كل ما حصلت عليه من نقود على الكتاب مع ذكر المختار فيه، وترجمة لغالب الأعلام الواردة في الكتاب، واللغات التي فصلها المصنف رحمه الله. والمذاهب التي تعرض لها.

٤- تذييل الكتاب بحدود مائتين وخمسين مستدركاً لكل ما يستوجبه النص أو تقتضيه ضرورة البحث، ضمنها - مئات الفوائد - الدرانية وغيرها وستطبع في ذيل الكتاب بعنوان: مستدركات مقباس الهداية: ويليهافهارس جامعة

أهمها فهرست تحت عنوان: نتائج مقباس الهداية، يُعدّ حصيلة الكتاب ومجمل مصطلحاته الدرائية على غرار نتائج تنقيح المقال. بذكر كل مصطلح مع تعريف مجمل له وموارد بحثه في خلال الكتاب.

٥- لقد كان - ولا زال - ديدن الخاصة من علماء الدراية ان يدرجوا جملة من مصطلحات العامة في هذا الفن، وشرح بعض اصولهم وسرد أقوالهم ومناقشة جملة من آرائهم وكيفية الاعتداد على أسفارهم، بل: حتى يكون الناظر في هذا الكتاب والآخذ بمجامع ما فيه على بصيرة تامة في كل باب، مستغنياً عن الرجوع إلى كتاب من كتب العامة والخاصة - على حدّ تعبير المرحوم الدربندي في درايته: ٣٠ - خطي -، فكان أن سايرت القوم وما شيتهم فراجعت جملة من مصادر العامة وذلك لما وجدت في بعضها من فوائد لا غنى للمحدّث عنها زيادة للبصيرة وتنويراً للطريق خصوصاً وأنا نعتمد على كتبهم في مقام النقض والإبرام والاحتجاج والإلتزام .. ولذا لزم معرفة مصطلحاتهم ومبانيهم، مع أنا قد تفرّدنا بمباحث درائية خاصة سنتعرض لها في ما بعد تحت عنوان: الشيعة والدراية.

وثمة جملة أمور وفوائد ذكرناها - وإن لم تكن بتلك المثابة - إلاّ أنه مع ذلك مما تزيد بصيرة البصير بها وحذاقة المستنير، مع المحاولة في جمع اكبر كمية من المصطلحات المتداولة عندهم مما تغنى عن الرجوع الى سائر كتبهم ومصنفاتهم، مما لا تجده في كتاب كتب في هذا الفن احاطة وسعة واستيعاباً.

٦- كان ان تمخض من تحقيق كتابنا هذا كتابين مهمين، سيخرجان مستقلّين بإذن الله بَدْنَا مستدرِكاً لهذا الكتاب ثم أن لي أن أفردهما بالتأليف وأوسع فيهما.

أحدهما: معجم الرموز والاشارات - وسيطبع قريباً.

ثانيهما: مصباح الهداية في علماء الدراية، جمعت فيه جملة من الأعلام عند الخاصة ومؤلفاتهم من من كتب في هذا الفن وصنّف فيه كتاباً مستقلاً أو

رسالة على غرار كتاب شيخنا الطهراني: مصفَى المقال في علماء الرجال، حيث لم أحظ بمن ألف فيها.

ولا يسعني استيفاء الحديث عن الحديث في هذه العجالة، والحديث ذو شجون، إذ لنا عودة له وعليه في: نشأته.. أهميته.. علومه.. تدوينه.. أصوله.. فقه الحديث.. رجالاته.. مصنّفاته.. مجاميعه.

وذلك في مقدّمة مستدركاتنا على هذا الكتاب بحوّل الله ومنه.


هذا وأملّي بالله سبحانه وبأوليائه الطاهرين سلام الله عليهم أجمعين أن يجعل عملي خالصاً له مرضياً عندهم، راجياً من اساتذتي الكرام وأعزتي وإخواني تزويدي بملاحظاتهم ونظراتهم البناءة، شاكراً لهم سلفاً لطفهم واهتمامهم.

كما لا يفوتني شكر الأعلام العلماء والإخوان الأفاضل من أعضاء مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث وغيرهم ممن حثني على تحقيق الكتاب أو أعانني على تصحيحه ومقابلته أو شجّعني على إخراجه بحلته الجديدة، سانلاً المولى عزّ اسمه لهم ولنا دوام التوفيق والتأييد والسؤدد.. وحسن العاقبة.

وما توفيق إلاّ بالله عليه توكلت وإليه أنيب.

وهو حسبنا ونعم الوكيل

محمد رضا الخايمي



المصنف (قدس سره) :

في سطور

الشيخ نقيب الإسلاميين (١)

(١٢٩٠ - ١٣٥١ هـ)

(١٨٧٣ - ١٩٣٣ م)

. . . بن الشيخ محمد حسن بن الشيخ عبدالله بن المولى
محمد باقر بن علي أكبر بن رضا المامقاني النجفي الغروي .

(١) ذكرنا له ترجمة ضافية جداً ضمن تحقيقنا لكتابه « مخزن المعاني في ترجمة
المحقق المامقاني » (قدس سره) ، ولا زال لم يطبع ، وقد ترجم نفسه
في خانمة الكتاب بعد ترجمته لأبيه الشيخ محمد حسن وجدّه الشيخ
عبدالله (رحمهما الله) ، واستدركنا على كلا الترجمتين ، بما عثرنا عليه في
كتب التراجم والموسوعات الرجالية من حياة الأسرة و مولدهم ، وأساتذتهم ،
وتلامذتهم ، والمجازون منهم ، والمجيزين لهم - مع ترجمة لكل منهم - ثم
مؤلفاتهم ومكتبتهم وأسفارهم . . . وغير ذلك ، وقد ترجم المصنف (رحمه
الله) نفسه الزكية - كما هو ديدن الرجاليين - في موسوعته الرجالية : تنقيح
المقال في علم الرجال : ٢٠٨/٢ - ٢١١ ، وقد لخصنا هذه الترجمة منها
غالباً ، وقد ترجمه أيضاً كل من عاصره أو تأخر عنه .
انظر : معارف الرجال - الشيخ محمد حرز الدين - : ٢٠/٢ ، الأعلام =

كان عالماً عاملاً ، فقيهاً جامعاً ، أديباً كاملاً ، محدثاً
اصولياً ، رجالياً فطحلاً ، ورعاً تقياً ، حاوي للفروع والأصول ،
مخالفاً لهواه ، مطيعاً لأمر مولاه ، ذا كمالات نفسية وأخلاق
قدسية . . قيل فيه هذا وغيره من كل من عرفه أو عرفه .

كان مرجعاً لجمع كبير من الشيعة ، حاز قصب السبق
على من عاصره وقارنه ، وكان يعدّ من كبار أئمة التقليد
والفتيا . . مع قصر عمره وكثرة الفطاحل في زمانه .

ولد - طاب رسمه - في حاضرة العالم الإسلامي - النجف
الأشرف - بين الظهرين خامس عشر شهر ربيع الأول من سنة

= - خير الدين الزركلي:- ٧٩/٤ و ١٣٣/٤ ، معجم المؤلفين : ١١٦/٦ ،
ماضي النجف وحاضرها - الشيخ جعفر محبوبة - : ٢٥٥/٣ ، معجم رجال
الفكر - الشيخ محمد هادي الأميني :- ٣٩٥ ، الكنى والألقاب - الشيخ
عباس القمي :- ٦/٣ - ١١٥ ، معجم المؤلفين العراقيين : ٣٣٢/٢ ،
ريحانة الأدب - المدرس التبريزي :- ٣/٣ - ٤٣٠ ، مصفى المقال
- آغا بزرك الطهراني :- ١٣٨ ، شخصية الشيخ الأنصاري - الشيخ
الأنصاري :- ٣٧٦ - فارسي ، طبقات الشيعة - نقباء البشر - آغا بزرك
الطهراني :- ١١٩٦/٣ وما بعدها ، المآثر والأثار - المراغي :- ١٤٨ ،
الذريعة إلى تصانيف الشيعة - آغا بزرك الطهراني :- ١٢٠/١ و ٥٢٨ ،
٤٤٧/٣ ، ٤٦٦/٤ ، ٢١٥/٥ و ٢١٦ ، ١٤٩/٦ ، ٧٧/٨ و ١٣٧ ،
١٢٧/١٠ ، ١٨/١٢ و ٣٤٩ ، ١٥٧/١٣ ، ٢٨٦ و ٣٤٦/١٦ ،
١٦١/١٧ ، ١١/١٨ و ٣٦ ، ٢٢٩/٢٠ و ٢٣٠ و ٢٧٢ ، ٢٨٣ ، ٣٣٦ ،
٣٣٨ ، ٣٣٩ ، ١٥٩/٢٣ ، ٤٨/٢٤ ، ١٧٣/٢٥ .

ألف ومائتين وتسعين من الهجرة النبوية على صاحبها آلاف التحية .

تعلم القرآن الكريم وهو ابن الخامسة ، وبعد ختمه بدأ بدراسة المقدمات المتداولة آنذاك على يد والده قدس سره ، والشيخ هاشم الأرونقي الملكي في سنتين وخمسة أشهر بلا تعطيل ولا وقفة إلا يوم عاشوراء ، ثم درس القوانين في الأصول ، والرياض في الفقه عند المولى غلام حسين الدربندي ، ثم درس الرسائل والمكاسب للشيخ الأعظم الأنصاري على المحقق الشيخ حسن الخراساني ، ثم حضر أبحاث والده العلامة أعلى الله مقامه في الحادي عشر من ربيع الأول سنة ١٣٠٨ هـ ، وهو ابن الثامنة عشرة سنة .

مؤلفاته :

١ - منتهى مقاصد الأنام في نكت شرائع الإسلام - للمحقق الحلبي - . وهو باكورة مؤلفاته ، إذ بدأ بتأليفه في شهر جمادى الثانية من سنة ١٣٠٩ هـ ، ويُعدّ من أكبر الموسوعات الفقهية التي عرفتھا الطائفة الشيعية ، شرع أولاً في شرح كتاب الديات من الشرائع في مجلدين ، ثم كتاب النكاح في مجلدين أيضاً .. وهكذا^(١) ، واتمّ الشرح في ثلاث وستين مجلداً

(١) قال .. وكنت اكلّ من طول المطالعة وينحبس صدري ، حتى شكيت عند الوالد (قدس سره) خوفاً عليّ ، فكان أن التجّثت إلى شَيْخِي الشَّيْخِ حَسَنِ الميرزا (رحمه الله) فأمرني بالتأليف والتصنيف دفعاً للكسل وطلباً للتنوع ، =

كبيراً^(١) ، وقد ذكر في كتاب مخزن المعاني تأريخ بدءه لكل مجلد وختمه^(٢) .

وقد طبع منه بعض المجلدات في زمان المؤلف ، ولا زال الباقي منه مخطوطاً في مكتبة الأسرة في مقبرتهم في النجف الأشرف .

= ولم أكن حينذاك قد حررت سوى بعض أبحاث سيدي الوالد - أعلى الله مقامه - في الأصول والفقه ، وكانت لي رهبة من التصنيف ، وكان أن شرعت بالفقه امتثالاً لأمره في ذلك ، في الديات - لما هو معروف من شرع منه تمّ تصنيفه - فكان أول كتاب لي هو شرح على ديات شرائع الإسلام للمحقق (قدس سره) مسمياً إياه . . . وذلك في شهر جمادى الثاني من سنة ألف وثلاثمائة وتسعة في أيام التعطيل ، وبتحرير تقارير بحث الوالد (قدس سره) في أيام التحصيل . . إلى آخره .

(١) قال في تنقيح المقال : ٢٠٨/٢ : تحت رقم ٧٠٣٨ . . والأسف كل الأسف على سرقة بعض من لا مروءة له نيفاً وعشرين مجلداً واتلافه لها وبقاء النسخة ناقصة ، وانكسار خاطري الموجب لعدم التمكن من تحرير الباقي مرة أخرى إلا مقدار أربع مجلدات من الصلاة بالاستقلال ، ويسير من تعليق أول الطهارة ، ويسير من الغضب والحدود ، وعمدة الأسف على أن المسروق من المقامات المهمة ، كتعليقي على كتاب الطهارة والصلاة من ذرايع الأحلام للوالد العلامة (قدس سره) . . . إلى آخره .

(٢) قال (رحمه الله) : وكنت زمان اشتغالي بهذا الكتاب مقتصراً بالواجب من العبادات وبقدر الضرورة من النوم والأكل ، حتى اني في جملة من الأيام لم أكن أتفرغ للغذاء . . .

أقول : الموجود من هذا الكتاب فعلاً في مكتبة المقبرة للأسرة في النجف الأشرف ثلاث وستون مجلداً عدا ما فقد منها، ولعله يعد أكبر موسوعة فقهية شيعية عرفها العالم الإسلامي .

٢ - مطارح الافهام في مباني الأحكام ، في الأصول ، قال طاب رسمه : اقتصر فيه على ما يحتاج إليه في الفقه واعرضت عن التطويلات الخالية عن الفائدة ، والتشكيكات التي ليست لها عائدة .

ألفه بعد إتمامه لكتاب الديات من منتهى المقاصد وبعد شروعه بكتاب النكاح ، في تسعة أشهر ، طبع في المطبعة الحيدرية في النجف الأشرف ، في زمان حياته .

٣ - تقارير بحث والده الشيخ محمد حسن (قدس سرهما) في الفقه .

٤ - تقارير بحث والده الشيخ محمد حسن (قدس سرهما) في الأصول ، وكلاهما مخطوط في مقبرة الأسرة .

٥ - هداية الأنام في أموال الإمام (عليه السلام) ، رسالة فرغ منها سلخ شهر رمضان من سنة ١٣١٩ هـ ، طبعت في تبريز في سنة ١٣٢٠ هـ .

٦ - تحفة الصفوة في أحكام الحبوة ، طبعت في تبريز سنة ١٣٢٨ هـ ، وجدّ طبعتها شيخنا الوالد (دام ظله) بالاوفست سنة ١٤٠٠ هـ .

٧ - نهاية المقال في تكملة غاية الآمال ، تعليقة على الخيارات للشيخ المحقق الأنصاري (قدس سره) ، طبع في النجف الأشرف في مجلد ، ثم جدد طبعتها بالاوفست .

٨ - القلائد الثمينة على الرسائل الست السنية ، وهي

الرسائل الست الملحقة بالمكاسب للشيخ الأنصاري : التقية ،
العدالة ، القضاء عن الميت ، الموسعة والمضايقة ، من ملك
شيئاً ملك الاقرار به ، ورسالة نفي الضرر- طبعت ملحقاً
بالكتاب السالف .

٩- مناهج المتقين في فقه أئمة الحق واليقين ، ضمنها
فروع فقهية كثيرة ، قيل : لم يصنف مثله إلى الآن في كثرة
الفروع ، فرغ منه ما بين الطلوعين من يوم مبعث النبي الأكرم
صلوات الله وسلامه عليه وآله من سنة ١٣٢٧ هـ . طبع في
النجف الأشرف على نفقة الشركة التجارية سنة ١٣٤٤ هـ على
الحجر ، ثم أعيد طبعه بالافست من قبل مؤسسة آل البيت
(عليهم السلام) في قم في مطبعة خيام .

١٠- مقباس الهداية في علم الدراية ، وهو كتابنا
الحاضر ، فرغ منه في الثاني والعشرين من محرم الحرام ، سنة
ألف وثلاثمائة وثلاث وثلاثين ، وطبع مستقلاً ، ثم أعاد النظر
فيه وأضاف عليه ، وطبع ملحقاً بالجزء الثالث من كتابه تنقيح
المقال في علم الرجال .

١١- الاثني عشرية ، تتضمن اثني عشر رسالة ، هدية إلى
الأئمة الاثني عشر ، طبعت في النجف الأشرف على نفقة
الشركة التجارية سنة ١٣٤٤ هـ ، والرسائل هي :

رسالة وسيلة النجاة في أجوبة جملة من الاستفتاءات .

١٢- رسالة مجمع الدرر في مسائل اثني عشر .

- ١٣ - رسالة المسائل الأربعين العاملة .
- ١٤ - رسالة المسائل الخوائية .
- ١٥ - رسالة في المسافرة لمن عليه قضاء شهر رمضان مع ضيق الوقت .
- ١٦ - رسالة عدم إيراث العقد والوطء لذات البعل شبهة حرمتها عليه أبداً .
- ١٧ - رسالة المسألة الجيلانية ، تتضمن المحاكمة بين علمين من المعاصرين في فرع فقهي وهو عدم إرث الزوجة من الأراضي ، طبعت أخيراً ضمن كتاب (صيانة الابانة) ، وقد قمت بتحقيقها وتصحيحها بدون اسم .
- ١٨ - رسالة كشف الريب والسوء عن إغناء كل غسل عن الوضوء .
- ١٩ - رسالة في اقرار بعض الورثة بدين وإنكار الباقيين .
- ٢٠ - رسالة كشف الأستار في وجوب الغسل على الكفار .
- ٢١ - رسالة غاية المسئول (السؤال) في انتصاف المهر بالموت قبل الدخول ، طبعت في ذيل كتاب تحفة الصفوة في أحكام الحبوّة أخيراً ، بالاوفست .
- ٢٢ - رسالة مخزن اللآلي في فروع العلم الإجمالي مع

حواشي جديدة لم تكن عليها في الطبعة الأولى (١) .

هذه الرسائل الاثني عشر ، وقد قمت بتحقيق أكثرها ،
ولعل الله يوفقنا لطبعها ونشرها .

٢٣ - رسالة مرآة الرشاد في الوصية للأحبة والأولاد ،
طبعت في واحد وعشرين صفحة على الحجر حجم كبير في
مقدمة كتاب مرآة الكمال ، ثم قام الشيخ الوالد (دام ظله)
بتحقيقها وطبعها ، وقد جدد طبعها أربع مرات في العراق وإيران
حتى هذا التاريخ ، مع طباعة أوفست لها، وجدد طبعها في
بيروت ، وترجم أكثر من مرة إلى الفارسية .

٢٤ - كتاب مرآة الكمال لمن رام درك مصالح (صالح)
الأعمال ، في الآداب والسنن ، في مجلد ، فرغ منه في
الخامس والعشرين من ربيع الثاني سنة ١٣٣٥ هـ ، وهو سفر جليل
وكتاب قيم ، أودعه شيخنا الجد (قدس سره) ذوقه الفقهي
الرائع ببرمجة جديدة بذكر الراجح والمرجوح للمكلفين من قبل
الولادة إلى ما بعد الوفاة ، وطبع هو والرسالة السالفة في سنة
١٣٤٧ هـ .

وقام الشيخ الوالد (دام بقاءه) بتحقيقه في أربع مجلدات ،
طبع منها المجلد الأول ، ثم جدد النظر فيه ولا زال قيد التحقيق ،
وسيصدر قريباً بإذن الله .

(١) طبعت مرتان ، تارة ضمن الاثنا عشرية وفيها زيادات وحواشٍ ، وأخرى مع
رسالة إزاحة الوسواس .

٢٥ - رسالة مخزن المعاني في ترجمة المحقق المامقاني
(قدس سره) طبع في آخر مقباس الهداية في سنة ١٣٤٥ هـ .

٢٦ - رسالة الجمع بين فاطميتين في النكاح .

٢٧ - رسالة في أحكام العزل عن الحرة الدائمة وغيرها .

٢٨ - رسالة إرشاد المتبصرين ، فقه على ترتيب تبصرة
العلامة الحلبي (قدس سره) .

٢٩ - رسالة المسائل البصرية ، تتضمن السؤال والجواب
عن مائتين وخمسة وثمانين مسألة من المسائل المهمة .

٣٠ - رسالة وسيلة التقى في حواشٍ على العروة الوثقى ،
على ترتيب حسن ابتكره رحمه الله وتبعه من عاصره عليه .

٣١ - رسالة السيف البتار في دفع شبهات الكفار ، في
الكلام وإثبات أصول الدين وجملة من فروع الأصول .

٣٢ - ترجمة رسالة السيف البتار السالفة .

٣٣ - رسالة إزاحة الوسوسة عن تقبيل الأعتاب المقدسة ،
طبع مع الطبعة الأولى لكتاب مخزن اللائي .

٣٤ - الدر المنضود في صيغ الإيقاعات والعقود .

٣٥ - أرجوزة الدر المنضود - السالفة - في نيف وألف

بيت .

٣٦ - تنقيح المقال في علم الرجال ، ولنا حديث مسهب

٢٦ مقباس الهداية للمامقاني / ج ١

عنه في أوله ، حيث هو قيد التحقيق من قبل شيخنا الوالد (دام
ظله) .

٣٧ - نتائج التنقيح - فهرست لرجالات التنقيح مع خلاصة
من ما حكم به في الترجمة ، طبع في أول التنقيح .

٣٨ - سراج الشيعة ، ترجمة لكتابه مرآة الكمال - بتصريف
واختصار - طبع مكرراً في النجف وتبريز وطهران ، على الحجر
والحروف والأوفست .

٣٩ - تحفة الخيرة في أحكام الحج والعمرة ، فارسي
مبسوط .

٤٠ - منهج الرشاد ، سؤال وجواب ، فارسي ، في
العبادات وغيرها ، طبع في النجف الأشرف سنة ١٣٤٠ هـ .

٤١ - سؤال وجواب - مسائل فقهية أخرى ، فارسي ،
مبسوط ، طبع في تبريز سنة ١٣٢١ هـ .

٤٢ - رسالة مناسك الحج ، وسيط ، عربي ، طبع في
النجف الأشرف سنة ١٣٤٤ هـ .

٤٣ - رسالة مناسك الحج ، وسيط ، فارسي ، طبع مع
الأول في كتاب واحد .

٤٤ - مناسك حج ، صغير ، فارسي ، طبع في تبريز سنة
١٣٣٨ هـ .

٤٥ - مناسك حج ، صغير ، عربي ، طبع في النجف الأشرف .

٤٦ - حواشٍ على جامع عباسي - للشيخ البهائي - طبع مع المتن .

٤٧ - حواشٍ عديدة على جملة من الرسائل العربية والفارسية كذخيرة الصالحين ومنتخب المسائل ومجمع المسائل وصيغ العقود - الفارسي للفاضل الريحاني - وغيرها .

٤٨ - كراريس في علوم الحروف والأعداد والفوائد الرجالية - غير مطبوع - والفوائد الطبية ، وصحائف في العلوم الغربية والكيمياء .

قال (رحمه الله) في التنقيح : ٢ / ٢١٠ : ... ولو جمع جميع ما حررته لعدل الجواهر ثلاث مرات ، والحمد لله تعالى على هذه النعمة العظمى .. إلى آخره .

لقد منح من قبل والده المعظم - (قدس سره) - اجازة الاجتهاد مرارا ، كما وأجيز بالرواية منه - (طاب رسمه) - ومشايخ الشيخ الكبير (رحمه الله) ثلاث هم :


١ - الشيخ ملا علي بن ميرزا خليل الطهراني : بطرقه المسطورة في مواقع النجوم لشيخنا النوري (طاب رسمه) . وأشار لها المصنف في خاتمة كتابه هذا .

٢ - الشيخ مرتضى الأنصاري - أستاذه - .

٣ - السيد حسين الكوه كمرئي - أستاذه - .

كما ولشيخنا الجد طريق آخر وهو ما رواه عن شيخه
وأستاذه الشيخ حسن الخراساني (الميرزا) عن الفاضل
الايرواني عن شريف العلماء . وسيأتي ذكره في آخر هذا
الكتاب مجملًا .

أما أسفار الشيخ ، وتلامذته ، ومحل صلاته ودرسه وغير
ذلك فقد بسطنا الكلام فيها في تحقيقنا على كتابه : مخزن
المعاني ، فلاحظ هناك .



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله التميع البصير والصلوة والسلام على سيدنا البشير النذير وعلى الدالطينين النازل بهم لا
الظهير سيما بن عمه وصهره ووصيته باشبهه وشبهه والرحمة والرضوان على فقها شاور وواة لثما
الذين هم اعوان الشرع المنير **ولجد** فيقول الفقيه الى ربه الفقيه **عبد الله الما مقاني** عفى
عنه ربه ابن الشيخ قدس سره انه لما كان علم الدراية والرجال من العلوم المتوقف عليها الفقه والاجتهاد عند اولي
الفهم والاعتبار وصاروا في زمنتنا مجبورين بالثرة حتى لا تكاد تجد بها خبيرا وبكناهما بصيرا بل صار من
العلوم الغريبة والمباحث المشروكة رايت من الفرض اللازم على عينا تصنيف كتابين فيهما جامعين لهما باحثين
عنها وفيهين يشناهما كافيين لمن طلبهما كاشفين عن غوامضها مبينين لدقائقهما موضحين لحقائقهما مع الخلال
البال ونشئت لفكر والخيال وملاذ الخاطر من عوارض الدهر العتار واتى وان لم تكن من فرسان هذا المبدأ
وابطال هذا المجال الا ان التوبة فلا تهمتا الى من فخط الرجال ونعتن الفرض على من ففلا هل الكمال وحيث قد
كثرت مطالب احد المعلمين بالآخر وشاع التعرض لجملة من مسائل علم الدراية في كتب الرجال وكان ذلك غير
محمودا العاقبة لادانة الى خط واحد بالآخر مرور الأيام والازمنة التزمت بالفقه بينهما وقد مت لتصنيف في
علم الدراية لتقدمه طبعا على علم الرجال وسميته **بمقاييس الهداية** في علم الدراية وفيه مقدمة
وفصول وخاتمة **اقا المقدمة** فهي بيان حقيقته وموضوعه وغايته **اقا الاول** فهو ان الدراية في
اللفظ هو العلم كما صرح بجمع كثير من اهل اللغة يقال درين عظمه ومنه دريت بداري ربا ودرين ففتح الغالبين كما هو المشهور
بينهم وبكسر ان ايضا كما حكى عن الخيازي وعن نسخ الصحاح ضبط درين بالضم ويقال ايضا درين ربا بانا بالفتح تجرد

ومنها الشيخ يوسف البحراني صاحب كتاب المحققين الشيخ حسين الماحوزي البحراني الشيخ عبد الله بن علي السليمان
 عن شيخه الشيخ سليمان بن عبد الله الماحوزي عن الشيخ سليمان بن علي الشافعي عن الشيخ علي بن سليمان المقدم
 البحراني عن شيخه الشيخ بقا الدين عن ابيه الشيخ حسين بن عبد الصمد الحارثي عن الشهيد الثاني رة عن عرفان رة الشيخ
 سليمان بن عبد الله الماحوزي المتقدم المعروف بالمحقق البحراني بقية عن الشيخ احمد بن الشيخ محمد يوسف عن ابيه عن
 الشيخ علي بن الشيخ سليمان بن يوسف عن الشيخ احمد المذكور بقية عن السيد محمد مؤمن الاسترآبادي صاحب كتاب الرجوع
 السيد نور الدين عن اخيه السيد احمد بن ابيه هو صاحب المدارك والاحكام وهو صاحب المعارف عن عمه منهم المحقق
 الورع الازدي وبنوهم والاصحاب المدرك والسيد علي ومنهم الشيخ حسين بن عبد الصمد والشيخ سليمان بن
 طرفاخر المذكورة في اجارة الشيخ يوسف للعلامة الطباطبائي فله طرفاخر ايقه غير ما سطرنا المذكورة في اجارته
 والشيخ شيخنا الشيخ ملا علي بن مبرز اخليل المتقدم ذكره في صدر الكلام طرفاخر الى العلامة الطباطبائي رحمه الله
احدها ما عن الشيخ الاجل الاعظم ائمة الاواخر الشيخ محمد حسن صاحب الجواهر عن شيخه الاكبر الشيخ جعفر
 وشيخه السيد محمد جواد العاملي صاحب مفتاح الكرامة عن العلامة الطباطبائي ما ينسبها ما عن الشيخ الورع الشيخ
 عبد العلي الرشتي عن العلامة الطباطبائي وهو اقرب طرفه اليه **الثاني** ما عن الشيخ رضا عن جدته ابنة السيد
 جواد العاملي عن العلامة الطباطبائي **مرابعتها** ما عن السيد محمد بن المرجو السيد جواد العاملي عن ابيه عن العلامة
 الطباطبائي والشيخ شيخنا المتقدم ذكره بقية طرفاخر الى المولى المحقق البهبهارة وهو ما عن الشيخ الاجل العاملي
 العلم العلامة الشيخ مرتضى الانصاري عن شيخه العاملي العلمين السيد محمد الجهادي في سبيل الله ص ١٢١
 والمغني والشيخ الاجل شريف العلماء وكلاهما عن السيد السيد الحبر المعتمد اذرة الزمان صاحب ياخذ المسائل
 عن المولى المحقق البهبهارة **والثالث** الوالد العلامة انا الله برهنا طرفان اخوان **احدهما** ما عن الشيخ المحقق مرتضى
 الانصاري عن شيخه المذكورين الاخر ما عن شيخه السيد الاجل السيد حسين البرزنجي الكوه كوي عن شيخه شريف
 العلماء عن جده الرضا بن زوي بمجد الله تعالى طريق كل ما حرم مشايخنا كتب من تقدم عليهم في كل طائفة
 ورواياته ومصنفاته ومجازاته ومجملة من كتب الخالفين ورواياتهم وسائر كتب العلو بالوجه المرسوم هذا اخوما
 اردنا ايراد في هذا الكتاب الحمد لله تعالى في فضل الامام والصلو والسلا على محمد خير الامم والبر البر الكوا
 وفلان في الحال الى هنا اول اربع الاخير من ليلة الجمعة الثالث والعشرين من شهر رجب الحرام سنة الف وثلثمائة

في المصنوعين بالألف والياء والهمزة

صاحبنا صاحب الفاتحة والشيخ الأجل شريف العلماء وكلاهما عن السيد استاذنا العبد نادراً لزمان صاحبنا من المسائل عن المولى المحقق الميرزا
محمد باقر الشيرازي والعلامة انوار الله بهانه طريقان اخوان احملهما اما من الشيخ المحقق مرتضى الأنصاري عن شيخنا المذكورين والآخرة ما عن شيخنا السيد
الاجل السيد حسين الشيرازي الكوه كرمي عن شيخنا شريف العلماء عن صاحبنا لونا نورة وعن زكي محمد الله تعالى بطريق كل متأخر من مشايخنا اكتبه في نقد
عليهم في كل طبعة ورواها في نسخة مصفاة من نسخة انوار جمل من كتب الخلفين ورواها عنهم وسائر كتب العلوم والبحر لمسورة هذا اخيراً اردنا ان نزيد في هذا الكتاب
والحمد لله تعالى على ان وفقنا للاتمام والصلوة والسلام على محمد وآله الكرام وقد انتهى الحال في هذا الاصل في اربع الاخير من ليلة الجمعة
الثاني والعشرين من شهر محرم الحرام سنة الف وثلثمائة وثلث وثلثين

فدنا لا امر في إعادة النظر في جمل من مواضع هذا الكتاب اضافة جمل من المطالب الى هذا في الثلثة الاخير من ليلة الجمعة عاشر ذي القعدة الحرام سنة الف
وثلثمائة وثمانين هجرة على ما جرى عادتنا في الصلوة والسلام والتحية والتعريف على اهل بيته ما في علم الله تعالى في كل سبحة وعشيرة امين

لا يخفى عليك اننا قد شرنا في اواخر المقام الثاني من المجلد السادس من الفصل السادس من هذا الكتاب الى شرح العلامة الطباطبائي في هذه الحال جمل من البيوت تحت
عنوان فلان وبن فلان وواعداً اننا نطبعها خلف هذا الكتاب في ما نحن موقنون به وادعنا ان الله تعالى عز وجل

مَقْبَلُ الْمَدِينَةِ
فِي عِلْمِ الدِّرَاسَةِ

تأليف

العلامة الفقيه والرجالي الكبير


الشيخ عبد الله المامقاني

(١٢٩٠ - ١٣٥١ هـ)

تحقيق

الشيخ محمد رضا المامقاني

مؤسسة ابن بنت عليهم لأحياء التراث



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله السميع البصير ، والصلاة والسلام على سيدنا البشير
النذير ، وعلى آله الطيبين النازل فيهم آية التطهير ، لا سيما ابن عمه
وصهره ووصيه أبا شبر وشبير ، والرحمة والرضوان على فقهاءنا ، ورواة
أحاديثنا ، الذين هم أعوان الشرع المنير .

وبعد :

فيقول الفقير إلى ربه الغني عبد الله المامقاني (عفا عنه
ربه) ابن الشيخ (قدس سره) أنه لما كان علماً^(١) الدراية^(٢)

(١) في الطبعة الأولى : علم ، وما ذكر أصح .

(٢) ويقال له عند علماء الحديث - من الفريقين - : علم الحديث ، مصطلح
الحديث ، علوم الحديث ، أصول الحديث ، قواعد الحديث ، وعلم الإسناد
وغير ذلك ، وكلها أسماء لمسمى واحد .

لاحظ : دراية الشهيد ، الكفاية : ٣ ، قواعد أصول الحديث : ٥ . اختصار

علوم الحديث : ١٨ ، كشف الظنون : ١ : ٦٣٦ - ٦٤١ و .. غيرها .

والعجب من قول الدرر بندي في درايته : ١ - خطي - : .. وقد يستفاد من كلام =

والرجال^(١) من العلوم المتوقف عليها الفقه والاجتهاد عند اولى الفهم والاعتبار، وصارا في أزمئتنا مهجورين بالمرّة. حتى لا تكاد نجد بهما خبيراً، وبنكاتها بصيراً، بل صاروا من العلوم الغريبة، والمباحث المتروكة، رأيت من الفرض اللازم عليّ عيناً تصنيف كتابين فيهما، جامعين لهما، باحثين عنهما، وافيين بشتاتهما، كافيين لمن طلبهما، كاشفين عن غوامضهما، مبينين لدقائقهما، موضحين لحقائقهما، مع اختلال البال، وتشتت الفكر والخيال، وملال الخاطر من عوارض الدهر الغدار.

وإني وإن لم أكن من فرسان هذا الميدان، وأبطال هذا المجال،

= جمع أن علمي الرجال والدراية يطلق عليهما : علم أصول الحديث، وهكذا علم الإسناد... ثم قال : وبالجملّة، فإننا نخص علمي الإسناد وهكذا علم اصول الحديث بعلم الدراية !

والأعجب ما ذكره التهانوي في كشف اصطلاحات الفنون : ٢ / ٣١١ من أن علم الدراية - بكسر الدال وبالراء المهملة - هو علم الفقه واصول الفقه . وقال في المجلد الأول : ٤١ في تعريف علم الفقه : ويسمى هو وعلم اصول الفقه بعلم الدراية أيضاً !، ولم أجد من تابعه على ذلك وإن حكاه عن مجمع السلوك .

(١) وعرف بأنه : ما يبحث فيه عن أحوال الراوي من حيث اتصافه بشرائط القبول للخبر وعدمه، وهو أولى من قولهم في تعريفه : العلم الذي وضع لتشخيص رواة الحديث ذاتاً ووصفاً، مدحاً وقدحاً .

وقد فصل البحث شيخنا المصنف أعلى الله مقامه في فوائده الرجالية المطبوعة في مقدمة موسوعته : تنقيح المقال، في الفائدة الاولى، تعريف علم الرجال وفرقه عن علم الدراية، ولاحظ مقدمة رجال أبي علي، وتوضيح المقال : ٢، وغالب الفوائد الرجالية .


إلا أن النوبة قد انتهت إليّ من قحط الرجال ، وتعيّن الفرض عليّ من فقد أهل الكمال ، وحيث قد كثر خلط مطالب أحد العلمين بالآخر ، وشاع التعرض لجملة من مسائل علم الدراية في كتب الرجال ، وكان ذلك غير محمود العاقبة ، لأدائه إلى خلط أحدهما بالآخر بمرور الأيام والأزمنة، التزمت بالتمييز بينهما، وقدمت التصنيف في علم الدراية لتقدمه طبعا على علم الرجال^(١) ، وسميته بـ :

مُقْبَاسُ الدَّرَايَةِ فِي عِلْمِ الدَّرَايَةِ

وَفِيهِ

مُهْتَدَمَةٌ وَفُضُولٌ وَخَالِئَةٌ ...

(١) يظهر وجه التقدم الطبيعي من ماأخذ به كل منها وميزابه ، فراجع . .



أما المقدمة :

ففي بيان حقيقته ، وموضوعه ، وغايته :

أما الأول :

فهو أن الدراية في اللغة هو : العلم ، كما صرح به جمع كثير من أهل اللغة^(١) ، يقال : دَرَيْتُهُ عَلِمْتُهُ ، ومنه دَرَيْتُ بِهِ أَدْرِي دَرِيًّا ، وَدَرَيْتَ^(٢) - بفتح الدالين - كما هو المشهور بينهم ، ويكسران أيضاً ، كما حكى عن اللحياني^(٣) ، وعن نسخ الصحاح ضبط دُرِيَّةً - بالضم - ويقال أيضاً دَرَيْتُهُ دِرْيَاناً - بالكسر ، ويحرك ، ودِرْيَانَةً - بالكسر - عَلِمْتُهُ^(٤) . وعن الصاغاني^(٥) دَرَيْتُهُ دُرِيًّا - بضم الدال وكسر الراء

(١) أنظر : لسان العرب : ١٤ : ٢٥٥ ، القاموس : ٤ : ٣٢٧ ، المصباح المنير :

١ : ٢٦٣ ، مجمع البحرين : ١ : ١٣٨ وغيرها .

(٢) كذا ، والظاهر : دُرِيَّةً .

(٣) هو علي بن حازم (خ . ل : حاتم) اللحياني ، من أعلام اللغة في أوائل القرن

الثالث ، معاصر للفراء ، وأخذ عنه جمع كالقاسم بن سلام ، له كتاب النوادر في

اللغة . أنظر : إنباء الرواة : ٢ / ٢٥٥ ، معجم المؤلفين : ٧ / ٥٦ .

(٤) الصحاح : ٦ : ٢٣٣٥ .

(٥) هورضي الدين الحسن بن محمد بن الحسن العدوي العمري الصاغاني =

وتشديد الياء على وزن حُلِّيَّ .

وصريح أكثر أهل اللغة ترادف العلم والدراية^(١). وعن التوشيح وغيره أن الدراية أخص من العلم ، ولعله لما عن أبي علي من أن دَرَى يكون فيما سبقه شك ، أو لما قيل من أن دَرَى يستعمل بمعنى العلم بضرب من الحيلة ، وعلى التقديرين فلا يطلق على الله تعالى لعدم تعقل سبق الشك ولا الحيلة منه تعالى . ويعدى بالهمزة فيقال : أدْرَاهُ بِهِ : اعلمه . ومنه قوله تعالى ﴿ وَلَا أدْرَأُكُمْ بِهِ ﴾^(٢) فأما من قرأ بالهمزة فقد الحن^(٣) وقال الجوهري : إن الوجه فيه ترك الهمزة^(٤) .

وكيف كان، فأصل الدراية العلم مطلقاً ، أو بعد الشك . ونقل هنا إلى علم أصول الحديث ، وخص به اصطلاحاً ، ولذلك ساغ بعد

= (٥٧٧ - ٦٥٠ هـ) محدث فقيه، قيل أعلم أهل عصره في اللغة ، له الشوارد في اللغات ، والأضداد ، ومعجم اللغة ، وغيرها . الأعلام : ٢ / ٢٣٢ ، معجم الأدباء : ٩ / ١٨٩ ، النجوم الزاهرة : ٧ / ٢٦ ، معجم المؤلفين : ٣ / ٢٧٩ .

(١) وكذا المعرفة . كما هو صريح غير واحد كالصحيح .
لاحظ مستدرك رقم (١) : الفرق بين الدراية والمعرفة والعلم وكذا الدراية والرواية .
(٢) يونس : ١٦ .

(٣) الصواب : لحن - بلا همزة - كما في الصحيح وجمع البحرين . إلا أن يراد من اللحن ، أي أوقع في اللحن والاشتباه .

(٤) تاج العروس : ١٠ : ١٢٦ بالفاظ متقاربة لكل ما قيل وحكي ، وانظر : صحاح الجوهري : ٦ : ٢٣٣٥ .

صيرورته علماً لهذا العلم إضافة العلم إليه، وإلا لكان من إضافة الشيء إلى نفسه (١) .

وقد عُرِّف في الاصطلاح بأنه : علم يبحث فيه عن متن الحديث ، وسنده (٢) وطرقه من صحيحها وسقيمها وعليلها ، وما يحتاج إليه ليُعرف المقبول منه من المردود ، عرّفه به الشهيد الثاني (رحمه الله) (٣) في بداية الدراية (٤) .

وعرفه شيخنا البهائي (رحمه الله) (٥) في الوجيزة بأنه : علم

(١) وعليه فلا يقال - كما قيل - من أن الأصح إطلاق عنوان : مصطلح الحديث دون : دراية الحديث ، لأن فهم الحديث أقرب إلى علم فقه الحديث من مصطلحه ، كذا قيل ، خصوصاً على كونه منقولاً .

(٢) البحث عن السند ليس بعنوان تشخيص الرواية كي يدخل في علم الرجال ، بل بلحاظ الإشارة إلى بيان انقسام الحديث سناً إلى الأقسام المعروفة الآتية ، ومعرفة أحوال الرواة هنا إجمالية من جهة الضبط أو العدالة أو غيرهما وبشكل كلي ، وهذا أحد الفروق بين علم الدراية والرجال - كما سيأتي - .

(٣) الشيخ زين الدين بن نور الدين علي بن أحمد العاملي الشامي الجبعي الشهير بالشهيد الثاني (٩١١ - ٩٦٥ هـ) فقيه جامع ، وعالم بارع ، ألف نحو ثمانين كتاباً في علوم شتى ، أنظر خاتمة كتابنا هذا و : لؤلؤة البحرين : ٣٥ ، أعيان الشيعة : ٧ / ١٤٣ ، أمل الأمل : ١ / ٨٧ ، روضات الجنات : ٣ / ٣٧٩ وغيرها .

(٤) بداية الدراية : ٥ ، مع فرق يسير ، وكذا (في طبعة البقال : ١ / ٤٥) ، وليس فيها قيد : السند .

(٥) الشيخ محمد بن الحسين بن عبد الصمد العاملي الشهير بالشيخ البهائي (٩٥٣ - ١٠٣١ هـ) مجتهد في غالب العلوم ، مبتكر في جملة فنون ، ترجم في خاتمة هذا =

يبحث فيه عن سند الحديث ، ومثته وكيفية تحمّله ، وآداب نقله^(١) .
وهذا أجود من سابقه ، لأن كيفية التحمل ، وآداب النقل ، من
مسائل هذا العلم وإدراجهما في قوله : ما يحتاج إليه في تعريف البداية
يحتاج إلى تكلف .

ثم إن العلم جنس يدخل فيه جميع العلوم . ويقول « يبحث
فيه عن سند الحديث ومثته » يخرج سائر العلوم ما عدا علم الرجال ،
فإنه داخل في التعريف لأنه أيضاً يبحث فيه عن سند الحديث .

اللهم إلا أن يقال : إن المراد بالسند في التعريفين المزبورين هو
طريق الحديث مجموعاً - أي جملة رواته - فالدراية هو الباحث عن
أحوال السند الذي هو المجموع من حيث انه مجموع ، بمعنى البحث
الاجمالي كقولهم : إن رجال السند إن كانوا عدولاً فالخبر صحيح
مقبول . . ونحو ذلك ، بخلاف علم الرجال فإنه الباحث عن أحوال
آحاد رواة السند على وجه التفصيل .

وبعبارة أخرى : علم الرجال يبحث فيه بحثاً صغيراً ،
بخلاف علم الدراية فإنه يبحث فيه بحثاً كبيراً ، إذ يستعلم منه أنه

= الكتاب ، أنظر تنقيح المقال : ٣ / ١٠٧ ، معجم رجال الحديث : ١٦ / ١٥ ،
مصنفى المقال ٩٤ و ٤٠٤ ، وغيرها .

(١) الوجيزة : ١ ، وكذا شرحها النهاية : ٧ .

ولا يخفى أن علم الدراية يبحث عن أحوال الحديث وما يعرضه في نفسه وإن
عمت إلى ما يعرضه مطلقاً ، كما صرح به غير واحد كما في توضيح المقال : ٥٠
وغیره .

كلما كانت الرواة بصفة كذا فحكمه كذا ، وعلى هذا فبينهما تباين ، ويشهد بما ذُكِرَ أنهم قد أخذوا في تعريف الدراية لفظ السند الذي هو اسم للمجموع من حيث هو مجموع ، وفي تعريف الرجال رواة السلسلة^(١) .

لا يقال : إنه مع ذلك يصدق على من بحث^(٢) في أحوال رجال السند أنه بحث عن سند الحديث .

لأننا نقول : إن البحث الاجمالي بالمعنى المتقدم يمكن دعوى عدم صدق البحث عن السند عليه ، فإن المتبادر منه هو البحث تفصيلاً ، ومن حيث الصغرى ، والبحث الاجمالي إنما يرجع إلى بيان التسمية بعد الفراغ عن معرفة أحوال السند فهو بحث عن بعض الأحوال اللاحقة بواسطة السند لا انه بحث عن السند ، والظاهر من التعريف

(١) في بيان موضوع علم الدراية والرجال والمائز بينها فصل المصنف قدس سره في مقدمة موسوعته الرجالية تنقيح المقال ضمن الفائدة الأولى من فوائد التنقيح : ١ : ١٧٢ - ١٨٥ بما لا مزيد عليه ، فلاحظ ، واجمل الكنى - رحمه الله - في درايته : ٢ - ٣ وغيرهما - وحاصله إن البحث في علم الدراية بحث إجمالي لأحوال السند للمجموع من حيث المجموع وعوارض المتن (كبروياً) ، ولكن في الرجال يبحث عن أوصاف الرواة على وجه التفصيل مدحاً أو قدحاً أي بحثاً صغروباً . أقول : هذا ، ولم أفهم وجه ما ذكره المرحوم الدربندي في درايته - خطي - : ١ ، من قوله : وقد استفاد من كلام جمع أن علمي الرجال والدراية يطلق عليهما اصول الحديث ، وهكذا علم الإسناد . . ثم قال : وبالجملة فإننا نخص علمي (كذا) الإسناد وهكذا علم أصول الحديث بعلم الدراية كما مر .

(٢) في الطبعة الأولى من الكتاب : يصدق على البحث في . . .

هو البحث عن السند بعنوان أنه سند ، وذلك^(١) يختص بالدراية ، وإنما البحث في الرجال عن الأحاد دون المجموع الذي لا يطلق السند إلا عليه ، ولذا يضاف^(٢) عند إرادة الأحاد لفظ الرجال ، فيقال : رجال السند ، فتدبر^(٣) .

وأما الثاني :

فهو ان موضوع^(٤) هذا العلم هو السند وال متن ، لأن موضوع العلم ما يبحث فيه عن عوارضه^(٥) ، والبحوث عنه هنا هو عوارض السند وال متن وأوصافهما^(٦) .

(١) أي ذلك البحث الإجمالي ..

(٢) في الطبعة الأولى من الكتاب : ولذا يضاف اليه ...

(٣) لاحظ مستدرك رقم (٢) : ما عرّف به علم الحديث عند العامة والخاصة .

(٤) كان من ديدن القدماء البحث عن موضوع لكل علم ، ليبحث عن عوارضه الذاتية ، ولهم هنا مناقشات مفصلة ومباحث عميقة ، والحق إن علم الدراية غير متكفل بالبحث عن موضوع خاص - وإن قيل بلزوم تحديد الموضوع لكل علم - إذ مدار البحث فيه موضوعات شتى مشتركة في غرض واحد وهو معرفة الصحيح من الحديث عن سقيمه والمقبول من المردود سنداً كان أو متناً ، هذا مع أنه لا دليل على قاعدتهم من لزوم البحث عن عوارض موضوع معين ولا ملزم لها ، فتدبر .

وعليه فيمكن جعل الموضوع هنا هو الجامع العنواني لا المقولي .

(٥) أقول : تُعورف تقييد العوارض بالذاتية ، وقد اختلفت كلماتهم في تحديد الذاتي - سعة وضيقاً - لإخراج العوارض الغريبة .

(٦) من جهة أحوال أفرادها اتصالاً أو انقطاعاً ، علواً أو نزولاً من جهة السند ، وكذا المتن من جهة القبول والرد وما يلحق بهما .

وما ذكرناه أولى مما في بداية الدراية^(١) وغيره من أن موضوعه هو الراوي والمروي ، ضرورة أن الراوي يطلق على آحاد رجال السند، وهو موضوع علم الرجال دون الدراية .

وأما ما ارتكبه بعضهم من أن موضوع هذا العلم هو المروي ، وموضوع علم الرجال الراوي^(٢) فلا وجه له ، لأن البحث في هذا العلم كما يقع عن المروي وهو المتن فكذا يقع عن الراوي أيضاً ، باعتبار البحث عن السند الذي هو مشتمل على جمع من الرواة ، فإن المروي لا يكون صحيحاً وحسناً وموثقاً وضعيفاً و . . نحو ذلك، وإنما يتصف بذلك سند المروي كما هو ظاهر^(٣) .

وأما الثالث :

فهو أن غاية هذا العلم هو معرفة الاصطلاحات المتوقف عليها معرفة كلمات الأصحاب ، واستنباط الأحكام ، وتمييز المقبول من الأخبار ليعمل به ، والمردود ليجتنب منه .

ولم يقع خلاف بين الأصحاب في الحاجة إلى هذا العلم مثل ما وقع في الحاجة إلى علم الرجال وعدمها^(٤) ، ولعله لأجل وضوح

(١) البداية : ٥ (البقال : ١ / ٤٥) .

(٢) حكاة في تنقيح المقال : ١ / ١٧٢ - ١٧٣ وغيره ، وفصله هناك ، فلاحظ .

(٣) أنظر مستدرک رقم (٣) : موضوع علم الحديث ، وما قيل فيه .

(٤) عبارة المصنف قدس سره نص في دعوى عدم الخلاف في الحاجة إلى هذا العلم عند الأصحاب ، مع أن بعض الأخباريين ناقش في ذلك وفصلنا كلامهم في =

الحاجة إلى أكثر مسائله كبيان الأقسام وأنحاء التحمل المرتبط به رد الحديث وقبوله ، ووضوح^(١) عدم الحاجة إلى بعض مسائله ، كآداب النقل ، فإنه لا دخل لها في الاستنباط^(٢) .

* * *

= مقدمة مستدركاتنا ونذكر نموذجاً من ذلك ما ذكره في هداية الأبرار : ١٠١ - ١٠٢ من قوله : إعلم أن هذا العلم عندنا قليل الجدوى . . .

وأما غير ذلك من مقاصده فإنما هو كلام مزخرف نسبته إلى المحدث الماهر كنسبة العروض إلى الشاعر المستقيم الطبع في عدم احتياجه إليه .

(١) العبارة مشوشة تنسيقاً واستدلالاً ، ومن هنا إلى آخرها لا ربط لها بعدم الخلاف ظاهراً .

(٢) أنظر مستدرك رقم (٤) حول ما قيل في غاية هذا العلم ومسائله .

وأما الفصول :

ف: الاول منها: في بيان أصول اصطلاحاته التي يحتاج طالبه إلى معرفتها ، وهي أمور :

أحدها :

المتن : وهو لغة استعمل في معان عدة^(١) منها مناسبة للمقام يمكن كون المتن المراد هنا مأخوذاً منه .

فمنها^(٢) : المدّ ، يقال مَتَنَهُ مَتْنًا إِذَا مَدَّهُ ، ووجه المناسبة أن متن الخبر فيه امتداد^(٣) .

(١) لاحظ تاج العروس : ٩ : ٣٤٠ ، الصحاح : ٦ : ٢٢٠٠ ، تهذيب اللغة : ١٤ : ٣٠٦ لسان العرب : ١٣ : ٣٩٨ ، القاموس المحيط : ٤ : ٢٦٩ ، المنجد : ٧٤٦ ، معجم مقاييس اللغة : ٥ : ٢٩٤ ، النهاية : ٤ : ٢٩٣ ، مجمع البحرين : ٦ : ٣١٤ وغيرها .

(٢) أي من المعاني المناسبة للمقام ، كذا يراد من التفرع .

(٣) المتن هنا مصدر بمعنى المفعول أي الممدود ، وفي المناسبة مسامحة ، فلاحظ .

ومنها : ما صلب من الأرض وارتفع واستوى^(١) فكأن متن الحديث فيه صلابة واستواء وارتفاع بالنسبة إلى سنده .

ومنها : ما بين الريش من السهم إلى وسطه ، وقيل : إن متن السهم وسطه^(٢) ، فكان متن الخبر وسطه .

ومنها : الظهر ، جعله من معاني اللفظة اللحياني ، والفيومي^(٣) و . . غيرهما^(٤) فكما أن عمدة قوة الإنسان بالظهر ، فكذا قوام الخبر بمتنه ، وفي تاج العروس : (إن المتن من كل شي ما صلب ظهره ، ومتن المزايدة^(٥) وجهها البارزة ، ومتن العود وجهه أو وسطه ، ومن المجاز هو في متن الكتاب وحواشيه ، ومتون

(١) كما في الصحاح : ٦ : ٢٢٠٠ ، وجمعه متان ومتون ، ومتن الشيء - بالضم - فهو متين ، أي صلب ، وقال الزبيدي : إنه مجاز .

(٢) أي خصوص وسطه ، كما نقله ابن منظور في لسانه : ١٣ / ٣٩٨ .

(٣) هو أبو العباس أحمد بن محمد بن علي الفيومي الحموي ، المتوفى نحو سنة ٧٧٠ هـ ، صاحب كتاب المصباح المنير وغيره ، أنظر بغية الوعاة : ١٧٠ ، كشف الظنون : ١٧١٠ ، الأعلام : ١ / ٢١٦ ، الدرر الكامنة : ١ / ٣١٤ ، معجم المؤلفين : ٢ / ١٣٢ وغيرها .

(٤) ونسبه في لسان العرب لهما خاصة دون غيرهما ، وفيه : متنا الظهر : مكتنفاه الصلب عن يمين وشمال من عصب ولحم ، والجمع : متون .

(٥) المزايدة : شطر الراوية - بفتح الميم - والقياس كسرهما لأنها آلة يستسقى (في المصدر : يستقى) بها الماء وجمعها مزاید ، وربما قيل : مزاد - بغير هاء - . المصباح المنير منه (قدس سره) .

لا توجد في نسخة : أ .

أنظر : المصباح المنير : ١ / ٣٥٤ .

الكتب^(١). وظاهره أن متن الكتاب مأخوذ من المتن بمعنى ما صَلَبَ ظهره ، وفي بداية الدراية : (إن المتن لغة ما اكتنف الصُلب من الحيوان وبه شبه المتن من الأرض ، وَمَتَنَ الشيء قوى متنه ، ومنه حبل متين . فمتن كل شيء ما يقوم به^(٢) ذلك الشيء ويتقوى به^(٣) كما أن الإنسان يتقوم بالظهر ويتقوى به^(٤) . وما ذكره لا يخلو من مناقشة ، لأن المتن في اللغة لم يستعمل فيما اكتنف الصلب ، وإنما المستعمل في ذلك المتنان - تثنية - دون المتن - مفرداً - كما لا يخفى على من راجع كلماتهم ، وكفاك منها قوله في المصباح المنير : وقال ابن فارس : المتنان مكتنفا الصلب^(٥) من العصب واللحم^(٦) . وقال في

(١) تاج العروس : ٩ : ٣٤٠ بتصرف . وفيه : وجهها البارز .

(٢) في عدة نسخ من البداية : يتقوم به .

(٣) إلى هنا في البداية - طبع النجف - : ٧ ، بلا ما جاء في الذيل .

(٤) الزيادة في دراية الشهيد - البقال - : ١ : ٥٢ .

(٥) الصلب - بالتحريك - : عظم من لدن الكاهل إلى العجز (في الأصل :

العجب) ، قاله في القاموس ، وقال في مادة (كهل) : الكاهل كصاحب : الحارك

أو مقدم أعلى الظهر مما يلي العنق وهو الثلث الأعلى ، وفيه ست فقرات و) (في

الأصل : فقر أو ما) ما بين الكتفين و(خ . ل : أو) وموصل العنق في

الصلب . وقال في مادة (حرك) : الحارك : أعلى الكاهل ، وعظم مشرف من

جانبيه ومنبت أدنى العرك (في الأصل : العرف) إلى الظهر الذي يأخذ به من

مركبه (في الأصل : يركبه) . منه (قدس سره) .

القاموس المحيط : مادة (صلب) : ١ / ٩٣ .

مادة (كهل) : ٤ / ٤٧ ، مادة (حرك) : ٣ / ٢٩٨ .

(٦) المصباح المنير : ٢ : ٧٧٢ .

تاج العروس : ومتنا الظهر : مكتنفا الصلب عن يمين وشمال من
عصب ولحم ، نقله الجوهري ، وقيل : هو ما اتصل بالظهر إلى
العجز^(١) فيبعد أن يكون المتن مأخوذاً من متني الظهر^(٢) .

وكيف كان فمتن الحديث في الاصطلاح لفظه الذي يتقوم به
المعنى^(٣) .

ثانيها :

السند : وهو طريق المتن^(٤) ، وهو جملة من رواة ، مأخوذ من

(١) تاج العروس : ٩ : ٣٤٠ .

(٢) لا يخفى ما فيه من مساعجه ، وقد استعمل المتن في ذلك ، وكفأنا منه ما ذكره امرؤ
القيس في معلقته قفا نبك . . من قوله :

وفرع يزين المتن أسود فاحم ائيل كعنقود النخلة المتعطل

الشعر والشعراء : ٥٠ ، الخزانة : ١ / ٣٠٢ - ديوان امرئ القيس - تحقيق محمد
أبو الفضل إبراهيم : وجاء العجز هكذا (ائيل كقنو النخلة المتعطل) حيث شبه
ذوابتيها بقنو نخلة خرجت قناتها ، والذوائب تشبه العناكيل ، أي العناقيد ،
والقنوات : التعدادات . أنظر : المعلقات العشرة دراسة نصوص ، فوزي
عطوي : ٣٢ .

(٣) لاحظ مستدرك رقم (٥) تعاريف المتن .

ومستدرك رقم (٦) فوائد حول المتن .

(٤) كذا عرف في أكثر كتب الدراية كالبداية للشهيد : ٧ (البقال : ١ / ٥٣)

ونهاية الدراية : ٨ ووصول الأخبار : ٧٤ ، والرواشح السماوية : ٤٠ .

وقيل : هو الإخبار عن الطريق كما في جامع المقال : ٣ ، والرواشح : ٤٠ -

وقال : طبعاً على الترتيب والتناقل : وحكاه في قواعد التحديث : ٢٠١ عن ابن

جماعة والطبي ، وفيه : عن طريق المتن .

قولهم فلان سند - أي معتمد - . قال في تاج العروس : (والسند معتمد الإنسان كالمستند ، وهو مجاز)^(١) فسمي الطريق سنداً لاعتماد العلماء في صحة الحديث وضعفه عليه . وعن ابن جماعة احتمال كونه مأخوذاً من السند بمعنى ما ارتفع وعلا من سفح الجبل ، لأن المُسند يرفعه إلى قائله^(٢) ، وحُكي عن بدر بن جماعة والطيب تفسير السند بالإخبار عن طريق المتن^(٣) .

وفيه : إن الإخبار إسناد لا سند^(٤) ، ولذا جعل في بداية

(١) تاج العروس : ٢ : ٣٨١ قال : . . ومن المجاز حديث مسند وحديث قوي السند ، والأسانيد قوائم الأحاديث ، والمسند - كمكرم - من الحديث ما أسنده إلى قائله ، أي اتصل أسناده حتى يسنده إلى النبي (صلى الله عليه وآله) ، والمرسل والمنقطع ما لم يتصل ، والإسناد في الحديث : رفعه إلى قائله .
وقال في المصباح المنير : ١ : ٣٩٥ : السند - بفتحين - ما استند إليه من حائط وغيره . . وأسندت الحديث إلى قائله : رفعت إليه بذكر ناقله . ونظيره في مجمع البحرين : ٣ : ٧١ .
لاحظ : لسان العرب : ٣ : ٢٢٠ ، القاموس المحيط : ١ : ٣٠٣ ، المنجد : ٣٥٤ ، معجم مقاييس اللغة : ٣ : ١٠٥ النهاية : ٢ : ٤٠٨ ، التعريفات : ١٠٧ وغيرها .

(٢) كما في تدريب الراوي : ١ : ٤١ ، قواعد التحديث : ٢٠١ وغيرهما .
(٣) كما نصت عليه جملة من كلمات اللغويين السالفة وحكاة السيوطي في شرحه : ١ : ٤١ ، وشرح الزرقاني على البيهقي : ٩ ، وحاشية لفظ الدرر : ٤ ، كما في حاشية البداية : ١ : ٥٣ .
(٤) إلا أن يقال : إن السند والإسناد شيء واحد - كما هو عند ابن جماعة - فيكون النزاع مبنائياً لا بنائياً .

الدراية الأول أظهر^(١) ، لأن الصحة والضعف ، إنما ينسبان إلى الطريق باعتبار رواته ، لا باعتبار الاخبار ، بل قد يكون الاخبار بالطريق الضعيف صحيحاً بأن رواه الثقة الضابط بطريق ضعيف ، فإن الاخبار يكون الرواة المذكورين في السند طريقه بنفسه صحيح مع كون الطريق بنفسه ضعيفاً ، فما ذكره ينبغي أن يكون تفسيراً للإسناد الذي هو : رفع الحديث إلى قائله ، والاخبار عن الطريق دون السند الذي هو نفس الطريق ، وإلا للزم اتحاد السند والإسناد مع أنها غيران . وما عن ابن جماعة من أن المحدثين يستعملون السند والإسناد لشيء واحد غلط وزور^(٢) ، ويأتي الكلام في المسند في الفصل الخامس ان شاء الله تعالى^(٣) .

ثالثها :

الخبر : - محركة -^(٤) وهو لغة مطلق ما يُخبر به عظيماً كان أم لا ، فهو أعم من النبأ الذي هو الخبر المقيد بكونه عن أمر عظيم ، كما

(١) البداية : ٧ [البقال : ١ : ٥٣] أي مجموع من روه واحداً عن واحد حتى يصل إلى صاحبه .

(٢) كما في قواعد التحديث : ٢٠١ وغيره . وعن الطيبي : هما متقاربان في معنى اعتماد الحفاظ في صحة الحديث وضعفه عليهما - تدريب الراوي ١ : ٤٢ - قال في الرواشح السماوية : ١٢٦ : الإسناد قد يطلق ويراد به السند . وهو الطريق بتمامه ، وقد يطلق ويراد به بعض السند .

(٣) لاحظ مستدرك رقم (٧) : فوائد حول السند .

(٤) الظاهر : محركاً . أو بتقدير اللفظة ، أي لفظه : الخبر .

قيده به الراغب^(١) و... غيره من أئمة الاشتقاق والنظر في أصول العربية^(٢).

فما في القاموس من تفسير الخبر بالنبا لا وجه له^(٣).

وفي تاج العروس : (إن أعلام اللغة والاصطلاح قالوا : [إن]^(٤) الخبر عرفا ولغة : ما ينقل عن الغير ، وزاد فيه أهل العربية واحتمل الصدق والكذب لذاته . والمحدثون استعملوه بمعنى الحديث ... إلى آخره)^(٥) . ويتجه عليه منع^(٦) اختصاص الخبر بما ينقل عن الغير ، بل يشمل عرفاً ولغة لما يجبر المخبر عن نفسه ، لأن الإخبار بمعنى الإعلام ، ومنه الخبير بمعنى العالم^(٧) ، فكل من أعلم غيره شيئاً فقد أخبره به . وفي المصباح المنير : خَبَرْتُ الشيءَ أَخْبَرُهُ ،

(١) قال في المفردات : ٤٨١ - مادة نبا - : النبأ : خبر ذو فائدة عظيمة يحصل به علم أو غلبة ظن ، ولا يقال للخبر في الأصل نبا حتى يتضمن هذه الأشياء الثلاثة ، ثم قال : وحق الخبر الذي يقال فيه نبا أن يتعرب عن الكذب ... إلى آخره .

(٢) لسان العرب : ٤ : ٧ - ٢٢٦ وفيه عن ابن سيده أنه قال : الخبر : ما أتاك من نبا عن تستخبره .

مجمع البحرين : ٣ : ٢٨١ ، النهاية : ٢ : ٦ ، المنجد : ١٦٧ وغيرها .

(٣) القاموس المحيط : ٢ : ١٧ .

(٤) ما بين المعكوفتين لا يوجد في التاج .

(٥) تاج العروس : ٣ : ١٦٦ .

(٦) في الطبعة الثانية : مع ، وما ذكر أظهر .

(٧) في الطبعة الثانية : العام ، والأظهر ما أثبتناه .

- من باب قتل - خبيراً علمته^(١) .

[وربما عرف الخبير في الاصطلاح بالكلام الذي لنسبته خارج^(٢) ،
ويدخل فيه قول علمت ، ضرورة أن الخارج ظرف لوجود العلم ،
كيف لا يكون كذلك والحال أن العلم له وجود خارجي رابطي للعالم ،
وإنما الاشكال في القضايا الذهنية التي يكون الذهن ظرفاً لوجود
المجهول^(٣) في الموضوع فيها، مثل الكلي موجود في الذهن ، لا موضوعاً
للموجود ، كما يقال ذهنه دقيق ، أو حديد ، فإن الذهن في مثله
موضوع للدقة والحدة الموجودتين ، كما أن الجسم موضوع للبياض

(١) المصباح المنير : ١ : ١٢٢ . وفي مجمع البحرين : ٣ : ٢٨٢ : والخبر - بضم
الخاء فالسكون - العلم . . . إلى آخره ، وفصل في معجم مقاييس اللغة : ٢ :
٢٣٨ فلاحظ .

ولعل المراد منه هنا إعلام الغير ، ومنه قيل في أسماء الله سبحانه : الخبير ، أي
العالم ، وفي المثل : على الخبير سَقَطَتْ ، أي العالم البصير .

(٢) كما جاء في البداية : ٥ [البقال : ١ / ٤٩] وجملة كتب المنطق والمعاني والبيان ،
- كشرح المختصر : ١٦ مثلاً - وذلك في أحد الأزمنة الثلاثة ، سواء كان له في
الخارج نسبة ثبوتية أم سلبية ، وسواء طبقت النسبة الخارج - بأن كانا سلبيين أو
ثبوتيين - أم تخالفتا . ومرادهم بالخارج ما كان خارجاً عن مدلول اللفظ وإن كان
في الذهن ، لا أن المراد منه ثبوته في جملة الأعيان الخارجية ، ولا أن المراد منه
خصوص ثبوته في الخارج المقابل للذهن وغيره ، وعلى كل حال فقولهم : الكلام
بمنزلة الجنس القريب ، وقولهم : لنسبته خارج . . إلى آخره ، خرج الإنشاء ،
حيث له نسبة ولكن ليس لها خارج تطابقه أولاً ولأن الإنشاء وضع لإيجاد المعنى
باللفظ - على الأظهر - فليس له خارج وإن فرض له النسبة ، وهو يحتمل الصدق
والكذب لذاته ، كما فصل في محله ، وثمة تعاريف أخر وتفصيلات تجدها في المفصلات
(٣) الظاهر : المحمول .

الموجود فيه ، لا أنه ظرف لهما ، كما لا يخفى . والتفصي عنه يجعل الخارج المذكور في الحد الخارج من مدلول اللفظ ، لا الخارج المقابل للذهن^(١) . ومن هذا ظهر وهن ما قيل من أنه بالتعميم يدخل مثل ما علمت ، كما أنه ظهر وهن ما قيل عليه . ولعل منشأه قلة التدبر ، فإن الخارج هو عالم ترتب الآثار التامة بالنسبة إلى الأشياء ، وذلك يختلف باختلاف الأشياء ، فالخارج لمثل الماء والنار هو الخارج عن الذهن ، لعدم ترتب آثارهما التامة على صورهما الذهنية . والخارج لمثل العلم هو نفس حصول الصورة في الذهن أو نفس الصورة الحاصلة . وجه الوهن خروج عما هو المتبادر من لفظ الخارج ، ضرورة أنه يطلق في قبال الذهن ، وقد خلط بين الموضوعية وبين الظرفية ، فتدبر^(٢) .

(١) في العبارة سقط وتشويش .

(٢) ما بين معكوفتين من زيادات المصنف قدس سره في الطبعة الثانية ، كما أشرنا له في أول الكتاب .

ثم إن المصنف رحمه الله لم يُعرف الخبر لنا اصطلاحاً ، ولعله اعتمد على ما سياتي في تعريف الحديث ، وكونها بمعنى واحد ومترادفين، كما هو الأكثر الأشهر عند أهل هذا الفن ، ومن هنا قال الدكتور صبحي الصالح في علوم الحديث : ١٠ : والخبر أجدر من السنة أن يرادف الحديث ، فما التحديث إلا الأخبار ، وما حديث النبي عليه السلام إلا الخبر المرفوع ! .

وقد يطلق الخبر ويراد منه ما ورد عن غير المعصوم عليه السلام من صحابي أو تابعي - المعبر عن الأول بالموقوف وعن الثاني بالمقطوع - أو سائر العلماء ، ولذا يقال لمن يشتغل بالتاريخ والسير : اخباري ، ولمن يشتغل بالسنة : المحدث ، وما يجيء عنه : حديث ، تمييزاً له عن الخبر الذي يجيء عن غيره ، قال في جامع المقال : ١ =

رابعها :

الحديث : وهو - لغة على ما في مجمع البحرين - ما يرادف الكلام ، قال : (وسمي به لتجدده وحدثه شيئاً فشيئاً)^(١) .
وعليه ، فالحديث فعيل من الحدوث بمعنى وجود الشيء بعدما كان معدوماً ضد القديم^(٢) ، ولكن ظاهر المصباح أنه لغة ما يتحدث به وينقل ، قال : الحديث : ما يتحدث به وينقل ، ومنه حديث رسول الله (صلى الله عليه وآله)^(٣) . فإن ظاهره وجود معنى لغوي له

= في تعريف الحديث : لغة : الخبر : قليلة وكثيرة . ولعله يشير لمعنى الترادف ، فتدبر .
أنظر : كشاف اصطلاحات الفنون : ٢ / ١٨٤ .

(١) مجمع البحرين : ٢ : ٢٤٦ ، قال : وسمي به لتجدده وحدثه شيئاً فشيئاً ،
وبه فسر قوله تعالى في سورة التحريم : ٣ ﴿ وَإِذْ أَسْرَ النَّبِيُّ إِلَىٰ بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثًا ﴾ أريد به مطلق الكلام ، وجاء بمعنى العبرة كما في قوله عز اسمه في سورة سبأ : ١٩ ﴿ فَجَعَلْنَاَهُمْ أَحَادِيثَ ﴾ ، وجاء بمعنى الجديد والتبليغ وغير ذلك من المعاني .
(٢) قال في الفروق اللغوية : ٢٨ : . . وسمي الحديث حديثاً ، لأنه لا تقدم له ، وإنما هو شيء حدث لك فحدثت به .

وقال في المصباح المنير : ٢ : ٤٢ بعد أن قال : واستعمل في قليل الخبر وكثيره ؛
لأنه يحدث شيئاً فشيئاً .

وكانت العرب في الجاهلية تطلق على أيامهم المشهورة : الأحاديث ، لكثرة ما يتحدث بها وينقل فيها وعنهما . وانظر : النهاية ١ / ٣٥٠ ، ومعجم المقاييس اللغة ٢ : ٣٦ ، وقال : ومنه حديث : إياكم ومحدثات الأمور ، حيث جمع محدثه - بالفتح - ، وقال في معجم مقاييس - أيضاً - ١ / ٣٥١ هو ما لم يكن معروفاً في كتاب ولا سنة ولا إجماع .

(٣) المصباح المنير ١ / ١٧١ ،

قال أبو البقاء في كليته : ١٥٢ : وهو اسم من التحديث ، وهو الإخبار ثم سمي =

قد أخذ منه المعنى الاصطلاحي .

وعن ابن حجر في شرح البخاري أن المراد بالحديث في عرف الشرع ما يضاف إلى النبي (صلى الله عليه وآله) ، وكأنه أريد به مقابلة القرآن ، لأنه قديم بالنسبة^(١) .

وذكر جمع من أصحابنا أن الحديث - في الاصطلاح - هو : ما يحكي قول المعصوم أو فعله أو تقريره^(٢) .

[وعلى كل حال فجمعه على أحاديث شاذ - قاله في القاموس -]^(٣) .

وربما عرفه بعضهم بأنه : (قول المعصوم أو حكاية قوله^(٤)) أو

= به قول أو فعل أو تقرير نسب إلى النبي عليه الصلاة والسلام .

(١) فتح الباري في شرح صحيح البخاري : ١ / ١٧٣ باب الحرص على الحديث ، وليس فيه لفظ : بالنسبة وقد أخذها المصنف رحمه الله مما حكاه السيوطي في تدريره : ١ : ٤٢ وغيره في غيره عنه .

قال في قواعد التحديث : ٦١ : والحديث نقيض القديم كأنه لوحظ فيه مقابلة القرآن . . ونظيره في كشف اصطلاحات الفنون : ٢ / ١٣ ، وقال : ويستعمل في قليل الكلام وكثيره . وقاله ابن حجر في شرح النخبة : ٢٦ أيضاً .

(٢) كما نص عليه أكثر من كتب في الدراية والأصول ، كما سيأتي ، وانظر القوانين في الأصول : ٤٠٨ .

(٣) القاموس ١ : ١٦٤ وكذا في كليات أبي البقاء : ١٥٢ . وما بين المعكوفتين من زيادات الطبعة الثانية .

(٤) لعل وجه التردد من جهة شمول الحديث المنقول بالمعنى إن أريد حكاية القول بلفظه ، بأن يقال : إن ذات لفظ ما صدر من المعصوم عليه السلام : قول ، =

فعله أو تقريره) ليدخل فيه أصل الكلام المسموع عن المعصوم ،
والأنسب بقاعدة النقل هو عدم الدخول لكون كلامه (عليه السلام)
في الأغلب أمراً أو نهياً ، بخلاف حكايته عنه (عليه السلام) فإنه
دائماً إخبار ، ونفس الكلام المسموع هو الذي يسمونه بالمتن ، ومتن
الحديث مغاير لنفسه ، كما مرّ ذكره .

وكيف كان فقد وقع الخلاف في المعنى الاصطلاحي له وللخبير
على أقوال :

الأول : انها مترادفان^(١) ، وإنهما يشملان ما إذا كان المخبر به
قول الرسول (صلى الله عليه وآله) ، أو الإمام (عليه السلام) ، أو
الصحابي ، أو التابعي ، أو غيرهم من العلماء والصلحاء ، . . أو

= ونقله : حكاية ، والحديث يشملهما . ومن هنا جعل البعض نفس قوله أو تقريره
داخلاً في السنة ، وحكاية الحكاية داخلة في الحديث ، ولا يبعد كونه تخرصاً ،
فتدبر .

(١) اصطلاحاً ، والا فلغة قد نص غير واحد على ترادفهما ، كما في البداية : ٦
(البقال : ١ / ٤٩) ، وعلوم الحديث : ٣ ، وأصول الحديث ٢٧ ، قال في جامع
المقال : ١ : وأما الأثر والخبير فيرادفانه - أي الحديث - في الأكثر . وقد نسب
ترادفهما مع الأثر في قواعد التحديث : ٦١ إلى المحدثين .

وقد ذهب الشيخ ياسين في معين النبيه : ٢ - خطي - إلى القول بأن : الحديث
لغة الخبير . ثم عرفه بتعريف الخبير فقال : واصطلاحاً عرف بكلام لنسبته خارج
تطابقه أو لا تطابقه ، وصدقه وكذبه باعتبارهما على الأصح أعم من أن يكون
كلام معصوم أو غيره أو حاكياً له أو لقول أو فعل أو تقرير . . إلى آخره .

غيرهم من بقية بني آدم ، وفي معناه : فعلهم وتقريرهم^(١) . وقد حكى ذلك عن الطيبي . ويساعد عليه قول محب الدين و . . غيره^(٢) أن الخبر والحديث مترادفان يأتي على القليل والكثير ، فإن شمول الخبر لقول كل إنسان بديهي^(٣) فإذا كانا مترادفين لزم شمول الحديث أيضاً للكل . وقد وصف الشهيد الثاني (قدس سره) هذا القول في البداية بالأشهرية في الاستعمال ، والأوفقية ، لعموم المعنى اللغوي^(٤) . ولا

(١) لا يخفى أن نفس الفعل والتقرير يقال لهما : سنة ، ولا يقال لهما : حديث ، فالسنة أعم من الحديث مطلقاً ، كما سيأتي .

(٢) كما في شرح نخبة الفكر (نزهة النظر) : ٣ (أو صفحة ٧ من طبعة مصر) ، تدريب الراوي : ١ : ٤٢ ، وغيرهما وقد مرت مصادرها .

قال في القوانين المحكمة : ٤٠٩ : . . ثم إن الخبر قد يطلق على ما يرادف الحديث كما هو مصطلح أصحاب الدراية .

وفي دراية الدربندي - خطي - : ١ : والخبر يرادف الحديث عند الكل أو المعظم .

(٣) مقتضى القياس الصرفي أن يقال : بدهي ، وشاع قولهم : بديهي .

(٤) قال قدس سره في البداية : ٦ [طبعة البقال : ١ : ٥٠] : هذا هو الأشهر في الاستعمال والأوفق ، لعموم معناه اللغوي ، وقال في الوجيزة : ٢ : إن الخبر يطلق على ما يرادف الحديث . ثم قال : وهو الأكثر . ومرة عبارة جامع المقال : ١ وغيره .

أقول : لعل وجه تسمية الخبر بالحديث لأن له حدوثاً وإبداعاً وجودةً في التشريع الإلهي ، والقرآن كذلك ولذا كان أحسن الحديث ، وما في الكتاب الكريم من لفظ الحديث لعله يومي إلى ذلك كقوله عز من قائل ﴿ اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابًا ﴾ الزمر : ٢٣ ، وقوله عز اسمه في الرسائل : ٥٠ ﴿ فَبَيَّ حَدِيثٍ بَعْدَهُ يُؤْمِنُونَ ﴾ وقوله سبحانه ﴿ وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ حَدِيثًا ﴾ النساء : =

يخفى عليك أن تسمية ما انتهى إلى غير المعصوم من الصحابي والتابعي حديثاً مبني على أصول العامة ، وأما أصحابنا فلا يسمون ما لا ينتهي إلى المعصوم بالحديث^(١) .

الثاني : إن الحديث أخص من الخبر ، وإن الخبر عام لقول كل إنسان ، والحديث خاص بقول النبي (صلى الله عليه وآله) .. وغيره ممن ذكر فكل حديث خبر ، وليس كل خبر بحديث ، نقله جلال الدين السيوطي^(٢) قولاً^(٣) . [وقد ارتضاه بعض أجلة المحققين^(٤) ، معللاً بأن قول الراوي قال النبي (صلى الله عليه وآله)

= ٩٠ .. وغيرها، واحتمل في قواعد التحديث : ٦١ : .. كما إن الحروف تتعاقب والحرف البعدي يأتي متأخراً ويحدث بعده كذلك الحديث ، أو أنه يُحدث في قلب سامعه معنى جديداً لذا سمي حديثاً ... إلى غير ذلك من الوجوه المحتملة . قال في علوم الحديث : ٤ : وكيفما تقلب مادة الحديث تجرد معنى الإخبار واضحاً فيها حتى في قوله تعالى : ﴿ فَلْيَأْتُوا بِحَدِيثٍ مِثْلِهِ ﴾ الطور : ٣٤ وقوله ﴿ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَاباً مُتَشَابِهاً ﴾ الزمر : ٢٣ .

(١) بل هو تجوز عندنا ، فتقسيم المصنف أعلى الله مقامه وغيره الخبر إلى موقوف ومرفوع وغيره - كما سيأتي - إنما هو من باب المماثلة للجمهور ، وإلا فما لا ينتهي إلى المعصوم عليه السلام ليس بحديث عندنا إجماعاً فضلاً عن حجيته .

(٢) هو ابو الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد جلال الدين السيوطي المصري الشافعي (٨٤٩ - ٩١١ هـ) عالم مشارك . صاحب التصانيف الكثيرة في علوم شتى ، كما له في الدراية ألفية في مصطلح الحديث ، وتدريب الراوي - ويعد من مصادر المصنف رحمه الله في هذا الكتاب - معجم المؤلفين : ٥ / ١٢٨ ، هدية العارفين : ١ / ٥٣٤ ، الأعلام : ٤ / ٧١ وغيرها .

(٣) تدريب الراوي : ١ : ٤٢ .

(٤) المراد منه : المولى ملا علي كني في جامع المقال .

أو الإمام (عليه السلام) كذا خبر ، وليس بحديث ، لعدم كونه قول المعصوم (عليه السلام) . قال : (وتخصيص الخبر بما جاء عن غير المعصوم فاسد بين ، كتعميم الحديث بالنسبة إلى الصحابي والتابعي ونحوهما ، والاستشهاد له بأنه يقال (١) لمن اشتغل بالتواريخ ونحوها الأخباري ، ولمن اشتغل بالسنة النبوية المحدث ، كما ترى) (٢) ، فتأمل . وقال : في التكملة إنه : (يطلق لفظ الأخباري في لسان أهل الحديث من القدماء من العامة والخاصة على أهل التواريخ والسير ومن يحدو حدوهم في جمع الأخبار من أي وجه اتفق ، من غير تثبت وتدقيق) (٣) وعن الاسترآبادي (٤) - في الفوائد المدنية - تفسير

(١) كما قاله ابن حجر في نزهة الناظر : ٧ .

(٢) قال الكني في درايته : ٢ : والمراد بالحديث ما ينتهي سلسلة سنده إلى النبي أو أحد المعصومين عليهم السلام ، وعند العامة : إلى النبي أو الصحابة أو التابعين ، وهذا هو الأظهر من إطلاقه أيضاً ، فهو أولى من لفظ الخبر لفقد الظهور في إطلاقه ، وإن تساوى مع قطع النظر في أظهر الأقوال التي منها أعمية الخبر عما ذكر وبالعكس .

(٣) تكملة الرجال للكاظمي : ١ / ١١٤ في ترجمة أحمد بن إبراهيم بن معل .

قال في اللؤلؤة في ترجمة الأسترآبادي : (أنه أول من قسم الفرقة الناجية إلى أخباري وأصولي ، ولا أجاد ولا وافق الصواب ، لما يترتب على ذلك من الفساد . . . إلى آخره) منه (قدس سره) .

(٤) لا توجد هذه الحاشية في الطبعة الأولى من الكتاب .

قال في لؤلؤة البحرين : ١١٧ - ١١٨ ترجمة ٤٤ : . . وهو أول من فتح باب الطعن على المجتهدين ، وتقسيم الفرقة الناجية إلى أخباري ومجتهد ، وأكثر في كتابه الفوائد المدنية من التشنيع على المجتهدين ، بل ربما نسبهم إلى تخريب الدين ، وما أحسن وما أجاد ولا وافق الصواب والسداد . . إلى آخره . وما ذكره المصنف =

الأخباري - في قول الفخر في المحصول: (وأما الإمامية فالأخباريون منهم لم يعولوا في أصول الدين وفروعه إلا على أخبار الأحاد . . إلى آخره) - ، بأنه كل من تقدم على زمن المفيد من أصحاب الأئمة (عليهم السلام) . وأما الأصوليون فهم الشيخ المفيد ومن عاصره والمتأخرون عنه (١) .

وأقول : هذا التفسير غلط واضح ، لوضوح فقد الفارق بين مسلك المفيد ومن تقدمه [٢] .

الثالث : إنها متباينان ، وإن الحديث خاص بما جاء عن المعصوم من النبي (صلى الله عليه وآله) والإمام (عليه السلام) ، والخبر خاص بما جاء عن غيره (٣) . ومن ثم قيل لمن يشتغل بالتواريخ

= أخذه من التكملة للكاظمي : ١ / ١١٥ ، وقد نقله بالمعنى ، وذكره صاحب الخدائق في الدرر النجفية : ٨٧ طبع إيران سنة ١٣١٤هـ وفصل المقام بما لا مزيد عليه ، فلاحظ .

(١) بعد بحث مجد وقراءة للكتاب أكثر من مرة لم أجد العبارة بنصها ووجدت ما يشهد لها ويحوي مضمونها في صفحة : ٣٠ و ٥٦ ، من الفوائد المدنية ، فلاحظ ، وانظر الفائدة السابعة من الفوائد طبع إيران سنة ١٣٢١هـ ، وحكاها في معالم الأصول : ١٩١ .

(٢) ما بين المعكوفتين من زيادات المصنف رحمه الله على الطبعة الأولى .

(٣) كما قاله في الوجيزة : ٣ ، والرواشح السماوية : ٤٧ ، ومعين النبيه : ٣ - خطي - ، وحكاها ابن حجر في نزهة النظر : ٧ وغيرهم ، وإن قلنا إن إطلاق الحديث على ما روي عن غير المعصوم عليه السلام تجوز ظاهر . واختار هذا القول في قواعد التحديث : ٦١ ، وحكاها السيوطي في التدريب : ١ =

وما شاكلها الأخباري ، ولمن يشتغل بالسنة النبوية المحدث^(١) ، وما جاء عن الإمام (عليه السلام) عندنا في معناه .

ويردّه شيوع إطلاق الأخباري - سيما في العصر المتأخر - على من يتعاطى أخبار أهل البيت (عليهم السلام) ويعمل بها لا غير^(٢) .

الرابع : عكس الثاني ، نقله قولاً في البداية ، ونقل أن به قائلاً ولم يسمه^(٣) .

وظني أنه اشتباه من قلمه الشريف ، وأن غرضه نقل القول الثاني ، لأن أعمية الحديث من الخبر مما لا شاهد عليه بوجه ، ولا

= ٤٢ ، وفيهما ، لفظ النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا المعصوم عليه السلام ، وتبعهما ابن حجر في شرح النخبة : ٣ (١٦ - ١٧ مصر) ، وانظر : كشف اصطلاحات الفنون : ١٧ / ٢ .

(١) كذا نص الشهيد في درايته : ٧ [البقال : ١ / ٥٠] واختاره وادعى أنه الأعراف .

(٢) ويلزم منه أنه لم يسمع أحد من المعصوم حديثاً إلا ما كان حاكياً عن مثله فقليل فيه قوله أو حكاية قوله .

وفيه : إنه إن أريد حكاية القول بلفظه ، خرج الحديث المنقول بالمعنى ، ولا ينبغي ، ولا سيما عند مجوزيه مطلقاً ، وإن أريد الأعم دخل كثير من عبارات الفقهاء .

وأجيب عنه : بإرادته العموم مع اعتبار قيد الحيثية في الحكاية ، وتلك العبارات الفقهية مع تلك الحيثية خارجة البتة .

(٣) البداية : ٧ [طبعة البقال : ١ : ٥٠] قال : أو يجعل الثاني - وهو الحديث - أعم من الخبر مطلقاً فيقال لكل خبر حديث من غير عكس . . ثم قال : وبكل واحد من هذه الترديدات قائل ، ونظيره في الرواشح السماوية : ٣٨ وغيرهما .

يمكن التفوه بدعواه ، ويشهد بما قلناه أنه لم ينقل القول الثاني هنا مع أنه أولى بالنقل . نعم نقل في كلام له بعد ذلك أن الخبر أعم من الحديث^(١) .

ثم إنه قد صرح جمع منهم جلال الدين السيوطي^(٢) بأن الخبر والحديث يطلقان على المرفوع ، والموقوف ، والمقطوع أيضاً ، ولكن عن المحدثين تسمية المرفوع والموقوف بالأثر ، وعن فقهاء خراسان تسمية الموقوف بالأثر ، والمرفوع بالخبر .

وقد اختلف النقل أيضاً في اصطلاحهم في الأثر ، ف قيل : إنه أعم من الخبر والحديث مطلقاً ، فيقال لكل منهما أثر بأي معنى اعتبر ، لأنه مأخوذ من أثرتُ الحديث أي رويته .

وقيل : إن الأثر مساوٍ للخبر^(٣) .

(١) أقول: إن ما ذكره الشهيد الثاني قدس سره قديكون أخذه من السيوطي في تدريبيه: ١/ ٤٣ ، ولم يصرح بقائله . قال في أصول الحديث : ٣٨ : وقيل بين الحديث والخبر عموم وخصوص مطلق ، فكل حديث خبر ولا عكس . ونص عليه السيوطي في تدريبيه : ١ : ٤٣ . وثمة قول خامس يظهر من مطاوي الكلمات وهو ما قيل منه أنه لا يطلق الحديث على غير المرفوع من الخبر إلا بشرط التقييد ، كما جاء في المصدر الأخير .

(٢) قاله في تدريب الراوي تبعاً للنووي في متنه : ١ : ٤٢ - ٤٣ . وفي متن النووي من التدريب : ١ : ١٨٤ قال : وعند المحدثين كل هذا يسمى أثراً . وكذا في منهج ذوي النظر : ٨ وغيرها . وهو خروج عن مصطلح أهل الحديث من الأثر الذي هو أعم .

(٣) قاله في تاج العروس : ٣ : ١٦٦ .

وقيل : الأثر ما جاء عن الصحابي ، والحديث ما جاء عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، والخبر على الأعم منها (١) ، وبكل من ذلك قائل . ولم يقم على شيء من ذلك شاهد . وأشبه الأقوال هو القول الأول ، لأصالة عدم النقل (٢) .

تذييل :

إطلاق الخبر على ما يرادف الحديث اصطلاح أهل هذا العلم ، وإلا فهو يطلق في العرف العام على ما يقابل الإنشاء ، وقد عرفوه بهذا الاعتبار الثاني بأنه كلام يكون له في الخارج نسبة ثبوتية أو سلبية في أحد الأزمنة الثلاثة تطابق تلك النسبة ذلك الخارج ، بأن يكونا سلبين أو ثبوتين أو لا تطابقه بأن يكون أحدهما ثبوتياً والآخر سلبياً . وحيث ان تحقيق ذلك خارج عن مقصد هذا العلم ، وإنما محله علم المعاني طوينا شرحه (٣) .

ثم الخبر يطلق على : القول الدال بالوضع على حكم النفس بأمر على آخر إيجاباً ، مثل : فلان عدل ، أو سلباً مثل : فلان ليس بعدل . وقد يطلق على غير (٤) القول من الإشارات والدلائل والأحوال

(١) حكاة في البداية : ٧ [طبعة البقال : ١ : ٥٠] قولاً ولم ينسبه .

(٢) لاحظ مستدرک رقم (٨) فوائد حول الحديث .

ومستدرک رقم (٩) معنى المحدث - بالكسر - والمحدث - بفتح الدال - والتحديث .

ومستدرک رقم (١٠) : معنى الأثر .

(٣) أنظر مستدرک رقم (١١) فائدة للشيخ البهائي رحمه الله .

(٤) في الطبعة الثانية من دون : غير ، وهو غلط .

إذا كانت بحيث يفهم منه^(١) معنى الخبر، وذلك في الأشعار كثير غاية الكثرة^(٢)، ولا شبهة في كون استعمال الخبر في الأول حقيقة للتبادر، كما أنه لا ينبغي الريب في كون استعماله في الثاني مجازاً، لعدم تبادره إلى الذهن عند الإطلاق، واحتياجه في الدلالة عليه إلى قرينة واضحة، ولصحة سلب الخبر عنه.

خامسها :

السنة^(٣) : وهي لغة : الطريقة^(٤)، [ومنه قوله سبحانه :

(١) الظاهر : منها .

(٢) مثل قول أبي العلاء :

بني من الغربان لسي نجبرنا أن الشعوب إلى الصدع
وقول آخر : تخبرني العينان ما القلب كاتم
وقول ثالث :

وكم لظلام الليل عندك من يد نجبر ان المانوية تكذب
إلى غير ذلك مما لا يخفى منه (قدس سره) .

ذكر هذه الأبيات في كتب اللغة والأدب وذكر الأمدى الأخير في الأحكام : ٢ /

٢٤٧ ونظير ما ذكره :

قول قيس :

نجبرني العيون بما أردنا وفي القلبين ثم هوى دفين
وقول أمير المؤمنين (عليه السلام) :

ما أضمر امرؤ شيئاً .. إلى آخره .. وغيرها .

(٣) كان الأولى البدء في المصطلحات بالسنة، وتقسيمها إلى قولية وفعلية، وإرجاع السنة والمتن إلى الأولى دون الثانية، فتأمل .

(٤) في الطبعة الأولى : الطريق. وأضاف في تحفة العالم : ١ / ١١١ : السيرة مطلقاً ، =

﴿ وَلَنْ نَجِدَ لِسُنَّةِ اللَّهِ تَبْدِيلًا ﴾ [(١)] وقيل : خصوص الطريقة المحمودة المستقيمة ، حكى ذلك عن الأزهرى (٢) . [وكثيراً ما تطلق على المستحب (٣) ، باعتبار أن الفريضة ما فرضه الله تعالى ، والسنة ما سنه

= والمراد من الطريقة : السيرة ، حسنة كانت أو سيئة ، مرضية كانت أو قبيحة ، ومنها قول خالد بن عتبة الهذلي :

فلا تجز عن سيرة أنت سرتها بأول راضٍ سنة من يسيرها .
وكل من أبدع أمراً وعمل به قوم من بعده قيل هو الذي سنها ، وفي الحديث النبوي : من سن سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة ، ومن سن سنة سيئة . . إلى آخره .

أنظر النهاية : ٢ : ٤٠٩ ، مجمع البحرين : ٦ : ٢٦٨ ، معجم مقاييس اللغة : ٣ : ٦١ .

(١) الأحزاب : ٦٢ .

وما بين المعكوفتين من زيادات الطبعة الثانية للكتاب .

(٢) كما قاله في تاج العروس : ٩ / ٢٤٤ ، وانظر لسان العرب : ١٣ / ٢٢٥ ، والقاموس المحيط : ٤ / ٢٣٦ ، والصحاح : ٥ / ٢١٣٩ .

والأزهري هو أبو منصور محمد بن أحمد بن الأزهر الهروي (٢٨٢ - ٣٧٠ هـ) ، متبحر في العربية عارف بالفقه ، له غريب الألفاظ التي استعملها الفقهاء وغيره ، أنظر : الوفيات : ١ / ٥٠١ ، الأعلام : ٦ / ٢٠٢ ، سير النبلاء : ١٠ / ٢٢٦ ، معجم المؤلفين : ٨ / ٢٣٠ وغيرها .

(٣) إنما قال : وكثيراً ما . . إلى آخره ، لأن الغالب أن السنة ترادف المستحب ، كما يراد منها : التطوع ، النفل ، والإحسان ، وقد أطلقت على الواجب في مواضع ، منها ما روي أن القراءة سنة والتشهد سنة - من لا يحضره الفقيه : ١ : ١١٤ ، التهذيب : ١ : ١٧٨ - وأيضاً غسل الميت سنة - التهذيب : ١ : ١٣٢ ، ووسائل الشيعة : ٢ : ٦٧٨ - مع أنه في رواية الكافي - الفروع : ١ : ٥٩ والتهذيب : =

رسول الله (صلى الله عليه وآله) ومرجعها أيضاً إلى الطريقة [(١)] .
وفي الاصطلاح : ما يصدر من النبي (صلى الله عليه وآله) أو
مطلق المعصوم (٢) من قول أو فعل أو تقرير غير عادي (٣) ، واحترزنا

= ١ : ٩٦ ، قوله : وغسل الميت واجب وأيضاً غسل مس الأموات سنة
- الاستبصار ١ : ٥٠ والوسائل ٢ : ٩٢٨ - وكذا قول ابن بابويه في من لا
يضره الفقيه ١ : ٢٠٧ : القنوت سنة واجبة من تركها متعمداً في كل صلاة
فلا صلاة له . ونظيره قول الشيخ في رمي الجمرات : إنه مسنون - الاستبصار :
٢ : ٢٩٧ - حيث فسره ابن إدريس في سرائره : ١٣٩ بالواجب .. إلى غير
ذلك ، وعلى كل يراد بهذا كله الثبوت بالسنة . ومن هنا قال الشهيد الأول في
القواعد والفوائد ٢ : ٣٠٤ : صار لفظ السنة من قبيل المشترك وهي على كل
أعم من الحديث ، قال في التلويح : ٢ / ٢٤٢ كما نص عليه في كشف
اصطلاحات الفنون : ٢ / ١٣ قال : السنة ما صدر عن النبي عليه السلام
غير القرآن من قول ويسمى الحديث أو فعل أو تقرير . . .

- (١) قلنا إن ما بين المعكوفتين من زيادات المصنف رحمه الله في الطبعة الثانية .
(٢) في الطبعة الأولى : من المعصوم بدلاً من مطلق المعصوم .
(٣) القوانين : ٤٠٩ ، قال الطريحي في جامع المقال : ١ - بعد ذلك : أصالة منه صلى
الله عليه وآله أو نيابة عنه ، ولا تطلق على نفس الفعل والتقرير وغيرها ، فهي
أعم من الحديث . وكذا وصفه صلى الله عليه وآله وخلقه ككونه صلوات الله
عليه وآله ليس بالطويل ولا بالقصير . كما أشار له في الحواشي المخطوطة على
مجمع البحرين . وفي مادة سنن منه : ٦ : ٢٦٨ ، وعرفها في تحفة العالم : ١ /
١١١ : هي طريقة النبي أو الإمام أو مطلق المعصوم المحكية إلينا بقوله أو فعله أو
تقريره ، ثم قال : فتسميه ذلك سنة من باب نقل العام إلى الخاص كما إليه الإشارة
في كلام الطريحي حيث عبر عنها في الصناعة بالطريقة . . . فكان كل من قول
المعصوم أو فعله أو تقريره طريقة يجب أن يجرى عليها ، لأنه حجة عليه
(كذا) .

بغير العادي عن العادي من الثلاثة ، لعدم اندراجه حيث يضاف إلى المعصوم (عليه السلام) في السنة^(١) .

والأجود تعريف السنة بأنه : قول من لا يجوز عليه الكذب والخطأ وفعله وتقريره غير قرآن ولا عادي . وما يحكى أحد الثلاثة يسمى خبراً وحديثاً، ولعل من بيان المعنى الاصطلاحي ما في تاج العروس مازجاً بالقاموس من قوله : (والسنة من الله إذا أطلقت في الشرع فإنما يراد بها حكمه وأمره ونهيه مما أمر به النبي (صلى الله عليه وآله) ونهى عنه وندب إليه قولاً وفعلاً مما لم ينطق به الكتاب العزيز ، ولهذا يقال في أدلة الشرع الكتاب والسنة أي القرآن والحديث)^(٢) وتعبيره بالنبي (صلى الله عليه وآله) مبني على مذهبه ، وأما على مذهبنا فيعم ما أمر به ونهى عنه وبينه أهل بيته المعصومون (عليهم السلام) . [والظاهر^(٣) أن المراد بالفعل ما يعم الكتابة والإشارة والترك ، ويمكن إدخال الأولين في القول ، كما يشهد به الإطلاق العرفي حيث يقال : قال فلان في كتابه كذا ، وقال ذلك ، مع أن المتحقق منه الإشارة ، وكذا يمكن إدخال الترك أيضاً في الفعل ، وإن

(١) أقول : تفيد التقرير بـ : العادي وبغير العادي لم أفهم وجهه والمراد منه ، إذ كل ما يصدر منهم صلوات الله عليهم من التقرير سنة ، سواء كان عادياً أو غير عادي . وأما احتمال إرادة التقية وعدمها فهو مساوٍ بالنسبة إلى القول والفعل والتقرير ، ولا وجه للتقييد .

(٢) تاج العروس : ٩ / ٢٤٤ ونقله عنه في أصول الحديث : ١٨ ، من دون ذكر المصدر .

(٣) لم نفهم وجهاً لهذا الاستظهار ، والعدول عنه أولى .

كان الشائع في إطلاقه ما يقابله . وعلى هذا فيكون التقرير قسماً منه ، بل هو أجدر دخولاً فيه من الترك ، كما لا يخفى ، فجعله قسماً له لعله من أجل اختصاصه بأحكام خاصة [١] .

تذنيب :

[يتضمن أموراً :

الأول : أنه [٢] صرح غير واحد بأن حكاية الحديث - الذي هو عبارة عما حكاه أحد الأنبياء أو الأوصياء من الكلام المنزل ، لا على وجه الإعجاز - داخل في السنة ، وحكاية هذه الحكاية عنه (صلى الله عليه وآله) داخل في الحديث ، وأما نفس الحديث القدسي فهو خارج عن السنة والحديث والقرآن . والفرق بينه وبين القرآن : إن القرآن هو المنزل للتحدي والإعجاز ، بخلاف الحديث القدسي [٣] ، فتدبر .

[الثاني [٤] : إن الأحاديث الواردة عن الرسول الأكرم (صلى الله عليه وآله وسلم) أقسام ؛ تضمن شرحها ، وكيفية الأخذ بها ، ما رواه الكليني (رحمه الله) في باب اختلاف الحديث من الكافي [٥] :

(١) لاحظ مستدرك رقم (١٢) : فوائد حول السنة .

مستدرك رقم (١٣) : في معنى الرواية .

مستدرك رقم (١٤) : إشكال ودفع .

(٢) إلى هنا من مزيدات الطبعة الثانية من المصنف .

(٣) لاحظ مستدرك رقم (١٥) الحديث القدسي .

(٤) من هنا إلى الفصل الثاني لا يوجد في الطبعة الأولى من الكتاب .

(٥) اصول الكافي : ١ : ٦٢ - ٦٤ (٥٠ - ٥٢ - من طبعة أخرى) كتاب فضل =

(عن علي بن إبراهيم بن هاشم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن إبراهيم بن عمر اليماني ، عن أبان بن أبي عياش ، عن سليم بن قيس الهلالي ، قال : قلت لأمير المؤمنين (عليه السلام) اني سمعت من سلمان والمقداد وأبي ذر شيئاً من تفسير القرآن ، وأحاديث عن نبي الله (صلى الله عليه وآله) غير ما في أيدي الناس ، ثم سمعت منك تصديق ما سمعت منهم ، ورأيت في أيدي الناس أشياء كثيرة من تفسير القرآن ، ومن الأحاديث عن نبي الله (صلى الله عليه وآله) أنتم تخالفونهم فيها ، وتزعمون أن ذلك كله باطل ، افترى الناس يكذبون على رسول الله (صلى الله عليه وآله) متعمدين ، ويفسرون القرآن بآرائهم؟! قال : فأقبل عليّ فقال : قد سألت فافهم الجواب ، إن في أيدي الناس حقاً وباطلاً ، وصدقاً وكذباً ، وناسخاً ومنسوخاً ، وعاماً وخاصاً ، ومحكماً ومتشابهاً ، وحفظاً ووهماً ، وقد كُذِبَ على رسول الله (صلى الله عليه وآله) على عهده حتى قام خطيباً ، فقال : (أيها الناس قد كثرت عليّ الكذابة ، فمن كذب عليّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار)^(١) ثم كذب عليه من بعده ، وإنما أتاكم الحديث من أربعة ليس لهم خامس .

= العلم - باب اختلاف الحديث ، ولاحظ شرحه في مرآة العقول : ١ : ٥ - ٢١٠ ، نهج البلاغة - محمد عبده - ١٨٨ . ونهج البلاغة - صبحي الصالح :- ٣٢٥ - ومن كلامه عليه السلام (٢١٠) ، كتاب سليم بن قيس : ١٠٣ - ١٠٦ باختلاف كبير .

(١) من الروايات المتفق عليها بين الفريقين ، وادعي تواترها اللفظي فضلاً عن المعنوي والاستفاضة ، وسنذكر جملة من مصادرها .

رجل منافق يظهر الإيمان متصنع بالإسلام لا يتأثم ولا يتحرج^(١) أن يكذب على رسول الله (صلى الله عليه وآله) متعمداً ، فلو علم الناس أنه منافق كذاب لم يقبلوا منه ، ولم يصدقوه ، ولكنهم قالوا هذا قد صحب رسول الله (صلى الله عليه وآله) ورآه ، وسمع منه ، وأخذوا عنه ، وهم لا يعرفون حاله ، وقد أخبر^(٢) الله عن المنافقين بما أخبره ، ووصفهم بما وصفهم ، فقال عز وجل : ﴿ وَإِذَا رَأَيْتَهُمْ تُعْجِبُكَ أَجْسَامُهُمْ وَإِنْ يَقُولُوا تَسْمَعُ لِقَوْلِهِمْ ﴾^(٣) ثم بقوا بعده فتقربوا إلى أئمة الضلالة ، والدعاة إلى النار بالزور والكذب والبهتان ، فولوهم الأعمال ، وحملوهم على رقاب الناس ، وأكلوا بهم الدنيا ، وإنما الناس مع الملوك والدنيا إلا من عصم الله ، فهذا أحد الأربعة .

ورجل سمع من رسول الله (صلى الله عليه وآله) شيئاً لم يحفظه^(٤) على وجهه ووهم فيه فلم^(٥) يتعمد كذباً ، فهو في يده يقول به ، ويعمل به ، ويرويه ، ويقول^(٦) : أنا سمعته من رسول الله

(١) لا يتأثم : أي لا يخاف الإثم ، أو لا يعد نفسه آثماً بالكذب على الله ورسوله (صلى الله عليه وآله) . ولا يتحرج : لا يخشى الوقوع في الحرج أي الحرام ، أو لا يضيق صدره بالكذب .

(٢) في نسختنا ومرآة العقول : وقد أخبره الله . . . وهو الظاهر .

(٣) المنافقون : ٤ .

(٤) في المصدر : لم يحمله . وكذا في مرآة العقول .

(٥) في المصدر : ولم وكذا في مرآة العقول وهو الظاهر . ووهم : أي غلط وأخطأ .

(٦) في الكافي : فيقول ، وكذا شرحه .

(صلى الله عليه وآله) ، فلو علم المسلمون أنه وهم لم يقبلوه ، ولو علم هو أنه وهم لرفضه .

ورجل ثالث سمع من رسول الله (صلى الله عليه وآله) شيئاً أمر به ، ثم نهى عنه وهو لا يعلم ، أو سمعه ينهى عن شيء ، ثم أمر به وهو لا يعلم ، فحفظ منسوخه ولم يحفظ الناسخ ، فلو^(١) علم أنه منسوخ لرفضه ، ولو علم المسلمون إذ سمعوه منه أنه منسوخ لرفضوه .

وأخر رابع لم يكذب على رسول الله (صلى الله عليه وآله) مبغض^(٢) للكذب خوفاً من الله ، وتعظيماً لرسول الله (صلى الله عليه وآله) ، لم يسر^(٣) بل حفظ ما سمع على وجهه ، فجاء به كما سمع ، لم يزد فيه ولم ينقص منه ، وعلم الناسخ من المنسوخ ، فعمل بالناسخ ورفض المنسوخ ، فإن أمر النبي (صلى الله عليه وآله) مثل القرآن ناسخ ومنسوخ ، وخاص وعام ، ومحكم ومتشابه . قد كان يكون من رسول الله (صلى الله عليه وآله) الكلام له وجهان : كلام عام ، وكلام خاص ، مثل القرآن . وقال الله عز وجل في كتابه : ﴿ مَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ ، وَمَا نَهَاكُمُ عَنْهُ فَانْتَهُوا ﴾^(٤) ، فيشبهه على من

(١) في الكافي : ولو .

(٢) الأولى : مبغضاً ، إلا أن يكون بدلاً . وفي كتاب سليم بن قيس : بغضاً .

(٣) كذا ، والصحيح : لم ينسه . كما في الأصل والشرح ، وفي نسخة : لم يسه ، من

السهو . وفي نهج البلاغة : ولم يهيم ، أي لم يخطأ ، ولم يظن خلاف الواقع .

(٤) سورة الحشر : ٧ .

لم يعرف ولم يدر ما عني الله به ورسوله (صلى الله عليه وآله) ، وليس كل أصحاب رسول الله (صلى الله عليه وآله) كان يسأله عن الشيء فيفهم ، وكان منهم من يسأله ولا يستفهمه ، حتى إن كانوا يحبون أن يجيء الأعرابي والطاربي^(١) فيسأل رسول الله (صلى الله عليه وآله) حتى يسمعوا^(٢) .

وقد كنت أدخل على رسول الله (صلى الله عليه وآله) كل يوم دخلة ، وكل ليلة دخلة ، فيخيلني فيها ، أدور معه حيثما دار^(٣) . وقد علم أصحاب رسول الله (صلى الله عليه وآله) أنه لم يصنع ذلك بأحد من الناس غيري ، فرجما كان في بيتي يأتي رسول الله (صلى الله عليه وآله) أكثر من^(٤) ذلك في بيتي ، وكنت إذا دخلت عليه بعض منازل أخلاقي ، وأقام عني نساءه ، فلا يبقى عنده غيري ، وإذا أتاني للخلوة معي في منزلي لم يقم عني فاطمة ولا أحد بني^(٥) . وكنت إذا سألته أجنبي ، وإذا سكت عنه وفنيت مسائلي ابتداني ، فما نزلت على رسول الله (صلى الله عليه وآله) آية من القرآن إلا أقرأنيها ، وأملاها عليّ فكتبته بخطي ، وعلمني تأويلها وتفسيرها ، وناسخها

(١) الطاربي : أي الغريب الذي أتاه عن قريب من غير أنس به وبكلامه .

(٢) في نهج البلاغة لا يوجد الذيل وفيه : وكان لا يمر بي من ذلك شيء إلا سألت عنه وحفظته ، فهذه وجوه ما عليه الناس في اختلافهم وعللهم في رواياتهم .

(٣) في الكافي : حيث دار .

(٤) لا توجد : من : في ما عندنا ، والمعنى واضح .

(٥) في نسختنا من الكافي : لم تقم عني فاطمة ولا أحد من بني .

ومنسوخها ، ومحكمها ومتشابهها ، وخاصها وعامها ، ودعا الله أن يعطيني فهمها وحفظها ، فما نسيت آية من كتاب الله ، ولا علماً أملاه عليّ وكتبته منذ دعا الله لي بما دعا . وما ترك شيئاً علمه الله من حلال ولا حرام ولا أمر ولا نهي كان أو يكون منزلاً^(١) علي أحد قبله من طاعة أو معصية إلا علمنيه وحفظته ، فلم أنس حرفاً واحداً ، ثم وضع يده علي صدري ودعا الله لي أن يملأ قلبي علماً وفهماً وحكماً ونوراً ، فقلت : يا نبي الله ! بأبي أنت وأمي منذ دعوت الله لي بما دعوت لم أنس شيئاً ، ولم يفتني شيء لم أكتبه ، أفتتخوف علي النسيان فيما بعد ؟ فقال : لا ، لست أتخوف عليك النسيان والجهل^(٢) هذا تمام الحديث .

وناهيك به آخذاً بمجامع الكلام المبين أنواع الحديث المروي عنه (صلى الله عليه وآله) ، وقد ذكر شرطاً من هذا الحديث بعينه السيد الرضي في نهج البلاغة حين سأل السائل عن أحاديث البدع ، وعمّا في أيدي الناس من اختلاف الخبر^(٣) ، وذكر الحديث من عند قوله : (إن في أيدي الناس حقاً وباطلاً .. إلى حد قوله : وكان لا يمر بي من ذلك شيء إلا سألت عنه وحفظت) مع تفاوت غير مخل

(١) في نسختنا : ولا كتاب منزل ...

(٢) وبهذا المضمون روايات الباب وما بعده . وفي كتاب سليم : ١٠٦ ذيل مفصل لهذه الرواية ، فلاحظه .

(٣) نهج البلاغة - محمد عبده ٢ / ١٨٨ - ١٩١ [صبحي صالح / ٣٢٥ برقم

بالمعنى^(١) .

وروى في أول كتاب المعيشة من الكافي^(٢) في باب دخول الصوفية على أبي عبدالله (عليه السلام) حديث يقول (عليه السلام) فيه : (.. أخبروني أيها النفر ألكم علم بناسخ القرآن من منسوخه ، ومحكمه من متشابهه ، الذي في مثله ضل من ضل ، وهلك من هلك من هذه الأمة ؟) فقالوا : كله أو بعضه ؟ فأما كله فلا فقال لهم : (فمن ها هنا أوتيتم ! وكذلك أحاديث رسول الله (صلى الله عليه وآله))^(٣) . . . إلى أن قال : (فتأدبوا - أيها النفر - بأداب الله عز وجل للمؤمنين ، واقتصروا على أمر الله ونهيه ، ودعوا عنكم ما اشتبه عليكم مما لا علم لكم به ، وردوا العلم إلى أهله تؤجروا وتعذروا عند الله تبارك وتعالى) الحديث . ولا يخفى ما فيه أيضاً من الإشارة إلى تفصيل الأحاديث الواردة عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، وأنه لا يمكن الإقدام عليها ، والعمل بظواهرها ما لم يُعلم حالها ، من كونها منسوخة أم لا ، مقيدة أم لا ، مكذوبة على رسول الله (صلى الله عليه وآله) أم لا ، بالرجوع إلى الأئمة (عليهم السلام) وأتباعهم . وهذا بخلاف أحاديثنا المروية عن أئمتنا (عليهم السلام) فإنها خالية من النسخ ، لكونها حاكية ومفسرة لما أخبر به الرسول (صلى الله عليه وآله) .

(١) مرّ قريباً ذكر الحديث مع ما فيه من تفاوت وذيل ، فراجع .

(٢) فروع الكافي ٥ / ٦٥ - ٧٠ . وهي صحيحة مسعدة بن صدقة ، مفصلة جداً ، ذات فوائد ثمينة .

(٣) أي فيها أيضاً ناسخ ومنسوخ ومحكم ومتشابه وأنتم لا تعرفونها .

وآله) . ولأمر الأئمة (عليهم السلام) بالأخذ بها والتحديث بها وكتابتها . نعم ربما خالطها ما لا يوثق بوروده عنهم (عليهم السلام) ، ويمكن التوصل إلى صدقه وكذبه بالعلامات والقرائن المقررة المائزة بينها ، كما لا يخفى على أربابها^(١) .

الثالث : إن السنة الفعلية هي^(٢) ما فعله النبي (صلى الله عليه وآله) والإمام (عليه السلام) قسمان : نبوية ، وإمامية .

فما كان من فعله (صلى الله عليه وآله) طبيعياً^(٣) عادياً ، أو مجهولاً لم يظهر وجهه ، فلا حكم له في حقنا . وإن وقع بياناً لما علم وجهه ، كان تابعاً له في الوجوب والندب والإباحة ونحوها . وإن لم يكن بياناً ، وعلم منه (صلى الله عليه وآله) قصد القربة ، ولم يكن خاصاً به ، وجب التأسّي به فيه^(٤) ، ولما كان (صلى الله عليه وآله) مؤسساً للأحكام الشرعية ، لم يجز في فعله احتمال التقية^(٥) ، لمنافاة

(١) وقد نقل هذا بالفاظ متقاربة الشيخ فخر الدين الطريحي في جامع المقال : ٢٨ - ٣١ .

(٢) الظاهر : وهي ، إلا أن تكون جملة معترضة .

(٣) الظاهر : طبيعياً . وقد مرّ عليك ما في قيد : عادياً .

(٤) بل لا حجية فيه على الأقوى ، إلا أن يعلم الوجه الذي وقع عليه ، هذا إذا لم يكن من الأحكام المختصة به صلوات الله وسلامه عليه ككنكاح ما زاد على الأربعة أو صلاة الليل وجوباً وغيرهما - كما فصل في محله - ، وصرف الأمر بالتأسّي لودل لكان دالاً على الندب ، أو مطلق الاتباع أو عدم الحرمة . فتدبر .

ثم الفعل المجرد - سنة نبوية كان أو سيرة علوية - فهو يدل على الجواز إن كان من الأفعال العرفية ، وعلى الرجحان - أعم من المنع من الترك أو مرجوحية الترك - إن كان من العبادات الشرعية ، على الأظهر .

(٥) الأولى أن يقال : لم يجز في حقه التقية في كثير من الأحكام فيما لا يعلم طريقها إلا =

التقية لمنصبه ، وكونها منه إغراء بالقبيح ، وأما الإمام (عليه السلام) فحيث هو حافظ للسنة وحاك لها جازت عليه التقية ، وعلى ذلك دلت الأدلة القاطعة ، نعم لو فرض حدوث ما لم يعلم جهته إلا منه (عليه السلام) كان كالنبي (صلى الله عليه وآله) في عدم جواز التقية عليه^(١) ، فالسنة الفعلية الإمامية قسمان :

أحدهما : ما يجوز فيه التقية عليه .

وثانيهما : ما ليس كذلك ، والحكم في الثاني ما عرفت .

وأما الأول : فأما أن يكون متعلقه مأذوناً فيه بخصوصه كفعل الرجلين في الوضوء ونحوه عند التقية ، أم لا . فإن كان الأول ، فأيقاعه من المكلف للضرورة صحيح مقطوع بإجزائه ، ولا يكلف فاعله بالإعادة وقتاً ولا خارجاً ، لأن الأمر الواقعي الاضطراري يقتضي الاجزاء ، كما بيناه في الأصول^(٢) . وإن لم يكن مأذوناً فيه بخصوصه ، كالصلاة إلى غير القبلة ونحوها ، فأيقاعه من المكلف

= من جهته ، للزوم ارتفاع كثير منها ولزوم الإغراء بالقبيح ، كذا قيل .
أقول : رب مشهور لا أصل له ، فإنه روعي له الفداء كان يتقي أشد التقية ، ويظهر ذلك لمن سبر حياته صلوات الله وسلامه عليه ، وكفاك منها آية التبليغ والولاية . وعلى كل ، لا فرق في حكم التقية بين الرسول الأعظم والإمام المعصوم سلام الله عليهم والناس كافة ، فتدبر . والله العالم .

(١) لاحظ مستدرك رقم (١٦) بحث مقتضب حول التقية .

(٢) بحث الأجزاء بحث مفصل في الأصول ، له أقسامه وأحكامه لم نجد داعياً لاستدراكه بحثاً وتفصيلاً هنا ، وللتوسع لاحظ : كفاية الأصول : ١ : ١٢٤ وشروحها : حقائق الأصول : ١ : ١٩١ ، عناية الأصول : ١ : ٢٥٣ ، شرح =

للضرورة مقطوع بصحته أيضاً ، إلا أن الإعادة في الوقت مع التمكن لازمة لعدم اقتضاء الأمر الظاهري الشرعي الأجزاء على الأقوى ، كما أوضحناه في الأصول .

وبالجمل ، فإطلاق الاذن في التقية لا يقتضي أزيد من إظهار الموافقة مع الحاجة ، فمهما أمكن المكلف الاتيان بالفعل المأمور به شرعاً على الوجه المخصوص وجب ، ومتى علم الاذن في التقية من جهة الإطلاق فهي مقدرة بما تندفع به الضرورة ، أما كون المأتي به من جهة ما هو المكلف به والمعتبر شرعاً ، من غير فرق بين ما علم الاذن فيه بخصوصه وغيره فغير واضح^(١) ، وهذا كلام جرى في البين ، وتوضيحه يطلب من مسألة اقتضاء الأمر الاجزاء وعدمه من علم الأصول^(٢) .


= الرشدي : ١ : ١١٣ ، وكذا تقارير السيد الخوئي دام ظله كالمحاضرات : ٢ / ٢٢٠ ، وأجود التقارير : ١ : ١٩٣ ، وفرائد الأصول : ١ : ٢٤١ وغيرها من الموسوعات الأصولية .

(١) نظير ما ذكره المصنف أعلى الله مقامه ما قاله الطريحي في جامع المقال : ٦-٧ . فلاحظ .

ثم بقي من الأقسام الثلاثة - أعني القول والفعل - التقرير ، وهو كل ما أمضاه المعصوم عليه السلام وأقر عليه مما صدر عن بعض المسلمين من قول أو فعل ، سواء بسكوت منه وعدم إنكار ، أم بإظهار الاستحسان والموافقة عليه وتأييده ، ما لم يكن لتقية ، هذا من جهة المتن . أما سند السنة الفعلية والتقريرية ففيها ما في سند السنة القولية من الأقسام الآتية بإذن الله تعالى .

أنظر مستدرك رقم (١٧) فائدة : حصر الأخبار .

(٢) إلى هنا ما أضافه المصنف رحمه الله في الطبعة الثانية .



الفصل الثاني :

في بيان أن الخبر إما أن يكون معلوم الصدق^(١) ، أو معلوم الكذب ، أو مجهول الحال . وعلى الأولين فيما أن يكون معلومية صدقه ، أو معلومية كذبه ضرورياً ، أو نظرياً ، فهذه خمسة أقسام^(٢) :

(١) قطعاً ، وكذا الكذب .

(٢) أو مظنون الكذب أو الصدق كذلك وكل منها إما ضرورياً أو كسبياً ، فترتفع الأقسام إلى عشرة .

ثم يمكن تقسيم الخبر إلى قسمين آخرين :

الأول : المتواتر والأحاد ، وسيأتي بيانها قريباً .

الثاني : الصادق والكاذب .

وهذه القسمة متداخلة ، والقسمة الثانية مما أطبق المحققون من الفريقين أنه لا ثالث لهما - أي الصدق والكذب - لأن الخبر إما مطابق للمخبر عنه أو لا ، وخالف الجاحظ وذهب إلى منع الحصر وثبوت الواسطة ، وله وجوه مردودة ذكرت في المفصلات الأصولية ، وفصل القول فيه في القوانين تحت عنوان قانون: ٤٢٠ .
وللسيد المرتضى رحمه الله في الذريعة: ٢: ٤٨٢ تقسيم آخر ، فراجع . =

أما الأول : وهو معلوم الصدق الذي كونه صدقاً ضروري ،
 فعلى قسمين : لأنه إما ضروري بنفسه ، وقد مثلوا له بالخبر المتواتر
 الآتي تفسيره إن شاء الله تعالى^(١) ، أو^(٢) بغيره كقول القائل : الواحد
 نصف الاثنين ، والكل أعظم من الجزء . فإن ضروريته ليست من
 مقتضى الخبر من حيث انه هذا الخبر ، بل لمطابقة الخبر لما هو كذلك
 في نفس الأمر ضرورة .

ثم إن التمثيل للضروري بنفسه بالخبر المتواتر مبني على ما عليه
 الأكثر من إفادة الخبر المتواتر العلم ، وكون العلم به ضرورياً ،
 وإلا^(٣) فهو ليس متفقاً عليه ، بل وقع الخلاف في كل من الفقرتين ،
 ويأتي بيانه إن شاء الله تعالى^(٤) .

= لاحظ مستدرك رقم (١٨) وجه انحصار الخبر في الصدق والكذب .

(١) والحكم بكون العلم بالمتواتر ضرورياً منهج الأكثر - كما صرح به ثاني الشهيدين في
 البداية وغيره ، كما سيأتي - ومستنده أنه لو كان نظرياً لما حصل لمن لم يكن من
 أهله كالصبيان والبُله .

وأيضاً يلزم منه الافتقار إلى الدليل ، وهو إما يدور أو يتسلسل ، مع أنه بالوجدان
 ليس كذلك .

وثالثاً : أنه لو كان كسبياً لم يحصل للعوام ، وهذا باطل بالعيان ، فلزم كونه
 ضرورياً . وإن كان الحق أن العلم الحاصل منه كسبي .

وقد توقف السيد المرتضى قدس سره في القطع بأحد الوجهين . ثم إن جماعة
 - كصاحب البداية - قيد المتواتر هنا باللفظي منه ، ولم أعرف وجهه !

(٢) الظاهر : و .

(٣) في الطبعة الأولى لا توجد : وإلا ، ويكون المعنى غلطاً .

(٤) وعلى كل ، الصدق في المتواترات مقطوع به عند العقلاء كلاً ، ولا ينزاع به ذو =

وأما الثاني : وهو معلوم الصدق ؛ الذي كونه صدقاً نظري كسبي ، فقد مثلوا له بخبر الله جل شأنه ، فإن كونه مقطوع الصدق إنما هو بالكسب والنظر ، بضم ما دل على قبح الكذب عليه تعالى ، وكذا خبر الأنبياء (صلوات الله عليهم) ، والأئمة المعصومين (عليهم السلام) عندنا ، لكون العلم بصدقهم أيضاً بانضمام أدلة قبح الكذب عليهم صلى الله عليهم (١) ، ومن هذا الباب الخبر الموافق للنظر الصحيح .

وربما جعل في البداية (٢) من هذا الباب خبر جميع الأمة باعتبار

= مسكة، ومنكره منكر الوجدان ، ونسب إلى البراهمة والسمنية الخلاف في ذلك ، ولهم شبهات واهية وتشكيكات فارغة سوفسطائية . أما الأخبار الأحاد كالصحيح والحسان ونحوهما فالصدق فيها مظنون والمنازع مكابر كجمع من من يسمون بالأخبارية .

وذهب الحسين الكرايسي وجمع من العامة - كما حكاه في فتح المغيث : ١ / ٢١ وغيره - إلى أن الخبر الواحد يوجب العلم الظاهر والعمل جميعاً ، وقد أولوا كلامه وحملوه على إرادة غلبة الظن أو التوسع ، لا سيما من قدم منهم الضعيف على القياس كأحمد في مسنده ، وإلا فالعلم عند المحققين لا يتفاوت ، ومن هنا عقد الخطيب البغدادي في الكفاية : ٦ - ٦٥ باباً لشبهة من زعم أن خبر الواحد يوجب العلم وأبطلها وتبعه غيره .

(١) أو لثبوت عصمتهم صلوات الله وسلامه عليهم ، أو علم وجود مخبره - بفتح الباء - بالضرورة أو الاكتساب كمن أخبر بوجود النجف الأشرف على القاطن بها آلاف التحية والسلام ، أو وقوعه كقصص الغدير ، أو الإخبار بوجود الصلاة والحج والزكاة مما أجمعت الأمة على وجوبه أو وجوده .

(٢) البداية : ٧ [البقال : ١ : ٦٠] .

الإجماع الثابت حقيقة مدلولة بالاستدلال ، وهو كما ترى ، لانصراف الخبر إلى الحسي والإخبار عن رأي المعصوم بالإجماع على مذهب الخاصة حدسي^(١) ، وعلى مذهب العامة قسيم للخبر ، فتدبر .

وأما الثالث : وهو معلوم الكذب ؛ الذي كونه كذباً ضروري ، فقد مثل له^(٢) بما خالف المتواتر ، وما علم عدم وجود المخبر به ضرورة حساً ، أو وجداناً ، أو بداهة ، مثل الإخبار ببرودة النار ، وبياض القير . . . ونحو ذلك^(٣) .

وأما الرابع : وهو معلوم الكذب ؛ الذي كونه كذباً نظري ، فقد مثل له^(٤) بالخبر المخالف لما دلّ عليه دليل قاطع بالكسب ، مثل الإخبار بقدم العالم . ومنه الخبر الذي تتوافر الدواعي على نقله ولم ينقل ، كسقوط المؤذن عن المنارة . . ونحو ذلك .

وأما الخامس : وهو محتمل الأمرين الصدق والكذب ، لا

(١) هذا أحد الأقوال عند الخاصة ، وإلا فلهم هنا كلام طويل وتفصيلات . تجدها في المفصلات الأصولية .

وعدّ منه المتواتر المعنوي - كما سيأتي تفسيره - والخبر المحتف بالقرائن ، وأنكر جماعة أصل العلم به للتخلف عند الخطأ لجواز عدم الشرائط في صورة التخلف ، وهذا - كما ترى - نزاع لفظي .

(٢) كما في بداية الشهيد : ١٢ [البقال : ١ : ٦١] .

(٣) في كل خبر خالف ما علم صدقه .

(٤) كما في البداية : ١٢ [البقال : ١ : ٦١] وغيرها . والعجب من صاحب

التعريفات : ٨٧ حيث عرف الخبر الكاذب بكونه ما تقاصر عن التواتر !

الخبر الذي لا يعلم صدقه وكذبه ٨٥


بالنظر إلى ذاته ، إذ جميع الأخبار تحملها كذلك ، وقد مثل له بأكثر الأخبار^(١) ، وهو ظاهر .

وربما قسّم بعضهم هذا القسم^(٢) إلى أقسام ثلاثة : مظنون الصدق ، كخبر العدل الواحد . ومظنون الكذب ، كخبر الكذوب ، ومتساوي الطرفين ، كخبر مجهول الحال ، ولا بأس بذلك^(٣) .

(١) كما في البداية : ١٢ [البقال : ١ : ٦١] وغيرها .

(٢) أي ما لا يعلم صدقه ولا كذبه .

(٣) ثم إن البحث في حجية الخبر الواحد وعدمها - كما سيأتي - يرجع إلى اصطلاح خاص في الخبر الواحد شامل لمعلوم الصدق من غير جهة التواتر ومعلوم الكذب والمظنون فيهما والمحمّل للأمرين احتمالاً مساوياً أو راجحاً ، لأنهم عرفوه - كما سنوافيك به - هو كل ما لم يبلغ حد التواتر ، سواء قلّت روايته أو كثرت ، مع ان النزاع فيما يظن صدقه لا مطلقاً ، بل قيل : في كل ما تسكن إليه النفس .



الفصل الثالث :

إن الخبر^(١) ينقسم إلى : متواتر ، وآحاد^(٢) . والآحاد على أقسام ، فنضع الكلام هنا في موضعين :

الأول :

في المتواتر^(٣) ، وفيه مقامات :

الأول :

في بيان حقيقته .

فنقول : إن التواتر لغة^(٤) : عبارة عن مجيء الواحد بعد الواحد بفترة

(١) مطلقاً ، سواء كان معلوم الصدق وعدمه أو محتمل الأمرين ، ضرورياً كان أم

كسبياً ، وقد يراد منه مطلق الخبر - أي من حيث هو هو - لا بلحاظ أو إضافة .

(٢) لاحظ مستدرك رقم (١٩) تقسيم الخبر عند بعض الخاصة .

وانظر مستدرك رقم (٢٠) تقسيم الخبر عند العامة .

(٣) لاحظ مستدرك رقم (٢١) مصادر البحث عن الحديث المتواتر عند العامة والخاصة .

(٤) المواترة هي المتابعة ، قبل ولا تكون المواترة بين الأشياء إلا إذا وقعت بينها فترة ،

وإلا فهي مداركة ومواصلة كما في مجمع البحرين : ٣ : ٥٠٨ ، لاحظ النهاية :

٥ : ١٤٧ ، معجم مقاييس اللغة : ٦ : ٨٤ وغيرها .

بينهما وفصل . ومنه قوله عز من قائل : ﴿ ثُمَّ أَرْسَلْنَا رَسُولَنَا
تَتْرَى ﴾ ^(١) أي رسولا بعد رسول بزمان بينهما . فعن مرة ^(٢) :
المتواتر : الشيء يكون هنيهة ^(٣) ثم يجيء الآخر ، فإذا تتابعت فليست
متواترة ، إنما هي متداركة ومتتابعة ، وعن ابن الأعرابي ^(٤) : ترى
يترى إذا تراخى في العمل فعمل شيئا بعد شيء . وعن
الأصمعي ^(٥) : واترت الخبر اتبعت وبين الخبرين هنيهة ^(٦) . . إلى غير

(١) المؤمنون : ٤٥ .

(٢) اسم أحد علماء العامة . منه (قدس سره) :

الحاشية غير موجودة في الطبعة الأولى .

ولعل المراد به هو ابن سودة المري (١٢٢٠ - ١٢٩٤ هـ) المهدي (أو محمد
المهدي) بن الطالب بن محمد - بفتح الميم الأولى - ابن سودة المري أبو عيسى ،
قاضي فاس ، من فضلاء المغرب ، له حواشي في الحديث .

(٣) لغة في هنيئة واللغة الثانية هنية - بتشديد الياء من دون همزة . منه (قدس

سرهِ) .

هذه الحاشية للمصنف غير موجودة في الطبعة الأولى .

أنظر : صحاح اللغة : ٦ / ٢٥٣٦ ، لسان العرب : ١٥ / ٣٦٥ ، قال في تاج

العروس : ١٠ / ٤١٢ : يقال هني هنو من الليل أي وقت ، ويقال : هن

- بالهمز - .

(٤) هو أبو عبدالله محمد بن زياد (١٥٠ - ٢٣١ هـ) علامة باللغة والنحو ، له جملة

مؤلفات ، أنظر عنه : وفيات الأعيان : ١ / ٤٩٢ ، تاريخ بغداد : ٥ / ٢٨٢ ،

فهرست النديم : ١ / ٦٩ ، الأعلام : ٦ / ٣٦٦ ، معجم المؤلفين : ١٠ / ١١

، وغيرها .

(٥) ستاتي للأصمعي ترجمة ضافية في صفحة : ٢٣٤ من هذا المجلد ، فراجع

(٦) قاله الزبيدي في تاج العروس : ٣ / ٥٩٦ ، وابن منظور في لسان العرب : =

ذلك من كلماتهم الناطقة باعتبار الفترة ، وعدم الاتصال بينهما ، لكن في القاموس : إن التواتر التتابع أو مع فترات^(١) وظاهره إطلاق التواتر لغة على التتابع من غير فترة أيضاً .

وكيف كان فقد عرفوا الخبر المتواتر - في الاصطلاح - بتعريفات متقاربة^(٢) أجودها أنه : خبر جماعة بلغوا في الكثرة إلى حد أحالت

= ٢٧٥ / ٥ عمود (١) ، وانظر : معجم مقاييس اللغة : ٦ / ٨٤ ، والصحاح في اللغة : ٢ / ٣ - ٨٤٢ ، والنهية لابن الأثير : ٥ / ٩ - ١٤٧ ، ومجمع البحرين : ٣ / ٩ - ٥٠٧ . . وغيرها . وحكى عن الأصمعي في لسان العرب : ٥ / ٢٧٥ عمود (٢) المواترة من النوق هي التي لا ترفع يداً حتى تستمكن من الأخرى ، وإذا بركت وضعت الأخرى ، فإذا اطمأنت وضعتها جميعاً ثم تضع وركبها قليلاً قليلاً ، وحكاها عنه في تاج العروس : ٣ / ٥٩٨ .

(١) القاموس المحيط : ٢ / ١٥٧ ، بلفظه .

(٢) عرفه ثاني الشهيدان في درايته : ١٢ [البقال : ١ : ٦٢ بفرق يسير] : ما بلغت رواته في الكثرة مبلغاً أحالت العادة تواطؤهم - أي اتفاهم - على الكذب ، واستمر ذلك الوصف في جميع الطبقات حتى يتعدد ، بأن يرويه قوم عن قوم . . وهكذا إلى الأول . . ثم قال : وبهذا ينتهي التواتر عن كثير من الأخبار التي قد بلغت رواتها في زماننا ذلك الحد . وقال في الوجيزة : ٤ : فصل : ما يتقوم به معنى الحديث متنه وسلسلة رواته إلى المعصوم عليه السلام سنده ، فإن بلغت سلسله في كل طبقة حداً يؤمن معه تواطؤهم على الكذب فمتواتر ، ويرسم بأنه : خبر جماعة يفيد بنفسه القطع بصدقه ، وإلا فخير آحاد . وفي معين النبیه : ٧ - خطي - عرفه : مارواه في الطبقات الثلاث الطرفين (كذا) وما بينها جماعة يؤمن من تواطئهم على الكذب . . . إلى غير ذلك مما عرف به .
انظر مستدرک رقم (٢٢) المتواتر اللفظي بين السلب والإيجاب .

العادة اتفاقهم وتواطئهم على الكذب^(١) ، ويحصل بأخبارهم العلم^(٢) ، وإن كان للوآزم الخبر مدخلية في إفادة تلك الكثرة العلم .

فالخبر جنس يشمل الأحاد ، وبإضافته إلى الجماعة خرج خبر الشخص الواحد ، وخرج بوصف الجماعة بالبلوغ إلى الحد خبر جمع لم يبلغوا الحد المذكور ، ولم يحصل العلم بسبب الكثرة ، وإن حصل العلم من جهة أخرى ، فخرج خبر جماعة قليلين معصومين كلاً أو بعضاً ، فإنه ليس متواتراً اصطلاحاً وإن أفاد العلم ، ضرورة عدم مدخلية الكثرة في إفادته العلم ، وكذا خرج من الأخبار ما وافق دليلاً قطعياً يدل على مدلول الخبر ، فإن حصول العلم منه ليس بسبب قولهم ، بل لذلك الدليل القطعي .

وقولنا : وإن كان للوآزم الخبر مدخلية في إفادة تلك الكثرة العلم ، لإدخال ما إذا كان حصول العلم من الخبر مستنداً إلى الكثرة والقرائن الخارجية ، وإخراج ما إذا كان حصول العلم منه مستنداً إلى غير الكثرة كما لو أخبر ثلاثة بشيء معلوم ضرورة أو نظراً ، أو كان أخبارهم محفوفاً بقرائن زائدة على ما لا ينفك الخبر عنه عادة من الأمور الخارجية المتعلقة بحال المخبر ؛ ككونه موسوماً بالصدق وعدمه . أو حال السامع ؛ ككونه خالي الذهن وعدمه . أو بالمخبر عنه ؛ ككونه

(١) عن مثلهم من أول السند إلى منتهاه ، على أن لا يختل هذا الجمع في أي طبقة من طبقات السند .

(٢) إما بصدق اللفظ والمعنى أو اللفظ خاصة في كل مرتبة .

قريب الوقوع وعدمه . أو نفس الخبر ؛ كالهيات المقارنة له الدالة على الوقوع وعدمه ، فإن شيئاً من ذلك ليس من المتواتر . نعم لا يعتبر كون الكثرة علة تامة في حصول العلم ، ولا نمنع من مدخلية الأمور المذكورة أيضاً مع الكثرة ، كما يكشف عن ذلك ما علل به المحققون عدم اعتبار عدد خاص في التواتر من اختلاف ذلك باختلاف المقامات ، فإنه ليس إلا لاختلافها^(١) في انضمام شيء من الأمور المذكورة إلى الكثرة وعدمه^(٢) .

ومما ذكرنا ظهرت متانة ما نبه عليه بعض المحققين (قدس سره)^(٣) من أنه قد يشتبه ما يحصل العلم فيه بسبب التسامع والتضافر وعدم وجود المخالف بالمتواتر ، فمثل علمنا بالهند والصين وحاتم ورستم ليس من جهة التواتر ، لأننا لم نسمع إلا من أهل عصرنا وهم لم يرووا لنا عن سلفهم ذلك أصلاً ، فضلاً عن عدد يحصل به التواتر و . . هكذا . وليس غرضه (قدس سره) عدم إمكان التواتر فيه ، ولا استلزام ما ذكره عدم حصوله في نفس الأمر ، وإنما غرضه أن علمنا لم يحصل من جهة التواتر ، بل من جهة إطباق أهل العصر قاطبة على ذلك ، إما بالتصريح أو بظهور أن سكوتهم مبني على عدم بطلان هذا النقل ، فالمفيد للقطع بصحة ما ذكر إنما هو كثرة تداول ذلك على

(١) في الطبعة الثانية من الكتاب : ليس لاختلافها ، وما ذكر أصح .

(٢) وليس المراد هنا الكشف التام حتى يورد عليه طرداً وعكساً ، بل تكفي المعرفة الإجمالية .

(٣) الظاهر الأسترآبادي في لب اللباب يراجع .

الألسنة ، وعدم وجود مخالف في ذلك العصر ، ولا نقل (١) إنكاراً عن سلف ، فهو نظير الإجماع على الحكم الشرعي المفيد للقطع برأي المعصوم ، فوجود البلاد النائية ، والأمم الخالية لنا من هذا الباب ، لا من باب التواتر ، كما لا يخفى على المتدبر .

المقام الثاني :

إنه اتفق أكثر العقلاء على إمكان تحقق الخبر المتواتر ، وحصول العلم به . وحكى إنكار ذلك عن السمنية ، والبراهمة (٢) . وعن بعضهم الموافقة على إفادته العلم إذا كان خبراً عن أمور موجودة في

(١) تقرأ بالمصدر المضاف لا بالفعل المبني للمجهول .

(٢) السمنية : طائفة منسوبة إلى سومنا ، قرية بالهند غالب أهلها على مذهب الدهرية والحلولية والتناسخية . وأما البراهمة فهم عبّاد الهند وزهادها وحكماؤها المخصوصون منسوبون إلى برهمن أو برهمنان ، ونونه مشابهة للتونين ولذا يحذف عند النسبة ، وبرهمن رئيسهم المؤسس لقواعدهم ، وهم لا يجوزون البعثة ولا يقولون بالديانات ويحرم عليهم أكل لحوم الحيوانات بناء منهم على أنه ظلم وذنب . وقيل كان برهمن رئيس المجوس في الهند ، والبراهمة أتباعه . منه (قدس سره) .

راجع حول البراهمة: القاموس المحيط طبعة مصر : ٢٣٨ / ٤ .

الملل والنحل - الشهرستاني : ٢ : ٢٥٠ ، ذيل الملل والنحل ٢ : ٩ ، فرق الشيعة - النوبختي - ١٤٣ ، خطط المقرئزي : ٢ : ٣٤٤ ، دائرة المعارف الإسلامية : ٣ : ٤٩٨ ، دائرة المعارف - وجدي - ٢ : ١٥٤ وغيرها .
وحول السمنية راجع : فهرست التديم : ٤٩٨ ، الفرق بين الفرق : ٨٧ ، ١٩٣ ، ٢٣٣ ، خاندان نوبختي - الحاشية - : ٢٦ ، حور العين : ١٣٩ وغيرها .

زماننا ، دون ما كان خبراً عن أمور سالفه .

والحق الأول ؛ ضرورة أن كل عاقل يجد من نفسه العلم الضروري بالبلاد النائية^(١) ، والأمم الخالية ، كقوم فرعون وعاد وثمود ، والأنبياء (عليهم السلام) كموسى وعيسى ومحمد (صلى الله عليه وآله) ، والملوك الماضية مثل كسرى وقیصر ، والفضلاء المشاهير كأفلاطون وأرسطو . ولا يكاد العلم بذلك يقصر عن العلم بالمحسوسات ، ولا طريق لنا إلى ذلك إلا الإخبار . والمنكر لذلك كالمنكر للمشاهدات ، فلا يستحق المكالمة^(٢) .

وقد حكي عن الخصم شبهات واهية ، مرجعها إلى الشبهة في
قبال البدهة :

إحداها : إن كل واحد من المخبرين البالغين حد التواتر يجوز عليه الكذب عند انفراده ، فعند اجتماعه يكون كذلك ، وإلا لانقلب الجائز ممتنعاً ، وأنه محال ، وحينئذ فيجوز الكذب على الجميع ، فلا يكون قولهم مفيداً للعلم .

والجواب : منع استلزام جواز الكذب على الأحاد جوازه على المجموع ، فإن حكم المجموع كثيراً ما يخالف حكم أفراده . ألا ترى إلى أن العسكر يفتح البلد ويظفر ، ولا يتأتى ذلك من كل واحد .

(١) في الطبعة الأولى : كاهند والصين .

(٢) أقول : لعل هذه الأمثلة وما شاكلها تعد من باب التسامع والتظافر دون بحث التواتر ، وذلك لأن الطبقة السالفة لم تنقل لنا ذلك على نحو الأخبار ، فتدبر .

وأن من حكم العشرة أن الواحد جزؤها ، بخلاف الواحد . فلا يلزم من حصول العلم من أخبار الجميع بسبب التعاضد والتقوي حصوله من كل واحد . ولزوم انقلاب الجائز ممتنعاً ممنوع^(١) ، إذ المحكوم عليه بجواز الكذب خبر الواحد حال انفراده ، والمحكوم بعدمه خبر المجموع ، واحدهما غير الآخر .

الثانية : إنه لو حصل العلم به لزم اجتماع النقيضين فيما إذا تواتر نقيضه أيضاً .

والجواب : إن ذلك فرض محال ، لعدم تعقل تواتر النقيضين جميعاً .

الثالثة : إنه كاجتماع الخلق الكثير على أكل طعام واحد ، وهو محال عادة .

والجواب :

أولاً : منع استحالة اجتماع عدد التواتر على أكل طعام واحد إذا دعا إلى ذلك داعٍ ، كاجتماعهم على أكل النعناع في أيام مرض الوباء .

وثانياً : إنه قياس مع الفارق^(٢) ، والوقوع بالوجدان أخص من الإمكان .

(١) في أمثال المقام .

(٢) وذلك ، لأن الطعام الواحد بعد أكله من عدة يتفني موضوعه ، فلا يبقى للآخرين معنى للأكل ، بخلاف المخبر به ، فإن أخبار عدة عنه لا يرفع موضوع المخبر به ، وهذا واضح .

الرابعة : إنه لو حصل العلم به لحصل بما نقله اليهود والنصارى عن نبيهم بأنه لا نبي بعده ، فيبطل دين محمد (صلى الله عليه وآله) .

والجواب :

أولاً : منع نقلهم ذلك بل ينقلون الأخبار بمجيء محمد (صلى الله عليه وآله) وينكرون كون هذا الوجود الشريف ذلك ، وينتظرون ذلك ، ويزعمون أنه الذي نعتقد أنه يجيء ويملا الأرض عدلاً (عجل الله تعالى فرجه ، وجعلنا من كل مكروه فداه) ولذا أنهم في هذه السنين لا زالوا ينتقلون إلى بيت المقدس جيلاً بعد جيل ، ويتوطنون هناك ، ويخبرون بقرب ظهور ذلك الموعود .

وثانياً : إنه يشترط في المتواتر حصوله في جميع الطبقات والوسائط ، وبخت نصر^(١) قد استأصل اليهود فلم يبق منهم عدد التواتر ، والنصارى في أول الأمر لم يكونوا عدد التواتر ، فتأمل .

مع أن عدم العلم بتساوي الطبقات يكفي في المنع ، ولا يهمننا إثبات العدم .

إلى غير ذلك من شبهاتهم الواهية في مقابلة الضرورة ، التي لا تستأهل جواباً ، كالشبه السوفسطائية المنكرين للحسيات^(٢) ، فإن غاية

(١) كذا ، ولعل الصواب : نبوخذ نصر .

(٢) كذا ، لعله : كالشبه السوفسطائية المنكرة للحسيات ، أو كشيبه السوفسطائيين المنكرين للحسيات .

ترقي الجواب في مقام القطعية أن يكون ضرورياً ، وهم ينكرون الضروريات ، فلا جواب معهم^(١) .

المقام الثالث :

إن القائلين بإمكان تحقق الخبر المتواتر وحصول العلم به اختلفوا ؛ فقال أكثرهم : إن ذلك العلم ضروري^(٢) ، وقال أبو الحسين البصري^(٣) ، وأبو القاسم الكعبي^(٤) ، والجويني^(٥) ،

(١) قوانين الأصول : ٤٢١ - فقد ذكر فيه بعض الوجوه والأجوبة هناك .

(٢) وأنه فعل الله تعالى بالعادة ، وهو مذهب أبي علي وأبي هاشم ومن تبعهما من المتكلمين والفقهاء كما نص عليه السيد المرتضى في الذريعة : ٢ : ٤٨٥ ، والخطيب البغدادي في الكفاية : ٥٠ ، ووالد الشيخ البهائي في درايته : ٩٢ وغيرهم .

(٣) هو : أبو الحسين محمد بن علي الطيب البصري ، أحد أئمة المعتزلة ، ولد في البصرة وسكن بغداد وتوفي بها في سنة ٤٣٦ هـ ، له تصانيف في الأصول .
وفيات الأعيان : ١ : ٤٨٢ ، تاريخ بغداد : ٣ : ١٠٠ ، لسان الميزان : ٥ : ٢٩٨ ، الأعلام : ٧ : ١٦١ .

(٤) هو : أبو القاسم عبد الله بن أحمد بن محمود الكعبي البلخي الخراساني المتوفى سنة ٣١٩ هـ أحد أئمة المعتزلة ، رأس طائفة منهم تسمى : الكعبية ، له آراء ومقالات في الكلام انفرد بها ، وله جملة مؤلفات في الكلام وغيره منها : الطعن على المحدثين .

تاريخ بغداد : ٩ : ٣٨٤ ، لسان الميزان : ٣ : ٢٥٥ ، هدية العارفين : ١ : ٤٤٤ ، الأعلام : ٦ : ٣١ .

(٥) جوين : كزبير بلدة في بلاد خراسان ، وقرية سرخس . منه (قدس سره) .

أنظر : معجم البلدان : ٢ : ٣ - ١٩٢ ، مرصد الاطلاع : ١ : ٣٦٢ .

والغزالي^(١) ، انه كسبي نظري ، وتوقف بعضهم في ذلك ، وفصل علم الهدى (رحمه الله)^(٢) فقال : (إن أخبار البلدان والوقائع والملوك

= أقول : أربعة من علماء الدراية والحديث بهذا اللقب كلهم من جوين - من نواحي نيسابور - هم :

موسى بن العباس بن محمد المتوفى سنة ٣٢٣ هـ ، له حاشية على صحيح مسلم .
وإبراهيم بن محمد بن المؤيد أبو المجامع (٦٤٤ - ٧٢٤ هـ) شيخ خراسان في وقته .

وعبد الله بن يوسف بن محمد أبو محمد المتوفى سنة ٤٣٨ هـ والد إمام الحرمين .
ورابعهم - وهو المقصود ظاهراً - عبد الملك بن عبد الله بن يوسف أبو المعالي ركن الدين المعروف بإمام الحرمين (٤١٩ - ٤٧٨ هـ) ولد في جوين وهو من أصحاب الشافعي ، له مصنفات كثيرة توفي في نيسابور .

الأعلام : ٤ : ٣٠٦ ، وفيات الأعيان : ١ : ٢٨٧ . شذرات الذهب : ٣ / ٣٥٨ ، مرآة الجنان : ٣ / ١٢٣ ، النجوم الزاهرة : ٥ / ١٢١ وغيرها .

(١) أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي ، حجة الإسلام (٤٥٠ - ٥٠٥ هـ) ولد في الطابران - قصبة من طوس خراسان - رحل في طلب الحديث ، وله أكثر من مائتي مؤلف كما قيل ، وأذا أطلق هنا وفي الأصول أريد هو دون أخيه أحمد المتوفى سنة ٥٢٠ .

وفيات الأعيان : ١ : ٤٦٣ ، طبقات الشافعية : ٤ : ١٠١ ، الأعلام : ٧ : ٢٤٧ .

أقول : تعرض لهذا القول في كتابه المستقصى : ١ : ٤ - ١٣٢ - وص ١٤٠ ، ولم أجد له تصريحاً بما هو المشهور عنه ، إلا أنه له تفصيل في معنى الضروري لعله يرجع إلى إرادته الكسبي النظري . . . فراجع .

(٢) هو السيد المرتضى أبو القاسم علي بن الحسين بن موسى بن إبراهيم بن الإمام موسى الكاظم (ع) متوحد في علوم كثيرة ، مجمع على فضله - على حد تعبير تلميذه الشيخ الطوسي في الفهرست : ٢١٩ - وانظر رجال الشيخ الطوسي : =

وهجرة النبي (صلى الله عليه وآله) ومغازيه . . . وما يجري هذا
 المجرى يجوز أن يكون العلم بها ضرورة من فعل الله تعالى ، ويجوز أن
 تكون مكتسبة من أفعال العباد . وأما ما عدا ذلك ، مثل العلم
 بمعجزات النبي (صلى الله عليه وآله) ، وكثير من أحكام الشريعة ،
 والنص الحاصل على الأئمة (عليهم السلام) فنقطع على أنه مستدل
 عليه (١) . وحكي عن الشيخ (٢) (رحمه الله) في العدة (٣) أيضاً
 اختيار ذلك .

= ٤٨٥ ، رجال النجاشي : ٢٠٦ ، الخلاصة : ٩٥ ، رجال ابن داود : ٢٤١ ،
 الدرجات الرفيعة : ٤٥٩ ، رياض العلماء : ٤ / ١٤ رجال السيد بحر العلوم :
 ٣ / ٨٧ ، روضات الجنات : ١ / ٢٩٥ وغيرها .

(١) لم أجد هذه العبارة عن السيد المرتضى رحمه الله في كتبه التي بأيدينا، وإن كانت
 قد نقلت عنه ، والذي وجدته في كلام السيد المرتضى القول بالتوقف ، قال في
 الذريعة ٢ : ٤٨٥ : والذي نصرته - وهو الأقوى في نفسي - في كتاب الذخيرة
 والكتاب الشافي التوقف عن القطع على صفة هذا العلم بأنه ضروري أو
 مكتسب ، ويجوز كونه على كل واحد من الوجهين .

وحكى الشيخ خليل القزويني في حاشيته على عدة الشيخ الطوسي : ١ : ٦٢ عن
 السيد المرتضى في جواب المسائل الخليليات قولاً آخر ، وذكر في المسألة أقوالاً خمسة
 فراجع .

(٢) أنظر ترجمته في خاتمة الكتاب ، وهو الشيخ أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي
 (٣٨٥ - ٤٦٠ هـ) .

(٣) عدة الأصول : ١ : ٥٩ و ٩٧ ، الاقتصاد للشيخ الطوسي : ٩٣ - الكلام في
 العوض .

حجة القول المشهور أمور:

الأول : إنه لو لم يكن العلم الحاصل من الخبر المتواتر ضرورياً وكان مكتسباً ، لما حصل لمن لم يمارس النظر والاستدلال ، والتالي باطل ، ضرورة حصوله للعوام والصبيان القاصرين عن أهلية النظر ، فالمقدم مثله ، والملازمة ظاهرة .

ونوقش في ذلك بأن العوام والصبيان أيضاً لهم معلومات نظرية بالضرورة ، وأنهم يستفيدون ذلك من المقدمات ، ويترتب في نظرهم مقدمات الدليل ، ويحصل لهم النتيجة ، لكنهم لا يتفطنون بها من حيث هي كذلك ، والمقدمات العادية لا إشكال فيها ولا دقة بحيث لم تحصل للعوام والصبيان ، بل مدار العالم وأساس عيش بني آدم غالباً على المقدمات العادية التي يفهمها أكثر العقلاء ، وإلا فلا نجد أحداً من غير العلماء والأذكيا يعلم ضره من نفعه ، وخيره من شره ، مع أن ذلك مبني على قاعدة إدراك الحسن والقبح العقليين ، ولزوم الاجتناب عن المضار ، وحسن ارتكاب المنافع ، والنظري هو ما كان العلم به موقوفاً على المقدمتين ، لا بالعلم بهما .

الثاني : إنه لو كان العلم به نظرياً لما حصل لمن ترك النظر قصداً ، إذ كل علم نظري ، فإن العالم به يجد نفسه أولاً^(١) شاكاً ثم طالباً ، ونحن قد نعلم بأخبار جمع كثير بما لسنا طالبين لوجوده ،

(١) من قوله : لمن ترك النظر . . . إلى أولاً ، لا توجد في الطبعة الثانية من الكتاب ، ولا يتم المعنى بدونها .

أولاً^(١) لعلمنا بوجوده .

ونوقش فيه بما يقرب من سابقه .

الثالث : أنه لو كان نظرياً لتوقف على توسيط المقدمتين ،
واللازم منتف ، لأننا نعلم علماً قطعياً بالمتواترات ، مثل وجود مكة
والهند وغيرهما مع انتفاء توسيط المقدمتين .

ونوقش في ذلك بمنع عدم الاحتياج إلى توسط المقدمتين في
المتواترات مطلقاً . نعم ، يتم ذلك فيما حصل القطع من جهة التواتر
اضطراراً ، ويتضح ذلك بما يأتي في حجة الثالث - إن شاء الله
تعالى - .

وحجة القول الثاني :

إن حصول هذا العلم متوقف على مقدمات نظرية ، وهي عدم
المواطاة على الكذب ، وانتفاء دواعي المخبرين إليه ، وإن يجبروا عن
أمر محسوس لا لبس فيه . واستحالة كونه كذباً عند تحقق هذه
المقدمات فتعين كونه صدقاً ، وإلا لارتفع النقيضان ، ومتى اختل
شيء من هذه المقدمات لم يحصل العلم بمدلول الخبر ، وكل علم
توقف حصوله على مقدمات مترتبة فهو نظري .

وأجيب عن ذلك بأن حصول العلم من الخبر لا يتوقف على

(١) في الطبعة الأولى من الكتاب : ولا ، والعبارة مشوشة ظاهراً ، ولعل الأصح ما في
الطبعة الثانية ، فتدبر .

العلم بحصول هذه المقدمات بالضرورة ، فإننا نعلم البلاد النائية والقرون الماضية علماً ضرورياً من دون أن يخطر ببالنا شيء من المقدمات المذكورة . نعم هو متوقف على حصولها في نفس الأمر لا على العلم بحصولها ، والتوقف على حصولها في نفس الأمر لا ينافي ضرورة العلم ، لوجود التوقف النفس الأمري في كل ضروري . ألا ترى أن قولنا الكل أعظم من الجزء يتوقف في نفس الأمر على أن الكل مشتمل على جزء آخر غيره ، وما هو كذلك فهو أعظم ، وإن كان العلم يحصل من دون التفات إلى المقدمتين^(١) .

حجة القول الثالث :

هي أن التواترات على قسمين :

منها ما يحصل بعد حصول مبادئها اضطراراً ، ويدون الكسب كالمشاهدات ، وضروريات الدين ووجود مكة والهند وأمثال ذلك .

ومنها ما هو مسبق بالكسب ، كالمسائل العلمية التي لا بد من حصول التتبع فيها من جهة ملاحظة الكتب ، وملاقة أهل العلم والاستماع منهم ، أصولية كانت أو فقهية ، ولا ريب في أن التتبع واستماع الخبر يتدرج في حصول الرجحان في النظر إلى حيث يشرف المتتبع على حصول العلم ، فيلاحظ حينئذ المقدمات ، من كون هذه الأخبار مسموعة ومنوطة بالحس ، وأن هؤلاء الجماعة الكثيرين لا

(١) التفاتاً تفصيلاً .

يتواطون على الكذب ، ثم يحصل له القطع بمضمونها ، فهذا متواتر نظري ، ومن علامات النظري أن بعد حصول العلم أيضاً إذا ذهل عن المقدمتين قد يتزلزل القطع ، ويحتاج إلى مراجعة المقدمات ، وهو مما يحصل في كثير من المتواترات ، بخلاف الضروري ، فالضروري - أيضاً - وإن كان لا ينفك عن المقدمات ، إلا أنه لا حاجة إلى المراجعة إلى مقدماته ، والاعتماد عليها ما دام ضرورياً .

والحاصل إن الضروري قد يكون العلم الحاصل منه ضرورياً ، وقد يكون نظرياً ، ولا أظن دعوى المشهور الضرورية مطلقاً ، ضرورة قضاء الوجدان بخلافه .

وأما توقف السيد (رحمه الله) فمنشأه التأمل في أن العلم هل يحصل بجعل الله اضطراراً من دون اختيار العبد بعد حصول المقدمات ، أو أنه يحصل من جهة كسب العبد ، والتأمل في المقدمات من كون المخبرين عدداً يمتنع كذبهم ، وأنهم أخبروا عن حس ، وإن لم يكن متفطناً لها حين حصول العلم ، إذ يصدق حينئذ أن العلم ناشئ عن الكسب ، وإن لم يتفطن بالمكتسب منه حين حصول العلم ، إذ لا فرق بين المعلومات الموصلة إلى المطلوب التي كانت حاصلة بالعلم الإجمالي أو إلى (١) التفصيلي ، فإن من أسس أساساً ، وأصل أصلاً وقاعدة ، تتفرع عليه فروع كثيرة ، فقد اكتسب في ذلك ، فكلما ترتب عنده نتيجة على ما أصله بسبب علمه به إجمالاً يصدق أنه من كسبياته ، وإن احتمل أيضاً

(١) الظاهر إلى زائدة .

أن يكون مع ذلك إلقاء العلم في روعه بفعل الله تعالى ومجرى عادته ،
عقيب اخبار هذا القدر من المخبرين^(١) .

فتلخص من ذلك كله قوة القول الثالث .

وربما حكي عن الغزالي في كتابه المسمى المستصفى أنه قال :
(العلم الحاصل بالتواتر ضروري ، بمعنى أنه لا يحتاج إلى الشعور به
بتوسط واسطة مفضية إليه ، مع أن الواسطة حاضرة في الذهن ،
وليس ضرورياً بمعنى أنه حاصل من غير واسطة ، كقولنا الموجود لا
يكون معدوماً ، فإنه لا بد فيه من حصول مقدمتين :

احدهما : إن هؤلاء مع كثرتهم ، واختلاف أحوالهم ، لا
يجمعهم على الكذب جامع .

الثانية : إنهم قد اتفقوا على الإخبار عن الواقعة ، لكنه لا يفتقر
إلى ترتيب مقدمتين بلفظ منظوم ، ولا إلى الشعور بتوسطهما ،
وإفضائهما إليه^(٢) .

(١) فصل القول فيه في الذريعة في أصول الشريعة : ٢ / ٢٨٤ - ٢٨٩ وغيره .

(٢) بتصرف ، قال في المستصفى : ١ / ١٣٣ : في مقام إبطال مذهب الكعبي حيث
ذهب إلى أن هذا العلم نظري ، وجعل للنظري معنيين قال : .. وإن عنيتم به
- أي العلم النظري - إن مجرد قول المخبر لا يفيد العلم ما لم يتنظم في النفس
مقدمتان :

إحدهما : إن هؤلاء مع اختلاف أحوالهم وتباين أغراضهم ومع كثرتهم على حال
لا يجمعهم على الكذب جامع ولا يتفقون إلا على الصدق .

والثانية : إنهم قد اتفقوا على الإخبار عن الواقعة فينتي العلم بالصدق على مجموع
المقدمتين ، فهذا مسلم ولا بد وأن تشعر النفس بهاتين المقدمتين حتى يحصل له =

وعن التفتازاني^(١) - بعد نقل ذلك - : (إن حاصل كلامه أنه ليس أولياً ولا كسبياً ، بل من قبيل القضايا التي قياساتها معها ، مثل قولنا العشرة نصف العشرين)^(٢) .

واعترض عليه بأن الظاهر أن مراد الغزالي أنه نوع من النظري ، لا أنه واسطة . ولذلك نسب العلامة (رحمه الله) في التهذيب إليه القول بالنظرية^(٣) ، واحتمل بعضهم كون مراد الغزالي أنه من باب نظريات العوام ، فإنهم وإن استفادوها من المقدمتين ، لكنهم لم يتفطنوا لهما بكيفيتهما المترتبة في نفس الأمر ، فكأن الغزالي قسم النظري إلى قسمين ، بالنسبة إلى الناظرين ، وهو في الحقيقة تقسيم للناظرين لا للنظري ، فكأنه قال العالم والعامي كلاهما متساويان في النظر فيما نحن فيه ، دون سائر النظريات ، فتدبر^(٤) .

= العلم والتصديق ، وإن لم تشكل في النفس هذه المقدمات بلفظ منظوم فقد شعرت به حتى حصل التصديق وإن لم يشعر بشعورها ، وتحقيق القول فيه إن الضروري .. إلى آخره .

(١) هو سعد الدين مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني (٧١٢ - ٧٩٣ هـ) من أئمة العربية والبيان والمنطق ، له المطول والمختصر وتهذيب المنطق وغيرها ، أنظر : بغية السوعة : ٣٩٨ ، الأعلام : ٨ / ١١٣ ، معجم المؤلفين : ١٢ / ٢٢٨ ، شذرات الذهب : ٦ / ٣١٩ وغيرها .

(٢) وأشار له في المطول : ٣٢ ، في كون العلم هل هو كسبي أو نظري .

(٣) تهذيب الوصول إلى علم الأصول : ٧٤ ، قال : .. وقال أبو الحسين البصري والكعبي والجويني والغزالي إنه نظري ، لتوقفه علم (كذا ، والظاهر : على) العلم بمقدمات نظرية ..

(٤) ذكر بعض هذه الوجوه والأجوبة في قوانين الأصول : ٤ - ٤٢٢ .

المقام الرابع :

إنهم ذكروا لإفادة التواتر العلم بشروط منها : ما يتعلق
بالسامع^(١) ، ومنها : ما يتعلق بالمخبرين .

أما الأول : فأمران :

الأول : أن لا يكون السامع عالماً بمدلول الخبر اضطراراً ، كمن
أخبر عما شاهده ، وعللوا هذا الشرط بأنه لو أفاده ذلك الخبر علماً ،
لكان إما عين العلم الحاصل له بالمشاهدة^(٢) أو غيره . والأول :
تحصيل للحاصل ، وهو محال^(٣) . والثاني : من اجتماع المثليين الذي
هو أيضاً محال ، ولا يجوز كونه مفيداً تقوية الحكم الحاصل أولاً ، لآنا
فرضناه ضرورياً ، والضروري يستحيل أن يتقوى بغيره .

لا يقال : انا نمنع من لزوم اجتماع المثليين ، على تقدير أن
يحصل بالخبر علم مغاير للأول ، لجواز مخالفته إياه بالنوع وإن ساواه
في التعلق بالمعلوم ، وأما استحالة تقوية الضروري بغيره فممنوعة
أيضاً .

(١) في الأصل : بالصانع ، وهو غلط .

(٢) في الطبعة الثانية : بالشهادة ، وما ذكر أصح .

(٣) وكذا تحصيل التقوية في العلم محال ، لأن العلم يستحيل أن يكون أقوى مما كان
عليه كذا قيل، ولعله لدورانه بين الوجود والعدم ، إلا أن يقال إنه يتفاوت قوة
وضعفاً بحسب متعلقه أو طريقه . . . ﴿ كلا سوف تعلمون . ثم كلا سوف
تعلمون . كلا لو تعلمون علم اليقين . . . ﴾ !

لأنا نقول : إن ما ذكر خروج عن الفرض ، لأن الذي ننكره حصول علم آخر على طبق ما علم قبل الإخبار ، وأما العلمان المتخالفان نوعاً فلا ينكره أحد ، وليس من محل البحث . وأما منع استحالة تقوية الضروري بغيره فلا وجه له أيضاً ، إذ ما وراء عبادان قرية .

الثاني : أن لا يسبق الخبر المتواتر حصول شبهة أو تقليد للسامع يوجب اعتقاده نفي موجب الخبر ومدلوله .

وأول من اعتبر هذا الشرط علم الهدى (رحمه الله)^(١) وتبعه على ذلك المحققون^(٢) ، وهو شرط متين ، وبه يندفع احتجاج المشركين من اليهود والنصارى وغيرهم على انتفاء معجزات الرسول (صلى الله عليه وآله) ، كانشقاق القمر وحنين الجذع وتسبيح الحصا ، واحتجاج مخالفينا في المذهب على انتفاء النص على أمير المؤمنين (عليه السلام) بالإمامة .

وبيان ذلك : إن المنكرين لمعجزات النبي (صلى الله عليه وآله) وللنص بالإمامة ، احتجوا بأنها لو كانت متواترة لشاركنكم في العلم بمدلولاتها ، كما في الأخبار المتواترة بوجود البلدان النائية والقرون

(١) في الذريعة إلى أصول الشريعة ٢ : ٤٩١ و ٢ : ٥٠٠ .

واحتج على السيد رحمه الله بأن حصول العلم عقيب الخبر المتواتر إذا كان بالعادة جاز أن يختلف ذلك باختلاف الأحوال فيحصل للسامع إذا لم يكن قد اعتقد نقيض ذلك الحكم قبل ذلك ، ولا يحصل إذا اعتقد ذلك .

(٢) معالم الدين : ٤١٥ ، قوانين الأصول : ٤٢٥ وغيرهما .

الماضية ، والتالي باطل ، فكذا المقدم ، والملازمة ظاهرة .

وجوابه : إن شرط إفادة التواتر العلم - وهو عدم السبق بالشبهة ، أو التقليد المذكورين ، حاصل في الأخبار عن البلاد النائية والقرون الخالية . لكل ، فكان العلم شاملاً للجميع ، بخلاف معجزات النبي (صلى الله عليه وآله) والنص على أمير المؤمنين (عليه السلام) بالخلافة ، فإن الشرط المذكور موجود عند المسلمين والإمامية ، مفقود عند خصومهم ، لأن أسلافهم نصبوا لهم شبهات تقرر في أذهانهم تقتضي اعتقاد خلاف^(١) الأخبار المذكور ، فلهذا حصل الافتراق بحصول العلم للأولين دون الآخرين . أما لخواصهم فللشبهة ، وأما لعوامهم فللتقليد . وكذلك كل من أشرب قلبه حب خلاف ما اقتضاه التواتر لا يمكن حصول العلم له إلا مع تخليته عما شغله عن ذلك ، إلا نادراً .

وأما الثاني : فأمر :

الأول : أن يبلغوا في الكثرة إلى حد يمتنع تواطئهم على الكذب .

وهذا الشرط قد عرفت وجهه ، كما عرفت عدم صدق التواتر على خبر الثلاثة المفيد للعلم ، بسبب الانضمام إلى قرائن خارجية ، ولو بلغوا في الثقة والصلاح الغاية ، ضرورة أن العادة لا تستحيل^(٢) الكذب على الثقة الصالح الصادق ، ولا ينافي الكذب

(١) في الطبعة الأولى : منافي .

(٢) الظاهر : لا تحيل .

عدالته ولا صلاحه أيضاً إذا دعاه إليه ما يبيحه من المصالح والضرورات .

الثاني : أن يكونوا عالمين بما أخبروا به لا ظانين ، اشترطه جمع^(١) ، وأنكره بعضهم ، واكتفى بحصول العلم من اجتماعهم ، وإن كان بعضهم ظانين ، مع كون الباقيين عالمين ، نظراً إلى أصالة عدم اشتراطه ، بعد عدم الدليل عليه .

الثالث : أن يستندوا في علمهم بذلك إلى الإحساس^(٢) ، فلو اتفقوا على الاخبار بمعقول ، كحدوث العالم ووحدة الصانع ، لم يفد العلم ، ولم يكن من الخبر المتواتر في شيء .

الرابع : استواء الطرفين والواسطة في ذلك ، بأن يكون كل واحدة من الطبقات عالمة بما أخبرت به لا ظانة ، لكن الطبقة الأولى عالمة بذلك بالمشاهدة والثانية والثالثة بالتواتر ، والمراد بالطرفين الطبقة الأولى المشاهدون لمدلول الخبر ، والطبقة الأخيرة الناقلون عن الواسطة إلى المخبر أخيراً ، والواسطة الطبقة التي بينهما ، ثم الواسطة قد تتحد وقد تتعدد ، واستواء الواسطة والطرفين إنما يعتبر فيما إذا كان بين المخبرين والمشاهدين طبقتان أخريان ، وحينئذ فلا يكون شرط استواء الطرفين عاماً في كل متواتر ، ولا في مطلق الخبر المتواتر ، فإن ما ينقله

(١) كما في المصادر السابقة وكذا وصول الأخبار : ٧٦ ، وفي ألفية العراقي وشرحها فتح المغيث للسخاوي : ٣ : ٣٦ .

(٢) باحدى الحواس الخمس مقابل المعقول ، ودون الباطنية من الحواس .

شرائط العلم بالتواتر ١٠٩

المشاهدون إلى غيرهم بغير واسطة متواتر ، وليس له طرفان وواسطة ،
كما هو ظاهر .

وقد اشترط بعض الناس هنا شروطاً أخر لا دليل عليها ،
وفسادهما أوضح من أن يحتاج إلى الذكر^(١) .

فمنهم : من شرط الإسلام^(٢) والعدالة .

ومنهم : من اشترط أن لا يحويهم بلد ، ولا يحصرهم عدد ،
ليمتنع تواطؤهم على الكذب .

وهو باطل ، فإن أهل بلد لو أخبرونا بقتل ملكهم وما جرى
مجراه لم يمتنع إفادته العلم . وكذا العدد المحصور ، ولأنه منقوض بما
علم من أحوال الرسول (صلى الله عليه وآله) بتواتر الصحابة ، مع
انحصار عددهم ، واتحاد بلدهم .

(١) وعدها المقدسي - في روضة الناظر : ٥٠ - ثلاثة ، كما حكاه السيد محمد تقي
الحكيم في الأصول العامة للفقهاء المقارن : ١٩٥ وهي أكثر كما سيأتي .

(٢) عنونت في كتب الدراية مسألة وهي : هل يشترط في المخبرين بالخبر المتواتر
الإسلام أم لا ؟

المشهور وجملته الأصوليين على الثاني ، منهم النووي في شرح مسلم : ٦٣ ، وحكاه
القاسمي في قواعد التحديث : ١٤٧ وشرذمة منهم . والأول أشهر عند
المحدثين . لأنه اشتراط رواية عدد من المسلمين له ، وعدم قبول رواية الكافر في
باب الأخبار وإن بلغ من الكثرة ما بلغ .

أقول : لا محصل في هذا البحث لو جعلنا المدار على استحالة التواطئ على
الكذب ، ويكون حصول العلم بصدق المخبرين عليه ضرورياً .

ومنهم : من اشترط اختلافهم في النسب ، وهو كسابقه في الفساد .

ومنهم : من اشترط عدم اتفاقهم في الدين ، وضعفه ظاهر ، ضرورة أنه لو كان شرطاً لما حصل العلم من أخبار أهل ملة واحدة ، ومن المعلوم خلاف ذلك .

ومنهم : من اشترط وجود المعصوم (عليه السلام) في المخبرين ، حكى ذلك عن ابن الراوندي . وهو باطل ، لتحقق العلم من دونه ، ولقد أجاد من قال : إن نسبة اشتراطه إلى القوم افتراء أو اشتباه بالإجماع .

تذييل :

الأكثر على أنه لا يشترط في إفادة الخبر المتواتر العلم عدد مخصوص في المخبرين^(١) ، وأن المعيار هو ما حصل العلم بسبب كثرتهم ، واستندوا في ذلك إلى أصالة عدم الاشتراط بعد اختلاف الموارد في حصول العلم ، فرب عدد يوجب العلم في مورد ولا يوجبه

(١) كما اختاره غالب من بحث الموضوع من الأصوليين، وذهب إليه الشهيد في درايته : ١٣، ووالد الشيخ البهائي في وصول الأخيار : ٧٧ [التراث : ٩٢] ، والنووي في تقريره والسيوطي في شرحه : ٢ : ١٧٦ . والشيخ ياسين في معين النبيه : ٧ -خطي- قال: ولا ينحصر أقلها في عدد بل مداره على اطمئنان (كذا) النفس بصدقهم . وغيرهم في غيرها .

وحكى عن ابن حجر أنه قال : لا معنى لتعيين العدد على الصحيح ، كما في علوم الحديث : ١٤٨ من شرح النخبة : ٣ .

في مورد آخر^(١) ، وقال جمع من العامة باشتراط العدد فيهم .

ثم إنهم اختلفوا على أقوال :

أحدها : ما عن القاضي أبي بكر^(٢) من أنه يشترط أن يكونوا زائدين على أربعة ، لعدم إفادة خبر الأربعة العدول الصادقين العلم ، وإلا لأفاد خبر كل أربعة عدول صادقين العلم ، والتالي باطل ، فكذا المقدم . أما الملازمة فلأنه لو أفاد العلم في بعض الصور دون غيرها ، لكان أما مرجح ، فلا يكون اخبارهم بمجرد مفيداً للعلم ، بل لا بد من انضمام اعتبار ذلك المرجح إليه ، وإن كان لا مرجح لزم الترجيح من غير مرجح ، وأنه محال . وأما بطلان التالي^(٣) فلاستلزامه استغناء القاضي عن طلب مزكي شهود الزنا ، لأنه إن أفاد خبرهم العلم بالزنا حكم به ، وإن لم يفده علم كذبهم فيحدّهم للقرية ، وهو باطل اتفاقاً . وتوقف القاضي في الخمسة لعدم اطراد الدليل المذكور

(١) وبعبارة أخرى: إنّنا بحصول العلم نستدل على كمال العدد ، وذلك يختلف باختلاف الأخبار والمخبرين ، ويستمر الإخبار حتى يصل إلى حد الضرورة في إفادته العلم .

(٢) هو : محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر المعروف : بالقاضي الباقلاني (٣٣٨ - ٤٠٣ هـ) وهو المراد هنا . ويعد من كبار علماء الكلام ، ورئيس الأشاعرة في وقته ، ولد في البصرة ، وسكن بغداد ، له جملة من المصنفات أغلبها كلامي .
وفيات الأعيان : ١ : ٤٨١ ، تاريخ بغداد : ٥ : ٣٧٩ ، دائرة المعارف الإسلامية : ٣ : ٢٩٤ ، الأعلام : ٧ : ٤٦ ، الوافي بالوفيات : ٣ : ١٧٧ .
(٣) في الطبعة الثانية من الكتاب : الثاني . والتالي أولى .

فيها ، وعدم الظفر بما يدل على إفادته العلم ولا على عدمها ، فوجب الوقف^(١) .

ثانيها : ما عن الاصطخري^(٢) : من أن أقله عشرة ، لأنه أول جموع الكثرة^(٣) ، وهو استحسان سخيف .

(١) كما نص عليه السيد المرتضى في الذريعة : ١ : ٤٩٤ ويبيته بقوله : . . لو وقع بخبر أربعة لوجب وقوعه بخبر كل أربعة ، فكان شهود الزنا إذا شهدوا به عند الحاكم فلم يقع له العلم بما شهدوا به ، ضرورة أن يعلم الحاكم أنهم كذبوا أو بعضهم أو أنهم شهدوا بما لم يشاهدوا ، وهذا يقتضي أن ترد شهادتهم متى لم يكن مضطراً إلى صدقهم ، والإجماع على خلاف ذلك .
أقول : ومنهم من خصه بالأربعة فما زاد لقوله تعالى ﴿ لَوْ لَا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةٍ شُهَدَاءَ ﴾ النور : ١٣ في الشهادة على الزنا . ولا يخفى ما فيه من القياس والمهاترة .

ومنهم من قال خمسة كما في آيات الملاعنة - النور : ٦ - ٩ وقياساً عليها ، وتوقف فيه الباقلاني كما حكاه الغزالي في المستصفي : ١ : ١٣٧ . وقيل : سبعة ، قياساً على غسل الإناء من ولوغ الكلب سبع مرات !! .

(٢) اصطخر - بالكسر وسكون الخاء المعجمة - بلدة بفارس ، مراصد الاطلاع : ١ : ٨٧ - وينسب لها ثلاث من الأعلام هم :

١ - الحسن بن أحمد أبو سعيد المتوفى سنة ٣٢٨ هـ فقيه شافعي ، ولي قضاء قم ، وله جملة مصنفات فقهية .

٢ - إبراهيم بن محمد أبو إسحاق المتوفى سنة ٣٤٦ هـ رحالة ، جغرافي معروف .

٣ - علي بن سعيد أبو الحسن (٣٢٢ - ٤٠٤ هـ) قاضي ، من شيوخ المعتزلة ومشاهيرهم ، له جملة من المصنفات ، وهو المراد هنا .

(النجوم الزاهرة : ٤ : ٢٣٦ ، الأعلام : ٥ : ١٠٢) .

(٣) أي إن ما دون العشرة خبر آحاد ، ولا يسمى الجمع جمعاً إلا بها أو بما فوقها . =

ثالثها : ما عن جمع من أنه اثنا عشر ، عدد نقباء بني إسرائيل ، لقوله تعالى : ﴿ وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيبًا ﴾^(١) خصهم بذلك العدد لحصول العلم بخبرهم .

رابعها : إن أقله عشرون ، حُكي ذلك عن أبي هذيل العلاف^(٢) ، لقوله تعالى : ﴿ إِنْ يُكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مَائَتِينَ ﴾^(٣) خصهم بذلك لحصول العلم بما يخبرون .

خامسها : إن أقله أربعون ، حُكي ذلك عن جمع ، لقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَسْبُكَ اللَّهُ وَمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾^(٤) حيث نزلت في الأربعين^(٥) .

= وقيل إنه استند إلى قوله تعالى : ﴿ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ ﴾ - البقرة : ١٩٦ - والعجب من السيوطي في تدريب الراوي : ٢ : ١٧٧ أنه قال : وهو المختار . مع أنه قبل ذلك قال : ولا يعتبر فيه عدد معين على الأصح ، فراجع .
(١) المائدة : ١٥ .

(٢) هو : محمد بن الهذيل بن عبد الله العبدي ، مولى عبد القيس (١٣٥ - ٢٣٥ هـ على المشهور) من أئمة المعتزلة ، ولد في البصرة وتوفي بسامراء ، واشتهر في علم الكلام ، له جملة مصنفات .

وفيات الأعيان : ١ : ٤٨٠ ، لسان الميزان : ٥ : ٤١٣ ، أمالي السيد المرتضى : ١ : ١٢٤ ، الأعلام : ٧ : ٣٥٥ ، تاريخ بغداد : ٣ : ٣٦٦ ، دائرة المعارف الإسلامية : ١ : ٤١٦ وغيرها .

(٣) الأنفال : ٦٥ .

(٤) الأنفال : ٦٤ .

(٥) وقيل : استناداً إلى عدد المصلين في الجمعة ، أو ما أرسل عنه صلى الله عليه وآله =

سادسها : ان أقله سبعون ، حكى ذلك عن آخرين ، لقوله جل شأنه ﴿ وَاخْتَارَ مُوسَى قَوْمَهُ سَبْعِينَ رَجُلًا مَلِيقَاتِنَا ﴾ (١) وإنما كان كذلك ليحصل اليقين باخبارهم أصحابهم ما يشاهدون من المعجزات .

سابعها : ما عن جمع أيضاً من أن أقله ثلاثمائة وبضعة عشر ، عدد أهل بدر (٢) ، وإنما خصهم بذلك ليحصل للمشركين العلم بما يجبرونهم من معجزات الرسول (صلى الله عليه وآله) .

وهذه الأقوال كلها باطلة (٣) ، لأن كل واحد من هذه الأعداد قد يحصل العلم معه وقد يتخلف عنه ، فلا يكون ضابطاً له (٤) .

ولقد أجاد شيخنا الشهيد الثاني (رحمه الله) حيث قال : في البداية : - ما لفظه - (لا يخفى ما في هذه الاختلافات من فنون

= وسلم من قوله : خير السرايا أربعون ، تدريب الراوي : ٢ : ١٧٧ .
وقيل : خمسون ، قياساً على القسامة .

(١) الأعراف : ١٥٥ .

(٢) أو لكونه عدد أصحاب طالوت ، كما قاله السيوطي في شرح التقريب : ٢ : ١٧٧ .

وقيل : ثلاثمائة وثلاثة عشر رجلاً وامرأتان .

(٣) فصلت في المفصلات الدرائية ، وذكرت لها أدلة ونقوض ولا غرض لنا بها ، لاحظ المستقصى : ١ : ١٣٧ ، أصول الحديث : ١٤٨ وما بعدها ، تدريب الراوي : ٢ : ١٧٧ ، علوم الحديث : ١٤٨ ، وغيرها .

(٤) بل لكل عدد منها حكمة وعلاقة بالحادثة التي ذكر فيها . ولا ترجيح لكل واحد منها على الآخر .

الخرافات ، وأي ارتباط لهذا العدد بالمراد ، وما الذي أخرج عن نظائره مما ذكر في القرآن من ضروب الأعداد^(١) . والحق ما عليه الأكثر من دوران الأمر مدار حصول العلم وعدم اعتبار عدد مخصوص فيه .

المقام الخامس :

في بيان ان المتواتر على قسمين : لفظي ومعنوي .

فالأول : ما اذا اتحد ألفاظ المخبرين في خبرهم^(٢) .

والثاني : ما إذا تعددت ألفاظهم ، ولكن اشتمل كل منها على معنى مشترك بينها بالتضمن أو^(٣) الالتزام ، وحصل العلم بذلك القدر المشترك بسبب كثرة الأخبار .

وان شئت توضيح ذلك لقلنا إن :

الأول : ما كان محل الكثرة التي عليها مدار التواتر المفيد للعلم بصدق الخبر قضية ملفوظة مصرحاً بها في الكلام ، ومرجعه الى فرض

(١) البداية : ١٣ (البقال : ١ : ٦٣) ، وفي نسختنا الجزافات بدل الخرافات . والمعنى واحد .

(٢) أي ما رواه بلفظه جمع عن جمع لا يتوهم تواطؤهم على الكذب من اوله الى منتهاه ، كحديث : من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار .

صحيح مسلم : ١ : ١٠ ، فتح الباري : ١ : ٢١٠ .

كما ادعاه الخطيب وحكاه في أصول الحديث : ٣٠١ .

وقبده الطريحي في جامع المقال : ٣ ، بعدم حصر من اخبر .

راجع مستدرک رقم (٢٤) الحديث في كتب العامة والخاصة

(٣) في الطبعة الثانية من الكتاب : و .

تحقق التواتر بالنسبة الى المدلول المطابق^(١) للخبر ، وهو النسبة الموجودة فيه على الوجه الذي اعتبره المخبرون ، كقولنا مكة موجودة و .. غيره من الأمثلة المتقدمة للتواتر .

والثاني : ما كان محل الكثرة المذكورة قضية معقولة متولدة من القضية الملفوظة ، باعتبار ما يفرض لها من دلالة تضمّن أو التزام حاصلة في كل واحد من الأحاد ، على وجه أوجب كون تلك القضية المعقولة مشتركة بينها ، متفقاً عليها ، متسالمأ فيها عند المخبرين الكثيرين ، بحيث صارت كأنها أخبر بها الجميع ، متفقين على الإخبار بها^(٢) .

أما التواتر المعنوي : باعتبار الدلالة التضمنية فمثل ما لو أخبر واحد^(٣) بأن زيداً ضرب عمراً ، وآخر بأنه ضرب بكرأ ، وثالث بأنه ضرب خالدأ و .. هكذا إلى أن يبلغوا حد الكثرة المعبرة في التواتر ، مع اختلاف الجميع في خصوص المضروب ، فان هذه القضايا الملفوظة باعتبار دلالتها التضمنية تنحل الى قولنا صدر الضرب من زيد ، ووقع على أحد هؤلاء ، والجزء الأول منه قضية مشتركة بين الجميع باعتبار كون صدور الضرب من زيد محل وفاق بين جميع المخبرين ، فهو المتواتر، بخلاف الجزء^(٤) الثاني فانه مختلف فيه بينهم ،

(١) في الطبعة الأولى : المطابقي .

(٢) في الطبعة الثانية من الكتاب : لا توجد : بها .

(٣) في الطبعة الثانية من الكتاب : اخبروا احدأ .

(٤) في الطبعة الثانية : جزء .

فهو من كل منهم خبر واحد . وربما مثل بعضهم للمتواتر باعتبار الدلالة التضمنية بجود حاتم ، فيما لو أخبر كل من عدد التواتر باعطائه لفلان كذا ، من حيث تضمن كل واحد من الحكايات جود حاتم، من حيث أن الجود المطلق جزء الجود الخاص . وفيه مسامحة لأن الجود صفة النفس ، وليس من جملة الأفعال حتى تتضمنه ، بل هو مبدأها وعلتها ، فالحق إن ذلك من باب الاستلزام ، ومثال التضمن ما ذكرناه .

وقد مثلوا للتواتر المعنوي باعتبار الدلالة الالتزامية بشجاعة أمير المؤمنين (صلوات الله عليه) حيث روي عنه أنه (عليه السلام) فعل في غزوة بدر كذا ، وفي أحد كذا ، وفي خيبر كذا و . . هكذا ، فان كل واحدة من الحكايات تستلزم شجاعته (عليه السلام) ، فالحكايات المتكثرة يتولد منها قضية قولنا علي (عليه السلام) شجاع ، فهي قضية معنوية أخبر^(١) بها المخبرون على كثرتهم ، - اي اتفقوا على الاخبار بها - ، فتكون متواترة بخلاف الأحاد، فان كل واحد منها قضية ملفوظة هي باعتبار مدلولها المطابقي خبر واحد ، فاللفظ والمعنى المنسوب اليهما المتواتر في التقسيم المزبور عباراتان عن القضية الملفوظة^(٢) والقضية المعقولة ، لأنه معنى يدرك بالعقل لا بالحس ، والأولى خبر حقيقة ، والثانية بصورة الخبر ، لعدم كونها من جنس الكلام .

(١) في الطبعة الثانية : اخبروا .

(٢) لا توجد : القضية الملفوظة ، في : الطبعة الثانية من الكتاب .

وربما صور بعض المحققين (رحمه الله)^(١) التواتر المعنوي على وجوه .

أحدها : ان يتواتر الإخبار باللفظ الواحد ، سواء كان ذلك اللفظ تمام الحديث ، مثل : إنما الأعمال بالنيات ، على تقدير تواتره^(٢) ، كما ادعوه ، أو بعضه ، كلفظ من كنت مولاه فعلي مولاه ، ولفظ اني تارك فيكم الثقلين ، لوجود التفاوت في بقية ألفاظ الخبرين^(٣) .

الثاني : أن يتواتر بلفظين مترادفين ، أو ألفاظ مترادفة ، مثل ان المهر طاهر ، والسنور طاهر ، أو المهر نظيف ، والسنور طاهر

(١) هو الفاضل القمي (قدس سره) ، منه (قدس سره) وذلك في قوانين الأصول : ٤٢٦ - ٧ .

(٢) لأنه وإن نقله الجمع الغفير المتجاوز عدد التواتر وزيادة ، إلا أنه طراً عليه في وسطه قلّة ، بل في أوله ، لذا نجد جمعاً من علماء العامة من لا يرى بأساً أن يكون المتواتر المعنوي من أوله أحادياً ثم يشتهر بعد الطبقة الأولى ويستفيض ، ولعل حديث : إنما الأعمال بالنيات من هذا .

قال السيوطي في التدريب : ١ : ١٨٩ : انه لم يرو إلا عن عمر بن الخطاب ، رواه عنه علقمة ، ولم يروه عنه إلا محمد بن ابراهيم التيمي ، ورواه عنه يحيى بن سعيد الأنصاري ، وإنما طرأت عليه الشهرة من عند يحيى !

انظر مستدرک رقم (٦٩) عن سند الحديث عند العامة والخاصة .

لاحظ : صحيح البخاري : ١ : ١٣ و ٢ ، ٧٥٩ : ٢ و ٧٩٣ ، سنن البيهقي : ٧ : ٣٤١ ، غوالي اللآلي : ١ : ٨١ .

(٣) في الطبعة الثانية : في بقية الألفاظ المخبرين ، وهو غلط . وفي القوانين : ٤٢٦ ، لوجود تفاوت في سائر الألفاظ الواردة في تلك الأخبار .

و . . هكذا ، فيكون اختلاف الأخبار باختلاف الألفاظ المترادفة .

الثالث : أن تتواتر الأخبار بدلالاتها على معنى مستقل ، وان كان دلالة بعضها بالمفهوم والأخرى بالمنطوق ، وان اختلف ألفاظها أيضاً ، مثل نجاسة الماء القليل بملاقاة النجاسة الحاصلة من مثل أن يرد في بعض الأخبار : إن الماء القليل ينجس بالملاقاة .

وفي آخر : الماء الأنقص من الكر ينجس بالملاقاة .

وفي ثالث : إذا كان الماء قدر كرّ لم ينجسه شيء^(١) ، بل ويتم ذلك على وجه فيما كانت النجاسة في تلك الأخبار مختلفة ، كما في قوله (عليه السلام) : ولا تشرب سور الكلب إلا أن يكون حوضاً كبيراً يستسقى منه الماء^(٢) ، وقوله (صلى الله عليه وآله) - حين سئل عن التوضي في ماء دخلته الدجاجة التي وطئت العذرة - : لا ، إلا أن يكون الماء كثيراً قدر كرّ^(٣) ، و . . هكذا فان المطلوب بالنسبة الى الماء القليل - وهو انفعاله - أمر مستقل مقصود بالذات ، لا أنه قدر مشترك منتزع من امور ، فان الحكم لمفهوم الماء القليل لا لخصوصيات أفراده التي يشترك فيها هذا المفهوم ، وذلك أيضاً أعم من أن تكون الأخبار

(١) وسائل الشيعة : ١/٩٩ باب ١ وما بعده من الأبواب ، ومن لا يحضره الفقيه : ٣/١ و ٢٣ و ٣٢ وغيرها .

(٢) الوسائل باب ١ من أبواب الأسار : ١/١٦٣ حديث ٧ ، وكذا في التهذيب : ٦٤/١ ، والاستبصار : ١/١١ .

(٣) الوسائل : ١/١١٧ باب عدم نجاسة الكر حديث ٤ . التهذيب : ١/١١٩ وغيرها .

منحصرة في بيان هذا المطلب المستقل أو مشتملة على بيان مطلب آخر أيضاً .

الرابع : أن يتواتر الإخبار بدلالة تضمنية على شيء مع اختلافها ، بأن يكون ذلك المدلول التضميني قدراً مشتركاً بين تلك الأخبار ، مثل ما تقدم من مثال الإخبار بضرب زيد فلاناً وفلاناً وفلاناً إلى أن يحصل عدد التواتر^(١) ، حيث يورث العلم بما اتفقت عليه الأخبار ، وهو صدور الضرب من زيد^(٢) ، وكذلك لو اختلفوا في كفيات الضربات ، ومن ذلك ورود الأخبار فيما تُحرم عنه الزوجة من الميراث ، بأن يقال ان جرمانها في الجملة يقيني ، لكن الخلاف فيما تُحرم عنه ، فالقدر المشترك هو مطلق الجرمان الموجود في ضمن كل واحد من الجزئيات .

الخامس : أن تتواتر الأخبار بدلالة التزامية ، بكون ذلك المدلول الالتزامي قدراً مشتركاً بينها ، مثل أن ينهانا الشارع عن التوضي بمطلق الماء القليل إذا لاقته العذرة ، وعن الشرب منه إذا ولغ فيه الكلب ، وعن الاغتسال به إذا لاقته الميتة و . . هكذا ، فان النهي عن الوضوء في عرف الشرع يدل بالالتزام على النجاسة ، وكذا الشرب والاعتسال فانه يحصل العلم بنجاسة الماء القليل بذلك .

السادس : أن يتكاثر^(٣) الإخبار بذكر أشياء ملزومات للازم يكون

(١) لا يخفى ما في هذه العبارة من المسامحة ، اذ انكر العدد في التواتر ، والأولى إن يقال : الى أن يحصل التواتر أو مدلوله أو حقيقته . . وما شابه ذلك .

(٢) وان لم يحصل العلم بالمضروب .

(٣) كذا ، والظاهر: تتكاثر،

ذلك اللازم منشأ لظهور تلك الأشياء ، مثل الأخبار الواردة في غزوات أمير المؤمنين (عليه السلام) وما ورد في عطايا حاتم ، وهذا القسم يتصور على وجهين :

احدهما : أن تذكر تلك الوقائع بحيث تدلّ بالالتزام على الشجاعة والسخاوة ، مثل أن يذكر غزوة خيبر بالتفصيل الذي وقع ، فإنه لا يمكن صدورها بهذا التفصيل والتطويل والمقام الطويل ، والكرّارية من دون الفرّارية الا عن شجاع بطل قوي بلغ أعلى درجة من الشجاعة ، وهكذا غزوته (عليه السلام) في أحد ، وفي الأحزاب و . . غيرها ، فباجتماع هذه الدلالات يحصل العلم بثبوت أصل الشجاعة التي هي منشأ لهذه الآثار ، وكذا عطايا حاتم ، والفرق بين هذا وسابقه أن الدلالة في الأول مقصودة جزماً ، والأخبار مسوقة لبيان ذلك الحكم الالتزامي ، بخلاف ما نحن فيه ، فإنه قد لا يكون بيان الشجاعة مقصوداً أصلاً ، وإن دل عليها تبعاً ، فحصول العلم فيما نحن فيه من ملاحظة كل واحد من الأخبار ، ثم تلاحق كل منها بالآخر .

الثاني : أن تذكر تلك الوقائع لا بحيث تدل على الشجاعة ، مثل أن يقال إن فلاناً قتل في حرب كذا رجلاً ، وقال آخر انه قتل في حرب آخر^(١) رجلاً و . . هكذا ، فبعد ملاحظة المجموع يحصل العلم بأن مثل ذلك الاجتماع ناشئ عن ملكة نفسانية هي الشجاعة ،

(١) الظاهر : اخرى ، أو رجلاً آخر .

وليس ذلك بمحض الاتفاق ، أو مع الجبن ، أو لأجل القصاص و ..
 نحو ذلك ، وكذلك في قصة الجود ، والقدر المشترك الحاصل من تلك
 الوقائع على النهج السابق هو كلي القتل والاعطاء ، وهو لا يفيد
 الشجاعة ولا الجود ، ولكن الحاصل من ملاحظة المجموع من حيث
 المجموع هو الملكتان^(١) ، ولعل من جعل الجود من باب الدلالة
 التضمنية غفل عن هذا ، واختلط عليه الفرق بين الجود والاعطاء^(٢) .

تذييل :

لا شبهة في تحقق التواتر كثيراً في أخبار اصول الفروع^(٣) ،
 كوجوب الصلاة اليومية واعداد ركعاتها والزكاة والحج و .. نحو
 ذلك ، الا أن مرجع ذلك الى التواتر المعنوي دون اللفظي ، وأما
 تحقق التواتر اللفظي في الأحاديث الخاصة المنقولة بألفاظ مخصوصة ،
 فقد قيل إنه قليل^(٤) ، لعدم اتفاق الطرفين والوسط فيها ، وان تواتر

(١) ومثله : رفع اليد عند الدعاء ، حيث روي عنه صلوات الله وسلامه عليه من
 طريق العامة والخاصة أكثر من مائة حديث في موارد متعددة أنه رفع يديه في
 الدعاء ، وقد جمعها السيوطي وتواترها باعتبار المجموع ، وكذا مسألة فندك وأنها
 لبضعة الرسول الزهراء البتول سلام الله عليها وعلى أبيها وبعلمها وبنيتها ملكاً طلقاً
 من عهد رسول الله صلوات الله عليه وعلى آله .

(٢) قوانين الأصول : ٨ : ٤٢٦ ، بألفاظ متقاربة .

(٣) في الطبعة الثانية : الأصول الفروع .

(٤) كما صرح به غير واحد منا ومن العامة ، كالشهيد في درايته : ٤
 [البقال : ١ : ٦٦] ، والعاملي في وصوله : ٧٦ ، وجامع المقال : ٣ ، وتوضيح
 المقال : ٥٦ ، ومعين النبيه : ٧ - خطي - وفصل البحث السيوطي في تدريبه : =

مدلولها في بعض الموارد ، بل عن ابن الصلاح - وهو من العامة - أن من سأل عن ابراز مثال للمتواتر اللفظي فيها أعياه طلبه^(١) . وان اكثر ما ادعي تواتره من قبيل متواتر الأخير والوسط دون الأول ، والمدعى للتواتر ينظر الى تحققه في زمانه ، أو هو قبله^(٢) ، من غير استقصاء جميع الأزمنة ، ولو انصف لوجد في الأغلب خلو أول الأزمنة ، بل ربما صار الحديث الموضوع ابتداء متواتراً بعد ذلك ، لكن شرط التواتر مفقود من جهة الابتداء .

ونازع بعض المتأخرين في ذلك ، وادعى وجود المتواتر بكثرة ، وهو غريب^(٣) . ثم قال : نعم ، حديث من كذب عليّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار^(٤) ، يمكن ادعاء تواتره ، فقد نقله عن النبي (صلى

= ١ : ١٩٠ و ٢ : ١٧٦ ، وشيخ الاسلام في شرح النخبة : ٤ وغيرهم .
لاحظ مستدرك رقم (٢٢) المتواتر اللفظي بين السلب والايجاب - وقد مر -
ومستدرك رقم (٢٣) فائدة .

(١) مقدمة ابن الصلاح : ٣٩٣ ، بالفاظ متقاربة وليس فيه قيد اللفظي ، وحكاة السيوطي في التدريب : ١ : ١٩٠ وغيره .

(٢) في الطبعة الأولى : وهو قبله ، والأولى : أو هو وما قبله .

(٣) العبارة غير تامة ، حيث كيف نازع بعض المتأخرين ، وقال : نعم .. يمكن ادعاء تواتره ، مع أن القائل هو الشهيد الثاني في الرعاية في شرح البداية : ١٤ - ١٥ [البقال : ١ : ٩ - ٦٦] بتصرف واختصار . والمنازع ومدعي وجود المتواتر بكثرة هو السيوطي في التدريب : ٢ : ١٧٦ ، وانظر ما ذكره ابن الصلاح في مقدمته : ١ : ٣٩٤ .

(٤) لاحظ مستدرك رقم ٢٤ حول حديث : من كذب عليّ .. الى آخره .

١٢٤ مقباس الهداية للمامقاني/ج١

الله عليه وآله) اثنان وستون صحابياً ، ولم يزل العدد الراوي له في
ازدياد ، وظاهر أن التواتر يتحقق بهذا العدد ، بل بما دونه^(١) .

* * *

(١) البداية : ١٤ [البقال : ١ : ٦٦] بتصريف واختصار .
لاحظ مستدرك رقم (٢٥) فوائد الباب .

الموضع الثاني :

في خبر الواحد^(١) .

وهو ما لا ينتهي الى حد التواتر ، سواء كان الراوي له واحداً أو أكثر^(٢) . وله أقسام ، ولكل قسم اسم برأسه ، فمن تلك الأسماء : المحفوف بالقرائن القطعية^(٣) ، مثل إخبار الشخص عن مرضه

(١) ويقال له : الخبر الأحادي ، وهو المصطلح الشائع عند العامة .

انظر مستدرک رقم (٢٦) حجية الخبر الواحد .

(٢) كما عرفه بذلك جلّ من تعرض له كالشهيد في درايته : ١ : ٧٠ وغيره . وعليه فلا يفيد بنفسه - مع قطع النظر عن القرائن الحالية واللفظية - الا الظن .

(٣) ويراد بالقرائن هنا المزاييا التي توجب الظن بالصدور أو القطع به ، أي كل ما رجح الأخذ به ولولاه لامتنع ذلك كعمل الأصحاب - عند المشهور - واعتمادهم عليه واعتنائهم بشأنه تدويناً وضبطاً وحفظاً وغير ذلك ، لا القرائن العامة الأربع - اعني موافقة الكتاب ، ومعاضدة السنة المعلومة ، وقيام الاجماع للطائفة عليه ، أو الأصول العملية - حيث تدرجه في العلميات وتخرجه عن خبر الأحاد ، وقد قام الاتفاق بل الاجماع - إلا من شذمة - على الأخذ بالخبر المحفوف بالقرائن .

وفي اصول الفقه المقارن : ١٩٦ عرفه ب : الخبر غير المتواتر ، سواء كان مشهوراً أم غير مشهور على أن يختلف بقرائن توجب القطع بصدوره عن المعصوم . ثم قال : والمدار في حجية هذا النوع من الأخبار هو حصول العلم منه كالخبر المتواتر ، والعلم بنفسه - كما سبق بيانه - حجة ذاتية ، فلا نحتاج بعده الى

عند الطبيب ، مع دلالة لونه ونبضه وضعف بدنه على ذلك ، وكذا إخبار شخص بموت زيد مثلاً ، وارتفاع النياح والصياح من بيته ونوح أهله عليه ، وشقهم أثوابهم ، وقسمتهم تركته ، ولبسهم السواد و . . نحو ذلك ، مع سبق العلم بمرضه ، و . . أمثال ذلك كثير ، وقضاء الوجدان بحصول العلم عند احتفاف القرائن يكفينا حجة . وإنكار جمع أصل العلم به مكابرة . والإحتجاج لذلك - بأنه لو أفاد العلم لم ينكشف خلافه ، والتالي باطل ، لأنه قد يظهر خلاف الخبر في بعض الأوقات ، كالإخبار عن الموت ، وحصول القرائن المذكورة ، وتبين أنه قد أُغمي عليه ، أو عرضته سكتة - مدفوع بأن ما يظهر فيه خلاف مدلول الخبر ، والقرائن يستبان فيه أنه لم يحصل شروط افادته العلم من كثرة القرائن وأحوالها التي قد تختلف ، خصوصاً مع كون تلك القرائن الموجبة لافادة الخبر العلم ، وأحوالها غير مضبوطة بالعبارات ، بل الضابط فيها حصول العلم عند تحققها ، كما قلناه في المتواتر ، ولا يضر قيام العقلي^(١) في حصول العلم العادي .

وأما ما قيل^(٢) من أن العلم الحاصل من المحفوف لعله من جهة القرائن ، من دون مدخلية الخبر ، كالعلم بَخَجَلِ الحَجَلِ ، وَوَجَلِ الوَجَلِ ، وارتضاع الطفل اللبن من الثدي ، و . . نحوها ، فإن

= التماس أدلة على حجبيته .

(١) اي الاحتمال العقلي .

(٢) كما حكاه الامدي في الأحكام : ٢٦٦/٢ وغيره .

القرينة قد تستقل بافادة العلم ، فمدفوع بأننا نفرض فيما حصل العلم بالخبر بضميمة القرائن ، اذ لولا الخبر لجوّز موت شخص آخر في المثال المزبور .

ثم ان بعضهم أنكرو وقوع الخبر المحفوف بالقرائن القطعية في الشرعيات ، فان أراد إنكار حصوله حتى للحاضرين لزمان ورود الشرع من الصحابة والتابعين والمقاربيين عهد الأئمة (عليهم السلام) فلا ريب في كونه مكابرة ، من غير فرق بين القرائن الخارجة والداخلة . وان أراد الإنكار في أمثال زماننا فلا بأس به ، لعدم الوقوف على مصداقه في أخبارنا .

وما ذكره الشيخ (رحمه الله) و . . غيره في كتب الأخبار من القرائن المفيدة للقطع ، مثل موافقة الكتاب والسنة والاجماع والعقل^(١) ، فهو ليس مما يفيد القطع ، إذ غاية الأمر موافقة الخبر لأحد المذكورات وهو لا يفيد قطعية صدوره ولا دلالته ، ولا فرض كون مضمونه قطعياً بسبب احدى تلك القرائن ، فهو الخبر المقرون بالقرينة الدالة على صحة مضمون الخبر ، لا صحة نفس الخبر ، وموضوع المسألة إنما هو الثاني لا الأول ، فاخبارنا اليوم كلها ظنية إلا ما ندر ، ومخالفة الأخباريين في ذلك ودعواهم قطعيتها فاسدة ، كما برهن على ذلك في محله .

(١) سيأتي نص عبارة الشيخ الطوسي في عدّة الأصول قريباً ، ومكرراً ، فلاحظ .

ومنها : المستفيض :

من فاض الماء يفيض فيضاً ، وفيوضاً ، وفيوضه ، وفيضاناً :
 كثر حتى سال كالوادي^(١) ، والمراد به هنا هو^(٢) الخبر الذي تكثر
 رواته في كل مرتبة ، والأكثر على اعتبار زيادتهم في كل طبقة عن
 ثلاثة^(٣) ، وعن بعضهم أنه ما زادت عن اثنين^(٤) ، فما رواه ثلاثة من
 المستفيض على الثاني ، دون الأول .

ثم إن ظاهر أكثر العبارات اعتبار اتحاد لفظ الجميع في صدق

(١) قاله في مجمع البحرين : ٤ : ٢٢٣ ، النهاية : ٣ : ٤٨٤ ، معجم مقاييس اللغة :
 ٤ : ٤٦٤ ، تهذيب اللغة للأزهري : ١٢ : ٧٩ ، وحكاة أكثر المحدثين كما في فتح
 المغيث : ٣ : ٣٢ ، علوم الحديث : ٢٣٤ وغيرهم .

(٢) إنما قال هنا : لعله من جهة أن ضبط الاستفاضة عند أكثر الأصحاب بما يتاخم
 العلم ، كما ذهب اليه المحقق في شرائعه : ٤ : ١٣٣ ، والعلامة في
 قواعده : ٢٣٩ ، والشهيد الأول في القواعد والفوائد : ١ : ٢٢١ قاعدة ٦٥ .
 وقد ذهب العلامة في التحرير : ٢ : ٢١١ منا ، والماوردي منهم الى كون
 الاستفاضة محصل العلم ، كما أفاده في حاشية القواعد والفوائد .

(٣) كما في بداية الشهيد : ١٦ [البقال : ١ : ٧٠] ، والوجيزة : ٤ ، وتوضيح
 المقال : ٥٦ ، ونهاية الدراية : ٣٢ ، ولب اللباب : ١٣ - خطي - ، والنووي في
 تقريبه وتبعه السيوطي في شرحه : ١ : ٣٦٨ وابن حجر في شرح النخبة : ٥ : وفتح
 المغيث : ١ : ٧ - ٥٠ وأيضاً : ٣ : ٢٧ ، وغيرهم .

قال الشهيد الأول في قواعده : ١ : ٢٢٢ : وهذه - أي الاستفاضة - مأخوذة من
 الخبر المستفيض عند الأصوليين ، وهو المشهور ، بحيث يزيد نقلته عن ثلاثة .
 وقد جمع بين الاصطلاحين .

(٤) قال في معين النبيه : ٩ - خطي - : وان زاد - أي على الواحد - فمستفيض .

المستفيض ولكن مقتضى اطلاق آخرين ، وصنيع جمع من الأواخر - منهم سيد الرياض^(١) وشيخ الجواهر^(٢) - عدم الاعتبار ، فيتحقق الصدق باتحاد المعنى . وان تعددت الألفاظ فهو كالمتواتر ينقسم الى لفظي ومعنوي^(٣) - حسبها مر -^(٤) .

وقد يسمى المستفيض بالمشهور أيضاً^(٥) لوضوحه^(٦) ، ذكر ذلك

(١) ذكرنا له ترجمة اضافية في تحقيقنا لكتابه رياض المسائل في شرح المختصر النافع ، فراجع .

(٢) الشيخ محمد حسن بن باقر بن عبد الرحيم الاصفهاني النجفي (١٢٠٢ - ١٢٦٦ هـ) فقيه جامع ، ومجتهد كبير له جملة مصنفات فقهية منها موسوعته جواهر الكلام في شرح شرايع الاسلام انظر : اعلام الشيعة : ٣١٠/٢ ، معجم المؤلفين : ١٨٤/٩ ، اعيان الشيعة : ٥/٤٤ ، الفوائد الرضوية : ٤٥٢ وغيرها .

(٣) بل يظهر من توضيح المقال : ٥٦ أنه على أقسام ثلاثة : ثالثها : المستفيض لفظاً ومعنى .

(٤) صفحة : ١١٥ من هذا المجلد .

(٥) كما في أكثر عبارات من سبق ذكره ، ونسبه الى الأكثر في نهاية الدراية : ٣٢ حيث اذا زادت الرواة على ثلاثة من كل الطبقات أو بعضها ، كذا قيل ، ولعله الأكثر عند العامة .

والعجب من السيد الداماد في رواشحه : ١٢٢ حيث قال : المستفيض : ويقال له : المشهور والشائع ، وهو ما ذاع وشاع أما عند أهل الحديث خاصة دون غيرهم ، بأن نقله منهم رواة كثيرون ! .

(٦) او لكونه مشهوراً على الألسن ، نظراً الى المعنى اللغوي للكلمة ، هذا لو زادت رواته على اثنين أو ثلاثة لا مطلقاً ، كما يظهر من عبارة المصنف رحمه الله ، ونص على ذلك جمع ، قال الطريحي في المجمع ٤ : ٢٢٤ : واستفاض الحديث : شاع =

في مقدمات الذكرى (١) .

وربما منع بعضهم اتحادهما ، وغاير بينهما ، بأن المستفيض ما اتصف بذلك في جميع الطبقات الابتداء والانتهاى على السواء ، والمشهور أعم من ذلك ، فحديث : (إنما الأعمال بالنيات)^(٢) مشهور ، غير مستفيض ، لأن الشهرة إنما طرأت له في وسط اسناده الى الآن دون أوله ، فانه قد انفرد به في أوله جمع مترتبون ، أو شاركهم من لا يندرج بذلك في المستفيض^(٣) .

وقد يطلق المشهور على ما اشتهر على الألسنة وإن اختلفت باسناد واحد ، بل لا يوجد له اسناد أصلاً ، وهذا القسم من الشهرة هي التي يختص بها غير علماء الحديث ، بل مطلقاً . والأولان يجري فيهما الاختصاص والتعميم^(٤) .

وهل يدخل الجميع في قوله (عليه السلام) : (خذ بما اشتهر بين اصحابك)^(٥) أو الأول فقط ، أو هو مع الثاني ؟ وجوه : اوسطها

-
- = في الناس وانتشر ، فهو مستفيض اسم فاعل . ومنه : أثر مستفيض أي مشهور .
- (١) الذكرى : ٤ الطبعة الحجرية ، ولم أجد ما ذكره بأنه بمعنى الوضوح .
- (٢) قد مر منا قريباً بيان سنده . والمناقشة فيه : وانظر مستدرک رقم (٦٩) .
- (٣) ومنهم من عكس ذلك ، كما ذهب إليه السيوطي في تدریبه تبعاً للنووي في تقریبه ١ : ٣٦٨ ، وكذا ابن حجر في شرح النخبة : ٥ ، وغيرهم .
- (٤) ثم ان هنا أقوال شاذة غير ما ذكر، منها ما حكى عن ظفر الأمانى من القول بأن المستفيض : ما تلقته الأمة بالقبول بدون اعتبار عدد ، فهو اذن والمقبول واحد . ونقل عن القفال انه والمتواتر بمعنى واحد ، وكلاهما شاذ وخارج عن الاصطلاح .
- (٥) اصول الكافي : ١ : ٦٧ حديث ١٠ ، التهذيب : ٦ : ٣٠١ ، حديث ٥٢ ، =

الوسط ، مع انه - في الجملة - احوط ، والأظهر الأخير ، وأما الأول فمشكل جداً ، حتى على شمول الخبر للشهرة في الفتوى أيضاً .

فائدة :

الأظهر أنّ الخبر المستفيض من أخبار الأحاد ، وهو الذي صرح به ثاني الشهيدين في بداية الدراية^(١) ، وهو مقتضى مقابلة الأصحاب بينه وبين المتواتر في كتب الاستدلال تارة ، وترقيهم عنه الى المتواتر أخرى . ولا نمنع من حصول العلم من المستفيض بضميمة القرائن الداخلة والخارجة . نعم يعتبر عدم كون منشأ العلم كثرة الرواة له ، وإلا لكان من المتواتر .

وربما يستفاد من اطلاق تعريف المستفيض صدقه على المتواتر أيضاً ، وهو خطأ ، ضرورة ان اطلاق التعريف بقريته مقابلته بالمتواتر هو إرادة زيادة رواته عن ثلاثة ، مع عدم الوصول الى حدّ التواتر .

وربما عزا بعض الأجلاء (قدس سرّه)^(٢) الى الفاضل القمي

= الفقيه ٥: ٣: ١٩٤ ، الوسائل ١٨: ٧٦: حديث ١ وغيرها .
وسنرجع للبحث عن هذا الموضوع في قسم : المشهور ، من الأقسام المشتركة في الحديث .

(١) البداية: ١٦ [البقال : ١ : ٧٠] ، وفي لب اللباب: ١٣ - خطي - عدّ المستفيض والغريب من أقسام المسند ، وجعلها من أقسام الخبر غير المتضافر ، وهو منه غريب .

(٢) المراد به المولى ملا عليّ كني رحمه الله في توضيح المقال : ٥٦ .

(رحمه الله) ^(١) اختيار ^(٢) صدق المستفيض على المتواتر أيضاً ، بعد استظهاره له عن الحاجبي والعضدي ، وهذه النسبة نشأت من عدم امعان النظر في كلام القمي ، فإن الموجود في كلامه مجرد احتمال ذلك لا اختياره ، ولم ينسب الى الحاجبي والعضدي ^(٣) القول بصدق المتواتر على المستفيض ، وإنما استظهر منها أمراً آخر ، حيث قال : (ان للخبر الواحد أقساماً كثيرة) :

- منها : ما يفيد القطع من جهة القرائن الداخلة .
- ومنها : ما يفيد القطع من جهة القرائن الخارجة .
- ومنها : ما يفيد الظن .
- ومنها : ما لا يفيد أيضاً .

وعلى هذا فالمستفيض يمكن دخوله في كل من القسمين ، فيكون قسماً ثالثاً ، ولا مانع من تداخل الأقسام ، وهذا هو ظاهر ابن الحاجب والعضدي ، فإذا لم تبلغ الكثرة الى حيث يكون له في العرف والعادة مدخلية في الامتناع من التواطى على الكذب ، مثل الثلاثة والأربعة والخمسة ، وان حصل العلم من جهة القرائن الداخلة ، فهو مستفيض قطعي ، وإن زاد على المذكورات بحيث يمتنع التواطى على

(١) الشيخ ابو القاسم بن محمد حسين الجيلاني الشفيقي القمي (١١٥٠ - ١٢٣١ هـ) المعروف بالميرزا القمي ، الفقيه الاصولي صاحب القوانين المحكمة في الأصول وغيره انظر : أعيان الشيعة : ١٣٩/٧ ، الاعلام : ١١٦/٨ ، اعلام الشيعة : ٥٢/٢ ، معجم المؤلفين : ١١٦/٨ ، روضات الجنات : ٥١٨/٢ وغيرها .

(٢) اختيار : لا توجد في الطبعة الاولى من الكتاب .

(٣) ستاتي لها ترجمة ضافية من صفحة : ٣٤٦ من هذا المجلد ، فراجع .

الكذب يمثل هذا العدد في بعض الأوقات ، ولكن لم يحصل فيما نحن فيه ، فهذا مستفيض ظني ، ويمكن الحاق الأول بالمتواتر على وجه مرت إليه الاشارة من القول بكون خبر الثلاثة إن كان قطعياً متواتراً ، وإلحاق الثاني بخبر الواحد . . الى آخره^(١) . فانه نص في أن الأرجح عنده كون المستفيض من الأحاد ، وإنما احتمال كون القطعي منه من المتواتر احتمالاً ، ومنشأ اشتباه البعض المزبور زعمه كون مراد القمي من القسمين في قوله : (ويمكن دخوله في كل من القسمين . . الى آخره) المتواتر والأحاد ، كما زعمه بعض المحشين أيضاً^(٢) ، وليس كذلك ، بل مراده بالقسمين ما لا يثبت به العلم أصلاً ، وما لا يثبت به العلم من جهة الكثرة وان حصل من جهة القرائن الداخلة أو الخارجة ، فيكون قسماً ثالثاً بالمفهوم ، وقد يتحقق في ضمن أفراد القسم الأول ، وقد يتحقق في ضمن أفراد القسم الثاني ، اذ لا مانع من تداخل الأقسام ، كما يقال : الحيوان إما إنسان أو غير إنسان ، وإما أبيض أو غير أبيض ، وهذا الذي ذكرناه هو الذي صرح به هو في الحاشية ، ويكشف عنه ذيل كلامه أيضاً ، فتدبر جيداً^(٣) .

ومنها : الغريب - بقول مطلق - :

وهو على ما صرح به جمع ، هو : الخبر الذي انفرد بروايته

(١) القوانين : ٤٢٩ - ٤٣٠ ، باختلاف يسير .

(٢) وهو السيد علي القزويني في حاشيته على القوانين ، نفس الصفحة السابقة من المصدر السالف .

(٣) لاحظ مستدرك رقم (٢٧) فوائد حول المستفيض .

الطبقات جميعاً أو بعضها واحد في أي موضع من السند وقع التفرد به^(١) ، اوله كان ، أو وسطه ، أو آخره ، وإن تعددت الرواة في سائر طبقات السند^(٢) ، ويأتي توضيح القول فيه في الفصل الخامس (ان شاء الله تعالى) .

ومنها : العزيز :

وهو ما لا يرويه أقل من اثنين^(٣) ، سمي عزيزاً لقلّة

(١) وقيد البعض هنا بكونه ثقة ، وهو في محله ان عدّ الغريب من أقسام الصحيح خاصة ، والصحيح انه أعم ، فتدبر .

ثم ان كان المتفرد ثقة ضابطاً امامياً عدّ ما رواه صحيحاً ، وإن كان دون ذلك كان حسناً أو ضعيفاً ، وعليه فلا تنافي بين وصف الحديث بالغرابة والصحة ، أو وصفه بالغرابة والحسن . . وهكذا ، اذ أن الغرابة حكم بتفرد الراوي ، والصحة أو الحسن حكم على الحديث أو على سنده بما اجتمع فيه من شروط الصحة والحسن وغيرهما .

(٢) وعرفه ثاني الشهيدين في بدايته : ١٦ [١ : ٧٠] ب : ما انفرد به راو واحد في أي موضع وقع التفرد به من السند ، وإن تعددت الطرق اليه أو منه ، ثم قال : ثم ان كان الانفراد في اصل سنده فهو الفرد المطلق وإلا فالفرد النسبي . وعرفه في الوجيزة : ٤ : ب : ما انفرد به واحد في احدها - أي المراتب - ، وقريب منه في نهاية الدراية : ٣٨ ، ومعين النبيه : ٩ - خطي - ، والقواميس : ٢٣ - خطي - وغيرها .

وسياتي له مزيد بيان في الأقسام المشتركة - بين الصحيح والحسن والضعيف - من الفصل الخامس باذن الله . فراجع .

(٣) فلا يرويه أقل من اثنين عن اثنين . . وهكذا ، ولو رواه بعد ذلك عن الاثنين جماعة لا يخرج عن كونه عزيزاً ، ولكن تنضم اليه صفة أخرى وهي الشهرة ، ويسمى : عزيزاً مشهوراً .

لاحظ : مستدرك رقم (٢٨) العزيز المشهور .

وجوده^(١)، أولكونه عز، أي قوي، لمجيئه من طريق آخر، كما صرح به في البداية^(٢)، والظاهر المصرح به في كلام بعضهم^(٣) ارادة ذلك في جميع المراتب، حتى يقرب الى عزّة الوجود في الجملة، بل الى القوة.

وقد حكى عن ابن حبان^(٤) ان رواية اثنين عن اثنين لا توجد اصلاً^(٥).

وقيل^(٦): عليه أنه إن أراد عدم وجدان رواية اثنين فقط عن اثنين فقط فغير بعيد، وإن أراد عدم وجدان العزيز بأن لا يرويه أقل من اثنين عن أقل من اثنين فلا وجه له، لوجود ذلك كثيراً، كما لا

(١) وهذا يُعد نوعاً من أنواع الغريب الذي هو الفرد النسبي، كما سيأتي تحقيقه، ويكون من الألفاظ المشتركة بين الصحة والحسن والضعف - الآتية في الفصل الخامس - ولا داعي لذكره هنا الا لما ذكره المصنف رحمه الله بأنه باعتبار عدد الراوي للخبر، فتدبر.

(٢) البداية: ١٦ [البقال: ١: ٧١].

(٣) كما ذهب اليه غير واحد كالمولى الكني في توضيح المقال: ٤٦، وسبقه الدرر بندي في درايته: ٩ - خطي -، وفي فتح المغيث: ٣: ٣٠، وتدريب الراوي: ٢: ١٨٠ وغيرهم.

(٤) الصحيح هو: ابن حبان .. اي محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي - بضم الباء واسكان السين - المتوفى سنة ٣٥٤ هـ مؤرخ، محدث، علامة، جغرافي، له كتب عدة في الحديث والرجال، وهو من المكثرين في التصنيف.

معجم البلدان: ٢: ١٧١، تذكرة الحفاظ: ٣: ١٢٥، الاعلام: ٦: ٣٠٧، ميزان الاعتدال: ٣: ٣٩، لسان الميزان: ٥: ١١٢، مرآة الجنان: ٢: ٣٥٧.

(٥) حكاة عنه في علوم الحديث: ٢٣٥، وفي هامش التوضيح: ٢: ٤٠٥ وغيرهما.

(٦) القائل هو السيوطي في تدريب الراوي: ٢: ١٨١.

يخفى على المتدرب (١).

ثم إن هذه الأسماء إنما هي باعتبار عدد الراوي للخبر ، وهناك
اسماء أخر باعتبارات أخر تأتي في الفصل الآتي وما بعده (ان شاء الله
تعالى) (٢) .

(١) فقد ذكرت له أمثلة في التدريب: ٢: ١٨٠ ، وشرح نخبة الفكر: ٥ ، وعلوم
الحديث: ٢٣٥ .

لاحظ مستدرك رقم (٢٩) فوائده حول العزيز .

(٢) في الطبعة الأولى من الكتاب ذكر بعد هذا ما نصه : على أن التوثيق والتعديل
كان أحد القرائن الموجبة للاعتماد عند القدماء ايضاً . وحذفت في الطبعة
الثانية ، ونعمًا فعل .

الفصل الرابع :

انه قد اصطلح المتأخرون من أصحابنا بتنويع خبر الواحد باعتبار اختلاف احوال رواته في الاتصاف بالايمان والعدالة والضبط وعدمها بأنواع أربعة^(١)، هي أصول الأقسام ، وإليها يرجع الباقي من الأقسام ، وقد يزداد في التقسيم بتقسيم كل الى أعلى وغيره ، وقد يزداد على الأدنى انه كالأعلى ، فيقال مثلاً الحسن كالصحيح أو كالموثق ، والقوي كالحسن ، و.. نحو ذلك .

وقد زعم القاصرون من الاخباريين^(٢) اختصاص هذا الاصطلاح بالمتأخرين^(٣) الذين أولهم العلامة (رحمه الله) على ما حكاه

(١) لاحظ مستدرك رقم (٣٠) حول تنويع الخبر .

(٢) كما اختاره الفيض الكاشاني في الوافي : ١ : ١١ ، وصاحب الخدائق : ١٤١ وفيه تردد بين كون الاصطلاح لابن طاووس أو العلامة . ونقله عن جماعة من المتأخرين وقال : بل متفق الاصوليين . وكذا الحر العاملي في وسائل الشيعة : الفائدة التاسعة : ٢٠ : ٩٦ - ١٠٤ والفائدة العاشرة ، وغيرهم .

لاحظ مستدرك رقم (٣١) تاريخ تنويع الخبر .

(٣) قالوا : ان القدماء لا يخلو عندهم الخبر عن صحيح يعمل به سواء بذاته أو =

جمع منهم الشيخ البهائي^(١) (رحمه الله) في مشرق الشمسيين^(٢)، أو ابن طاوس^(٣) كما حكاه بعضهم^(٤) فأطالوا التشنيع عليهم، بانه اجتهاد منهم وبدعة، وإن الدين هدم به كانهدامه بالسقيفة و... نحو ذلك^(٥)، ولكن الخبير المتدبر يرى أن ذلك جهل منهم وعناد، لوجود أصل الاصطلاح عند القدماء، ألا ترى الى قولهم لفلان كتاب صحيح، وقولهم أجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عن فلان، وقول الصدوق^(٦) (رحمه الله) كل ما صححه شيخي فهو عندي صحيح^(٧)، وقولهم فلان ضعيف وضعيف الحديث و... نحو ذلك،

= بواسطة القرائن المختصة به، أو للوثوق بصدوره من المعصوم عليه السلام، وضعيف لا غير قاله في المنتقى: ١: ٣، ثم قال: فان القدماء لا علم لهم بهذا الاصطلاح قطعاً، لاستغنائهم عنه في الغالب بكثرة القرائن الدالة على صدق الخبر...، وذكره غيره ممن سبق منهم، وكذا الطريحي في جامع المقال: ٣٦.

(١) مرت ترجمته صفحة: ٤١.

(٢) مشرق الشمسيين: ٤ [بصيرتي: ٢٧٠]، وهو ليس من الاخباريين. بل حكاه عنهم. وهو مختار الفيض في السوافي: ١: ١١، وحكاه البحراني في مقدمة الحدائق: ١: ١٤، قال الأول: وأول من سلك هذا الطريق من علمائنا المتأخرين شيخنا العلامة جمال الحق والدين الحسن بن المطهر الحلي قدس الله روحه، فتأمل، ونظيره في الفوائد المدنية: ٨٨ قال: اول من قسم الأقسام الأربعة العلامة الحلي، ثم قال: أو رجل آخر.

(٣) و٦) أنظر ترجمتهما في خاتمة الكتاب.

(٤) وهو الشيخ حسن بن الشهيد الثاني في كتابه منتقى الجمال في الأحاديث الصحاح والحسان: ١: ١٣، وصرخ به أيضاً صاحب الوسائل في خاتمته: ٢٠: ٩٦.

(٥) لاحظ مستدرک رقم (٣٢) التنويع بين (سلب والایجاب!

(٧) من لا يحضره الفقيه: ٢: ٥٥ - باب صوم التطوع - خبر صلاة يوم الغدير.

فالصادر من المتأخرين تغيير الاصطلاح [الى ما هو اضبط وأنفع تسهيلاً للضبط وتمييزاً لما هو المعتبر منها عن غيره ، وما كل تغيير ببدعة وضلالة]^(١) كيف ولو كان مثل ذلك من البدعة والضلال لورد ذلك على جميع اصطلاحات العلماء وتقسيماتهم في الأصول والفروع ، والضرورة قاضية ببطلانه ، مع أن البدعة المذمومة الموصوفة بكونها ضلالة هو الحدث في الدين^(٢) ، وما ليس [له أصل]^(٣) من كتاب ولا سنة ، وجعل الاصطلاح وضبط الأقسام الموجودة في الخارج المدرجة تحت عنوان كلي منضبط مشروع ليس منها جزءاً ، على أن الصحيح والضعيف كان مستعملاً في السنة القدماء أيضاً^(٤) غاية ما هناك أنهم كانوا يطلقون الصحيح على كل حديث اعتضد بما يقتضي اعتمادهم عليه ، مثل وجوده في كثير من الأصول الأربعمئة ، وتكرره في أصل واصلين فصاعداً بطرق متعددة ، أو وجوده في أصل أحد من الجماعة الذين اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنهم ، كصفوان ونظائره ، أو على تصديقهم كزرارة ، ومحمد بن مسلم ، وفضيل بن يسار ، أو على العمل بروايتهم كعمار الساباطي ونظائره ممن عده الشيخ رحمه الله في كتاب العدة^(٥) ، أو وجوده في احد الكتب

(١) ما بين المعكوفين من زيادات الطبعة الثانية ، كما قلناه كراراً .

(٢) أنظر مستدرك رقم (٣٣) البدعة : موضوعاً وحكماً ، وما سنستدركه عن حكم رواية المبتدع .

(٤) لاحظ مستدرك رقم (٣٤) الصحة عند القدماء ، وفوائد ثلاث .

(٥) عدة الأصول : ١ : ٣٨٤ . وعدّ الدرر بندي في المقابيس : ٧٦ - ٧٧ - خطي - قرابة عشرين وجهاً من القرائن المعتبرة . وقسمها الى ما يدل على ثبوت الخبر عنهم =

المعروضة على الأئمة (عليهم السلام) ^(١) فأثنوا على مؤلفيها ، ككتاب
عبد الله الحلبي المعروف على الصادق (عليه السلام) ^(٢) ، وكتابي
يونس بن عبد الرحمن ^(٣) ، والفضل بن شاذان ^(٤) ، والمعروضين على

= عليهم السلام وما يدل على صحة مضمونه وإن احتمل كونه موضوعاً وبما يفيد
ترجيحه على معارضة .

(١) كما رواه جمع من الثقات - كما في الكافي : ٧ : ٣٢٤ حديث ٩ - من عرضهم كتاب
الفرائض عن أمير المؤمنين عليه السلام على أبي الحسن الرضا عليه السلام فقال
(عليه السلام) : هو صحيح .

وناقش ذلك في الوسائل : ١٨ : ٦٠ في الحاشية ، فراجع .

(٢) الحق انه عبيد الله بن علي بن أبي شعبة الحلبي كما حققه المصنف قدس سره في
رجاله : ١٩٩/٢ .

انظر ترجمته في تنقيح المقال : ٢٤٠/٢ .

قال البرقي في رجاله : ٢٣ عن كتابه : وهو اول ما صنفته الشيعة . انظر
فهرست الشيخ الطوسي : ١٣٢ برقم ٤٦٧ ، رجال الشيخ : ٢٢٩ برقم ١٠٤ ،
رجال النجاشي : ١٧١ [طبعة أخرى : ٢٤٤] وانه عليه السلام صححه
واستحسنه .

(٣) روي بمضامين مختلفة عن رواية متعددين ، منه مارواه داود بن القاسم الجعفري
قال : أدخلت كتاب يوم وليلة الذي ألفه يونس بن عبد الرحمن على أبي الحسن
العسكري فنظر فيه وتصفحه كله ثم قال : هذا ديني ودين آبائي كله ، وهو الحق
كله . وعرض أيضاً من قبل أحمد بن أبي خلف كما ذكره الكشي في رجاله : ٣٠١ ،
وايضاً عن بورق البوشجاني عرض على الامام العسكري عليه السلام - كما في
رجال الكشي : ٣٣٣ ورجال النجاشي : ٣١٢ وحكاها الشيخ الحر في الوسائل :
٧٢/١٨ حديث ٧٤٠ و٧٥ و٧٦ و٨٠ .

(٤) ما رواه الكشي في رجاله : ٣٣٥ - وحكاها الحر في الوسائل : ٧٢/١٨ - في حديث =

العسكري (عليه السلام)، أو كونه مأخوذاً من أحد الكتب التي شاع بين سلفهم الوثوق بها والاعتماد عليها ، ككتاب الصلاة لحريز بن عبد الله السجستاني^(١)، وكتب بني سعيد^(٢)، وعلي بن مهزيار^(٣)، وكتاب حفص بن غياث القاضي^(٤) . . . و أمثالها^(٥). [ونحو ذلك مما

= قال : فتناوله أبو محمد عليه السلام ونظر فيه - وكان الكتاب من تصنيف الفضل - فترحم عليه وذكر أنه قال : اغبط أهل خراسان لمكان الفضل بن شاذان وكونه بين أظهرهم . أنظر تنقيح المقال : ٢ - حرف الفاء - ٩ وما بعدها .

(١) أنظر ترجمته في تنقيح المقال : ٣/١ - ٢٦١ ذكر كلمات القوم فيه وفي أصله ، وعلق عليه شيخنا الوالد دام ظلّه بما لا مزيد عليه .

لاحظ : رجال الشيخ : ١٨١ برقم ٢٧٥، وفهرسته : ٨٨ برقم ٢٥٠، البرقي في رجاله : ٤١ ، رجال النجاشي : ١١١ برقم ٣٧٠، الخلاصة : ٦٣ ، منبج المقال : ٩٣ وغيرها من المجاميع الرجالية .

(٢) هما الحسن والحسين ابنا سعيد بن حماد بن مهران الأهوازي . انظر رجال النجاشي : ٤٦ ، ورجال الكشي : ٥٥١، والبرقي : ٥٤، والفهرست : ١٠٤ ، ورجال ابن داود : برقم ٧٤٣، وفهرست النديم : ٢٧٧ .

قال النجاشي : ٤٣ : كتب بني سعيد كتب حسنة معمول عليها (كذا ، والظاهر : معمول عليها أو معمول بها) ، وهي ثلاثون كتاباً . . الى آخره .

(٣) تنقيح المقال : ٢/٢ - ٣١٠ ، معجم رجال الحديث : ٢١٣/١٣ وما بعدها ، رجال النجاشي : ٢٣٥ وغيرها .

(٤) كما نص عليه النجاشي في رجاله : ٨ - ٩٧ .

وقد ورد هذا النص بألفاظ متقاربة في قوانين الاصول : ٤٨٤ .

(٥) كما روى عن عرض كتاب ظريف في الدييات على الامام الصادق والامام الرضا

عليهما السلام - الكافي : ٣٢٤/٧ حديث ١٠ ، الفقيه : ٥٤/٤ حديث ١ ،

التهذيب : ٣٩٥/١٠ حديث ٢٦ . الوسائل : ٦٠/١٨ . وعرض كتاب سليم بن =

يفيد الاقتران به صحة الحديث ، حتى أن الشيخ في العدة^(١) جعل من جملة القرائن المفيدة لصحة الأخبار أشياء :

منها : موافقتها لأدلة العقل ومقتضاها .
ومنها : مطابقة الخبر لنص الكتاب أما خصوصه ، أو عمومه ،
أو دليله ، أو فحواه .

ومنها : كون الخبر موافقاً للسنن المقطوع بها من جهة التواتر .
ومنها : موافقة الخبر لما اجتمعت الفرقة المحقة عليه . . الى أن قال :

فهذه القرائن كلها تدلّ على صحة متضمن أخبار الأحاد ، ولا تدل على صحتها في نفسها ، لجواز أن تكون مصنوعة^(٢) .

= قيس على الامام علي بن الحسين عليهما السلام وقوله عليه السلام : صدق سليم ، هذا حديث نعرفه - رجال الكشي : ٦٨ . وما رواه في الكافي : ٤٥١/٥ حديث ٦ ، وحكاه في الوسائل : ١٨ / ١٠٠ - من عرض كتاب عبد الملك بن جريح على أبي عبد الله عليه السلام وقوله (عليه السلام) : صدق ، وأقرّ به . . وغير هؤلاء رضوان الله عليهم .

وقد تعرض الشيخ في فهرسته : ٢١ - ٢٨ ، والنجاشي في رجاله : ٥٥ - ٦٩ : وغيرهم الى عد كثير من كتب الجرح والتعديل تمييزاً للأخبار الضعيفة عن غيرها وكتب في التراجم وأحوال الرجال ، كما عدّ منهم جمع في مصنف المقال وغيره .

(١) عدة الأصول : ١ / ٣٦٩ - ٣٧٢ .

(٢) عدة الأصول : ١ / ٣٧٢ ، باختلاف يسير . وذكر بالفاظ متقاربة في جامع المقال : ٣٥ .

أقول : وهناك قرائن أخرى غير ما ذكر :

وبالجمللة فعلى هذا الاصطلاح جرى أئمة المحدثين الثلاثة
 ... وغيرهم [١] ولذا ان ابن بابويه (رحمه الله) فيمن لا يحضره
 الفقيه قد حكم بصحة ما أورده فيه ، مع عدم كون المجموع صحيحاً
 باصطلاح المتأخرين (٢) .

= منها : شياع الخبر وشهرته بينهم حتى كأن كل واحد راو له .
 ومنها : كون راويه ثقة أو ممدوحاً كما سيأتي تفصيله .
 ومنها : وجوده في أحد الكتب المعروضة على المعصومين عليهم السلام وإقرارهم
 ورضاهم بها ، وتوثيقهم لمؤلفيها . . الى غير ذلك من القرائن العامة الآتية .
 غاية الأمر أن غالب تلك القرائن حظى بها القدماء وحرمانا من أكثرها . قال في
 منتقى الجمان : ٣/١ : . . وغير خاف انه لم يبق لنا سبيل الى الاطلاع على
 الجهات التي عرفوا منها ما ذكر ، حيث حظوا بالعين وأصبح حفظنا الأثر . . .
 (١) ما بين المعكوفتين من زيادات الطبعة الثانية ، وفي الأولى بدلاً منها : وعلى هذا
 الاصطلاح جرى ابن بابويه (رحمه الله) في من لا يحضره الفقيه فحكم . . الى
 آخره .

(٢) قال في مقدمة من لا يحضره الفقيه : ٣/١ : . . بل قصدت الى ايراد ما افتي به
 واحكم بصحته ، واعتقد فيه أنه حجة فيما بيني وبين ربي تقدس ذكره .
 وقال فيه : ٥٥/٢ ، في باب صوم التطوع : وأما خبر صلاة يوم غدِير خم
 والثواب المذكور فيه لمن صامه ، فان شيخنا محمد بن الحسن رضي الله عنه كان
 لا يصححه ويقول : ان من طريق محمد بن موسى الهمداني ، وكان غير ثقة ،
 وكل ما لم يصححه ذلك الشيخ قدس الله روحه ولم يحكم بصحته من الأخبار فهو
 عندنا متروك غير صحيح .

ولذا نجد الشيخ الصدوق رحمه الله ألف كتابه الرجال الكبير - المصابيح - كما
 ذكره النجاشي في ترجمته : ٣٧٧ . وقال في كتاب المنع والهداية : ٢ : وحذفت
 الاسناد (خ . ل : الأسانيد) منه لثلا يثقل حمله ولا يصعب حفظه ولا يمله قاريه =

و [قيل : ان]^(١) الذي المتأخرين الى العدول عن طريقة القدماء

= اذا كان ما أبينه فيه في الكتب الأصولية موجوداً مبيناً على المشايخ العلماء الفقهاء الثقات .

ونظيره ما ذهب إليه الكليني رحمه الله في مقدمة الكافي : ٧/١ . . كتاب كافي . . يأخذ منه من يريد علم الدين والعمل به بالأثار الصحيحة عن الصادقين عليهم السلام ، والسنن القائمة التي عليها العمل . . . الى آخره . وذكر في ميراث ابن الأخ من روضة الكافي : ١١٥/٧ : هذا وقد روي وهي أخبار صحيحة .

ومثله ما ذكره ابن قولويه في مقدمة كامل الزيارات : ٤ : . . لكن ما وقع لنا من جهة الثقات من أصحابنا رحمهم الله برحمته ، ولا أخرجت حديثاً روي عن الشذاذ من الرجال يؤثر ذلك عنهم عن المذكورين غير المعروفين بالرواية المشهورين بالحديث والعلم .

واصرح ما في الباب ما ذكره الشيخ في عدة الأصول : ٥٨ [ط ج : ٣٦٦/١] : . . انا وجدنا الطائفة ميزت الرجال الناقلة لهذه الأخبار ، فوثقت الثقات منهم وضعفت الضعفاء ، وفرقوا بين من يعتمد على حديثه وروايته ومن لا يعتمد على خبره ، ومدحوا المدحوم منهم ، وذموا المذموم . . الى آخره .

(١) ما بين المعكوفين لا يوجد في الطبعة الأولى ، وقد نسب هذا القول الى بعض المتأخرين في جامع المقال : ٣٦ ، ونقله بتفصيله ، وبعد البحث وجدته للشيخ البهائي في مشرق الشمسين : [بصيرتي : ٢٧٠] بتصرف واختصار .
أقول : لعل علة قول المصنف رحمه الله : قيل ، ممرض للقول ومضعف له ، لأن هذه العلة غير معلومة الثبوت ، لعدم قيام الدليل على اندراس الأصول قبل تدوين الكتب المشهورة أو اختلاطها بما هو غير مشهور بعد تأليفها ، والأصحاب رضوان الله تعالى عليهم أجل وأسمى من أن يصدر منهم ذلك من دون بيان . نعم المتأخرون من الأصحاب قد اعتمدوا في صحة الأحاديث ومعرفة سليمها من سقيمها على القرائن المختلفة باختلاف الأنظار والأحوال ، وجرى ائمة الحديث =

ووضع هذا الاصطلاح ، تطاول الأزمنة بينهم وبين الصدر الأول ، واندراس بعض الأصول المعتمدة ، لتسلط الجائرين والظلمة من أهل الضلال ، والخوف من اظهارها وانتساخها^(١) والتباس المأخوذ من الأصول المعتمدة بغيرها ، واشتباه المتكررة منها بغير المتكرر ، وخفاء كثير من القرائن ، فان ذلك كله الجأهم الى قانون يتميز به الأحاديث المعتمدة عن غيرها ، فقرروا هذا الاصطلاح . على أن التوثيق والتعديل كان أحد القرائن الموجبة للاعتماد عند القدماء أيضاً^(٢).

وكيف كان ف :

النوع الأول :

الصحيح^(٣) :

وقد عرفه جمع منهم الشهيد الثاني (رحمه الله) - في

= على هذا المنوال ، وقد خفيت علينا واندurst لبعد المسافة وتطاول الأيام . . فوضع الاصطلاح إنما جيء به لتمييز الصحيح مما نقل عن غيره ، لكن ليس بواجب الاتباع لمن يظهر له خلافه . . فتأمل .

(١) وفي قوانين الأصول : ٤٨٤ ومشرق الشمسيين : [بصيرتي : ٢٧٠] هنا سقط سطر ، ولعله أخذه من الأول حيث قال بعد انتساخها أو انضم الى ذلك اجتماع ما وصل اليهم من الأصول في الكتب المشهورة في هذا الزمان .

(٢) في الطبعة الأولى هنا : الى ما هو اضبط وأنفع تسهياً للضبط وتميزاً لما هو المعتمد منها عن غيره ، وما كل تغيير ببدعة وضلالة . وقد ذكره المصنف فيما تقدم ووضعه بين معكوفين ، فلاحظ .

(٣) صحيح : فعيل بمعنى فاعل ، من الصحة ، وحقيقتها في الأجسام واستعمالها =

البداية^(١) - : بانه ما اتصل سنده الى المعصوم (عليه السلام) بنقل العدل الإمامي عن مثله في جميع الطبقات ، حيث تكون متعدّدة ، قال : فخرج بالاتصال السند المقطوع في أي مرتبة اتفقت ، فانه لا يسمّى صحيحاً^(٢) ، وان كان رواه من رجال الصحيح ، وشمل قوله : الى المعصوم (عليه السلام) النبي (صلى الله عليه وآله) والامام (عليه السلام) . وخرج بقوله : بنقل العدل ؛ الحسن . وبقوله : الامامي ؛ الموثق^(٣) وبقوله : في جميع الطبقات ، ما اتفق فيه واحد بغير الوصف المذكور ، فانه بسببه يلحق بما يناسبه من الأوصاف لا بالصحيح^(٤) .

= هنا وفي العبادات والمعاملات مجاز واستعارة بالتبعية ، وهو لغة ضد المكسور والسقيم .

واختلف العلماء في ضبطها : هل هي بكسر الصاد أم بفتحها ، أنظر مقدمة الصحاح للأستاذ أحمد عبد الغفور عطار : ١١١/١ .

(١) البداية : ١٩ [البقال : ٧٩/١] بتصرف .

وفي نسختنا من الدراية هنا قيد : وان اعتراه شذوذ ، وهو الاصح لما سيذكره فيما بعد .

(٢) وكذا يخرج العضل والمرسل عند من لا يقبلها مطلقاً ، كما هو عند الأكثر ، فتدبر .

(٣) ولا يخفى ما في التخريج من مسامحة ، وإن كانت العبارة للشهيد في الدراية .

(٤) ونظيره عرفه في الوجيزة : ٥ بقوله : .. ثم سلسلة السند ، أما اماميون ممدوحون بالتعديل فصحيح . وقال في توضيح المقال : ٥ : الصحيح - فالمراد به عند المتأخرين - ما كان جميع سلسلة سنده اماميين ممدوحين بالتوثيق مع اتصال

وعرفه في مقدمات الذكرى بأنه : ما اتصلت روايته الى المعصوم بعدل امامي^(١) .

واعترضه في البداية بأن ما كان أحد رجاله غير امامي داخل في التعريف ، لأن اتصاله بالعدل المذكور لا يلزم أن يكون في جميع الطبقات بحسب اطلاق اللفظ مع أنه خارج ، وكون الاتصال في جميع الطبقات مراداً لا يدفع الايراد بعد اطلاق الاتصال^(٢) .

وفيه : ان المتبادر من اتصال الرواة ، الاتصال في جميع الطبقات ، والألفاظ يجب حملها على معانيها المتبادرة منها ، فلا اطلاق للاتصال حتى يتم الاعتراض^(٣) .

= السند الى المعصوم عليه السلام ، ومع التعدد في مرتبة أو أزيد كفى اتصاف واحد منها بما ذكر .

وقاله في جامع المقال : ٣ . وقوانين الأصول : ٣ - ٤٨٢ وغيرهم .

(١) ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة (الذكرى) : ٤ .

(٢) دراية الشهيد : ١٩ بتصرف وزيادة [البقال : ٨٠ / ١] .

(٣) وأورد في منتقى الجمال : ٥ / ١ على تعريف الذكرى والشهيد الثاني بقوله : ويرد :

أولاً : إن قيد العدالة مغني عن التقيد بالامامي ، لأن فاسد المذهب لا يتصف بالعدالة حقيقة ، كيف والعدالة حقيقة عرفية في معنى معروف لا يجامع فساد العقيدة قطعاً . وادعاء والذي رحمه الله في بعض كتبه توقف صدق الفسق بفعل المعاصي المخصوصة على اعتقاد الفاعل كونها معصية عجيب ! وكأن البناء في تحيّل الحاجة الى هذا القيد على تلك الدعوى والبرهان الواضح قائم على خلافها ، ولم أقف للشهيد على ما يقتضي موافقة الوالد عليها ليكون التفاته ايضاً اليها ، فلا ندري الى أي اعتبار نظر . . . ١٢ . وسيأتي الوجه الثاني له رحمه الله . =

وربما زاد بعضهم في التعريف قيوداً آخر :
فمنها : أن يكون العدل ضابطاً^(١) ، نظراً الى أن من كثر الخطأ
في حديثه استحق الترك .

= أقول : الحق إن لفظ العدالة عند الرجاليين بل عند غالب المحدثين يستعمل
بمعنى عام مساوق للفظ الثقة ، وعليه فهو أعم من الإمامي والعدالة بمفهومها
الفقهي ، إذ المراد منها هنا كل متحرج في روايته ودينه ، ألا ترى الكشي - مثلاً -
في رجاله : ٥٦٣ يقول في محمد بن الوليد الخزاز ومعاوية بن الحكم (حكيم)
ومصدق بن صدقة ومحمد بن سالم بن عبد الحميد : هؤلاء كلهم فطحية ، وهم
من اجل العلماء والفقهاء والعدول . بل حكى عن جمع من المحققين ونسب الى
الشيخ في العدة وغيره الى أن العدالة عبارة عن الاسلام مع عدم ظهور الفسق ،
وعليه فلا يغني التقيد بكون الراوي عدلاً عن قيد كونه امامياً ، وهذا مبني على
أصالة العدالة في كل مسلم لم يرد فيه مدح ولا قدح ، نعم بناء على اعتبار الايمان
وجعله قيداً في العدالة - كما هو المشهور عند الفقهاء - يكون قيد الامامي لغواً ،
ونعم ما أفاده السيد بحر العلوم قدس سره في رجاله كما نقله المصنف ، فلاحظ
وتدبر .

(١) كما اختاره من الخاصة - الشيخ حسين العاملي في وصول الأخيار : ٧٧
[التراث : ٩٣] والاسر ابادي في لب اللباب : ١٦ - خطي - ، والشيخ حسن ولد
الشهيد الثاني في متقى الجمال : ٥/١ حيث أورد على كلام والده رحمه الله
يقوله : وثانياً : ان الضبط شرط في قبول خبر الواحد فلا وجه لعدم التعرض له
في التعريف ، وقد ذكره العامة في تعريفهم .
أقول : الحق انه انما تركوا قيد الضبط - كما نبه الشيخ الجد طاب ثراه - لأن قيد
العدالة يغني عنه ، والعدل لا يجازف برواية ما ليس مضبوطاً على الوجه المعتبر ،
نعم لا بأس به تأكيداً ومجازاة للقوم .
الا أن يقال : إن الضبط مغاير للعدالة ، حيث يراد منه الأمن من غلبة السهو
والخطأ والغفلة الموجبة لوقوع الخلل على سبيل الخطأ ، فتأمل كي يظهر لك ان =

اصالة عدم الغفلة والخطأ والنسيان محكمة ومتفق عليها عند الجميع . وظواهر الألفاظ حجة . الآ أن يكون على خلاف المعارف في الحفظ والضبط وكثرة النسيان والغفلة ، فذاك بحث آخر ، سيأتي تفصيله ، فالضابط الذي نريده من كان ذكره أكثر من سهوه . ومن هنا علم ما في كلام العلامة أعلى الله مقامه في النهاية : ان الضبط من أعظم الشرائط في الرواية ، فان من لا ضبط له قد يسهو عن بعض الحديث ويكون مما يتم به فائدته ، ويختلف الحكم به ، أو يسهو فيزيد في الحديث ما يضطرب معناه ، أو يبدل لفظاً بآخر ، أو يروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ويسهو عن الوساطة ، أو يروي عن شخص فيسهو عنه ويروي عن آخر . . .

وأشكل في نهاية الدراية : ٧٥ على التعريف بما حاصله : ان ظاهر التعريف الذي ذكر للصحيح منتقض في طرده بالمضطرب اذا اتصلت رواته الى المعصوم عليه السلام بنقل العدل الامامي . . الى آخره ، مع انه ذكر المضطرب في أقسام الحديث الضعيف ، ولا شك ان الاضطراب في الاسناد مانع عن الصحة . اقول : لعل مراد القوم هنا من الضعيف - كما هو الظاهر - ما لا يقبل ، الذي هو اعم من الضعيف المصطلح .

هذا عند الخاصة . أما علماء العامة فقد ذهب جلهم - إن لم نقل كلهم - الى اشتراط الضبط في التعريف كما نص عليه ابن الصلاح في مقدمته : ٨٢ ، وكذا في الباعث الحثيث : ٢٢ ، والخلاصة في اصول الحديث : ٣٥ ، وقواعد التحديث : ٧٩ - ٨٠ .

قال ابن حجر في نخبة الفكر : ١٢ : خبر الأحاد بنقل عدل تام الضبط متصل الاسناد غير معلل ولا شاذ هو الصحيح . وقريب منه ما عرّفه النووي في التقريب وتبعه السيوطي في التدريب : ٢٢/١ ، وكذا السخاوي في فتح المغيث : ١٨/١ تبعاً للعراقي في الألفية بقوله : ضابط الفؤاد قال : واشتراطه في الصحيح لا بد منه .

وانت خبير بأن قيد العدل يغني عن ذلك ، لأن المغفل المستحق للترك لا يُعدّله أهل الرجال ، وأيضاً فالعدالة تستدعي صدق الراوي ، وعدم غفلته ، وعدم تساهله عند التحمل والاداء . نعم لو زيد قيد الضابط توضيحاً لكان امتن .

[وللعلامة^(١) الطباطبائي (رحمه الله)^(٢) في ترجمة الحسن بن حمزة - في توضيح هذا الباب كلام يعجبني نقله برمته - ، قال (رحمه الله) : أما الضبط فالأمر فيه هين عند من يجعله من لوازم العدالة ، كالشهيد الثاني ومن وافقه ، فانهم عرفوا الصحيح بما اتصل سنده الى المعصوم بنقل العدل عن مثله في جميع الطبقات ، واسقطوا قيد الضبط من الحد ، وعللوه بالاستغناء عنه بالعدالة المانعة من^(٣) نقل غير المضبوط ، وأما من جعله شرطاً زائداً وهم الأكثر ، فقد صرحوا بأن الحاجة إليه - بعد اعتبار العدالة - للأمن من غلبة السهو والغفلة الموجبة لكثرة وقوع الخلل في النقل على سبيل الخطأ دون العمد ،

= قال في علوم الحديث : ٦ : الحديث الصحيح : هو المسند الذي يتصل اسناده بنقل العدل الضابط عن العدل الضابط .. إلى منتهاه ، ولا يكون شاذاً ولا معللاً . وقد أخذه من المقدمة : ٨٢ ونظيره في تذكرة الموضوعات : ٥ . ومرادهم بالضبط هو تيقظ الراوي حين التحمل وفهمه لما سمعه وحفظه لذلك من وقت التحمل الى وقت الأداء . وسنفضل الكلام فيه في شرائط الراوي .

(١) من هنا الى قوله : من ألفاظ التوثيق . من اضافات الطبعة الثانية .

(٢) ستأتي له ترجمة في خاتمة الكتاب ، فراجع .

(٣) في المصدر : عن وهو أولى .

والمراد نفي الغلبة الزائدة^(١) على القدر الطبيعي الذي لا يسلم منه غير المعصوم^(٢) ، وهو أمر عذمي طبيعي ثابت بمقتضى الأصل والظاهر معاً ، والحاجة اليه بعد اعتبار العدالة ليست الا في فرض نادر بعيد الوقوع ، وهو أن يبلغ كثرة السهو والغفلة حدّاً يغفل معه الساهي عن كثرة سهوه وغفلته ، أو يعلم ذلك من نفسه ولا يمكنه التحفظ مع المبالغة في التيقظ ، والا فتذكره لكثرة سهوه مع فرض العدالة يدعوه الى التثبت في مواقع الاشتباه ، حتى يأمن من الغلط ، وربما كان الاعتماد على مثل هذا الأكثر^(٣) من الضابط فانه لا يتكل على حفظه فيتوقف ، بخلاف الضابط المعتمد على حفظه ، وهذا كالذكي الحديد الخاطر ، فانه يتسرع الى الحكم فيخطيء كثيراً ، أو أما^(٤) البطيء فلعدم وثوقه بنفسه يُنعم النظر غالباً فيصيب ، وليس الداعي الى التثبت منحصرأ في العدالة ، فان الضبط في نفسه أمر مطلوب مقصود، و^(٥) للعقلاء معدود من الفضائل والمفاخر ، وكثير من الناس يتحفظون في أخبارهم ، ويتوقفون في روايتهم ، محافظة على الحشمة ، وتحرزأمن^(٦) التهمة ، وحذراً من الانتقاد ، وخوفاً من ظهور الكساد ، ومتى وجد الداعي الى الضبط من عدالة أو غيرها

(١) في المصدر : الغلبة الفاحشة الزائدة .

(٢) في المصدر : أحد غير المعصوم .

(٣) كذا ، وفي المصدر : أكثر ، وهو الظاهر .

(٤) في المصدر : وأما ، وهو الظاهر .

(٥) لا توجد الواو في المصدر .

(٦) في المصدر: عن .

فالظاهر حصوله إلا أن يمتنع ، وليس إلا في الفرد البعيد النادر الخارج عن الطبيعة وأصل الخلقة ، ومثل ذلك لا يلتفت اليه ولا يحتاج نفيه الى التصريح والتنصيص ، ولعل هذا هو السر في اكتفاء البعض بقيد العدالة ، واسقاط الضبط ، وكذا في عدّ علماء الدراية لفظ العدل والعدل من الفاظ التوثيق [١].

ومنها : أن لا يعتريه شذوذ^(٢) . اعتبره جمهور العامة^(٣) ، وانكر ذلك اصحابنا^(٤) ، نظراً الى ان الصحة بالنظر الى حال الرواة ،

(١) رجال السيد بحر العلوم : ٤/٢ - ١٩٢ ، بألفاظ متقاربة غير ما ذكرناه .
 (٢) واحترزوا بالسلامة من الشذوذ عما رواه الثقة مع مخالفة ما روى الناس فلا يكون صحيحاً ، أو بتعبير أصول الحديث : ٣٠٥ : هو مخالفة الثقة من هو أرجح منه ، لاحظ بحث الشاذ من أقسام الحديث المشترك .
 (٣) مرت عبارة أكثرهم آنفاً ، ولذا أسنده الشهيد في درايته : ٢٠ [البقال : ٨٠/١] الى جمهورهم ، ثم حكى عن بعضهم موافقته لنا ، قال السيوطي في تدريب الراوي : ٢٢/١ : ما اتصل سنده بالعدول الضابطين من غير شذوذ ولا علة ، ونظيره في فتح المغيث : ١٩/١ ، وقواعد التحديث : ٧٩ وغيرهم ، والكل أخذه من ابن الصلاح في المقدمة : ٨٢ .

(٤) سوى الشيخ حسن في منتقى الجمال : ٧٦/١ ممن نعرف قال رداً على والده الشهيد : ٧/١ - ٨ : ان مناط وصف الصحة هو اجتماع وصفي العدالة والضبط في جميع رواة الحديث مع اتصال روايتهم له بالمعصوم عليه السلام ، فيجب حينئذ مراعاة الأمور المنافية لذلك ، ولا ريب أن الشذوذ بالمعنى الذي فسره به - وهو ما روى الناس خلافه - لا منافاة فيه بوجه ، نعم وجود الرواية المخالفة يوجب الدخول في باب التعارض وطلب المرجح ، وظاهر أن رواية الأكثر من جملة المرجحات ، فيطرح الشاذ بهذا الاعتبار ، وهو أمر خارج عن الجهة التي =

والشذوذ امر آخر مسقط للخبر عن الحجية ، ولذا قال بعض من عاصرناه^(١) : ان عدم الشذوذ شرط في اعتبار الخبر ، لا في تسميته صحيحاً ، وكيف كان فالاصحاب لم يعتبروا في اصطلاحهم عدم الشذوذ .

ومنها : عدم كونه معللاً^(٢) . اشترطه جمع من العامة مريدين

= قلنا أنها مناط وصف الصحة ، كما لا يخفى .

وجود في وصول الأخيار والد الشيخ البهائي رحمهما الله : ٧٨ [التراث : ٩٣] بقوله : اذ لا مانع أن يقال : صحيح شاذ ، أو شاذ غير صحيح ، وهو المنكر . وناقشه بعد ذلك .

واليه ذهب الشيخ ياسين بن صلاح الدين في معين النبيه : ٦ - خطي - .

أقول : غير خفي أن ذلك حال المتن بحسب نفسه ، وموضع البحث حاله بحسب الطريق لا بحسب نفسه ، فتدبر .
فاذن اصحابنا بين مخالف ومشكك في اعتباره ومتردد .

(١) المراد به المولى ملا علي كني رحمه الله في كتابه توضيح المقال : ٥٠ - المطبوع ذيل رجال ابي علي .

(٢) ما كان في الحديث من أسباب خفية قاذحة يقال لها علة ، لا يستخرجها إلا الماهر في الفن ، وهي غالباً لا تصل الى حد القطع بل تكون مستفادة من قرائن يغلب معها الظن ، أو يوجب التردد والشك ، وهي ان كانت قوية يتقوى بها ظن القدر ، فقيد الاتصال والعدالة يجتزئ بهما عنها ، وإلا فان كانت ظناً فلا تغني عن الحق شيئاً . ثم انها إن كانت متعلقة بذات المتن فخارجة عن الموضوع ، وإن كانت متعلقة بالسند كالقطع والارسال فيما ظاهره الاتصال أو الجرح فيما ظاهره التعديل من دون أن يصل الى الجزم . . وتفصيل الكلام فيها في علم علل الحديث ، ويأتي لها بحث مجمل في النوع المعروف بالمعلل من أقسام الحديث المشترك .

بالمعلل ما اشتمل على علة خفية في متنه أو سنده لا يطلع عليها الا الماهر ، كالارسال فيما ظاهره الاتصال ، أو مخالفته لصريح العقل أو الحس^(١) .

ونوقش فيه بأن هذا القيد مستغني عنه إذ ما ظهر كونه منقطعاً أو ما شك فيه فلا يصح الحكم بأنه متصل السند الى المعصوم (عليه السلام) بالامامي العدل الثقة ، فان ظاهر هذا التعريف هو ما حصل اليقين بكونه متصل السند بالعدول ، أو ما ترجح في النظر كونه كذلك ، فالمعلل - أعني ما حصل الشك في اتصاله بالعدول - خارج عن التعريف ، فوصف بعضهم مثل ذلك بالصحة مع ظهور كونه معللاً عند آخر ، مبني على غفلة الواصف وخطئه في اجتهاده وترجيحه انه غير معلل . وأما عيب المتن بكونه مخالفاً لصريح العقل أو الحس فلا مدخلية له بهذا الاصطلاح^(٢) .

ولقد أجاد ثاني الشهيدين (رحمهما الله) حيث قال : ان الخلاف بين العامة والخاصة في أخذ قيد عدم الشذوذ ، وعدم كونه معللاً ، خلاف في مجرد الاصطلاح ، وإلا فقد يقبلون الخبر الشاذ والمعلل

(١) لاحظ مستدرك رقم (٣٥) علة اسقاط قيد الشذوذ والعلة من تعريف الصحيح .
 (٢) لأن العلة إن كانت في السند فظاهر ، وفي المتن كذلك . لأن المتن يكون حينئذ غير صحيح لما فيه خلل بالعلة ، فيعلم أو يغلب على الظن أنه على ما هو عليه ليس من كلامهم عليهم السلام . نعم يقال فيه صحيح السند أو المتن ، فعليه يكون الصحيح بالمعنى الأخص هو ما صح سنده من الضعف والقطع وغير ذلك ، ومتنه من العلة ، وهذا اختلاف في الاصطلاح .

ونحن قد لا نقبلهما ، وان دخلا في الصحيح بحسب العوارض^(١).
ثم إن جمعاً قد قسموا الصحيح الى ثلاثة أقسام : أعلى ،
وأوسط ، وأدنى^(٢).

فالأعلى : ما كان اتصاف الجميع بالصحة بالعلم ، أو بشهادة
عدلين ، أو في البعض بالأول وفي البعض الآخر بالثاني .

والأوسط : ما كان اتصاف الجميع بما ذكر بقول عدل يفيد
الظن المعتمد ، أو كان اتصاف البعض به بأحد الطرق المزبورة في
الأعلى والبعض الآخر بقول العدل المفيد للظن المعتمد .

والأدنى : ما كان اتصاف الجميع بالصحة بالظن الاجتهادي ،
وكذا اذا كان صحة بعضه بذلك والبعض الآخر بالظن المعتمد أو
العلم ، أو شهادة عدلين .

وهل يجري هنا نظير ما يجيء في البواقي من زيادة الأقسام
بتشبيه الأدنى من نوع بنوع أعلى منه ، فيشبه الأدنى هنا بأعلى منه مع
اتحاد النوع بل في البواقي أيضاً ، فيقال الصحيح الأوسط كالصحيح
الأعلى ، والصحيح الأدنى كالصحيح الأوسط ، أو الأعلى ، والموثق
الأوسط كالموثق الأعلى و .. هكذا ، بل بتشبيه الأعلى من نوع بالأدنى

(١) البداية : ٢٠ [البقال : ٨١/١] بزيادة توضيح .

لاحظ مستدرك رقم (٣٦) بعض ما اشترط في تعريف الصحيح غير ما ذكر .

(٢) كما حكاه في توضيح المقال : ٥٠ ووجدته للأسترابادي في لب اللباب : ١٦

خطي .

منه ، بل الأعلى من نوع بنوع أدنى ، إشارة الى كونه من أدنى مراتبه ،
فيقال : الصحيح الأعلى كالصحيح الأوسط ، أو الأدنى ، أو الصحيح
كالموثق ، أو كالحسن و . . هكذا أم لا ؟ .

قال بعض أساطين الفن^(١) : اني لم أقف على من نص عليه^(٢) ، ولا على
من استعمله . ولا ريب في امكانه ، فلا بأس به لو فعل ، وعليه فتكثر الأقسام
الى ما ترى ، ولا يخفى اختلاف القوة والضعف باختلاف المراتب المزبورة
و . . غيرها ، مثلاً في الصحيح الأدنى باختلاف الظنون الاجتهادية
قوة وضعفاً خصوصاً حيث اختص التوثيق بالظن المزبور بواحد من
سلسلة السند ، وكان من أقوى الظنون ، وربما يقوى هذا الأدنى على
الأوسط ، حيث كان توثيق غير الموثق بالظن المزبور بما في الصحيح
الأعلى . . الى غير ذلك مما لا يخفى على المتأمل ، خصوصاً اذا انضم
الى ذلك بعض القرائن الخارجية الموجبة للقوة أو الضعف ، وهذا يثمر
عند التعارض ، وكذا في مراتب الاطمينان فربما يجترأ في القوي على
مخالفة جمع ، بل الأكثرين ولا يجترأ في غيره .

وبالجملة هذا باب واسع لا ينبغي للفقهاء المستفرغ ، بل الفارغ

(١) المراد به المولى ملا علي كني في كتابه توضيح المقال .

(٢) نعم ، قد نص عليه الأسترابادي في لب اللباب : ١٦ - خطي - حيث قال :
ولكل مراتب عديدة : أما الأول فبملاحظة كون المزكي معلوم العدالة بالصحة
المؤكد أو حسن الظاهر أو الظن الاجتهادي ، وبملاحظة كون الرواة من القسم
الثاني أو الثالث أو اثنين أو أزيد ، وأما الثاني فلذلك أيضاً مع ملاحظة كون
المعدل بعدل واحد أو أزيد . وأما الثالث : فلذلك أيضاً مع ملاحظة كون
التعديل . . . الى آخر كلامه .

أن يغفل عنه^(١).

تذييل :

قال الشهيد الثاني (رحمه الله) في بداية الدراية^(٢) ، وغيره في غيره^(٣) - ما معناه - : انه قد يطلق الصحيح عندنا على سليم الطريق من الطعن بما ينافي كون الراوي امامياً عدلاً ، وان اعتراه مع ذلك الطريق السالم ارسال أو قطع ، وبهذا الاعتبار يقولون كثيراً : روى ابن أبي عمير في الصحيح كذا ، وفي صحيحته كذا^(٤) ، مع كون روايته المنقولة كذلك مرسلة ، ومثله وقع لهم في المقطوع كثيراً .

(١) توضيح المقال : ٥٠ .

لاحظ مستدرك رقم (٣٧) تقسيم الصحيح عند العامة : صحيح لذاته وصحيح لغيره .

(٢) البداية : ٢٠ [البقال : ٢/١ - ٨١] بتصرف .

(٣) ذكرى الشهيد : ٤ ، منتقى الجمان : ٥/١ ، وصول الأخيار : ٧٨ ، وقال الأخير بأنه اطلاق نادر ، وهو على حق إن أراد به عند المتقدمين ، حيث ندر في كلمات المتقدمين كالشيخ ومن ناظره ، والا فقد كثر حكايته واطلاقه عند المتأخرين كما لا يخفى ، وراجع قوانين الأصول : ٤٨٣ ، والدربندي في درايته : ٢٣ - خطي - .

(٤) لبعض الإخوان الأفاضل تعليقة في هامش دراية الشهيد : ٨١/١ ما نصه : اذ الظاهر من الاتصال الى المعصوم بعدل امامي باعتبار العدالة والايمان في الراوي عن المعصوم مباشرة ، ولا يدل على اعتبار العدالة والايمان في جميع الطبقات . وهو كلام غريب من مثله ، ولعله غفل عن معنى الاتصال المصطلح عند القوم ونظر الى معناه اللغوي ، وإلا فظاهر قولنا سند صحيح أو باسناد صحيح هو تحقق الشروط المعتبرة في الجميع : وقول الشهيد هنا ، وهو كون الراوي باتصال عدلاً .. الى آخره ، لا متصلاً ، فتدبر .

وبالجمله قد يطلقون الصحيح على ما كان رجال طريقه المذكورون فيه عدولاً اماميين ، وإن اشتمل على أمر آخر بعد ذلك ، حتى اطلقوا الصحيح على بعض الأحاديث المروية عن غير إمامي بسبب صحة السند اليه ، فقالوا : في صحيحة فلان، ووجدناها صحيحة بمن عداه ، وفي الخلاصة^(١) وغيرها : إن طريق الفقيه الى معاوية بن ميسرة ، والى عائذ الأحمسي ، والى خالد بن نجيج ، والى عبد الأعلى مولى آل سام ، صحيح مع أن الثلاثة الأول لم ينص عليهم بتوثيق ولا غيره ، والرابع لم يوثقه وإن ذكره في القسم الأول^(٢) . وكذلك نقلوا الاجماع على تصحيح ما يصح عن ابان بن عثمان مع كونه فطحياً^(٣) ، وهذا كله خارج عن تعريف الصحيح الذي ذكره^(٤) .

ثم في هذا الصحيح ما يفيد فائدة الصحيح المشهور^(٥) كصحيح ابان ، ومنه ما يراد منه وصف الصحة دون فائدتها ، كالسالم طريقه مع لحوق الارسال به أو القطع أو الضعف أو الجهالة بمن اتصل به الصحيح ، فينبغي التدبر لذلك ، فقد زل فيه أقدام أقوام^(٦) .

(١) الخلاصة - الخاتمة - : ٢٧٧ وما بعدها .

(٢) الخلاصة - القسم الأول - الباب العشرون : ١٢٧ .

(٣) رجال العلامة الحلي : ٢١ ، تنقيح المقال : ٣/١ ، وغيرهما .

(٤) راجع مستدرک رقم (٣٨) مناقشة صاحب منتقى الجمان لوالده . قدس سرهما .

(٥) ولكن لا يقال له صحيحاً اصطلاحاً . والمراد بفائدة الصحيح انه يفيد فائدة

الصحيح في الاعتبار والحجية ، فهو بمنزلة الصحيح حكماً ، وإن غايه موضوعاً .

(٦) الى هنا مجمل كلام ثاني الشهيدين رحمهما الله في درايته : ٢٠ [البقال .

وأقول : حق التعبير في الصحيح الى شخص أن يقال :
الصحيح الى فلان دون أن يضاف اليه الصحيح ، فيقال صحيح
فلان ، وإلا كان تجوزاً^(١) وخروجاً عن الاصطلاح كما يأتي توضيحه إن
شاء الله تعالى . أما تسمية الصحيح الى من كان من أصحاب الاجماع
صحيحاً مضافاً إلى ذلك الرجل فليس المراد فيه الصحة
المصطلحة ، على أن المراد به بيان اعتبار من كان راوياً عن ذلك
الرجل من دون نظر الى نفس ذلك الرجل ومن بعده ، وأما ما نقله
عن الخلاصة فليس من قبيل المقام ، ضرورة أن صحة الطريق إلى
هؤلاء لا يدل في الاصطلاح بشيء من الدلالات على صحة نفس
هؤلاء . نعم كان يلزم المجاز لو كان يترك كلمة الى ويضيف الصحة
الى خبر هؤلاء بقوله صحيحة معاوية ، أو عائذ ، أو خالد ، أو عبد
الأعلى ، فاتيانه بإلى قرينة على انتهاء الصحة عندهم ، بمعنى كونهم
بأنفسهم مسكوتاً عنهم في هذه العبارة ، فلا تذهل فان المقام كما ذكره
(قدس الله نفسه الزكية) من مزال الأقدام ، عصمنا الله تعالى وإياك

(١) اي استعارة لوحظت فيها علاقة المشابهة بينها وبين طرق الأخبار الصحيحة في
كون رجالها كلاً ثقات ، والقرينة فيه واضحة . ويبقى اطلاقها في صورة الاضافة
الى بعض الرواة من جهة السند مع اشتماله على موجب الضعف ، وقد رجح في
منتقى الجمال : ١٤/١ هجر هذا الاصطلاح رأساً لبعده عن الاعتبار واضرارته
بالاصطلاح السابق ، ويكون على هذا مصطلحاً خاصاً . بخلاف ما لو كانت
الصحة وصفاً للحديث ، فانها تفيد سلامته ، وسلامة سنده كله عن أسباب
الضعف ، وكذا لو وصف بها الاسناد بكماله .

عن ذلك^(١) .

النوع الثاني :

الحسن^(٢) :

وهو - على ما ذكره -^(٣) ما اتصل سنده الى المعصوم (عليه السلام) بامامي ممدوح مدحاً مقبولاً معتداً به^(٤) ، غير معارض بدم ،

(١) لاحظ مستدرک رقم (٣٩) مراتب الصحيح وأصح الأسانيد .

ومستدرک رقم (٤٠) الفوائد العشرة حول الصحيح .

ومستدرک رقم (٤١) كتب الصحاح عند العامة والخاصة .

(٢) الحسن : هو كون الشيء ملائماً للطبع كالفرح ، وكون الشيء صفة كمال

كالعلم ، وكون الشيء متعلق المدح كالعبادات ، كذا في التعريفات : ٧٧ .

وانظر : تاج العروس : ٨/٩ - ١٧٥ ، وصحاح اللغة : ٢٠٩٩/٥ ، ولسان

العرب : ٨/١٣ - ١١٥ ، ومعجم مقاييس اللغة : ٥٧/٢ ، ومجمع البحرين :

٥/٦ - ٢٣٢ ، والنهية : ٣٨٧/١ ، وغيرها .

ولعل وجه تسمية الحسن حسناً أن لنا بالنسبة الى رواة ذلك الحديث حسن ظن .

(٣) كما في بداية الدراية للشهيد : ٢١ [البقال : ٨٣/١] ، ونهاية الدراية : ٨٦ ،

ودراية الدریندي : ٢٣ و ٢٤ - خطي - والوجيزة : ٥ قال الأخير بعد قوله : ثم

سلسلة السند أما اماميون ممدوحون بالتعديل فصحيح وان شذ قال : أو بدونه

كلاً أو بعضاً مع تعديل البقية فحسن . . وغيرهم ممن سيأتي .

(٤) وقيد في توضيح المقال : ٥٠ هنا بقوله : بما لا يبلغ حد الوثاقة مطلقاً ، ونعم ما

فعل ، وكذا نظيره في معین النبيه : ٦ - خطي - قال : . . ممدوحين بغير التوثيق أو

مع توثيق احدهم . وقد تبعنا الأسترابادي في لب اللباب : ١٦ - خطي - حيث

قال : . . امامياً ممدوحاً بمدح موجب للاعتماد ويكون مدح الكل غير بالغ الى

حد الوثاقة ، أو يكون مدح البعض كذلك مع بلوغ مدح الباقي الى حدها . ثم =

من غير نص على عدالته، مع تحقق ذلك في جميع مراتب رواة طريقه أو في بعضها، بأن كان فيهم واحد امامي ممدوح غير موثق مع كون الباقي من الطريق من رجال الصحيح ، فيوصف الطريق بالحسن لأجل ذلك الواحد ، واحترزوا بكون الباقي من رجال الصحيح عما لو كان دونه ، فإنه يلحق بالمرتبة الدنيا ، كما لو كان فيه واحد ضعيف فإنه يكون ضعيفاً ، أو واحد غير امامي عدل فإنه يكون من الموثق .

وبالجملة فيتبع أحسن ما فيه من الصفات حيث تتعدد .

وربما عرفه الشهيد (رحمه الله)^(١) في الذكرى^(٢) بأنه : ما رواه الممدوح من غير نص على عدالته ، واعترضه ثاني الشهيدان في البداية^(٣) بأنه يشمل ما كان في طريقه واحد كذلك ، وان كان الباقي

= أضاف : وله مراتب تعرف بالتأمل ، وفي خاتمة القوانين : ٤٨٣ عرفه بـ : ما كانوا اماميين ممدوحين بغير التوثيق كلاً أو بعضاً مع توثيق الباقي . وفي تعريف الطريحي في جامع المقال : ٣ ما لا يخفى ، فلاحظ ، وأعجب منه ما عرف به الحسن في حاشيته الخطية على مجمع البحرين لفظ (سنن) من قوله : هو ما عرف مخرجه من كونه مكياً عراقياً ، كأن يكون الحديث عن راوٍ قد اشتهر برواية أهل بلده !! .

(١) سنذكر للشهيد الأول ترجمة مختصرة مع مصادرها في خاتمة الكتاب . فلاحظ .

(٢) الذكرى : ٤ .

(٣) البداية : ٢٤ [البقاي : ٨٣/١] ، وتبعه الشيخ حسين العاملي في وصول الأختيار : ٨١ [التراث : ٦ - ٩٥] فقال : وفيه نظر ، لأنه شامل لصحيح العقيدة وفاسدها ، ولمن ممدوحاً من وجه وإن نص على ضعفه من وجه آخر ، وشامل لأقسام الممدوح كلها وبعضها لا يخرج الممدوح بها عن قسم المجهولين . . ولذا عدل الى تعريف الحسن بقوله : هو ما رواه الممدوح ممدوحاً =

ضعيفاً فضلاً عن غيره ، وبأنه لم يقيد الممدوح بكونه إمامياً مع أنه مراد .

تنبيهات :

الأول :

ان الشهيد الثاني (رحمه الله) صرح هنا بنحو ما مر في الصحيح^(١) وهو أنه قد يطلق الحسن على ما كان رواه متصفين بوصف الحسن الى واحد معين ، ثم يصير بعد ذلك ضعيفاً أو مقطوعاً أو مرسلأ .

أقول : قد عرفت أنه مجاز في الاصطلاح ، والقرينة عليه هو الإتيان بكلمة «الى» قبل ذلك المعين بأن يقال : الحسن الى فلان ،

= يقرب من التعديل ولم يصرح بعدالته ولا ضعفه مع صحة عقيدته . ولا يخلو تعريفه من تأمل ونقد ، هذا وان القيد الأخير في تعريف الحسن لإخراج من كان فاسد العقيدة ولم ينص على وثاقته ومدحه، فانه من قسم الضعيف على ما ذكره ، ومن أقسام الحسن بحسب تعريف الشهيد في الذكرى ، فتدبر .
لاحظ مستدرك رقم (٤٢) تعريف الحسن عند العامة .

(١) البداية : ٢٢ [البقال : ٤/١ - ٨٣] ، قال في وصول الأختيار : ٩٦ : واعلم أن ما تقدم في الصحيح آت هنا، وهو أن الحديث يوصف بالحسن وإن اعتراه قطع أو إرسال بل أو ضعف اذا وقع الحسن بعد من النسب اليه [الظاهر أضيف اليه] كما حكم العلامة وغيره بأن طريق الفقيه الى منذر بن جبير حسن مع أن منذراً مجهول ، وكذا طريقه الى ادريس بن زيد ، وان طريقه الى سماعة حسن مع أنه واقفي ، وذكر جماعة ان رواية زرارة ، في مفسد الحج حسنة مع أنها مقطوعة ، ونظيره في معين النبيه : ٦ - خطي - . وسيذكر المصنف رحمه الله عبارة الشهيد .

واستعماله بالاضافة من غير مجاوزة بكلمة « الى » خروج عن الاصطلاح . وربما جعل (رحمه الله) من الباب الذي ذكره حكم العلامة (رحمه الله)^(١) وغيره^(٢) بكون طريق الفقيه الى منذر بن جبير حسناً^(٣) ، مع أنهم لم يذكروا حال منذر بمدح ولا قدح ، ومثله طريقه الى ادريس بن يزيد^(٤) ، وان طريقه الى سماعة بن مهران حسن^(٥) ، مع أن سماعة واقفي وإن كان ثقة فيكون من الموثق ، لكنه حسن بهذا المعنى . وقد ذكر جماعة من الفقهاء (رحمهم الله)^(٦) ان رواية زرارة^(٧) - في مفسد الحج اذا قضاه ، ان الأولى حجة الاسلام - من

(١) الخلاصة : ٢٠ ، وانظر ترجمته في خاتمة الكتاب .

(٢) كما في تنقيح المقال : ٢٤٨/٣ وغيره .

(٣) شرح مشيخة من لا يحضره الفقيه : ٩٩/٤ ، وصول الأختيار : ٩٦ ، وفي رجال العلامة : ٢٨٠ قال : وعن منذر بن جعفر : حسن ، لا جبير ، الا أن في تنقيح المقال : ٢٤٨/٣ : منذر بن جيفر (او جفير) بن الحكيم العبدي والظاهر هو هذا ، فراجع إذ فيه كلام .

(٤) في نسختنا من الدراية : زيد بدلاً من يزيد وهو الصحيح ، لاحظ تنقيح المقال : ١٠٥/١ معجم رجال الحديث : ١٤/٣ . وصرح بذلك العلامة في الفائدة الثامنة من رجاله : ٢٨١ .

(٥) كما صرح به غير واحد منهم العلامة في الخلاصة : ٢٧٧ ، والشيخ الجحد (قدس سره) في تنقيح المقال : ٦٧/٢ .

(٦) منهم المحقق الثاني في جامع المقاصد : ١٨٤/١ ، والشهيد الثاني في الروضة البهية : ١٩٥/٢ وغيرهما .

(٧) وهي ما رواه الكليني أعلى الله مقامه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال سألته عن محرم غشي (خ . ل : غشي) امرأته وهي محرمة ؟ =

الحسن ، مع أنها مقطوعة^(١) ومثل هذا كثير ، فينبغي مراعاته^(٢) كما
مرّ .

قلت : قد عرفت أن كلمة الى قرينة المجاز في ذلك .

الثاني :

انا إنما قيدنا المدح بالمعتد به ، احترازاً عن مطلق المدح ،
فمرادنا بالمدح المعتد به ماله دخل في قوة السند .

وتوضيح ذلك : ان من المدح ماله دخل في قوة السند ، وصدق
القول مثل صالح وخير و . . نحوهما ، ومنه ما لا دخل له في السند

= فقال : جاهلين أو عالين ؟ قلت اجبني في (خ . ل : عن) الوجهين جميعاً .
قال : إن كانا جاهلين استغفرا ربهما ومضيا على حجتهما وليس عليهما شيء ، وإن
كانا عالين فرق بينهما من المكان الذي أحدثا فيه وعليهما بدنة (خ . ل : بدنة
وبدنة) وعليهما الحج من قابل ، وإذا بلغا المكان الذي أحدثا فيه فرق بينهما حتى
يقضيا نسكهما (مناسكهما خ ل) ويرجعا الى المكان الذي أصابا فيه ما أصابا .
قلت : فأبي الحجتين لهما ؟ قال : الأولى التي أحدثا فيها ما أحدثا ، والأخرى عليهما
عقوبة . الكافي ، الفروع : ٣٧٣/٤ . ورواه الشيخ في التهذيب ٣١٧/٥
برقم (١٠٩٢) ، ووسائل الشيعة : ٢٥٧/٩ ، حديث ٩ . وجامع أحاديث
الشيعة : ١٧٧/١١ برقم : ٢١٨٤ ، وكونها حسنة على المشهور من جهة ابراهيم
ابن هاشم ، وإلا فهي صحيحة على مبنى المصنف رحمه الله فيه .

(١) قد وجدت جملة من الفقهاء في مصنفاتهم يعبرون عن هذه الرواية المضمرة
بالمقطوعة ، ولا يعد الاضمار من قبل زرارة أعلى الله مقامه نقصاً بعد ان كان لا
يروى إلا عن معصوم عليه السلام ، كما قيل .

(٢) الى هنا نقل لكلام ثاني الشهيدين في درايته بتصرف واختصار .

بل في المتن ، مثل فهيم وحافظ و . . نحوهما ، ومنه ما لا دخل له فيها مثل شاعر وقاري ، والذي يفيد في كون السند حسناً أو قوياً هو الأول ، وأما الثاني فإنما ينفع في مقام الترجيح والتقوية ، بعد اثبات حجية الخبر بصحة أو حسن أو موثقيّة ، وأما الثالث فلا عبرة به في المقامين ، وإنما يمدح به إظهاراً لزيادة الكمال ، فهو من المكملات كما صرح بذلك استاذ الكل في التعليقة ، ثم قال : وأما قولهم أديب أو عارف باللغة أو النحو . . أمثال ذلك ، فهل هو من الأول أو الثاني أو الثالث ؟ الظاهر أنه لا يقصر عن الثاني ، مع احتمال كونه من الأول^(١).

قلت : كونه من الأول ممنوع ، إذ لا ربط له بالسند بوجه ، وإنما هو من الثاني المتعلق بالمتن ، ثم ان مراتب المدح مختلفة متفاوتة ، كما أن تعدد المادح واتحاده يختلف أثره ولم يقدرُوا حدّاً ومرتبة للمدح المعتبر في صيرورة الرجل حسناً ، بل جعلوا المدار على المعتد به ،

(١) تعليقة الوحيد البهبهاني على منهج المقال : ٦ . ذيل رجال الخاقاني - نص التعليقة - : ٢٤ ، وعلق المولى الرازي هنا بما نصه : احتمال كون الأول من الأول وجيه ان أريد التأدب بالأدب الشرعية ، بل لعله يشعر بالوثاقة حينئذ ، وأما الثاني فالخاقه به لم أر له وجهاً ولا إشعار بكونه مرجعاً متحرزاً عن الكذب فيها ، وأما وجه الخاقهما بالثاني فلان الأدب والمعرفة باللغة له مدخلية تامة في صون المتن عن الخطأ سواء قلنا بتغايرهما لكون ظاهر الأدب غير النحو واللغة ، أو كان ذلك من قبيل الخاص بعد العام ، وقوله : مع احتمال كونه من الأول ، كأنه تكرر لقوله : هل هو من الأول ؟ ! .

فذلك يتبع نظر الفقيه^(١).

الثالث :

حيث أن المدح يجامع القدح ، بغير فساد المذهب أيضاً ، لعدم المنافاة بين كونه ممدوحاً من جهة ومقدوحاً من أخرى ، لزم عند اجتماعهما ملاحظة أن القدح هل ينافي المدح أم لا ؟ فان نافاه جرى عليهما حكم التعارض الآتي في المسألة الرابعة من الفصل الرابع إن شاء الله تعالى ، وإن لم يكن ينافيه أخذ بها ورتب على كل منهما أثره .

وقد جعل المولى الوحيد^(٢) غير المنافي على أقسام أربعة : لأن المدح والقدح اما أن يكونا جميعاً مما له دخل في السند ، مثل شيخوخة الإجازة ، والرواية عن المجاهيل ، أو يكونا جميعاً مما له دخل في المتن ، مثل جيد الحفظ ، رديء الحافظة ، أو المدح من الأول ، والقدح من الثاني ، مثل : أن يكون صالحاً سييء الفهم أو الحافظة ، أو بالعكس ، مثل الرواية عن المجاهيل مع جودة الفهم . ثم حكم في الأول بعدم اعتبار المدح في الحسن والقوة . قال : نعم ، لو كان القدح ها هنا في جنب مدحه^(٣) بحيث يحصل قوة معتد بها ، فالظاهر

(١) اقول : لا وجه لتخصيص الحسن بكون المدح فيه مقبولاً من غير معارض بدم ، وإن صرح به الكل هنا ، بل الاشكال ساري في الموثق والصحيح أيضاً ، فلاحظ ، وتأمل .

(٢) تعليقة الوحيد البهبهاني على منهج المقال : ٦ ذيل رجال الخاقاني : ٢٥ . وانظر ترجمة الوحيد في خاتمة الكتاب .

(٣) صحيح العبارة عكس ما ذكر وهي : نعم لو كان المدح ها هنا في جنب قدحه .

الاعتبار ، ثم جعل الحال في الثاني مثله ، ثم احتتمل في الثالث اعتبار المدح لأنه كما لا يعد سوء الفهم أو الحافظة ضرراً بالنسبة الى الثقات والموثقين فكذا هنا ، واحتمل عدم الاعتبار إذ لعل الضرر هناك من نفي التثبت ، أو من الإجماع على قبول خبر العادل ، والمناطق في المقام لعله الظن ، فيكون الأمر دائراً معه على قياس سابقه .

قال : وأما الرابع فغير معتبر في المقام ، والبناء على عدم القدح ، وعدّ الحديث حسناً أو قوياً بسبب عدم وجدانه - كما مر - مضافاً إلى أصل العدم^(١) .

وأقول : في كلامه مجال للنظر والتأمل ، ضرورة أن الصور التي فرضها لا تلائم فرض عدم منافاة القدح للمدح ، والأظهر في جميع تلك الصور الاجتهاد والعمل بما يحصل به الظن ، من تقدم المدح أو القدح ، والتوقف عند عدم ترجح أحدهما على الآخر ، فتدبر .

الرابع :

ان مقتضى القاعدة إن ما كان بعض رجاله ممدوحاً بمدح معتد به ، إن احرز كونه إمامياً عدّ من الحسن ، وإلا عدّ من القوي ، ولكننا نراهم بمجرد ورود المدح المعتد به يعدونه حسناً ، ولعله لما قيل من أن بيان المدح مع السكوت عن التعرض لفساد العقيدة في مقام البيان يكشف عن كونه إمامياً ، فتأمل^(٢) .

(١) تعليقة الوحيد البهبهاني على منهج المقال : ٦ ، ذيل رجال الخاقاني : ٢٥ - ٢٦ .

(٢) لاحظ مستدرک رقم (٤٣) تقسيمات الحديث الحسن ومراتبه .

النوع الثالث :

الموثق^(١) :

وهو - على ما ذكره - ما اتصل سنده الى المعصوم بمن نص الأصحاب على توثيقه ، مع فساد عقيدته^(٢) ، بأن كان من أحد الفرق المخالفة للإمامية وإن كان من الشيعة^(٣) ، مع تحقق ذلك في جميع رواة طريقه أو بعضهم مع كون الباقيين من رجال الصحيح ، وإلا فلو كان في الطريق ضعيف تبع السند الأخرس وكان ضعيفاً ، واحترزوا بقولهم من نص الأصحاب على توثيقه ، عما رواه المخالفون في صحاحهم التي وثقوا رواياتها ، فانها لا تدخل في الموثق عندنا لأن العبرة بتوثيق أصحابنا للمخالف لا بتوثيق غيرنا ، لأننا لا نقبل أخبارهم بذلك ، وبهذا يندفع ما يتوهم من عدم الفرق بين رواية من خالفناه عن ذكر

= ومستدرک رقم (٤٤) حجية الحديث الحسن عند العامة والخاصة .

ومستدرک رقم (٤٥) الفوائد الاثنا عشر حول الحسن .

(١) سمي بذلك لأن راويه ثقة وإن كان مخالفاً ، وبهذا فارق الصحيح لاشتراكهما في الوثاقة ، وهذا النوع من مختصات الامامية ، لأن العامة تدخله في قسم الصحيح أو الحسن كما لا يخفى .

(٢) كذا عرفه الشهيد في درايته : ٢٣ [البقال : ٨٦/١] ولعله أخذ من الذكرى للشهيد الأول : ٤ وأضاف في البداية : ولم يشتمل باقيه على ضعف ، وإلا لكان الطريق ضعيفاً ، لأنه يبع الأخرس .

(٣) الشيعي : من قال بخلافة علي أمير المؤمنين عليه السلام بلا فصل ، والامامي : من قال بإمامة الأئمة الاثني عشر ، فالواقفي والقطعي ونظائرهما من الشيعة ، وليسوا من الامامية اصطلاحاً . منه (قدس سره) .

من كتب احاديثنا وما رووه في كتبهم ، فان الفرق بينهما واضح ، وما رووه في كتبهم ملحق بالضعيف عندنا لصدق تعريف الضعيف الآتي عليه ، فيعمل منه بما يعمل به من الضعيف^(١) .

تنبيهات :

الأول :

ان كلاً من الحسن والموثق ، يقسم الى أعلى وأوسط وأدنى ، على نحو ما مرّ في الصحيح .

الثاني :

انه لو كان رجال السند منحصرين في^(٢) الامامي الممدوح بدون التوثيق وغير الإمامي الموثق ، ففي حقوقه بأبيها وجهان : مرجعها الى الترجيح بين الموثق والحسن ، لأن السند يتبع في التوصيف أحسن رجاله ، كتبعية النتيجة لأحسن مقدمتها . ورجح بعض الأجلة^(٣) كون

(١) قال في الوجيزة : . . . وأما غير الامامين كلاً أو بعضاً مع تعديل الكل فموثق ويسمى ايضاً قوياً ، ونظيره في نهاية الدراية : ٨٩ . وفي توضيح المقال : ٥٠ قال : ما كان جميع سلسلة سنده ممدوحين بالتوثيق الأعم الشامل للمقيد بالجوارح مع كون الجميع أو البعض في غير الامامية مع اشتراط الاتصال . وفي جامع المقال : ٣ : ما دخل في طريقه غير إمامي مما نص على توثيقه ولم يشتمل باقيه على ضعف . وفي لب اللباب : ١٦ - خطي - : ما يكون كل واحد من رواة سلسلته ثقة في الجوارح مع عدم كون البعض أو الكل إمامياً . ثم قال : وله مراتب تعرف بالمقايسة .

(٢) في الطبعة الأولى : منحصراً في .

(٣) هو الفاضل القمي قدس سره . منه (طاب رسمه) .

الموثق أقوى فيتصف السند بالحسن ، ثم قال : نعم قد يصير الحسن أقوى بسبب خصوص المدح في خصوص الرجل ، وهو لا يوجب ترجيح نوع الحسن^(١) ، ووافقه على ذلك بعض من عاصرناه^(٢) نظراً إلى أن عمدة أسباب الاعتبار تدور مدار الظن بالصدور ، فالموثق من هذه الجهة أقوى ، فيلحق السند بالحسن .

وأقول : الأظهر كون الحسن أقوى ، لأن كونه إمامياً مع كونه ممدوحاً ، أقوى من كونه موثقاً غير إمامي في الغالب ، فيقتضي توصيف السند بالموثقية إلا أن مقتضى مراعاة الاصطلاح عدم توصيفه بشيء من الحسن والموثقية وتسميته بالقوي ، كما فعل ذلك جمع^(٣) ، وستطلع عليه إن شاء الله تعالى .

(١) خاتمة قوانين الأصول : ٤٨٣ .

(٢) وهو المولى ملا علي كني في كتابه توضيح المقال : ٥٠ .

(٣) سيأتي ذكر الجمع بُعيد هذا .

وأقول : على كلا القولين - سواء رجحنا الحسن على الموثق أو العكس - فلازم تقديم كل منهما لزوم اضافة قيد في تعريف الآخر فيقال مثلاً في تعريف الموثق : ... وعدم اشتمال طريقة على راوٍ حسن ، وإلا لصار حسناً لا موثقاً بناء على ترجيحه ، وكذا في تعريف الموثق .

ان قلت : انه لو اجتمع موثق وحسن خرج عن الوصف بهما وصار قوياً .

قلت : هو كَرَّ على ما فرَّ منه ، وغير خال عن الاشكال ، خصوصاً على المبني المختار من كون القوي شقاً ثالثاً ، كما ستري ، فتأمل .

ثم ان هذه المسألة لم تكن معنونة عند القدماء كما يظهر ذلك من كلام الشيخ حسين العاملي والد الشيخ البهائي رحمهما الله حيث قال في وصول الأخيار : ١٧٥ [التراث : ١٨٠] : وأما ترجيح الحسن عندنا على الموثق أو بالعكس أو التساوي =

الثالث :

انه ذكر في بداية الدراية أنه يقال للموثق : القوي^(١) أيضاً ،
لقوة الظن بجانبه بسبب توثيقه .

وأقول : تسمية الموثق قوياً ، وإن كان صحيحاً لغة^(٢) ، إلا أنه
خلاف الاصطلاح ، لأن ما اندرج في أحد العناوين المزبورة من
الصحة والحسن والموثقية لا يسمى قوياً ، وإنما القوي في الاصطلاح
يطلق على ما خرج عن الأقسام الثلاثة المزبورة ولم يدخل في
الضعيف^(٣) ، وفاقاً لبعض من عاصرناه^(٤) .

وله أيضاً لتلك الأقسام مراتب أعلى وأوسط وأدنى ، وله أقسام :

= فيما لا يحضرنى لأصحابنا فيه مقال ، وللتنظر فيه مجال . ولعله أول من عنونها .
(١) البداية : ٢٣ [البقال : ٨٧/١] وكذا في الوجيزة : ٥ ، ونهاية الدراية : ٨٩ ،
وجامع المقال : ٣ ، ووصول الأخيار : ٨٢ [التراث : ٩٨] ، معين
النبية : ٦ - خطي - والقوانين المحكمة : ٤٨٣ ، دراية الدربندي : ٢٣ - خطي -
وغيرها .

(٢) بل نسبة الشهيد ووالد البهائي في درايتهما الى أنه المتعارف عند الفقهاء ، وكونها
اسمين لمسمى واحد .

(٣) والعجب من المصنف قدس سره مع اختياره التغيرات بين الموثق والقوي لماذا لم يجعل
القسم الأولى خماسية؟ كما فعله في الوجيزة : ٥ وتبعه في شرحها : ٨٩ وقال :
وهو ما لو كانت سلسلة السند اماميون مسكون (كذا ، والظاهر : مسكوت)
عن مدحهم وذمهم كذلك كلاً أو بعضاً ، ولو واحداً مع تعديل البقية . وانظر :
في توضيح المقال : ٥٠ وجامع المقال : ٣ وغيرهما .

لاحظ مستدرك رقم (٤٦) حول القوي ومعانيه العشرة .

(٤) وهو المولى ملا علي كني في كتابه توضيح المقال : ٥٠ .

فمنها : ما كان جميع سلسلة سنده اماميين ، لم ينص في حق احدهم بمدح ولا قدح ، كما صرح بذلك غير واحد^(١) ، والأولى تبديل لم ينص بـ : لم يثبت ، كما لعلة المراد ، ضرورة انه لو لم ينص عليه بمدح ولا ذم ولكن استفيد احد الأمرين من الظنون الاجتهادية كان مرة من قبيل الصحيح الأدنى ، وأخرى من الحسن الأدنى ، وثالثة من الموثق الأدنى ، ولم يكن حينئذ قسماً للثلاثة بل قسماً من احدها ، وقد صرح باطلاق القوي على ما ذكر في البداية أيضاً حيث قال : انه (قد يطلق القوي على مروي الامامي غير الممدوح ولا المذموم كنوح بن دراج ، وناجية بن عمار الصيداوي ، وأحمد بن عبد الله بن جعفر الحميري و... غيرهم ، وهم كثيرون) ثم قال : (وقولنا : غير الممدوح ولا المذموم خير من قول الشهيد (رحمه الله)^(٢) وغيره في تعريفه غير المذموم مقتصرين عليه لأنه يشمل الحسن ، فان الامامي الممدوح غير مذموم ، ولو فرض كونه قد مدح وذم كما اتفق لكثير ورد على تعريف الحسن أيضاً ، والأولى ان يطلب حينئذ الترجيح ، ويعمل بمقتضاه ، فان تحقق التعارض لم يكن حسناً ، وعلى هذا فينبغي زيادة تعريف الحسن بكون المدح مقبولاً أو غير معارض بزم^(٣) هذا كلامه علا

(١) فصل القول في لب الباب : ١٦ - خطي - وقال بعد ذلك : مع كون البعض أو الكل مسكوتاً عن المدح أو القدح كنوح بن دراج . وتوضيح المقال : ٥١ وغيرهما .

(٢) اي الشهيد الأول في الذكرى : ٤ .

(٣) البداية : ٣ - ٢٢ [البقال : ١ / ٨٧] بتصرف واختصار .

مقامه . وقال بعض من عاصرناه^(١) - بعد جعل ما كان جميع سلسلته اماميين ، لم ينص على أحد منهم بمدح ولا ذم من القوي - انه ينبغي تقييده بعدم استفادة أحد الأمرين فيهم من أمور آخر ، كالظنون الاجتهادية ، وإلا كان مرة من أقسام الصحيح ، وأخرى من الحسن ، وثالثة من الضعيف ، ولا يحسن جعله في مقابل الجميع ، وكأنه مراد الجميع^(٢) .

ومنها : ما اتصف بعض رجال سنده بوصف رجال الموثق ، والبعض الآخر بوصف رجال الحسن ، فانه يسمى في الاصطلاح قوياً ، والقول بالحاقه بالموثق أو الحسن خلاف الاصطلاح^(٣) ، كما لو حنا اليه آنفاً .

ومنها : ما كان جميع رجال سنده من غير الامامي ، مع مدح الجميع بما لم يبلغ حد الوثاقة .

(١) وهو المولى ملا علي كني الطهراني رحمه الله في كتابه توضيح المقال : ٥٠ ، ونظيره في جامع المقال : ٣ قال : واطلقوه - أي القوي - على ما رواه من سكت عن مدحهم وقدحهم ، كما مر .

(٢) للسيد الداماد في الرواشح السماوية : ٢ - ٤١ بحث حرّي بالملاحظة ، فراجع .

(٣) لا توجد (خلاف الاصطلاح) في الطبعة الأولى من الكتاب ، وهو الصواب ، اذ لا معنى لها ، وقد سبق ان منشأ الخلاف هو الاختلاف في كون الموثق أقوى من الحسن أو العكس ، والنتيجة تتبع الاخص ، وتقوية الموثق أقوى كما أن أفراد القوي ومغايرته لها أصح كما مرّ بيانه ، خصوصاً باعتبار أن عمدة أسباب الاعتبار تدور مدار الظن بالصدور ، كما هو مبنى المصنف (قدس سره) وغيره .

ومنها : ما تركب سنده من امامي ثقة ، وغير امامي ممدوح مدحاً غير بالغ حد الوثاقة ، أو بالعكس^(١) .

ومنها : ما كان الجميع غير امامي ، مع توثيق بعض ، ومدح آخرين^(٢) .

(١) أي ما تركب منها مع قدح الجميع بما دون الوثاقة ، أو ما تركب سنده من غير امامي ثقة وإمامي ممدوح مدحاً غير بالغ حد الوثاقة .

(٢) قال في توضيح المقال : ٥١ بعد ما سبق : (فهذه أحد عشر قسماً ، وهنا عشرة أخرى بتركيب أول أقسام القوي مع بواقيها ، ومع الخمسة السابقة عليه بأن يكون بعض السند من الاماميين المسكوت عن أحوالهم ، وبعضه من سائر الأقسام ، وإذا لوحظ مع ذلك انقسام كل منها الى الثلاثة الجارية في كل وان لم يذكره - وهي كون كل أعلى وأوسط وأدنى - بلغت الأقسام الى ثلاثة وستين قسماً ، ولو لوحظ مع ذلك الانقسام الى اعتبار تشبيه بعض ببعض في جهة القوة بل الضعف وإن لم يذكرها الا بعضه زادت الى ما لا يخلو ضبطه مع تعسر ، كما أنه مع ملاحظة اختلاف المراتب قوة وضعفاً بما أشرنا اليه تبلغ الى ما يقرب ضبطه الى التعذر . .) ، وليت شعري أي ثمرة هناك في عدّه وحصره ؟ !

قال في لب اللباب : ١٦ - خطي - بعدما سبق : ومنها : ما يكون كذلك ، إلا أن البعض أو الكل يكون ممدوحاً بمدح غير بالغ الى مرتبة الحسن .

ومنها : ما يكون الجميع غير اماميين ممدوحين بمدح بالغ الى مرتبة الحسن أو البعض غير امامي والباقي امامياً مع مدح الامامي الى مرتبة الحسن ووثاقة غير الامامي أو العكس ، أو مدح كليهما الى مرتبة الحسن ، ثم قال : وللكل مراتب باعتبار كثرة الأخص وقلته وتعدده ووحدته .

الرابع :

ان الفاضل الاستر ابادي^(١) في لبّ اللباب^(٢) تفرد عن أهل الدراية بذكر ألفاظ أخر ، بعضها قد استعمل في كلمات أواخر الفقهاء (رحمهم الله) وبعضها غير مستعمل في كلماتهم أيضاً .

فمنها : الحسن كالصحيح ، قال : وهو ما كان جميع رواية سلسلته اماميين مع مدح البعض مدحاً غير بالغ مرتبة الوثاقة ، والبعض الأخر بمدح بالغ مرتبة الوثاقة ، أو كون اوائل رجال سنده اماميين ثقات ، وأواخرهم اماميين ممدوحين بمدح غير بالغ درجة الوثاقة ، مع كونهم واقعين بعد أحد الجماعة المجمع على تصحيح ما يصح عنهم^(٣) .

وأقول : ان اطلاق الحسن كالصحيح على الأخير لا بأس به ، وقد وقع من أواخر الفقهاء (رحمهم الله) أيضاً ، إلا أن اطلاقه على الأول مما لم أجد به قائلاً ، بل صرحوا باطلاق الحسن على مثله ، لتبعية اسماء الأحاديث أحسن رجالها - كما مر - إلا أن يكون اصطلاحاً

(١) له ترجمة مفصلة مع مصادرها في خاتمة الكتاب ، فراجع .

(٢) النسخة الخطية المصورة من مكتبة السيد المرعشي النجفي المرقمة على ترقيمنا : ١٦ - ١٧ .

(٣) الموجود في نسختنا هكذا : هو ما كان كل واحد من رواية سلسلته امامياً وكان البعض ممدوحاً بمدح معتد به بالغ الى حد الوثاقة والباقي ثقة ، وكان مدح ذلك البعض تالياً لمرتبة الوثاقة ككونه شيخ الاجازة على المشهور ، وكذا لو كان الكل كذلك ، أو كان البعض الممدوح واقعاً بعد من يقال في حقه إنه ممن أجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه كابن ابي عمير .

خاصاً منه على خلاف اصطلاح أهل الحديث ، فلا مشاحة فيه .

ومنها : الموثق كالصحيح ، وقد فسره بأنه : ما كان كل واحد من رواة سلسلته ثقة ، ولم يكن الكل امامياً ، بل كان بعضهم غير امامي ، أو كان غير امامي ممن يقال في حقه انه ممن اجتمعت^(١) العصابة عليه ، كأبان بن عثمان أو واقعاً بعد من يقال في حقه ذلك^(٢) .

قلت : يأتي هنا ما ذكرنا في سابقه .

ومنها : القوي كالصحيح ، وقد فسره : بما يكون كل واحد من رواه اماميين ويكون البعض مسكوتاً عنه مدحاً وذمماً ، أو ممدوحاً بمدح غير بالغ الى حد الحسن ، وكان واقعاً في الذكر بعد الثقات ، وبعد من يقال في حقه أنه اجتمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه^(٣) .

ومنها : القوي كالحسن ، وهو على ما ذكر : أن يكون^(٤) كل واحد من رواة سلسلته إمامياً ، وكان الكل أو البعض مع وثاقة الباقي و . . نحوها ممدوحاً بمدح يكون تالياً لمرتبة الحسن . ثم جعل من القوي كالحسن ما ادعى العلم العادي بكونه من المعصوم ، كالرضوي ، فانه مما ادعى السيد الفاضل القاضي الأمير حسين أنه

(١) في الطبعة الثانية من الكتاب : اجتمع .

(٢) لب اللباب : ١٧ - خطي - بتغيير - يسير .

(٣) نفس المصدر : ١٧ / - خطي - بتصرف يسير . ثم قال : على قول .

(٤) في الطبعة الاولى : على ما ذكره يكون .

حصل لي العلم العادي بأنه من تأليف مولانا الرضا (عليه السلام) ، قال (١) : بل لا يبعد العلم بكونه قوياً كالصحيح (٢) .

ومنها : القوي كالموثق ، وقد فسره بأنه ما كان بعض رواه مسكوتاً عن مدحه وذمه واقعاً بعد من يقال في حقه انه ممن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه وكان الباقي ثقة ، وكان بعض الثقات غير امامي ، أو كان بعض من الإمامي ممدوحاً بمدح يكون تالياً لمرتبة الوثاقة ، وكان الباقي ثقة (٣) .

النوع الرابع :

الضعيف :

وهو ما لم يجتمع فيه شروط أحد الأقسام السابقة ، بأن اشتمل طريقه على مجروح بالفسق و . . نحوه ، أو على مجهول الحال (٤) ، أو

(١) في الطبعة الاولى : ثم قال :

(٢) لب الباب - خطي - : ١٧ مع فرق جزئي .

(٣) كذا بتصريف ، وقد سقط من نسخة الشيخ رحمه الله أو قلمه قسم ذكره أولاً وهو :

الحسن المحتمل الصحة ، وعرفه : ما كان جميع سائلته اماميين ممدوحين وكان بعضهم ممن اختلف في وثاقته وقصوره عن حدها ، وحصل للناظر بعد الملاحظة الكاملة الميل الى الوثاقة من دون اطمئنان وكان الباقي ثقة أو كذلك ، ويمكن ادخاله في متلوه كإدخال الموثق محتمل الصحة في الموثق كالصحيح نحو ذلك القوي محتمل الصحة أو الحسن أو الموثقية . . ونحو ذلك .

لاحظ مستدرك رقم (٤٧) الحديث الصالح .

(٤) وان كان باقي رجاله عدولاً ، لأن الحديث يتبع أحسن رجاله .

ما دون ذلك كالوضاع^(١) .

وقد أوضح ذلك بعض من عاصرناه^(٢) بأن الضعيف : ما لم يدخل في أحد الأقسام السابقة بجرح جميع سلسلة سنده بالجوارح أو بالعقيدة ، مع عدم مدحه بالجوارح أو بهما معاً ، أو جرح البعض بأحدهما أو بهما ، أو جرح البعض بأحد الأمرين وجرح البعض الآخر بالأمر الآخر ، أو بهما أو مع جرح بعض بالأمر الآخر وبعض آخر بهما معاً و . . هكذا ، سواء كان الجرح من جهة التنصيص عليه ، أو الاجتهاد ، أو من جهة أصالة عدم أسباب المدح والاعتبار ، سواء جعلنا الأصل هو الفسق والجرح ، أو قلنا بأنه لا أصل هناك ، ولا فرق في صورة اختصاص الجرح بالبعض بين كون الباقي أو بعض الباقي من أحد أقسام القوي أو الحسن أو الموثق بل الصحيح بل أعلاه ، لما مر من تبعية الوصف لأخس^(٣) الأوصاف^(٤) .

هذا هو الكلام في تفسير الأقسام^(٥) .

(١) لا شك في دخول الوضاع في المجروح ، وعليه يستغني عن القيد الأخير في التعريف ، وكذا مجهول الحال ، لأن الجهالة عندهم من أهلها جرح ، فتدبر .
فما استحسسه البعض من ابقاء القيد للفرق الواضح بين خبر شارب الخمر مثلاً وخبر الكذاب الوضاع لا وجه له ، مع ملاحظة كون الايجاز والجامعية والممانعية مأخوذة في التعاريف والرسوم العلمية .

(٢) هو المولى ملا علي كني الطهراني طاب ثراه .

(٣) في المصدر : من تبعية النتيجة لأخس . . الى آخره ، وهو أولى .

(٤) توضيح المقال : ٥١ ، بتصريف يسير .

(٥) لاحظ مستدرك رقم (٤٨) معاني الضعيف واطلاقاته .

وقد بقي هنا أمور متعلقة بهذا المقام ، ينبغي التعرض لها .

الأول : انه قال ثاني الشهيدين رحمهما الله في البداية - ولنعم ما قال - : ان درجات الضعيف متفاوتة بحسب بعده عن شروط الصحة ، فكلما بعد بعض رجاله عنها كان أشد ضعفاً ، وكذا ما كثر فيه الرواة المجروحون بالنسبة الى ما قل فيه ، كما تتفاوت درجات الصحيح وأخويه الحسن والموثق بحسب تفاوتها في الأوصاف ، فما رواه الإمامي الثقة الفقيه الورع الضابط كابن أبي عمير أصح كثيراً^(١) مما نقص في بعض الأوصاف ، وهكذا الى أن ينتهي الى أقل مراتبه ، وكذا ما رواه الممدوح كثيراً ، كإبراهيم بن هاشم الحسن^(٢) ، على المشهور^(٣) ، مما رواه من هو دونه في المدح ، و . . هكذا إلى أن يتحقق مسماه ، وكذا القول في الموثق ، فان ما كان في طريقه مثل علي بن فضال وأبان بن عثمان أقوى من غيره و . . هكذا ، ويظهر أثر القوة عند التعارض ، حيث يعمل بالأقسام الثلاثة ، أو يخرج أحد الآخرين شاهداً ، أو يتعارض صحيحان أو حسنان حيث يجوز العمل به^(٤) .

= ومستدرک رقم (٤٩) الغرض من التنوع .

(١) في المصدر : احسن مما رواه .

(٢) في المتن : احسن ، وما ذكرناه من الأصل احسن .

(٣) عبارة على المشهور من المصنف ، ولا توجد في الطبعة الاولى ولا المصدر .

(٤) بداية الدراية : ٢٤ - ٢٥ [البقال : ١ / ٨٨ - ٨٩] بتصرف وزيادة .

ثم قال : (وكثيراً ما يطلق الضعيف في كلام الفقهاء على رواية المجروح

خاصة ، وهو استعمال الضعيف في بعض موارد ، وأمره سهل) .

قال السيد الداماد قدس سره في الروايع السماوية : ١١٧ .

الثاني :

ان ما ذكر من تفاسير الأقسام إنما هو مع اطلاق ألفاظها ، كقولهم في الصحيح ، وفي الموثق ، وفي الحسن ، وكذا اذا كان مع التقييد بكلمة المجاوزة المتعلقة بالمعصوم (عليه السلام) ، كقولهم في الصحيح عن أبي عبد الله (عليه السلام) و . . نحو ذلك ، أو مع الاضافة الى الراوي الناقل عنه (عليه السلام) ، كقولهم في صحيح زرارة عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، وأما اذا كانت كلمة المجاوزة متعلقة ببعض السند كقولهم الصحيح الى النوفلي ، أو كانت الاضافة الى غير أخير السند ، كقولهم صحيح صفوان ، فالمراد بذلك حينئذ اتصاف السند الى الرجل المذكور بالوصف المزبور ، فمرة بخروج الغاية وهو الرجل المذكور كما في المثال الأول ، وأخرى بدخوله أيضاً في الضعف المتصف ، كما في المثال الثاني ، فان كان الوصف المزبور أخس مراتب أوصاف السند في الاعتبار كالقوي ، كان بقية السند من أقسام الضعيف ، وان كان مما هو فوق الأخس احتمال كون البقية مما

= . . ولكل من الأقسام الخمسة الآ القسم الرابع - وهو القوي - درجات متفاوتة تفاوتاً تشكيكياً بالشدة والضعف والكمال والنقص ، فصحيحة الامامي الثقة الفقيه العالم المتقن الضابط الورع الزاهد كابان بن تغلب . . . أصح وأرجح وأشد صحة وأقوى رجحاناً من صحاح من نقص في بعض الاوصاف ، وعلى ذلك يقاس الأمر في ساير الأقسام .

ثم قال : وأما القوي - وهو القسم الرابع - فلا يتصحح فيه درجات متفاوتة بالقوة والضعف الا بتفاوت درجات الايمان قوة وضعفاً عند من يقول إن اليقين قابل للشدة والضعف .

هو أخس منه ومن الضعيف . ومن هنا يتكثر الاحتمال إن كان الوصف المزبور من أعلى المراتب في الاعتبار كالصحيح أو الأعلى من أقسامه ، وحيث يقوم في الجميع احتمال الضعف ، ولم تكن قرينة على نفيه ، الحق الجميع بالضعيف ، لما عرفت من تبعية الوصف أخس رجال السند حالاً . وربما تقع الغفلة عن ذلك ، فيظن من كلماتهم تصحيح السند أو توثيقه بنحو ما سمعت ، ومنشأه عدم الاطلاع على ما ذكر من الاصطلاح ، أو قلة التأمل ، فاجعل ذلك نصب عينيك ولا تغفل^(١) .

الثالث :

انه قد يُروى الحديث من طريقين حسنين أو موثقين أو ضعيفين أو بالتفريق ، أو يروى بأكثر من طريقين كذلك ، ولا شبهة في أنه أقوى مما روي بطريق واحد من ذلك الصنف . وهل يعادل ما فوقه من الدرجة في مقام التعارض أم لا ؟ لم نقف لأصحابنا في ذلك على تصريح ، وللعمامة في ذلك قولان ، وتحقيق القول في ذلك اختلاف ذلك باختلاف الموارد ، من جهة تفاوت الرواة في مراتب المدح ، ومن جهة تكثر الطرق وقلتها ، ومن جهة المتن من حيث موافقته لعمومات الكتاب أو السنة أو عمل العلماء أو .. نحو ذلك ، وقد يساوي الحسن - اذا تكثرت طرقه - الصحيح ، أو يزيد عليه اذا كان

(١) كما نبه عليه المولى ملا علي كني في توضيح المقال : ٥١ ، وغيره في الفوائد الرجالية .

ذا مرجحات أخرى ، لأن مدار ذلك على غلبة الظن بصدق مضمونه التي هي مناط العمل وإن لم يُسَمَّ في العرف صحيحاً ، كما لا يخفى ، وحينئذ فيلزم المستنبط الالتفات الى ذلك ، وبذل الجهد واتعاب النفس حتى يكون بذلك معذوراً عند الله تعالى على فرض الخطأ^(١) .

الرابع :

انا قد نبهنا آنفاً على أن تطاول العهد ، واختفاء أكثر القرائن ، والتباس الأمر ، هو الذي دعا المتأخرين الى جعل هذا الاصطلاح لتمييز الأخبار المعتبرة عن غيرها ، وحينئذ فاعلم أن متعلق نظرهم في ذلك هو ضبط طريق اعتبار الرواية وعدمه ، من جهة رجال السند

(١) وهذا ما نبه عليه والد الشيخ البهائي في درايته : ٨٣ [التراث : ٩٧] ، وغيره .
والتحقيق في المقام أن يقال : انه عند استقراء أسباب الضعف في الرواية نجدها ترجع الى أحد أمرين :

إما قدح في عدالة الراوي لكذب أو فسق أو غلو أو بدعة وما شابه ذلك . أو الى قدح فيه لقلّة حفظ أو ضبط أو غفلة أو خلط وغيرها ، فان كان الضعف من القسم الأول ، فان كثرة الطرق وقتلتها لا تؤثر فيه ولا ترقيه ، بل لا تخرجه من الانكار . وأما اذا كان من القسم الثاني فحيث لم تتلم عدالته ، فان كثرة الطرق تقويه وتجبر ضعفه وترقيه الى درجة الحسن بل الصحة . وهذا مراد شيخنا الجيد (قدس سره) . وكذا قولهم : الضعيف عند تعدد الطرق يرتقي عن الضعف الى الحسن ويصير مقبولاً معمولاً به هو هذا المعنى ، فتدبر .

ثم الضعيف - بكلا قسميه - لا ينجر بتعدد طرقه المماثلة له لقوة الضعف وتقاعد الجابر، نعم يرتقي عن كونه منكراً أو لا أصل له، بل لعله يوصل الى درجة المستور بكثرة طرقه ، بل لو كان منشأ الضعف سوء الحفظ فبكثرة طرقه يرتقي الى مرتبة الحسن ويصير مقبولاً معمولاً به .

خاصة ، مع قطع النظر عن القرائن الخارجة ، لا حصر اعتبار الرواية وعدمه فيما ذكره على الاطلاق ، ولذا تراهم كثيراً ما يطرحون الموثق بل الصحيح ، ويعملون بالقوي بل بالضعيف ، فقد يكون ذلك لقرائن خارجة ، منها : الانجبار بالشهرة رواية أو عملاً . وقد يكون لخصوص ما قيل في حق بعض رجال السند ، كالإجماع على تصحيح ما يصح عنه ، أو على العمل بما يرويه على أحد الاحتمالين فيه ، أو قولهم إنه لا يروي أو لا يرسل إلا عن ثقة و . . نحو ذلك ، فالنسبة بين الصحيح عندهم والمعمول به عموم من وجه . وقد يسمى المعمول به من غير الصحيح والموثق والحسن بالمعمول به ، وقد يسمى بالمقبول ، وهو - على ما يأتي إن شاء الله تعالى - ما تلقاه العلماء بالقبول والعمل بمضمونه ، من أي الأقسام كان . ومن هنا ظهر قرب مسلك المتأخرين من مسلك القدماء غاية القرب ، بل اتحاد المسلكين ، وكون الفرق بينهما في مجرد الاصطلاح ، حيث اصطلح المتقدمون اطلاق الصحيح على ما وثقوا بكونه من المعصوم (عليه السلام) اعم من أن يكون منشأ وثوقهم كون الراوي من الثقات ، أو إمارات أخر ، واصطلح المتأخرون اطلاق الصحيح والموثق والحسن على ما مر ، وإطلاق المقبول على ما وثقوا بصدوره من عمل الأصحاب ، والقوي على ما خرج من الأقسام ولم يدخل في الضعيف ، فالنسبة بين صحيح القدماء وصحيح المتأخرين هو العموم المطلق ، بأعمية الأول من الثاني ، كما نبّه على ذلك المولى الوحيد (رحمه الله) في فوائده^(١) ،

(١) الفوائد الرجالية - تعليقة البهبهاني - ٦: الفوائد المطبوع ذيل رجال الخاقاني : ٢٧ .

ولكن بعض من عاصرناه^(١) نفى البعد عن كون النسبة بينهما هو^(٢) العموم من وجه ، نظراً الى ان : (وثيقة الرواة لا تلازم الوثوق بالصدور عن المعصوم (عليه السلام) وإن كان كذلك في الغالب ، فغير الموثوق بصدوره عنه (عليه السلام) مع صحة سنده غير صحيح عند القدماء)^(٣) ، وما ذكره لا بأس به ، كما لعله يكشف عن ذلك عدم منافاة الصحة عند المتأخرين للشذوذ ، كما مرّ . وأما المعمول به عند الفريقين فالظاهر أنه لا مغايرة بينهما بحسب المفهوم ، وان تغاير المصداقان بسبب تغاير أسباب جواز العمل عندهم .

وأما الضعيف بالاصطلاحين ففي كون النسبة بينهما العموم المطلق ، لأن كثيراً من ضعاف المتأخرين معمول به عند القدماء ، وهم يخصّون الضعيف بما يغاير الصحيح والمعمول به عندهم ، أو العموم من وجه ، لترحهم لبعض الصحاح عند المتأخرين بضعف الأصل المأخوذ منه الخبر عندهم و .. نحو ذلك ، وجهان ، وحيث انه لا ثمرة معتداً بها في اختلاف الاصطلاحين ، ومعرفة كلفيته ، وإنما المهم معرفة اصطلاح المتأخرين ، وأقسام ما عندهم ، كان فيما ذكر وما يأتي كفاية ، والله الموفق .

الخامس :

انه لا يتوهم أن من أقسام الضعيف جملة من أقسام ما اطلق

(١) هو المولى ملا علي كني في توضيح المقال .

(٢) كذا ، والظاهر : هي لعود الضمير الى النسبة .

(٣) توضيح المقال : ٥٢ .

عليه الصحة ، كما كثر في كلام العلامة (رحمه الله) ، حيث ان رواته كلاً أو بعضاً غير موثقين في كتب الرجال ، وذلك لما مرّت الاشارة إليه من أن من أقسام الصحيح ما يكون التوثيق لجميع سنده أو بعضه بطريق الظنون الاجتهادية ، فمثل هذا الاطلاق يحمل على ذلك حملاً على الصحة ، ولا وجه للمبادرة الى التخطئة ما دام احتمالها باقياً ، فتدبر .

السادس :

ان من أنكر - في علم الأصول - حجية الخبر الواحد ، وقصر العمل بالمتواتر ، أو المحفوف بالقرائن القطعية ، في فسحة من مراجعة الرجال ، إلا في مقام الترجيح ، وأما القائلون بحجية الخبر الواحد ، وهم الأكثرون ، فمن قال منهم بحجيته من باب بناء العقلاء والوثوق والاطمينان العقلاني ، كما هو الحق المنصور ، جوّز العمل بما يوثق به من الصحيح والموثق والحسن والضعيف المنجبر بالشهرة ، ومنع من العمل بالخبر الشاذ المتروك المعرض عنه بين الأصحاب ، وبالخبر المعارض بمثله ، إلا مع وجود المرجح .

وأما القائلون بحجيته من باب التعبد ، فمنهم من اقتصر على العمل بالصحيح الأعلى^(١) ولم يعتبر غيره ، نظراً منه الى كون ما لا

(١) لكن لا مطلقاً ، بل فيما لو لم يكن شاذاً ، أو معارضاً بغيره من الأخبار الصحيحة ، فانه حينئذ يطلب المرجح . بل وربما عمل بعضهم بالشاذ أيضاً ، كما اتفق للشيخ المفيد والطيوسي رحمهما الله في صحيحة زرارة : في من دخل في =

يعتبر فيه الثبوت ويجوز العمل به هو خبر العدل ، والى أن التعديل من باب الشهادة فيعتبر فيه التعدد . ومنهم من زاد على ذلك الصحيح المعدل بعدل واحد ، نظراً الى أصالة عدم اعتبار التعدد فيه ، وفيه نظر ظاهر ، ضرورة أن هذه الأصالة إنما كانت تنفع أن لو كان هناك عموم مثبت لاعتبار الشهادة على الاطلاق ولو من واحد ، واني للخصم بذلك ! وغاية ما ثبت حجية البينة ، وهي عبارة عن شهادة عدلين ، ولا تشمل شهادة الواحد ، فتبقى شهادة الواحد تحت أصالة عدم الحجية من غير معارض ، فالأقوى بناء على اعتبار خبر الواحد من باب التعبد هو قصر الحجية على الصحيح الأعلى^(١) ، كما عليه سيد المدارك (قدس سره)^(٢) .

= الصلاة بتيمم ثم أحدث ؟ انه يتوضأ حيث الماء ويبنى على الصلاة ، وان خصاها بحالة الحدث ناسياً ، راجع من لا يحضره الفقيه : ٥٨/١ ، التهذيب : ٢٠٥/١ ، الاستبصار : ١٦٧/١ . كما حكاه ثاني الشهيدين في درايته : ٢٥ [البقال : ٩٠/١ - ٩١] .

اقول : ان الشذوذ المصطلح عندنا هو : ما رواه الثقة مخالفاً لما رواه الأكثر - كما سيأتي - وعليه فالرواية ليست ثمة شاذة اذ لم يرد على خلافها رواية فضلاً عن رواية الأكثر . نعم لو قلنا إن الشذوذ هو ما انفرد به راوٍ واحد - كما هو عند بعض العامة - صح الحكم عليها بالشذوذ ، فتدبر . وعدم حكم الفقهاء بمضمونها ليس لشذوذها كما صرح به ولد الشهيد الحسن في تعليقه على دراية والده إلا أن يقال : ان الشذوذ هنا بمعناه اللغوي ، وأنهم باثبات ذلك عنواناً ومعنوياً ، فتأمل .

(١) وهو القدر المتيقن ارادته من دليل الحجية .

(٢) يظهر ذلك من موارد عديدة من كتابه مدارك الأحكام في شرح شرائع الاسلام ، =

[^(١) هذا ما اخترته في سالف الزمان وهو اشتباه ، ضرورة عدم كون اعتبار التوثيقات من باب الشهادة حتى يعتبر فيها التعدد ، لفقدتها لأغلب أوصاف الشهادة ، كما نقحنا ذلك في فوائد مقدمة التنقيح^(٢) ، فما عليه صاحب المدارك ومن وافقه خطأ جزمياً^(٣) .

ومنهم : من اعتبر الحسن أيضاً^(٤) ، نظراً الى كفاية ظاهر الاسلام ، وعدم ظهور الفسق في العدالة .

ومنهم : من اعتبر الموثق أيضاً^(٥) ، نظراً الى كشف ورود الأمر

= ونسب له ذلك كل من جاء بعده ، انظر المصادر الأصولية الآتية .

وهو السيد شمس الدين محمد بن السيد علي بن ابي الحسن بن الحسين العاملي الجبعي الموسوي (٩٤٦ - ١٠٠٩ هـ) من اسباط الشهيد الثاني ، صاحب كتاب مدارك الأحكام في شرح شرايع الاسلام : وجملته حواشي انظر : أعيان الشيعة : ١٠٣/٤٦ ، الفوائد الرضوية : ٥٥٩ ، مصفئ المقال : ٤١٣ ، معجم المؤلفين : ٣٢٠/١٠ .

(١) ما بين المعكوفتين من زيادات الطبعة الثانية .

(٢) تنقيح المقال : فوائد التنقيح - الفائدة العشرون - : ٨/١ - ٢٠٦ .

(٣) وهو تام على مبناهم القائل بكون اعتبار التوثيقات من باب الشهادة المأخوذ فيها التعدد ، فتدبر .

(٤) مطلقاً كالصحيح ، مبدؤه الشيخ رحمه الله على ما يظهر من عمله . ومنهم من رده مطلقاً وهم الأكثر كما نسبه ثاني الشهيدين رحمه الله في درايته : ٢٥ [البقال : ٩٢/ ١] حيث اشترطوا في قبول الرواية الايمان والعدالة ، كما قطع به العلامة في كتبه الاصولية وغيره . بل أكثر المتأخرين كما مر تحقيقه في المستدركات السابقة .

(٥) واختلفوا في العمل بالموثق نحو اختلافهم في الحسن ، فقبله قوم مطلقاً ، ورده =

بالعمل بإخبار بني فضال و . . غيرهم عن حجية الموثق أيضاً ، وإلى أن المانع من قبول خبر الفاسق هو فسقه ، فمتى لم يعلم الفسق لا يجب التثبت عند خبر المخبر مع جهل حاله ، فكيف مع توثيقه ومدحه وإن لم يبلغ حد التعديل ؟ !

ونوقش فيه^(١) : بأن الفسق لما كان علة التثبت ، وجب العلم بنفيه ، حتى يعلم انتفاء سبب التثبت فيجب التفحص عن الفسق حتى يعلم ثبوته فيجب التثبت أو نفيه حتى يرتفع .

ورد^(٢) : بأن الأصل عدم وجود المانع في المسلم ، وبأن مجهول الحال لا يمكن الحكم بفسقه ، والمراد بالآية^(٣) هو المحكوم عليه بالفسق ، فما لم يثبت الفسق لم يجب التثبت^(٤) .

-
- = آخرون كذلك ، وفصل ثالث كالمحقق في المعتبر ، والشهيد في الذكرى ، بل أكثر متقدم المتأخرين فقبلوه فيما إذا كان العمل بمضمونه مشتهراً بين الاصحاب ، بل يقدم على الصحيح حيث لا يكون العمل بمضمونه مشتهراً دون غيره .
- (١) كما في البداية : ٢٦ [البقال : ١ / ٩٣] .
- (٢) من قبل الشهيد في درايته : ٢٧ [البقال : ١ / ٩٣] وغيره .
- (٣) وهي قوله عز اسمه : ﴿ إِنَّ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا .. ﴾ الحجرات : ٦ .
- (٤) والحق حجيتها معاً ، لا لما ذكر بل لقيام السيرة العقلانية على قبول كل خبر جاء من موثوق به ، ومن كان حسن الظاهر ممدوحاً ، وعدم ردع الشارع المقدس لهذه السيرة ، بل امضاؤه لها في كثير من الموارد ، والروايات في الوسائل : ١٨ / باب ١١ في صفات القاضي ، وما ذكر في الجوامع الرجالية وغيرها الدالة على اعتبار خبر الثقة مطلقاً ، ودعوى الشيخ رحمه الله الاجماع على عمل الطائفة واعتبارهم لخبر الموثوق به والممدوح كما في عدة الاصول : ٥٨ الكاشفة عن حجية الخبر الموثوق =

ومنهم : من زاد على ذلك الضعيف المنجبر بالشهرة^(١) ، نظراً الى كشفها عن قرينة شاهدة بصدوره من مصدر الحق ، وان الشهرة القائمة على طبق الخبر لا تقصر في ايراث الوثوق عن التوثيق الرجالي . وأنكر الشهيد الثاني (رحمه الله) ذلك غاية الانكار ، فقال في طي كلماته في الفقه :

ان الشهرة جابرة على ما زعموا، وقال في البداية - بعد نقل العمل بالضعيف المنجبر بالشهرة رواية ، بأن يكثر تدوينها وروايتها بلفظ واحد أو الفاظ متغايرة متقاربة المعنى ، أو فتوى بمضمونها في كتب الفقه عن جماعة كثيرة نظراً الى قوة الظن بصدق الراوي في جانب الشهرة وان ضعف الطريق ، فان الطريق الضعيف قد يثبت به الخبر مع اشتها مضمونه ، كما تُعلم مذاهب الفرق الاسلامية بأخبار

= والحسن ، وتفصيل ذلك في كتب الاصول والمقدمات الرجالية كما في فوائد التنقيح للشيخ الجد (قدس سره) ، وغيره .
راجع مستدرک رقم (٥٠) ترتيب القسمة الأولية بحسب الاختلاف في الحجية .

(١) مع المفروغية عن عدم حجية الضعيف المحض ، بل قام الاجماع بكلا قسميه عليه ، ولعدم الدليل على جواز العمل به فيبقى تحت العنوان العام ، أعني الظنون التي لا يجوز العمل بها ، ولا تغني عن الحق شيئاً .

نعم ذكروا طريقين لجواز العمل بالضعيف المنجبر بالشهرة : وهما :
الأول : ما ذكره شيخنا المصنف أعلى الله مقامه ، من قيام الشهرة العملية لدى قدماء الفقهاء .

والثاني : كون الراوي له من أصحاب الاجماع اذا صح السند اليه وإن ضعف من بعده من الرواة على خلاف سياقي في ألفاظ المدح باذن الله .

أهلها ، مع الحكم بضعفهم عندنا ، وإن لم يبلغوا حد التواتر^(١) ، ما لفظه - : (وفيه نظر ، يخرج تحريره عن وضع الرسالة ، فانها مبنية على الاختصار ، ووجهه على وجه الایجاز : انا نمنع من كون هذه الشهرة التي ادعوها مؤثرة في جبر الخبر الضعيف ، فان هذا إنما يتم لو كانت الشهرة متحققة قبل^(٢) زمان الشيخ (رحمه الله) ، والأمر ليس كذلك ، فان من قبله من العلماء كانوا بين مانع من خبر الواحد مطلقاً ، كالمرتضى ، والأكثر على ما نقله جماعة ، وبين جامع للأحاديث من غير التفات الى تصحيح ما يصح ، ورد ما يرد ، وكان البحث عن الفتوى مجردة لغير الفريقين قليلاً جداً ، كما لا يخفى على من اطلع على حالهم ، فالعمل بمضمون الخبر الضعيف قبل زمن الشيخ (رحمه الله) على وجه يجبر ضعفه ليس بمتحقق ، ولما عمل الشيخ (رحمه الله) بمضمونه في كتبه الفقهية ، جاء من بعده من الفقهاء واتبعه منهم عليها الأكثر تقليداً له ، الا من شدّ منهم ، ولم يكن منهم من يسبر الأحاديث وينقب على الأدلة بنفسه سوى الشيخ المحقق ابن ادریس (رحمه الله) ، وقد كان لا يميز العمل بخبر الواحد مطلقاً ، فجاء المتأخرون بعد ذلك ووجدوا الشيخ (رحمه الله) ومن تبعه قد عملوا بمضمون ذلك الخبر الضعيف لأمر ما رأوه في ذلك لعل الله يعذرهم فيه ، فحسبوا العمل به مشهوراً ، وجعلوا هذه

(١) بهذا وأشباهه اعتذر الشيخ الطوسي رحمه الله في عمله بالخبر الضعيف ، وعليه فيكون العمل بالخبر الحسن والموثق والقوي بطريق أولى .

(٢) في المتن : في ، وفي نسخة الدراية المصححة : قبل ، ومقتضى السياق الأخير لذا ذكرناه .

الشهرة جابرة لضعفه . ولو تأمل المنصف ، وجرب المنقب ، لوجد مرجع ذلك كله الى الشيخ (رحمه الله) ، ومثل هذه الشهرة لا تكفي في جبر خبر الضعيف ، ومن هذا يظهر الفرق بينه وبين ثبوت فتوى المخالفين بأخبار أصحابهم ، فانهم كانوا منتشرين في أقطار الأرض من أول زمانهم ، ولم يزالوا^(١) في ازدياد ، ومن اطلع على أصل هذه القاعدة - التي بيئتها وتحققها من غير تقليد - الشيخ الفاضل المحقق سديد الدين محمود الحمصي ، والسيد رضي^(٢) بن طاووس ، وجماعة . قال السيد (رحمه الله) - في كتابه البهجة لثمرة المهجة^(٣) - : (اخبرني جدي الصالح ورام بن أبي فراس (قدس الله روحه) أن الحمصي حدثه انه لم يبق للإمامية مفت على التحقيق ، بل كلهم حاك) . وقال السيد عقيبه : (والآن فقد ظهر أن الذي يفتي به ، ويجاب عنه ، على سبيل ما حفظ من كلام العلماء المتقدمين) . وقد كشفت لك بعض الحال ، وبقي الباقي في الخيال ، وإنما يتنبه لهذا المقال من عرف

(١) كذا، لعل : وما زالوا أولى، والله العالم.

(٢) كذا ، والظاهر : رضي الدين . وهو السيد أبو القاسم (أبو الحسن ، أبو موسى) رضي الدين علي بن موسى بن جعفر بن محمد بن طاووس الحسيني الفاطمي الداودي السليماني الحلبي (٥٩٥ او ٥٨٩ - ٦٦٤ هـ) صاحب كتاب الاقبال وجمال الاسبوع وغيرها من كتب الأدعية والحديث . انظر معجم المؤلفين : ٧ / ٢٤٨ ، الفوائد الرضوية : ١ / ٣٣٠ الذريعة : ٢ / ٣٤٣ ، نهج المقال : ٢٣٩ وغيرها .

(٣) الظاهر هو كتاب : كشف المحجة لثمرة المهجة - طبع النجف - وقد ذكر هذا الكلام بعينه صفحة : ١٢٧ .

وانظر كلامه قدس سره في مستدرك رقم (٥٠) : السالف .

الرجال بالحق ، وينكره من عرف الحق بالرجال (١) .

ثم قال في البداية : (وجوز الأكثر العمل به ، - أي بالخبر الضعيف - في نحو القصص والمواعظ وفضائل الأعمال ، لا في نحو صفات الله تعالى ، وأحكام الحلال والحرام ، وهو حسن . حيث لا يبلغ بالضعيف (٢) حد الوضع والاختلاق) ، قال : (لما اشتهر بين العلماء المحققين من التساهل بأدلة السنن ، وليس في المواعظ والقصص غير محض الخبر ، ولما ورد عن النبي (صلى الله عليه وآله) من طريق الخاصة والعامة ، أنه قال : من بلغه عن الله عز وجل فضيلة فأخذها وعمل بما فيها ، إيماناً بالله ، ورجاء ثوابه ، أعطاه الله تعالى ذلك وإن لم يكن كذلك (٣) . وروى هشام بن سالم - في الحسن - عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : من سمع شيئاً من الثواب على شيء فصنعه كان له أجره ، وإن لم يكن على ما بلغه (٤))

(١) البداية : ٩ - ٢٨ [البقال : ٩٤/١ - ٩٦] بتصرف يسير .

(٢) في نسختنا من الدراية : الضعف ، وهو أولى .

(٣) عدة الداعي : ٤ ، وفيه رواية أخرى بهذا المضمون .

(٤) المحاسن للبرقي : ٢٥ ، والوسائل : ٦٠/١ حديث ٣ ، وهي تختلف متناً وسنداً عما هنا ، وتجد روايات الباب في البحار : ٢٥٦/٢ ، وعدة الداعي : ٣ ، وجامع أحاديث الشيعة : ٩/١ باب المقدمات ، وأصول الكافي : ٨٧/٢ (٧١/٢) ، اسلامية) .

وما رواه الشيخ الصدوق في ثواب الأعمال : ٧٢ [طبع بيروت : ١٦٢] عن علي بن موسى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام عن صفوان عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : من بلغه شيء من الثواب على شيء من الخير =

انتهى ما في البداية^(١).

وأقول : أما ما ذكره من منع كون هذه الشهرة التي ادّعوها مؤثرة في الخبر الضعيف ، ففيه : أنّ هذا المنع مما لا وجه له ، فإن من

= فعمله (خ . ل : فعمل به) ، كان له أجر ذلك وإن كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يقله (خ . ل : وإن لم يكن على ما بلغه) . ومن هذا الباب ما ورد في عيون الأخبار : ٧٥ ، والمحاسن - أيضاً - : ٢٤٦ ، وتوحيد الشيخ الصدوق : ٤١٧ . والاقبال : ٦٢٧ ، والوسائل : ١ / ٥٩ - ٦١ .

وأيضاً ما رواه الكليني بإسناده عن محمد بن مروان . (خ . ل : هارون) قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : من بلغه ثواب من الله (عز وجل) ، (خ . ل) على عمل فعمل ذلك العمل (خ . ل : وعمل) ذلك العمل التماس ذلك الثواب أوتيته وإن لم يكن (خ . ل : الحديث) كما بلغه . أصول الكافي - حجري - : ٣٥١ ، ٨٧ / ٢ (٧١ / ٢ اسلامية) ، باب من بلغه ثواب من الله على عمل ، وقد جاءت هذه النصوص عن طريق العامة ايضاً بطرق متظافرة ، منها ما ذكره في فتح المغيث ٨ / ٢ - ٣١٧ وغيره مما أدرجناه في المستدرك فلاحظ . . . الى غير ذلك من الروايات التي فيها الصحيح أو الحسن ، فيكون الاستناد جيداً ، حيث العمل في الحقيقة يكون بهذه الأخبار لا بما تضمنه الخبر الضعيف ، فتدبر .

نعم يمكن أن يقال : إن ثبوت الشرعية في العمل مقدمة على العمل بما دلّ عليه الخبر الضعيف بطريق صحيح ليرتب الثواب عليه بهذا الخبر وإن لم يكن صحيحاً ، جمعاً بين هذه الأخبار وبين ما دل على اشتراط العدالة في الراوي ، فبطل الاستدلال في الجملة ، ويتم عند من لم يمنع من العمل بها ولم يشترط العدالة في الراوي ويجعل الاعتماد في الحكم دائراً مدار حصول الظن من أي طريق جاء وحصول الاطمئنان بذلك .

مستدرك رقم (٥١) بحث في القاعدة عند الاصوليين .

(١) البداية : ٢٩ [البقال : ٩٦ / ١] بتصرف يسير .

لاحظ كثرة القرائن للمقارئين لعهد الأئمة (عليهم السلام) واختفاءها علينا ، اطمأن من اشتها العمل بالخبر الضعيف بصدوره من مصدر الحق ، والمنصف يجد أن الوثوق الحاصل من الشهرة ليس بأقل من الوثوق الحاصل من توثيق رجال السند .

وأما ما جعله سنداً للمنع من عدم تحقق الشهرة في زمان الشيخ (رحمه الله) ففيه : على فرض التسليم ، انه لا حاجة الى تحققها في زمانه ، بل يكفي تحققها من فتواه وفتوى موافقيه ، ضرورة أن المدار على الوثوق والاطمينان ، فاذا حصل من الشهرة الحاصلة بعد زمن الشيخ (رحمه الله) فما المانع من جعلها بمنزلة توثيق الشيخ (رحمه الله) ومن تأخر عنه ؟

وأما منع جمع - منهم علم الهدى - من العمل بخبر الواحد فهو مما ينفعنا ، ضرورة انا إذا وجدنا أن المانع من العمل بخبر الواحد وهم أكثر المتقدمين - على زعمه - قد عمل بكثير من الأخبار التي هي في زماننا آحاد ، كشف ذلك عن كثرة القرائن المفيدة للقطع في أزمتهم وقد اختفت علينا ، فيورث عمل جمع منهم بخبر - هو الآن يُعد ضعيفاً الاطمينان بأن هناك قرائن مورثة للقطع بصدور ذلك الخبر من المعصوم .

وأما نسبة التقليد الى من تأخر عن الشيخ (رحمه الله) فيجلب عنه مثله ، لأنه سوء ظن بحملة الشرع ، وليس التقليد الا الأخذ بقول الغير من غير دليل^(١) ، ومن البين أن من تأخر عن الشيخ (رحمه الله) لم يأخذوا بقوله تقليداً ، بل اعتماداً على ما اعتمد عليه من

(١) هذا أحد الأقوال الأربعة في تعريف التقليد ، فليراجع .

الأخبار وثوقاً بتصحيحه ، وليت شعري ما الفرق بين الخبر الذي وثق الشيخ (رحمه الله) آحاد رجاله ، وبين الخبر الذي شهد بصحة طريقه ، وعمل به هو وجمع ممن تأخر عنه ؟ ! ولو لم يكن العامل بالخبر الضعيف وثوقاً بعمل جمع كثير مجتهداً بل مقلداً ، للزم كون أكثر فقهاءنا حتى الفاضلين^(١) (رحمهما الله)^(٢) مقلدين ، لأنهم لم يعرفوا أحوال أغلب الرجال الا وثوقاً بشهادة الشيخ والنجاشي والكشي^(٣) . . . وأضرابهم . وان كان الاجتهاد عبارة عن اساءة الأدب مع الأكابر ، لانحصر في الحلي (رحمه الله) وواحد ممن عاصرناه^(٤) . ولقد أجاد ولد الشهيد الثاني (رحمه الله)^(٥) حيث علق

بالتثنية أي المحقق الحلي : أبو القاسم جعفر بن الحسن ، المتوفى سنة ٦٧٦ هـ .
والعلامة الحلي : الحسن بن يوسف بن علي بن المطهر الحلي المتوفى
سنة ٧٢٦ هـ .

وقيل : العلامة الحلي وولده فخر المحققين : أبو طالب محمد بن الحسن المتوفى
سنة ٧٧١ هـ .

انظر بحث الاشارات في كتابنا : معجم الرموز والاشارات .

(٢) في الطبعة الأولى : حتى العلامة رحمه الله .

(٣) انظر ترجمتهم : في خاتمة الكتاب .

(٤) وفي الطبعة الأولى : وبعض الأواخر .

(٥) هو الشيخ أبو منصور جمال الدين الحسن بن زين الدين بن علي الشامي الجبعي
العالمي (٩٥٩ - ١٠١١ هـ) صاحب كتاب منتقى الجمان في الأحاديث الصحاح
والحسان ، ومعالم الاصول ، والتحرير الطاووسي وغيرها ، أنظر أعيان الشيعة
٣٧٤/٢١ ، روضات الجنات : ١٤/٢ ، خلاصة الاثر : ٢١/٢ ، ومقدمة معالم
الاصول والتحرير حيث فيها ترجمة مفصلة له رحمه الله .

على نسبة التقليد الى من تأخر عن الشيخ ، ونقل تلك النسبة عن الحمصي وابن طاووس ايضاً - ما لفظه - : (العجب من هؤلاء كيف تلقوا هذه الخيالات الواهية ، وشنعوا بها على المجتهدين)^(١).

وأما ما نقله عن الأكثر وحسنه من العمل بالخبر الضعيف ، وان لم ينجبر في السنن والقصص والمواعظ ، ففيه نظر ظاهر ، ضرورة أن كون المواعظ والقصص محض الخبر ليس إلا ؛ لا يسوغ نسبة الخبر الى المعصوم (عليه السلام) من دون طريق معتبر ، وورود الاذن بالمساحة في أدلة السنن عن النبي المختار (صلوات الله عليه وآله) والأئمة الأطهار (سلام الله تعالى عليهم) ممنوع ، والأخبار التي استدل بها عليه قاصرة عن إفادة مطلوبة ، وإن وافقه في الاستدلال به الأكثر ، إلا أنهم عند التأمل والتحقيق اشتبهوا في فهم معناها ، كما أوضحناه في محله .

ومجمل المقال في حلّه : إن البلوغ فيها ليس هو البلوغ ولو بطريق لا يطمأن به ، بل المراد به البلوغ العقلائي المطمأن به نحو البلوغ في الالزاميات ، وليس المراد بما فيه فضيلة خصوص المندوبات ، بل كل ما فيه فضل اعم منها ومن الواجبات ، فالمراد بتلك الأخبار - والله العالم - إنه إذا بلغ المكلف بالطريق العقلائي المطمأن به رجحان عمل مع المنع من تركه ، أو مع عدم المنع من

(١) في تعليقه الخطية على البداية لوالده الشهيد الثاني رحمها الله ، ولم يتأت لي رؤيتها .

تركه ، وامثله العبد اطاعة وانقياداً ورجاءً للأجر الموعود عليه ،
 وظهرت يوم القيامة مخالفة البالغ المأتي به للواقع ونفس الأمر ، لم
 يضع الله الكريم المنان عمل ذلك العامل لمجرد تخلفه عن الواقع ،
 بل تفضل عليه بالأجر المأتي بالعمل برجائه ، ومن البيّن أن وعد الله
 تعالى بالتفضل بالأجر المرجو لا يدل بشيء من الدلالات على رجحان
 نفس ذلك العمل ، وكونه واجباً أو مستحباً ، وكيف يعقل وجوب أو
 استحباب ما لا مصلحة فيه أصلاً؟ ! نعم اقدم العبد على الاطاعة
 بذلك العمل فيه حسن ورجحان ، والتفضل بالأجر إنمّا هو بالنظر
 اليه ، وإن لم يكن نفس العمل راجحاً ، فظهر أن التسامح في أدلة
 السنن والكراهة مما لا وجه له ، وأن حالها حال الأحكام الالزامية في
 توقف ثبوتها والتعبد بها على دليل شرعي . غاية الأمر في المقامين جواز
 الاتيان بهما لمجرد احتمال الوجوب والندب ، والترك لمجرد احتمال
 الحرمة والكراهة ، لحكم العقل بحسن انقياد العبد لمولاه باتيانه
 بمحتمل المطلوبية ، وتركه لمحتمل المبعوضية ، لكن ذلك لا يثبت
 الاستحباب والوجوب الشرعيين ولا الكراهة والحرمة الشرعيتين ،
 وحينئذ فتظهر الثمرة في ترتيب آثار الاستحباب والوجوب والكراهة
 والحرمة ، ولذا اثبتنا في مبحث الاغسال الاستحباب التسامحي العقلي
 لجملة من الأغسال والوضوءات ، ولم نرتب عليها آثار الاغسال
 والوضوءات الشرعية ، ولم نجوز الدخول بها في المشروط بالطهارة ،
 وجوزنا الدخول بالأغسال والوضوءات المستحبة بالاستحباب الشرعي ،
 لارتفاع الحدث بهما ، واغناء كل غسل عن الوضوء على المختار .

بقي هنا شيء ينبغي التنبيه عليه، وهو : ان ثاني الشهيدين (رحمه الله) - بعد نقله في البداية عن الأكثر عدم العمل بالحسن والموثق لاشتراطهم في قبول الخبر الايمان والعدالة كما قطع به العلامة (رحمه الله) في كتبه الاصولية - قال : والعجب أن الشيخ (رحمه الله) اشترط ذلك ايضاً في كتبه الأصولية ، ووقع له في الحديث وكتب الفروع الغرائب ، فتارة : يعمل بالخبر الضعيف مطلقاً حتى أنه يخصّص به أخباراً كثيرة صحيحة حيث تعارضه باطلاقها ، وتارة : يصرح برد الحديث لضعفه ، وأخرى : برد الصحيح معللاً بأنه خبر واحد لا يوجب علماً ولا عملاً ، كما هي عبارة المرتضى ، وفصل آخرون في الحسن كالمحقق في المعبر والشهيد في الذكرى فقبلوا الحسن بل الموثق ، وربما ترقوا الى الضعيف ايضاً اذا كان العمل بمضمونه مشتهراً بين الأصحاب ، حتى قدموه على الخبر الصحيح ، حيث لا يكون العمل بمضمونه مشتهراً. انتهى المهم من كلامه علا مقامه^(١). وعلّق عليه ولده ما يدفعه فقال : اعلم - ارشدك الله الى معرفة الحق ، وإصابة الصواب في جميع الأحكام الشرعية - ان عمل فقهاء الامامية في الأحكام الفرعية بالأخبار الضعيفة ، وردّ بعض الأخبار الصحاح و... نحوها مما لا مزية فيه ، ولا شبهة تعتريه ، وليس ذلك نقضاً لقواعدهم الاصولية ، ولا خبطاً في الأمور الدينية ، ولا خلطاً في الفتاوي الشرعية ، حتى نطلب لهم من الله سبحانه المسامحة كما تخيّل الشارح (سامحه الله) ، بل لما قامت عليه الأدلة والبراهين من وجوب

(١) البداية : ٢٦ [البقال : ٩٢/١] بتصرف .

العمل بأقوى الظنين ، والظنون من الأمور الوجدانية كالشبع والجوع واللذة والألم، فمتى ترجّح عند الفقيه الظن بصدق خبر واحد - وإن كان ضعيفاً على مقابله وإن كان صحيحاً - وجب العمل بذلك الضعيف ، وترك ما قابله ، والمرجّحات كثيرة ، ووجوب التثبت عند خبر الفاسق المستفاد من الآية الكريمة محمول على ما قلناه ، وهو عند تجرده عن جميع الوجوه المفيدة للترجيح^(١) .

وأقول : ان ما ذكره (قدس سره) في غاية المتانة ، ونهاية القوة ، والقرائن الموجبة للوثوق كثيرة ، وقد أشرنا الى عدة منها في صدر هذا الفصل ، مثل وجوده في أصل أو اصلين فصاعداً بطرق متعددة ، أو وجوده في أصل أحد الجماعة الذين أجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنهم . . الى غير ذلك مما مر ، ومثلها الألفاظ الدالة على وجهة الراوي عند من لا يجعلها دالة على التوثيق ، كقولهم : عين ، ووجه ، وشيخ الاجازة ، و . . نحو ذلك عند من لا يفهم منها التوثيق ، فانها قرائن توجب تقوية الظن بصدق الخبر ، فتدبر^(٢) .

(١) تعليقة الشيخ حسن على البداية - خطية - .


(٢) راجع مستدرک رقم (٥٢) حکم العمل بالضعيف عند العامة .

ومستدرک رقم (٥٣) حکم العمل بالضعيف عند الخاصة .

ومستدرک رقم (٥٤) الفوائد الاثنا عشر في الضعيف .

ومستدرک رقم (٥٥) خاتمة الفصل : معنى الحديث : الجيد ، القوي ، المجود ،

الثابت ، الصالح ، المشبه ، المستحسن ، المتظافر ، المعمول به ، المجمع عليه .



الفصل الخامس

انهم قد اصطلمحوا عبارات أحر غير ما مرّ في الفصلين السابقين ، لمعان شتى لا بد من التعرض لها^(١).

وهي على قسمين :

الأول : ما يشترك فيه الأقسام الأربعة المزبورة في الفصل السابق ، أما جميعها أو بعضها ، بحيث لا يختص بالضعيف^(٢).

الثاني : ما يختص بالضعيف ولا يطلق على غيره ، وقد عدّ في البداية^(٣) هذا القسم ثمانية أنواع ، والقسم الأول ثمانية عشر نوعاً ،

(١) وتسمى أقسام أو أنواع أو أصناف الحديث أو اضراب الحديث ومعانيها متقاربة ، وربما تستعمل بمعنى واحد ، وسماها بعض بعلوم الحديث .

(٢) اقول : من هذه الأقسام ما هو خاص بالصحة ، أو خاص بالحسن أو الضعيف ، ومنها ما هو مشترك بين الصحيح والحسن وقد ذكرنا في مستدرکنا السابق (٥٥) ما هو خاص بالصحيح أو الأعم منه والحسن ، وهنا نتعرض تبعاً للمصنف رحمه الله لما اشترك منها مما لم يتعرض له . فتدبر .

(٣) البداية : ٢٩ [البقال : ٩٧/١] .

فيكون المجموع ستة وعشرون نوعاً ، وهي مع الأصول الأربعة المزبورة^(١) في الفصل السابق ثلاثون نوعاً ، ثم قال : ان ذلك على وجه الحصر الجعلي أو الاستقرائي ، لا يمكن ابداء أقسام أُخر^(٢) .

قلت : الألفاظ تزود على ما ذكره بكثير ، فان المختص بالضعيف ثلاثة عشر ، والمشارك بين الأربعة اثنان وأربعون ، والأصول خمسة خامسها القوي ، فذلك ستون ، وبإضافة ما مر في المقام الخامس من خبر الواحد والمحفوف بالقرائن والمتواتر والمستفيض والعزيز تكون خمسة وستين ، ولو أضفنا الى ذلك أقسام الصحيح والموثق والحسن لزداد على ذلك أيضاً^(٣) .

وكيف كان فهنا مقامان :

الأول :

في العبارات المشتركة .

فمنها :

١ - المسند :

وقد عرفوه بأنه : ما اتصل سنده بذكر جميع رجاله في كل مرتبة الى أن ينتهي الى المعصوم (عليه السلام) من دون أن يعرضه قطع

(١) ويقال لها : اصول علم الحديث أو القسمة الأولية ، هذا إذا لم نقل إنها خمسة كما اخترناه .

(٢) البداية : ٢٩ - ٣٠ [البقال : ٩٨ / ١] .

(٣) راجع مستدرک رقم (٥٦) في أنواع علم الحديث .

بسقوط شيء منه ، وإليه يرجع ما في البداية من أنه ما اتصل سنده مرفوعاً من رواية الى منتهاه الى المعصوم (عليه السلام) ، قال : فخرج باتصال السند المرسل والمعلق والمعضل . وبالغاية الموقوف ، اذا جاء بسند متصل فانه لا يسمى في الاصطلاح مسنداً^(١) . وربما زاد بعضهم عطف غير المعصوم عليه ، اذا كان هو صاحب الخبر المنقول ، كالأخبار عن قول أو فعل بعض الصحابة او الرواة أو غيرهم ، ولا بأس بذلك بناءً على ادخال ذلك كله في الخبر والحديث والرواية في الاصطلاح ، كما مرّ ترجيحه عند البحث عنه في الفصل الأول^(٢) ، وفي البداية : ان أكثر ما يستعمل المسند فيما جاء عن النبي (صلى الله عليه وآله) قال : وربما اطلقه بعضهم على المتصل مطلقاً ، وآخرون على ما رُفِعَ الى النبي (صلى الله عليه وآله) وان كان السند منقطعاً^(٣) .

قلت : قد سبقه في نسبة استعمال المسند فيما جاء عن النبي (صلى الله عليه وآله) الى أكثر الاستعمالات جمع من العامة كابن الصلاح^(٤) ومحيي الدين

(١) البداية : ٣٠ [البقال : ٩٨/١] القوانين : ٤٨٦ ، وهو اختيار جمع من العامة منهم الحاكم في علوم الحديث : ٤٨ وغيره .

(٢) صفحة ٥٨ من هذا المجلد .

(٣) البداية : ٣٠ [البقال : ٩٨ - ٩/١] ، وقد نسبه في الرواشح : ١٢٧ الى الحاكم من العامة . انظر معرفة علوم الحديث : ١٨ ، والكفاية للبغدادي : ٢١ ، وغيرهم .

(٤) الحافظ المعروف أبو عمر تقي الدين عثمان بن عبد الرحمن الكردي الشهرزوري =

النووي^(١) وغيرهما^(٢). والبعض الذي عمّم المسند للمقطوع هو ابن عبد البر من علماء العامة في محكي التمهيد^(٣) وعليه فيستوي المسند والمرفوع^(٤).

واعترضه شيخ الاسلام^(٥) - فيما حكى عنه - بأن لازمه أن

= المشهور بابن الصلاح (٥٧٧ - ٦٤٣ هـ) محدث فقيه عارف بالرجال والدراية ، له جملة مؤلفات وترجمة ضافية في مقدمة كتابه (المقدمة) أنظر : تذكرة الحفاظ : ٢١٤/٤ ، علوم الحديث : ٧٠ ، معجم المؤلفين : ٢٥٧/٦ ، الاعلام : ٣٦٩/٤ .

(١) الحافظ محي الدين أبوزكريا يحيى بن شرف النووي الحوراني الشافعي (٦٣١ - ٦٧٦ هـ) ، له في علوم الحديث تصانيف كثيرة أشهرها شرح صحيح مسلم ، وشرح الفية العراقي ، وغيرهما ، وهو مشارك في بعض العلوم . أنظر : الاعلام : ١٨٤/٩ ، معجم المؤلفين : ٢٠٢/١٣ ، علوم الحديث : ٧٠ ، شذرات الذهب : ٣٥٤/٥ .

(٢) تدريب الراوي شرح تقريب النووي : ١/١٨٢ ، ومقدمة ابن الصلاح : ١٧ . [عائشة : ١١٩] ومحاسن الاصطلاح للبلقيني ذيل المقدمة .

(٣) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ، في عشرين مجداً ، لابي عمر يوسف بن عبد البر النمري الاندلسي المتوفى سنة ٤٦٣ هـ ، ولم أحصل على نسخته ، وله تلخيص له سماه تجريد التمهيد أو التفصي ، رأيته مطبوعاً في المكتبة الرضوية - في مشهد تحت رقم ٢١٨٠٧ ، وقد حكى السخاوي عن التمهيد في فتح المغيث : ٩٩/١ وغيره . الا أنه قال : والمسند كما قاله أبو عمر بن عبد البر في التمهيد هو المرفوع الى النبي (صلى الله عليه وآله) خاصة ، واختاره العراقي والسخاوي وغيرهم .

(٤) بل يشمل الموقوف والمقطوع ايضاً ، فلاحظ .

(٥) هو ابن حجر العسقلاني (٧٧٣ - ٨٥٢ هـ) ابو الفضل أحمد بن علي بن محمد ابن محمد بن علي بن شهاب الدين الكناني الشافعي ، من أئمة الحديث وحفاظه ، =

يصدق على المرسل والمعضل والمنقطع اذا كان مرفوعاً ، ولا قائل به ^(١).

قلت : قد استقر اصطلاح الخاصة على ما سمعت تعريفهم إياه به ^(٢) . وعليه فمن شرط المسند أن لا يكون في اسناده : اخبرت عن فلان ، ولا حدثت عن فلان ، ولا بلغني عن فلان ، ولا أظنه مرفوعاً ، ولا رفعه فلان ، كما هو واضح ^(٣) .
ومنها :

= كثير التصنيف في فنون شتى .

انظر الاعلام : ١٧٤/١ ، دائرة المعارف الاسلامية : ١٣١/١ ، الرسالة المستطرفة : ١٢١ ، معجم المؤلفين : ٢١/٢ .

(١) راجع كلماتهم في المستدرك رقم (٥٧) في المسند .

(٢) كقول الشيخ البهائي في الوجيزة : ٤ : وان علمت سلسلته بأجمعها فمسند . ونظيره في جامع المقال : ٤ ، وصول الأختيار : ٨٥ [التراث : ١٠٠] والرواشح السماوية : ١٢٧ ، وغيرهم .

(٣) وأضاف الى ذلك في معرفة علوم الحديث : ١٨ : ان لا يكون في روايته مدلس ، بل كل ما يفسده . وهناك شروط أخر ذكرت للمسند لا شرطية فيها أو ليست بشروط للمسند خاصة ، هذا عدا ما قلناه من عدم كونه موقوفاً ولا مرسلأً ولا معضلاً . والعجب من الهندي - ولا عجب - اذ عرّف المسند في تذكرة الموضوعات : ٥ : ما اتصل سنده مرفوعاً اليه صلى الله عليه (وآله) وسلم أو موقوفاً .

وقد قسم الأسترابادي في لب اللباب : ١٣ - خطي - المسند - بعد تعريفه - الى أقسام : المستفيض والغريب والمشهور والشاذ والمردود والمعتبر وغيرها ، ولم أجد من تابعه على ذلك .

٢ - المتصل :

ويسمى الموصول ايضاً ، وهو - على ما صرح به جمع^(١) - ما اتصل سنده بنقل كل راو عمن فوقه^(٢) ، سواء رفع الى المعصوم (عليه السلام) كذلك ، أو وقف على غيره^(٣) ، فهو لا يخص بالانتهاء الى المعصوم (عليه السلام) أو غيره ممن هو صاحب الخبر والحديث ، بل يعمه المرفوع^(٤) والموقوف وفي البداية : أنه قد يخص بما اتصل اسناده الى المعصوم (عليه السلام) أو الصحابي دون غيرهم . هذا مع الاطلاق ، أما مع التقييد فجائز مطلقاً واقع ، كقولهم : هذا متصل الاسناد بفلان ونحو ذلك^(٥) .

(١) انظر : اختصار علوم الحديث : ٤٨ ، علوم الحديث : ١ - ٢٢٠ ، وحكاه عن التوضيح : ١٥٥/١ ، المقدمة : ١٢١ وحاشيتها محاسن الاصطلاح للبلقيني ، وكذا في الرواشح السماوية : ١٢٧ ، وفتح المغيث : ١٠٢/١ ، ودرية الدربندي : ٧ - خطي - وغيرهم .

(٢) سواء كان سمعه ممن فوقه أو ما في معنى السماع كالمناولة والاجازة ، كذا عرفه الأسترابادي في لب اللباب : ١٤ - ١٥ - خطي - فيكون أعم من المسند كما قاله في قوانين الأصول : ٤٨٦ واستدركناه ، وبذا يخرج المرسل والمنقطع والمعضل والمعلق ونحوها عنه .

(٣) المراد بالوقف هنا الوقف بالمعنى الأعم ، أي كل ما روي عن الصحابي أو التابعي من قول أو فعل ، والموقوف على غير المعصوم عليه السلام يسمى مقطوعاً اصطلاحاً ، وسيأتي بيانها .

(٤) كذا ، والظاهر : بل يعم المرفوع ، فتدبر ، أو يقال : بل يعمه المرفوع ، ولعل العبارة كانت كذلك .

(٥) البداية : ٣٠ [البقال : ٩٩/١] ، وهو صريح العراقي في الألفية وشرحها : =

وأقول : من خصَّ فانما نظر الى أن هذه العبارات من أوصاف الخبر والحديث ، وقد مرَّ قصر جمع اطلاق هذا الاسم على ما كان عن المعصوم أو الصحابي^(١) .

ومنها :

٣ - المرفوع :

وله اطلاقان :

احدهما : ما سقط من وسط سنده أو آخره واحد أو أكثر مع التصريح بلفظ الرفع ، كأن يقال : روى الكليني (رحمه الله) عن علي بن ابراهيم عن ابيه ، رفعه عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، وهذا داخل في أقسام المرسل بالمعنى الأعم .

والثاني : ما اضيف الى المعصوم (عليه السلام) من قول أو فعل أو تقرير ، أي وصل آخر السند اليه ، سواء اعتراه قطع أو إرسال في سنده أم لا ، فهو خلاف الموقوف ، ومغاير للمرسل تبايناً جزئياً^(٢) ، وأكثر ما يستعمل في المعنى الثاني ، ولذا اقتصر جمع على بيانه من غير إشارة الى الأول . قال في البداية : المرفوع هو ما اضيف الى المعصوم (عليه السلام) من قول ، بأن يقول في الرواية : انه (عليه السلام) قال كذا ، أو فعل ، بأن يقول : فعل كذا ، أو

= ١٠٢/١ وجمع من العامة .

(١) راجع ما ذكرناه في مستدرك رقم (٥٧) عن الموصول والمتصل .

(٢) استدركنا في بحث المرسل : تعارض المتصل والمرسل ، وفي بحث الموقوف :

تعارض المرفوع والموقوف ، والنسبة بينهما ، فراجع .

تقرير ، بأن يقول : فعل فلان بحضرته كذا ولم ينكره عليه ، فانه يكون قد أقره عليه ، وأولى منه ما لو صرح بالتقرير ، سواء كان اسناده متصلًا بالمعصوم بالمعنى السابق أو منقطعاً بترك بعض الرواة أو إبهامه ، أو رواية بعض رجال سنده عن من لم يلقه^(١) . لكن استعماله في المعنى الأول في كتب الفقه أشيع .

ثم انه قال في البداية : انه قد تبين من التعريفات الثلاثة - يعني للألفاظ الثلاثة المزبورة - ان بين الأخيرين - يعني المتصل والمرفوع - منها عموماً من وجه ، بمعنى صدق كل منهما على شيء مما صدق عليه الآخر مع عدم استلزام صدق شيء منهما صدق الآخر . ومادة تصادقهما هنا فيما اذا كان الحديث متصل الاسناد بالمعصوم ، فانه يصدق عليه الاتصال والرفع ، لشمول تعريفهما له ، ويختص المتصل بمتصل الاسناد على الوجه المقرر ، مع كونه موقوفاً على غير المعصوم ، ويختص المرفوع بما أضيف الى المعصوم (عليه السلام) باسناد منقطع ، وتبين أيضاً انها أعم من الأول^(٢) ، وهو المسند مطلقاً ،

(١) البداية : ٣٠ [البقال : ٩٩/١] .

قال في نهاية الدراية : ٧ - ٤٦ : فان أضيف - أي الحديث - الى المعصوم سواء اتصل اسناده ، بأن كان كل واحد من رواته قد سمعه ممن فوقه أم كان منقطعاً بترك بعض الرواة أو إبهامه فهو المرفوع عندنا ، وعرفه الجمهور : بما أضيف الى النبي (صلى الله عليه وآله) خاصة دون الصحابة والتابعين ، وإن كانوا العترة الطاهرة ، لأنهم نبذوا العترة الطاهرة . . . ! .

لاحظ مستدرك رقم (٥٨) المرفوع عند العامة والخاصة .

(٢) مطلقاً ، كذا في نسخ البداية عندنا .

بمعنى استلزام صدقه صدقها من غير عكس ، ووجه عمومها كذلك
اشترك الثلاثة في الحديث المتصل الاسناد على الوجه السابق الى
المعصوم ، واختصاص المتصل بحالة كونه موقوفاً ، والمرفوع بحالة
انقطاعه^(١) . وما ذكره موجّه^(٢) .

ومنها :

٤ - المعنعن :

وهو - على ما صرح به جمع^(٣) - ما يقال في سنده عن فلان ، عن
فلان . . الى آخر السند ، من غير بيان متعلق الجار من رواية أو
تحديث أو اخبار أو سماع أو نحو ذلك . وبذلك يظهر وجه تسميته
معنعناً ، فهو مأخوذ من العننة ، مصدر جعلي ، مأخوذ من تكرار
حرف المجاوزة ، وله نظائر كثيرة ، وليس هنا محل تحقيق محتملاته ،

(١) البداية : ٣١ [البقال : ١/١ - ١٠٠] .

(٢) انظر مستدرک رقم (٥٩) اقسام المرفوع ، وسوف نذكر في مستدرک رقم (١١٧)
تعارض المرفوع والموقوف فلاحظ .

(٣) كالسيد الداماد في الروايش السماوية : ١٢٧ ، والأسترابادي في لب
اللباب ١٥ - خطي - ، والميرزا القمي في القوانين : ٤٨٦ ، والطريحي في الحاشية
الخطية على مجمع البحرين مادة سنن ، والشيخ البهائي في الوجيزة : ٤ ، والشيخ
عبد الصمد في وصول الأخيار : ٨٥ [التراث : ١٠٠] ، والكني في توضيح
المقال : ٥٧ .

وفي علوم الحديث : ٢٢٢ ، وحكاه عن التوضيح : ٢٣٠/١ ، وقواعد
التحديث : ١٢٣ ، وفتح المغيث : ١٥٥/١ ، والكفاية : ٤٠٦ ، وأصول
الحديث : ٣٥٦ ، ومعرفة علوم الحديث : ٣٤ ، والتدريب : ٢١٤/١ ، ومقدمة
ابن الصلاح : ١٥٢ ، الا ان العامة اشترطت فيه سلامته من التدليس وغيره بما
سيأتي بيانه ، وما فيه من الايراد .

وقد صرح بعضهم^(١) بأن من المعنعن أيضاً ما إذا فصل بالضمير ، بأن قال : روى الكليني (رحمه الله) عن علي بن ابراهيم ، وهو عن أبيه ، وهو عن ابن أبي عمير و .. هكذا^(٢) .

ثم انه قد وقع الخلاف في حكم الاسناد المعنعن على قولين :
أحدهما : انه متصل اذا امكن ملاقة الراوي بالعننة لما رواه مع براءته من التدليس^(٣) ، بأن لا يكون معروفاً به ، والا لم يكفِ اللقاء ، لأن من عرف بالتدليس قد يتجاوز في العننة مع عدم الاتصال ، نظراً الى ظهور صدقه في الاطلاق ، وإن كان خلاف الاصطلاح والمتبادر من معناها . وقد اختار هذا القول جمع ، بل في البداية - بعد اختياره - : ان عليه جمهور المحدثين ، بل كاد يكون

(١) وهو المولى ملا علي كني في كتابه : توضيح المقال : ٥٧ .

(٢) أقول : إنه كما تستعمل العننة كذلك قد تستعمل في الاجازة والقراءة والسماع والمناولة وغيرها ، قال ابن الصلاح في مقدمته : ١٥٢ : وكثر في عصرنا وما قاربه بين المنتسبين الى الحديث استعمال عن عندهم في الاجازة ، فاذا قال احدهم : قرأت على فلان عن فلان أو نحو ذلك ، فظن به أنه رواه عنه بالاجازة ، ولا يخرج ذلك من قبيل الاتصال . قال الشيخ عبد الصمد في درايته : ٦ - ٨٥ [التراث : ١٠٠] : وأما عندنا ، فالذي يظهر أنه يستعمل في الأعم منها - أي الاجازة - ومن القراءة والسماع . وقال في الرواشح : ١٢٨ - بعد نقل كلام ابن الصلاح - : ولعل ذلك في عصره وفي اصطلاحات اصحابه واستعمالاتهم ، وأما عندنا وفي أعصارنا وفي استعمالات أصحابنا فأكثر ما يراد بالعننة الاتصال . وهو كذلك .

(٣) أضاف في علوم الحديث : ٢٢٢ هنا تبعاً لجمع : عدالة الرواة ، ولا داعي له ، إلا على القول بأن المعنعن من أقسام الصحيح ، ولم يقل به أحد ، على أن الكلام في الأعم .

اجماعاً^(١). وفي التدريب أنه خيرة الجماهير من أصحاب الحديث والفقهاء والأصول^(٢)، وقد ادعى جمع من العامة^(٣) اجماع أئمة الحديث عليه ، ومستندهم حمل قوله على الصحة^(٤).

وثانيهما : انه من قبيل المرسل والمنقطع حتى يتبين اتصاله بغيره ، ارسله جمع قولاً^(٥) ولم نظفر بقائله ، ومستنده : ان العنينة أعم

(١) البداية : ٣١ [البقال : ١٠٢/١] قوانين الأصول : ٤٨٦ ، وكذا الخطيب في الكفاية : ٤٠٦ ، وأصول الحديث : ٣٥٦ وغيرهم ، قال في معرفة علوم الحديث : ٣٤ : وهي متصلة باجماع ائمة أهل النقل على تورع رواتها عن أنواع التدليس . وقال ابن الصلاح في المقدمة : ١٥٢ : وأودعه المشترطون للصحيح في تصانيفهم فيه وقبلوه .
(٢) تدريب الراوي : ٢١٤/١ .

(٣) مبدأ الاجماع ابن عبد البر في مقدمة التمهيد - كما قيل - وقد تبعه السخاوي في فتح المغيث : ١٥٦/١ ونسبه الى جمع ، وسبقهم الخطيب في الكفاية : ٤٠٦ ، وكذا ابن الصلاح في المقدمة : ١٥٢ وغيرهم .

(٤) وقيله في قواعد التحديث : ١٢٣ ب : براءة المعنعن من التدليس ، والا فليس بمتصل . وحكي عن شعبة - كما في فتح المغيث : ١٥٨/١ - من قوله : كل اسناد ليس فيه حدثنا وأخبرنا فهو خلّ وبقل ! وقيل : فلان عن فلان ليس بحديث . وعلى كل حال فقد قال والد البهائي : ٨٥ - ٨٦ [التراث : ١٠٠ - ١٠١] : وفي اشتراط ثبوت اللقاء وطول الصحبة ومعرفة بالرواية عنه خلاف بين المحدثين ، والأصح عدم اشتراط شيء من ذلك بحمل فعل المسلم على الصحة . وأما عندنا فلا شبهة في اتصاله بالشرطتين المذكورين - أي اذا امكن اللقاء وأمن من التدليس - . بل عندنا - العنينة - يقصد بها الاتصال غالباً ، خصوصاً في لسان من لا يقول بالمراسيل .

(٥) قاله في البداية : ٣١ ، وجاء في معرفة علوم الحديث : ٤٧ ، ومقدمة ابن =

من الاتصال لغة . وفيه : ان الأعمية لغة لا تنفع بعد ظهوره في
الاتصال المستلزم وضع قرينة على عدمه حيث استعمل في غير
المتصل ، مثل كلمة بلغني في قوله : بلغني عن فلان .
ثم ان أهل القول الأول اختلفوا :

فمنهم : من اكتفى بإمكان اللقاء^(١) ، اختاره كثير من أهل
الحديث ، بل عن مسلم بن الحجاج^(٢) من العامة أن القول الشائع
المتفق عليه بين أهل العلم بالاخبار قديماً وحديثاً أنه يكفي أن يثبت
كونهما في عصر واحد ، وإن لم يأت في خبر قط أنها اجتمعا أو
تشافها^(٣) .

= الصلاح : ١٥٢ والخلاصة في أصول الحديث : ٤٧ ، كما حكى الأخير في حاشية
البداية : ١٠٢/١ ، وكذا في قواعد التحديث : ١٢٣ من ذهابهم الى أن الحق أن
هذا القول ينحل الى أقوال ، لأن منهم من نزله بمنزلة المرسل ، وآخرون - كالحاكم
في علومه - نزله بمنزلة المنقطع ، وثالث عمم ونزله بمنزلة المرسل .
(١) كما عن الشهيد في درايته : ٣١ [البقال : ١٠٢/١] .

ويطلق اليوم عليها - المعاصرة - أي يثبت كونها في عصر واحد ، وإن لم يثبت
اجتماعها وتشافها - وفرق بين هذا وثبوت اللقاء أو امكانه ، فتدبر كلامه أعلى
الله مقامه .

(٢) صاحب الصحيح ، وهو مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيشابوري
(٢٠٤ - ٢٦١ هـ) من ائمة العامة في الحديث - وله غير صحيحه جملة مصنفات
في التراجم والحديث والرجال ، انظر : تذكرة الحفاظ : ١٥٠/٢ ، تهذيب
التهذيب : ١٠/١٢٦ ، والبداية والنهاية : ٣٣/١١ ، وعدّ في معجم المؤلفين :
٢٣٢/١٢ جملة مصادر اخرى .

(٣) حكى عن صحيح مسلم بن الحجاج ذلك ، حكاه غير واحد كثنائي الشهيدين في =

ومنهم : من شرط ثبوت اللقاء ، ولم يكتف بامكانه^(١) ، حكى ذلك عن البخاري^(٢) وابن المديني^(٣) ، وعزاه بعضهم الى المحققين من أهل هذا العلم^(٤) ، وما أبعد ما بينه وبين قول مسلم بن الحجاج إنه : قول مخرع لم يسبق قائله .

ومنهم : من زاد على ثبوت اللقاء اشتراط طول الصحبة بينهما ،

= رعايته ، وهو القول المشهور ، والسيد في الرواشح : ١٢٨ . وكذا ما يأتي عنه . قال في المقدمة : ١٥٧ : وان القول الشائع المتفق عليه . . . الى آخر ما ذكره المصنف رحمه الله نقلاً عن الشهيد .

- (١) اي كون الراوي قد أدرك المروي عنه بالنعنة ادراكاً بيناً .
- (٢) محمد بن اسماعيل بن ابراهيم ، أبو عبد الله (١٩٤ - ٢٥٦ هـ) من حفاظ الحديث وشيوخهم عند العامة ، قيل عن كتابه الجامع الصحيح : انه أصح الكتب بعد القرآن المجيد ! . وله التواريخ الثلاثة ، وكتاب الكنى ، وكتاب الضعفاء . . وغير ذلك .
- انظر : معجم المؤلفين : ٥٣/٩ ، وفيات الأعيان : ٥٧٦/١ ، تهذيب التهذيب : ٤٧/٩ ، مرآة الجنان : ١٦٧/٢ ، الاعلام : ٢٥٨/٦ ، تذكرة الحفاظ : ١٢٢/٢ وغيرها .
- (٣) هو ابو الحسن علي بن عبد الله بن جعفر السعدي المديني المعروف بابن المديني (١٦١ - ٢٣٤ هـ) محدث حافظ ، ومؤرخ نسابة - مشارك في العلوم - له غريب الحديث واختلاف الحديث والمسند في الحديث ، وغيرها ، قيل له نحو مئتي مصنف ، انظر : الفهرست : ٢٣١/١ ، ميزان الاعتدال : ٢٢٩/٢ ، تذكرة الحفاظ : ١٥/٢ ، تهذيب التهذيب : ٣٤٩/٧ ، الاعلام : ١١٨/٥ ، تاريخ بغداد : ٤٥٨/١١ وغيرها .
- (٤) صرح بذلك كله النووي في تقريبه وتبعه السيوطي في تدريبه : ٢١٤/١ ، وسبقه ابن الصلاح في المقدمة : ١٥٢ و ١٥٧ .

ولم يكتف بثبوت اللقاء ، وهو أبو المظفر السمعاني^(١) .

ومنهم : من زاد على اللقاء وطول الصحبة معرفته بالرواية عنه . وهو أبو عمرو الداني على ما حكى عنه^(٢) .

والأظهر من بين هذه الأقوال هو القول الأول ، لأصالة عدم اشتراط أزيد من امكان اللقاء . بعد ظهور قوله عن فلان في الرواية عنه بلا واسطة ، بل الأظهر عدم كون امكان اللقاء شرطاً حتى ينفي عند الشك بالأصل ، وإنما عدم اللقاء مانع ، فما لم يثبت عدم اللقاء

(١) وكذا القالي كما في نهاية الدراية : ٥٤ ، وفتح المغيث : ١٥٨/١ ، وقبلهما حكاها في مقدمة ابن الصلاح : ١٥٧ ، ومحاسن الاصطلاح : ١٥٨ من هامش المقدمة وفيه توضيح .

والسمعاني : منصور بن محمد بن عبد الجبار المروزي التميمي الحنفي ثم الشافعي المعروف بابن السمعاني (٤٢٦ - ٤٨٩) - وهو غير صاحب الانساب المعروف - من علماء الحديث والتفسير ، وله جملة مؤلفات ، انظر الاعلام : ٢٤٤/٨ ، مرآة الجنان : ١٥١/٣ ، شذرات الذهب : ٣٩٣/٣ ، النجوم الزاهرة : ١٦٠/٥ ، معجم المؤلفين : ٢٠/١٣ ، وغيرها

(٢) اول من حكاها عنه ابن الصلاح في المقدمة : ١٥٧ الا انه قال : أبو عمرو المقرئ ، وعلق عليه البلقيني في المحاسن انه : الداني ، وحكاها جمع كالسخاوي في شرح الألفية : ١٥٨/١ وغيره .

والداني : هو أبو عمرو عثمان بن سعيد بن عثمان الداني القرطبي ويقال له : ابن الصيرفي (٣٧١ - ٤٤٤ هـ) من حفاظ الحديث والقراءات ، وله اكثر من مائة مصنف ، انظر : النجوم الزاهرة : ٥٤/٥ ، الاعلام : ٣٦٧/٤ ، تذكرة الحفاظ : ٢٩٨/٣ ، معجم المؤلفين : ٢٥٥/٦ ، شذرات الذهب : ٢٧٢/٣ ، وغيرها .

يبني على ظاهر اللفظ ، ويطلق عليه المعنعن ، فلا تذهل^(١) .

ومنها :

٥ - المعلق :

وهو : - على ما صرح به جمع -^(٢) : ما حذف من أول اسناده واحد أو أكثر على التوالي ، ونسبة الحديث الى من فوق المحذوف من رواته ، مثل أغلب روايات الفقيه والتهذيبين ، حيث اسقطا فيها جملة من أول اسناد الأخبار ، وبين كل منهما في آخر كتابه من اسقطه ، بقوله : ما رويته عن فلان ، فقد رويته عن فلان ، عن فلان ، عنه^(٣) . وتسمية ذلك معلقاً مأخوذ من تعليق الجدار أو الطاق لاشتراكهما في قطع الاتصال^(٤) ، وقد خرج بقيد الأول المنقطع

(١) لاحظ مستدرك رقم (٦٠) تنبيهات حول المعنعن :

ثم ان هنا نوعاً مستقلاً يعرف بالموئن ، ادججه البعض مع المعنعن ، ولم يتعرض له المصنف قدس سره راجع مستدرك رقم (٦١) حول : الموئن .

(٢) كالشيخ البهائي في الوجيزة : ٤ ، والمولى الكني في توضيح المقال : ٥٧ ، والسيد الداماد في الرواشح السماوية : ١٢٨ ، والشهيد الثاني في البداية : ١٠٤ / ١ ، والقاسمي في قواعد التحديث : ١٢٤ ، والدكتور صبحي الصالح في علوم الحديث : ٢٢٤ ، ومقدمة ابن الصلاح : ١٦١ ، وكذا في تذكرة الموضوعات : ٥ ، القوانين : ٤٨٦ وقال : فان علم المحذوف فهو كالمذكور والا فهو كالمرسل . . . وغيرهم .

(٣) وانما اوردوا رواياتهم معلقة ، اختصاراً ، ومجانبة للتكرار ، أو لوضوح المحذوف .

(٤) وقيل : هو مأخوذ من تعليق الطلاق لاشتراكهما في قطع الاتصال ، ولعل الطاق هنا مصحف الطلاق فتدبر .

والمرسل ، حيث أن المحذوف في المنقطع وسط السند ، والمرسل أعم منها . وخرج بقوله : واحد أو أكثر المعضل ، حيث انه ما حذف من سنده اثنان فأكثر لا أقل^(١) . وفي البداية : انهم لم يستعملوا المعلق فيما سقط وسط اسناده وآخره ، لتسميتها بالمنقطع والمرسل^(٢) .

ثم انه صرح جمع بأنه لا يخرج المعلق عن الصحيح والموثق والحسن إذا عرف المحذوف ، وعرف حاله^(٣) ، خصوصاً اذا كان العلم من جهة الراوي كتصريح الشيخ (رحمه الله) في كتابيه ،

(١) وبينها عموم من وجه ، فيجامع المعضل في حذف اثنين فصاعداً ، ويفارقه في حذف واحد ، وفي اختصاصه بأول السند . وأيضاً لا يستعمل في مثل : يُروى عن فلان ويذكر أو يحكى وما شابه ذلك على صيغة المجهول ، لأنها لا تستعمل في معنى الجزم المعتبر في الحديث ، إلا أنها معلقة .

وقد صرح السيوطي تبعاً للنسوي في التدريب : ٢٢٠/١ انهم لم يستعملوا التعليق في غير صيغة الجزم كيروى عن فلان كذا أو يقال عنه ويذكر ويحكى وشبهها ، بل خصّوا به صيغة الجزم كقال وفعل وأمر ونهى وذكر وحكى . ولم يستعملوه فيما سقط وسط اسناده - كما في علوم الحديث : ٢٢٦ - فهو حكم بصحته عن المضاف اليه ، لأنه لا يستجيز العدل أن يجزم بذلك عن المضاف اليه الا وقد صح عنده عنه ، فهو صحيح . ولا يخلو كلامهم من تأمل ونظر .

(٢) البداية : ٣٢ [البقال : ١٠٤/١] وقاله الدرر بندي في درايته : ٧ - خطي - وغيرهما . ثم قال الأخير : ولا في غير صيغة الجزم كيروى عن فلان كذا ، ويقال عنه ويذكر ويحكى وشبهها ، بل خصّوا به صيغة الجزم كقال وفعل وأمر ونهى وذكر وحكى ونحو ذلك

انظر مستدرک رقم (٦٢) في الفرق بين المعلق والمنقطع والمرسل .

(٣) كما نصر عليه جل الأصحاب ، راجع جامع المقال : ٤ ، والمصادر السالفة .

والصدوق (رحمه الله) في الفقيه بعدم دركهما المروي عنه ، وبيانها لطريقتهما الى كل واحد ممن روي عنه ، فان هذا المحذوف في قوة المذكور ، لأن الحذف إنما هو من الكتابة أو اللفظ حيث تكون الرواية به ، وإلا فالمقصود بقوله : روى محمد بن يعقوب ، عن أحمد بن محمد ، هو روى الشيخ المفيد (رحمه الله) ، عن قولويه^(١) ، عن محمد بن يعقوب ، لأن ذلك طريقه اليه على ما صرح به^(٢) .

نعم لو لم يعلم المحذوف ، خرج المعلق عن الصحيح الى الارسال أو ما في حكمه^(٣) .
ومنها :

٦ - المفرد^(٤) :

وهو - على ما في البداية^(٥) - قسمان : لأنه إما أن ينفرد به

(١) كذا ، والظاهر : ابن قولويه .

(٢) انظر شرح مشيخة الشيخ الصدوق أعلى الله مقامه في آخر الجزء الرابع من كتابه من لا يحضره الفقيه : ٢ - ١٣٧ ، وشرح مشيخة تهذيب الأحكام للشيخ الطوسي - قدس سره - آخر الجزء العاشر : ٤ - ٨٨ .

(٣) انظر مستدرک رقم (٦٣) تنبيهات حول المعلق .

(٤) ويقال له الفرد - كما عند أكثر العامة وبعض الخاصة - كالطريحي في حاشيته الخطية على مجمع البحرين مادة سنن ، وعنوانه جمع بـ : معرفة الأفراد كما فعله النووي في تقريره وتبعه السيوطي في تدريبه : ١ / ٢٤٨ وغيرهما .

وفي معرفة علوم الحديث : ٩٦ عنوانه بـ : معرفة الأفراد من الأحاديث ، وعبر عنه الدرر بندي في درايته : ٨ - خطي - بـ : الفارد ثم قال : ويقال له المفرد . وهو يغاير بحث : المنفردات أو السوحدان ، وقد خلطاً ببحث الأفراد ، وسنستدرکہما في آخر الكتاب ضمن ذكر الأنواع .

(٥) البداية : ٣٢ - ٣٣ [البقال : ١ / ١٠٦] بتصرف ، وكلامه عين كلام النووي في =

راويہ عن جميع الرواة^(١)، وهو الانفراد المطلق^(٢). والحقه بعضهم بالشاذ. وسيأتي أنه يخالفه، أو ينفرد به بالنسبة إلى جهة، وهو النسبي، كتفرد أهل بلد معين كعمكة والبصرة والكوفة، أو يتفرد واحد من أهلها به^(٣).

وأقول: الوجه في مخالفة المفرد للشاذ، أن شذوذ الرواية فرع وجود رواية مشهورة في قبالتها، وشذوذ الفتوى فرع اعراض

= التقريب والسيوطي في التدريب: ٢٤٩/١، وقال في البداية: ١٦ [البقال: ٧١/١]: .. ثم إن كان الانفراد في أصل سنده فهو الفرد المطلق وإلا فالفرد النسبي، وتبعهم في ذلك جمع كالدربندي في درايته: ٨ - خطي - وغيره. إلا أن السيد الموسوي في الكفاية في علم الدراية - خطي - قسم المفرد إلى مطلق وإلى مفرد (كذا) إلى جهة خاصة، ثم قال: وقد يتحقق الانفراد بالنسبة إلى الجهتين، كما لو انفرد واحد من البغداديين برواية عن النبي (صلى الله عليه وآله)، ولا يخفى ما فيه من تأمل.

(١) وإن تعددت الطرق إليه، وقد خصّه العراقي في الفيته وتبعه السخاوي في شرحه: ٢٠٨/١ بكون الراوي ثقة، وعرفه في المقدمة: ١٩٢ ب: ما ينفرد به واحد عن كل أحد.

(٢) بأن تفرد بالحديث صحابي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، أو راوٍ عن المعصوم عليه السلام، أو تابعي عن صحابي - على فرض الحجية - ولم يرو ما تفرد به عن طريق آخر لا باللفظ ولا بالمعنى عدّ من الفرد المطلق، والحديث صحيح لا غبار عليه إن تفرد به الثقة مع عدم المعارض والمخالف أو يحكم عليه بالحسن، ومع المعارضة تجري قواعد التعادل والتراجع.

(٣) لاحظ مستدرك رقم (٦٤) الفرد النسبي وأنواعه.

ومستدرك رقم (٦٥) فوائد حول المفرد.

الأصحاب عن العمل بتلك الرواية ، فلو تفرد واحد برواية خبر لم يرو غيره خبراً مخالفاً له ، وتلقى الأصحاب ذلك الخبر المفرد بالقبول ، كان ذلك الخبر مفرداً غير شاذ ، كما هو ظاهر ، ومن هنا ظهر الوجه في جريان الافراد في الصحيح والموثق والحسن ، وعدم صيرورة الحديث بالافراد ضعيفاً ، وإن كان لو لحق الافراد بالشذوذ كان مردوداً لذلك^(١).

ومنها :

٧ - المدرج^(٢) :

وهو على أقسام أربعة^(٣) - يجمعها درج الراوي أمراً في

(١) ومن هنا كان شرط الشاذ المردود هو التفرد والمخالفة معاً - كما سيأتي - انظر مستدرك رقم (٦٦) الفرق بين المفرد والغريب .

ومستدرك رقم (٦٧) معنى الاعتبار والمتابع والشاهد والفرد .

(٢) المدرج اسم مفعول مأخوذ لغة من أدرج الشيء في الشيء أي ادخله فيه وضمه إياه . ويقال للزايد مدرج - بفتح الراء - وللحديث مدرج فيه ، لاحظ : لسان العرب : ٢٦٦ / ٢ - ٢٧٠ ، القاموس المحيط : ١٨٧ / ١ تاج العروس : ٣٩ / ٢ - ٤٣ .

المصباح المنير : ١ / ٢٦٠ ، مجمع البحرين : ٢ / ٢٩٩ ، ويأتي بمعنى الطريق كما في النهاية : ٢ / ١١١ ، ويدل على مضي الشيء أيضاً كما في معجم مقاييس اللغة : ٢ / ٢٧٥ وغيرهم .

قال في كشف اصطلاحات الفنون : ٢ / ٢٥٢ : وهو عند المحدثين الحديث الذي يقع فيه أو في اسناده تغير بسبب اندراج شيء .

(٣) عدّها في توضيح المقال : ٥٩ ثلاثة - بحذف الثاني - ، ومنهم من جعلها اثنين : =

أمر^(١) - :

أولها : ما ادرج فيه كلام بعض الرواة ، فيظن انه من الأصل ،
وهذا يسمى مندرج المتن^(٢) وهو على أقسام :

لأنه تارة : يذكر الراوي عقيب الخبر كلاماً لنفسه ، أو لغيره ،
فيرويه من بعده متصلاً بالحديث من غير فصل ، فيتوهم أنه من تنمة
الحديث^(٣) .

= مدرج المتن ومدرج الاسناد كما هو في تدريب الراوي : ٢٦٨/١ ، وعلوم
الحديث : ٢٤٦ ، ونهاية الدراية : ١٠٢ . والحق جعلها ثنائية : في المتن والسند ،
ثم تفرع كل منهما عليهما .

(١) وأوجز التعريف في الوجيزة : ٨ - ونعم ما قال - : وان اختلط به - أي
الحديث - كلام الراوي فتوهم أنه منه ، أو نقل مختلفي الاسناد أو المتن بواحد ،
فمدرج .

أو قتل المدرج : يقال للحديث الذي يطلع فيه على زيادة ليست منه ، سواء
في متنه أو اسناده ، كما في الباعث الحثيث : ٨٠ ، وعلوم الحديث : ٢٤٤ ، أو هو
أن يُدرج في الحديث كلام بعض الرواة فيظن أنه منه ، كما قاله في
القوانين : ٤٨٦ .

والعجب من الأسترابادي في لب اللباب : ١٥ - خطي - انه قال في تعريفه : وهو
ما روي باسناد واحد أو متن واحد مع كونه مختلف الاسناد أو المتن ، وهو منه
درج غريب لم يُدرج عليه .

(٢) وهذا باب متسع كثيراً ما يقتحم فيه المحدثون ، فيجب التيقظ فيه والتحفظ
عنه - على حد تعبير السيد في الرواشح : ١٢٩ - : وكثيراً ما يقع عن غير
عمد - على حد لفظ السيد في نهاية الدراية : ١٠٢ - .

(٣) وهو الغالب ، وكون الزيادة في وسط المتن أكثر من كونها في الأول .

وأخرى : يقول الراوي كلاماً يريد أن يستدل عليه بالحديث ،
فيأتي به بلا فصل ، فيتوهم أن الكل حديث .

وثالثة : يذكر كلمة في تفسير كلمة أخرى في وسط الخبر ، أو
يستنبط حكماً من الحديث قبل أن يتم ، فيدرجه في وسطه فيتوهم أن
التفسير أو ذلك من المعصوم (عليه السلام) .

ويدرك درج المتن بوروده منفصلاً عن ذلك في رواية أخرى ، أو
بالتنصيب على ذلك من الراوي ، أو بعض الأئمة المطلعين ، أو
باستحالة كون المعصوم (عليه السلام) يقول ذلك .

وقيل^(١) : انه قد وقع الادراج فيمن لا يحضره الفقيه كثيراً .

ثانيها : مدرج السند : كان يعتقد بعض الرواة أن فلاناً الواقع
في السند لقبه أو كنيته أو قبيلته أو بلده أو صنعته أو غير ذلك كذا ،
فيوصفه بعد ذكر اسمه بذلك ، أو يعتقد معرفة من عبّر عنه في السند
ببعض أصحابنا ونحوه فيعبر مكانه بما عرفه من اسمه .

ثالثها : أن يكون عنده متنان مختلفان باسنادين مختلفين ،
فيدرج أحدهما في الآخر ، بأن يروى أحد المتنين خاصة بالسندين أو
المتنين جميعاً بسند واحد ، أو يروى أحدهما باسناده الخاص به ويزيد
فيه من المتن الآخر ما ليس في الأول ، أو يكون عنده المتن باسناد إلا
طرفاً منه ، فانه عنده باسناد آخر ، فيرويه تاماً بالاسناد الأول ، أو

(١) والقائل هو المولى ملا علي كني في توضيح المقال : ٥٩ .

يسمع الحديث من شيخه الا طرفاً منه فيسمعه بواسطة عنه فيرويه تاماً بحذف الواسطة^(١).

رابعها : أن يسمع الحديث من جماعة مختلفين في سنده أو متنه فيرويه عنهم باتفاق .

أما الأول : فبأن يرويه كل بسند يغير سند الآخر، أو اختلفوا في خصوص راوٍ أنه موجود في السند أم لا ، أو في تعيينه ، بأن اختلفوا في أن ثالث رجال السند مثلاً فلان أو فلان .

وأما الثاني : فبأن يختلفوا في وجود لفظ فيه وعدمه ، أو في أن الموجود هذا أو غيره ، فيسقط موضع الاختلاف ويدرج روايتهم جميعاً على الاتفاق في المتن أو السند ولا يذكر الاختلاف .

وقد صرح جمع بحرمة تعمد الادراج بأقسامه^(٢)، بل ادعوا الإجماع عليه^(٣)، لأنه تحريف للكلم عن مواضعه ، وكذب

(١) كما نص عليه غير واحد كالسيوطي في تدريبه تبعاً للنووي في تقريره : ٢٧١/١ . وفي علوم الحديث : ٢٤٦ حكاة عن الباعث الحثيث : ٨٢ ، والكل يرجع لابن الصلاح في مقدمته : ٢٠٩ .

(٢) كما صرح به السيد في الرواشح السماوية : ١٣٠ ، وسبقه الشهيد في درايته : ١٠٧/١ ، ونهاية الدراية : ١٠٢ بل عليه العامة كابن الصلاح في مقدمته : ٢١١ ، والقاسمي في قواعد التحديث : ١٢٤ ، بل كل من كتب في المسألة من الفريقين .

(٣) مدعي الاجماع هو السيوطي في تدريب الراوي : ٢٧٤/١ ، قال : اجماع أهل الحديث والفقهاء على ذلك .

وتدليس^(١). واستثنى جلال الدين السيوطي ادراج تفسير غريب كلمات الحديث فيه^(٢)، فان أراد تجويز الادراج ولو لإراءة أن التفسير من المعصوم، فهو غلط فاحش، وان أراد تجويز الادراج لا بذلك القصد، فليس ذلك من تعمد الادراج الذي أجمعوا على تحريمه.

وبعبارة أخرى: موضوع الحرمة تعمد الادراج بإراءة المدرج قول المعصوم، فلا يشمل صورة عدم التعمد، كما هو ظاهر^(٣).

ومنها:

٨ - المشهور^(٤):

وهو - على ما صرح به جمع^(٥) - : ما شاع عند أهل الحديث،

(١) على حد قول ابن السمعاني: من تعمد الإدراج فهو ساقط العدالة ومن يحرف الكلم عن مواضعه، وهو ملحق بالكذابين، كما حكته عنه أكثر المصادر السابقة.

(٢) قاله في تدريب الراوي: ٢٧٤/١، وحكاه القاسمي في قواعد التحديث: ١٢٤ وغيره عنه، وذلك ما لو كان تفسيراً لشيء من معنى الحديث، ولا بد له من بيانه بشكل لا يوجب اللبس والاشتباه، وان تسومح فيه ان لم يكن عن قصد بل سهواً.

(٣) انظر مستدرک رقم (٦٨) المدرج وكيفية معرفته.

(٤) قيل المشهور مأخوذ من شهر فلان سيفه فهو شاهر - قاله الموسوي في الكفاية خطي -، وهو صحيح في الجملة.

(٥) كما عرفته مجاميع العامة أنظر: معرفة علوم الحديث: ٩٤، علوم الحديث: ٢٣٣ وحكاه عن التوضيح: ٤٠٩/٢، قال ابن الصلاح: ٣٨٩ من المقدمة: ومعنى الشهرة مفهوم.

وحكاه عنهم من الخاصة الشهيد في البداية: ٣٣: [البقال ١٠٨/١]، وقال في =

بأن نقله جماعة منهم . وتوهم بعضهم اتحاده مع المستفيض^(١) ، وهو خطأ ، لشموله لما اذا تعددت رواته في مرتبة من المراتب دون المستفيض ، بل قيل : انه ربما يطلق على ما اشتهر في الألسن ، وإن اختص باسناد واحد ، بل ما لا يوجد له اسناد أصلاً ، وصرح جمع بأعمية المشهور مما شاع عند خصوص أهل الحديث أو . . غيرهم^(٢) . قال في البداية : هو ما شاع عند أهل الحديث خاصة دون غيرهم ،

= وصول الأخيار : ٩٩ انه عند العامة كذلك . وظاهر الميرزا القمي في القوانين : ٤٨٦ انه مختارنا .

ولا يخفى أن هذا هو المشهور بحسب الرواية .

(١) كما ذهب اليه جلّ العامة ان لم نقل كلهم ، لاحظ علوم الحديث : ٢٢٩ - ٢٣٥ ، اختصار علوم الحديث : ١٨٧ ، تدريب الراوي : ١٧٣/٢ ، الفتح المغيث : ٣٢/٣ ، النخبة : ٥ ، وقواعد التحديث : ١٢٤ ، قال الأخير : وهو ماله طرق محصورة بأكثر من اثنين ، ثم قال : سمي بذلك لوضوحه ، وهو ناظر الى أن المشهور والمستفيض واحد .

بل ذهب الى هذا من الخاصة جمع . قال الشيخ عبد الصمد العاملي في وصول الأخيار : ٨٥ : وهو ما زاد رواته عن ثلاثة في كل الطبقات أو في بعضها فهو المشهور . وعرفه في صفحة : ٩٩ ب : ما زاد راويه على ثلاثة وسماه المستفيض أيضاً ، ونظيره في نهاية الدراية : ٣٢ وغيرهما .

قال السيد في الرواشح : ١٣٠ : من الذائع المقرر عند أئمة هذا الفن أن العدل الضابط ممن يجمع حديثه ويقبل لعدالته وثقته وضبطه . . . وان رواه جماعة كان من الذي يسمى مشهوراً . لاحظ الفوائد المستدركة لتوضيح الفرق بين المشهور والمستفيض .

(٢) ذهب السيد الصدر في نهاية الدراية : ٣٢ وغيره الى القول بأن المشهور أعم من المستفيض عند الأكثر . والحق كون النسبة بينهما عموماً من وجه فتدبر .

بأن نقله منهم رواية كثيرون ، ولا يعلم هذا القسم الا أهل الصناعة ، أو عندهم وعند غيرهم ، كحديث (إنما الأعمال بالنيات)^(١) وأمره واضح ، وهو بهذا المعنى أعم من الصحيح^(٢) ، أو عند غيرهم خاصة ، ولا أصل له عندهم ، وهو كثير ، قال بعض العلماء^(٣) :
 أربعة أحاديث تدور على الألسن وليس لها أصل « من بشرني بخروج آذار بشرته بالجنة » و « من آذى ذمياً فأنا خصيمه^(٤) يوم القيامة » و « يوم نحركم يوم صومكم » و « للسائل حق وإن جاء على

(١) عدّه السيوطي في تدرّيبه : ١٧٤/٢ و ١٨٣ في ما كان اسناده غريباً كله والمتن صحيحاً ، وأصل ما ذكره المصنف هو ما سنذكره مفصلاً في مستدرک رقم (٦٩) حديث « إنما الأعمال بالنيات » عند العامة والخاصة .

(٢) اذ رب حديث مشهور لم يخرج في الصحيح ، فمثلاً عدّ الحاكم في معرفة علوم الحديث : ٩٢ حديث : نَصَرَ اللهُ امرأ سمع مقالتي فوعاها .. من الحديث المشهور الذي لم يخرج في الصحيح .

(٣) وهو ابن الصلاح من العامة في مقدمته : ٣٨٩ - ٣٩٠ وحكاه عنه غير واحد كالسيوطي في التدرّيب : ١٧٤/٢ تبعاً للنسوي في التقرّيب ، وعن الباعث الحثيث : ١٦٦ .

والأصل في القول لأحمد بن حنبل - كما أخرجه ابن الجوزي في موضوعاته : آخر الجهاد : ٢٣٦/٢ . وقيل : ان هذا لا يصح عن أحمد ، لأن حديث من بشرني ... عنده في مسنده ، وسنده جيد ، مع مجيئه من طرق أخرى ، وحديث : يوم صومكم ... ذكره أبو داود ، وسنده جيد أيضاً ، انظر : اللآلي المصنوعة في الأحاديث الموضوعية : ٤٨٤/١ ونوقش في كون بعضها لها أصل ، والبعض الآخر له طريق حسن ، ولا داعي لنا للتفصيل ، وللبلقيني في محاسن الاصطلاح : ٣٩٠ - ٣٩١ من المقدمة ما يلزم ملاحظته لمن أراد التوسع هنا .

(٤) خ . ل : خصمه كذا في أكثر المصادر .

فرس^(١) انتهى ما في البداية^(٢)، وفي سكوته على ما حكاه عن بعض العلماء من حصر المشهور على الألسن وليس لها أصل نظر ظاهر، ضرورة كثرة الأحاديث المشهورة على الألسن الغير المبين^(٣) لها أصل، مثل (العلم علمان : علم الأديان وعلم الأبدان وما عدا ذلك فضل)^(٤) و... غيره مما لا يحصى كثرة.

ثم لا يخفى عليك أن الذي ينفع في مقام الترجيح، بحكم قوله : (خذ بما اشتهر بين أصحابك ودع الشاذ النادر)^(٥) إنما الشهرة بين أهل الحديث، أو بينهم وبين غيرهم، دون الشهرة بين غيرهم خاصة، مع عدم أصل له بينهم، فانها لا تنفع في مقام الترجيح على الأظهر، حتى بناء على المختار من الترجيح بشهرة الفتوى، كما لا

(١) سنن أبي داود : ١٢٦/٢ وغيره .

(٢) البداية : ٣٣ [البقال : ٩/١ - ١٠٨] بنصه .

(٣) كذا، والظاهر: غير المبين

(٤) اقول : لم أجد كتاباً مستوفياً في الباب مثل كتاب : كشف الخفاء ومزيل الألباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس، للشيخ اسماعيل بن محمد العجلوني الجراحي المتوفى سنة ١١٦٢ هـ، مجلد في جزءين حيث ذكر فيه (٣٢٨١) حديثاً من هذا الباب، وذكر هذه الأحاديث هنا ومنها حديث من بشرني بخروج آذار بشرته بالجنة حيث ذكره في : ٢٣٧/٢ وقال : لا أصل له، كما نقله المعيني في شرح البخاري عن أحمد بن حنبل . وكذا حديث يوم صومكم يوم نحركم، ذكره في جزء : ٣٩٨/٢، فراجع .

(٥) اصول الكافي : ٦٧/١، التهذيب : ٣٠١/٦، من لا يحضره الفقيه : ٥/٣، الاحتجاج : ١٩٤، وبهذا المضمون روايات تجدها في وسائل الشيعة : ٧٥/١٨ - ٨٩ باب ٩ وغيره .

يخفى^(١) .

ومنها :

٩ - الغريب :

بقول مطلق^(٢) ، وهو على أقسام ثلاثة : لأن الغرابة قد تكون في السند خاصة ، وقد تكون في المتن خاصة ، وقد تكون فيهما .

فالأول : ما تفرد بروايته واحد عن مثله وهكذا الى آخر السند ، مع كون المتن معروفاً^(٣) عن جماعة من الصحابة أو .. غيرهم ، ويعبر عنه بأنه غريب من هذا الوجه^(٤) . ومنه غرائب المخرجين في أسانيد المتون الصحيحة^(٥) ، وظاهرهم اعتبار أن

(١) لاحظ مستدرك رقم (٧٠) الشهرة الفتوائية والروائية وفي الاسناد .

ومستدرك رقم (٧١) انواع المشهور .

ومستدرك رقم (٧٢) فوائد حول المشهور .

(٢) مقابل الغريب النسبي والغريب لفظاً ، ولم يعرفه المصنف قدس سره .

لاحظ مستدرك رقم (٧٣) تعريف الغريب .

(٣) والى هذا أشار ثاني الشهيدين رحمه الله في أول البداية : ١٦ [البقال : ٧٠/١]

حيث قال : وغريب ان انفرد به راو واحد في أي موضع وقع التفرد به من السند ، وإن تعددت الطرق إليه أو منه .

ولنا كلام سنوافيك به في المستدرك لعدّ الشهيد الثاني (رحمه الله) الغريب والمفرد واحداً ، حيث قال بعد ذلك : . . ثم ان كان الانفراد في أصل سنده فهو الفرد المطلق ، وإلا فالفرد النسبي .

(٤) كما عبر عنه الترمذي - وهو أول من قال به - كما صرح الطيبي وحكاه غير واحد

عنه . ويقال له - أيضاً - الغريب في السند .

(٥) اي كل من رواه ثقة مأمون ، وغير الشواذ .

ينتهي^(١) اسناد الواحد المنفرد الى أحد الجماعة المعروف عنهم الحديث ، وبذلك يفارق المفرد^(٢) ، فتدبر .

والثاني : ما تفرد واحد برواية متنه ، ثم يرويه عنه أو عن واحد آخر يرويه عنه جماعة كثيرة، فيشتهر نقله عن المتفرد ، وقد يعبر عنه للتمييز بالغريب المشهور^(٣) لاتصافه بالغرابة في طرفه الأول ، وبالشهرة في طرفه الآخر^(٤) . وقد جعل في بداية الدراية من هذا الباب حديث

(١) الظاهر أنه : لا ينتهي ، كي يفارق المفرد ، وفي كلا الوجهين تأمل ، ويختلفان باختلاف المبنى فيهما .

(٢) وقيل - بعد القول بكونها مترادفين لغة واصطلاحاً - انها متغايران من حيث كثرة الاستعمال وقلته ، فالفرد أكثر ما يطلقونه على الفرد المطلق وهو الحديث الذي لا يعرف الا من طريق ذلك الصحابي ولو تعددت الطرق اليه ، والغريب أكثر ما يطلقونه على الفرد النسبي ، وإلا فيقال من حيث الاستعمال تفرد به فلان أو اغرب به فلان بلا تفريق بينهما ، كما نص عليه في فتح المغيث : ٢٩/٣ ، وبذكره قاله غيره ، هذا كله مقابل ما فرق به ابن الصلاح وحكاه عنه المصنف رحمه الله واختاره جمع من المتأخرين .

(٣) او الغريب في خصوص المتن .

(٤) قال في نهاية الدراية : ٣٨ : ولا يوجد ما هو غريب متناً لا اسناداً الا اذا اشتهر الحديث المفرد فرواه عمّن تفرد به جماعة كثيرة ، فانه يصير غريباً مشهوراً . وأخذه من السيوطي الذي تبع النووي كما في التدريب : ١٨٣/٢ ، وقال بعد ذلك : غريباً متناً لا اسناداً بالنسبة الى أحد طرفيه المشتهر . ووافقه السيد الداماد في الرواشح : ١٣٠ وقال بعد الأول : أو غريب المتن أو غريب المتن غير غريب الاسناد الا بالنسبة الى أحد طرفيه فان اسناده متّصف بالغرابة في طرفه الأول وبالشهرة في وسطه وفي طرفه الآخر ، ومبدأ الكل ابن الصلاح =

« انما الأعمال بالنيات » قال : فانه غريب في طرفه الأول^(١) ، لأنه مما تفرد به من الصحابة عمر ، وإن كان قد خطب به على المنبر فلم ينكر عليه ، فان ذلك أعم من كونهم سمعوه من غيره ، ثم تفرد به عنه علقمة ، ثم تفرد به عن علقمة محمد بن ابراهيم^(٢) ، ثم تفرد به يحيى ابن سعيد ، عن محمد ، مشهور في طرفه الآخر ، لتعدد رواته بعد من ذكر واشتهاره ، حتى قيل إنه رواه عن يحيى بن سعيد أكثر من مائتي نفس ، وحكي عن أبي اسماعيل الهروي^(٣) انه كتبه عن سبعمائة طريق ، عن يحيى بن سعيد^(٤) . ثم قال : وما ذكرناه من تفرد الأربعة

= في مقدمته : ٣٨٩ ، واليه ذهب الشيخ عبد الصمد العاملي في وصول الأخبار ٩٩ : [التراث : ١١١] أيضاً وغيرهم .

(١) وكذا سائر الغرائب التي اشتملت عليها التصانيف ثم اشتهرت .

(٢) وفي نهاية الدراية : ٣٨ : مجد بن ابراهيم بن الحارث التميمي ، وهو غلط ، بل هو ابن أبي وقاص الليثي المدني التابعي ، ولعله جاء من كون النسخة مغلوطة جداً .

(٣) هو ابو اسماعيل عبد الله بن محمد بن علي بن محمد الانصاري الهروي الحنبلي (٣٩٦ - ٤٨١) حافظ محدث ، مؤرخ ومفسر ، له كتاب منازل السائرين الى الحق المبين وغيره ، انظر شذرات الذهب : ٣/٣٦٥ ، تذكرة الحفاظ : ٣/٣٥٤ ، معجم المؤلفين : ٦/١٣٤ ، الاعلام : ٤/٢٦٧ ، وغيرها ، ويحتمل ضعيفاً أن يكون احمد بن محمد بن عبد الرحمن الهروي صاحب الغريبين - غريب القرآن والحديث - الا أن كنيته ابو عبيد لا ابو اسماعيل .

(٤) المراد به : يحيى بن سعيد القطان ، ذكر هذا النووي وتبعه السيوطي في التدريب : ٢/١٨٣ وكذا العراقي في الفيته وشارحها السخاوي في فتحه : ٣/٣٢ والسيد الداماد في الرواشح : ١٣٢ ، وهو - كما في الاعلام : ٩/١٨١ ، ومعجم المؤلفين : ١٣/١٩٩ ، وتاريخ =

بهذا الحديث هو المشهور بين المحدثين ، ولكن ادعى بعض المتأخرين انه روي ايضاً عن عليّ (عليه السلام) وأبي سعيد الخدري^(١) وأنس^(٢) بلفظه . ومن حديث جمع من الصحابة بمعناه^(٣) ، وعلى هذا فيخرج عن الغرابة^(٤) ، ونظائره في الأحاديث كثيرة ، فان كثيراً من الأحاديث يتفرد به واحد ، ثم تتعدد روايته ، خصوصاً بعد الكتب المصنفة التي يودع فيها الحديث^(٥) .

قلت : ما ذكره كله في حديث «أما الأعمال بالنيّات» إنما هو على طريقة العامّة ، وإلا فقد روي في طرقنا عن أئمتنا (عليهم السلام) عن النبيّ (صلى الله عليه وآله) كما لا يخفى^(٦) .

= بغداد : ١٤ / ١٣٥ ، وتذكرة الحفاظ : ١ / ٢٧٤ وغيرها - أبو سعيد يحيى بن سعيد بن فروخ القطان التميمي الاحول البصري (١٢٠ - ١٩٨ هـ) من حفاظ الحديث ، ومن أئمة الجرح والتعديل ، ولم يعرف له تأليف .

(١) هو سعد بن مالك بن سنان الخدري الانصاري الخزرجي ابو سعيد (١٠٠ ق هـ - ٧٤ هـ) الصحابي المعروف ، أنظر عنه : تهذيب التهذيب : ٣ / ٤٧٩ ، حلية الأولياء : ١ / ٣٦٩ ، وغيرها من كتب الرجال .

(٢) هو أنس بن مالك بن النضر البخاري الخزرجي الانصاري ابو ثمامة (١٠ ق هـ - ٩٣ هـ) وهو آخر من مات من الصحابة في البصرة ، أنظر طبقات ابن سعد : ٧ / ١٠ ، الاعلام : ١ / ٣٦٦ وغيرها .

(٣) في نسخنا من البداية : وعن جمع من الصحابة بمعناه ، ولعله الأصح .

(٤) خ . ل : عن حد الغرابة .

(٥) بداية الدراية : ٣٤ [البقال : ١ / ١ - ١١٠] بتصرف غير مغلّ .

(٦) قد استدركنا هذا الحديث في مستدرک رقم (٦٩) وذكرنا جملة من مصادره عند الفريقين ، فلاحظ .

وأما الثالث : فهو ما كان راويه في جميع المراتب واحداً ، مع
اشتهار متنه عن جماعة ، وهذا هو المراد من اطلاق الغريب .

وقد يطلق الغريب على غير المتداول في الألسنة والكتب
المعروفة ، كما نبّه على ذلك في البداية ، حيث قال : وقد يطلق على
الغريب اسم الشاذ ، والمشهور المغايرة بينهما على ما ستعرفه في تعريف
الشاذ^(١) .

وأقول : الوجه في مغايرة الغريب المذكور للشاذ هو ما مرّ في
تفسير المفرد من وجه مغايرته للشاذ ، فلاحظ وتدبّر .

بقي هنا شيء وهو : أنّ من الغريب بقول مطلق متناً ما اشتمل
على بيان أمر أو حكم أو طرز أو تفصيل غريب^(٢) .

ومنها :

١٠ - الغريب لفظاً^(٣) :

وهو - في عرف الرواة والمحدثين - عبارة عن : الحديث المشتمل

(١) البداية : ٣٤ - ٣٥ [البقال : ١/١١١] أقول : لم أعرف وجه ربط عبارة الشهيد
أعلى الله مقامه بكلام المصنف (قدّس سرّه) ، بل قد يعرف منها العكس ،
فتأمل .

(٢) لاحظ مستدرك رقم (٧٤) فوائد حول الغريب .

(٣) ويقال له نادراً : الغريب فقها ، كما يقال له : غريب الألفاظ كما قاله في علم
الحديث : ١١٠ ، وقبله في فتح المغيث : ٤٢/٣ ، وعبر عنه في المقدمة ٣٩٧
ب : معرفة غريب الحديث وكل القيود انما هي للاحتراز عن الغريب =

متنه على لفظ خاص غامض بعيد عن الفهم ، لقلّة استعماله في الشايح من اللغة^(١) . وقد جعلوه قسماً مستقلاً في قبال الغريب بقول مطلق ، محترزين بقيد اللفظ عنه ، وقالوا ان فهم الحديث الغريب لفظاً فنّ مهم من علوم الحديث يجب أن يتثبت فيه أشد تثبت ، لانتشار اللغة ، وقلة تميز معاني الألفاظ الغريبة ، فربما ظهر معنى مناسب للمراد والمقصود في الواقع غيره مما لم يصل اليه ، والخوض فيه صعب حقيق بالتحري، جدير بالتوقي ، فليتحراً خائضه ، وليتق الله تعالى في الاقدام على تفسير كلام النبي (صلى الله عليه وآله) والأئمة (عليهم السلام) بالحدس والتخمين^(٢) .

وقد صنف فيه جماعة من العلماء ، وقد قال الحاكم - من العامة - : ان أول من صنّف فيه النظر بن شميل^(٣)

= المطلق - السالف - الذي يرجع الى الانفراد من جهة الرواية - وعن الغريب النسبي .

(١) كذا عرفه الشهيد في البداية : ٣٥ [البقال : ١٣٢/١] ، ونهاية الدراية : ٣٩ ، والرواشح السماوية : ١٦٩ ، ودراية الدربندي : ٩ - خطي - ، وتدريب الراوي : ١٨٤/٢ - ١٨٧ ، وألفية العراقي وشرحها : ٤٢/٣ ، وابن الصلاح في المقدمة : ٣٩٧ وغيرهم .

(٢) وتتأكد العناية به لمن يروي الحديث بالمعنى ، ولأجل ذلك قد أكثر العلماء التصنيف فيه .

(٣) في الطبعة الأولى : النضر، وفي البداية : النظر بن سهل ، وكذا في غيرها، وفي بعض النسخ : وقال ابو عبيد، وقيل : النضر - كما في فتح المغيث : ٤٣/٣ - وان وفاته سنة ثلاث وثمانين ومائة ، وقيل : مائتين وثلاثة كما اختاره ابن الأثير في النهاية : ١ : ٥ من المقدمة . وقيل : مائتين وتسع ، واختلف في =

وقال (١) أبو عبيد: معمر بن المثنى (٢) ثم النظر، ثم الأصمعي (٣). وألف بعدهما أبو عبيد القاسم بن سلام (٤) بعد سنة المائتين، ثم تتبع أبو محمد

= ولادته أيضاً والحق ما اثبتناه في اسمه وأنه النظر بن شميل أبو الحسن المازني .
(١) الظاهر: وقيل - لا وقال - أي ان أول من صنف فيه أبو عبيدة معمر بن المثنى التميمي، والمسألة خلافية، وفصل القول فيه ابن الأثير في أول النهاية ٥/١، واختار القيل.

(٢) قيل: ان أبا عبيدة من تلامذة أبان بن عثمان الأحمر البجلي الكوفي، من اصحاب الامام أبي عبد الله الصادق والامام أبي الحسن الكاظم عليهما السلام، وأبان من تلامذة السجاد والصادقين عليهم السلام. كانت وفاة أبي عبيدة سنة عشر ومائتين كما في فتح المغيث: ٤٣/٣ والنهاية: ١/ المقدمة ٣: أي بعد النظر بسبع وعشرين سنة - على ما اختاره في وفاته - وكتابها صغيران، كما قاله ابن الصلاح في المقدمة: ٣٩٨ الا أن كتاب النظر اكبر كما أفاده ابن الأثير: ٥/١.
(٣) الاصمعي: هو ابو سعيد عبد الملك بن قريب بن عبد الملك بن علي البصري اللغوي النحوي، أديب محدث اصولي، من أهل البصرة، له جملة مصنفات، ولد سنة ١٢٢ وتوفي سنة ٢١٣، وقيل: ٢١٦ كما في النهاية، وقيل: ٢١٧ هـ.

انظر: وفيات الأعيان: ١/٣٦٢ انباه الرواة: ١٩٧/٢٠، شذرات الذهب: ٣٦/٢، معجم المؤلفين: ١٨٧/٦، تاريخ بغداد: ٤١٠/١٠ الاعلام: ٣٠٧/٤، الكنى والألقاب: ٣٧/٢ - ٤٠ وغيرها.

(٤) ابو عبيد القاسم بن سلام الهروي الأزدي الخزاعي بالولاء الخراساني البغدادي المولود سنة ١٥٠ أو سنة ١٥٧ هـ والمتوفى سنة أربع وعشرين ومائتين، جمع كتابه المشهور في غريب الحديث والآثار، وتعب فيه جداً، فانه أقام فيه أربعين سنة بحيث سعى أن يستقصى وأجاد بالنسبة لمن قبله - على حد تعبير السخاوي في فتح المغيث: ٤٤/٣ - وله جملة مصنفات اخرى غالبها في اللغة والأدب، انظر تهذيب التهذيب: ٣١٥/٧ والاعلام: ١٠/٦ وغيرها.

وقيل ان بعد المعمر بن المثنى صنف أبو عبيدة القاسم بن سلام فاستقصى وأجاد كما =

عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري^(١) ما فات أبا عبيد ، ثم تتبع أبو سليمان الخطابي^(٢) ما فاتهما ، نبه على أغاليط لهما ، فهذه أمهاته ، ثم ألف بعدهم غيرهم كتباً كثيرة فيها زوائد وفوائد كمجمع الغرائب لعبد الغافر الفارسي^(٣) ، وغريب الحديث لقاسم السرقسطي^(٤) والفائق للزنجشري^(٥) ، والغريبين^(٦) للهروي^(٧) ثم النهاية لابن الأثير^(٨) فإنه بلغ

= قاله في نهاية الدراية : ٣٩ .

- (١) كانت وفاة ابن قتيبة في سنة ست وسبعين ومائتين ، وجعل كتابه ذيلًا على كتاب أبي عبيد وكان أكبر حجماً من أصله ، ويقال له : القتيبي كما عبر بذلك ابن الصلاح في المقدمة : ٣٩٨ .
- (٢) في بعض النسخ : الخطابي ، وهو غلط ، وهو أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي البستي المتوفى سنة ثمان وثمانين وثلاثمائة ، وقيل سنة ثلاث وثمانين وثلاثمائة .
- (٣) هو عبد الغافر بن اسماعيل بن أبي الحسين عبد الغافر بن محمد الفارسي ثم النيشابوري المتوفى سنة تسع وعشرين وخمسمائة .
- (٤) قاسم السرقسطي بن ثابت بن حزم من رجالات القرن الرابع المتوفى سنة ٣٠٢ هـ وأكمل كتابه والده المتوفى بعده في سنة ٣١٣ هـ انظر : ترجمته في معجم الأدباء : ٢٣٧/١٦ ، وأنباء الرواة : ٢٦٢/١ ، وهو متقدم على الخطابي المتوفى سنة ٣٨٨ هـ ، فحقه التقديم .
- (٥) الزنجشري هو : أبو القاسم جار الله محمود بن عمر بن محمد الخوارزمي (٤٦٧ هـ - ٥٣٨ هـ) صاحب الكشف في تفسير القرآن وغيره .
- (٦) المراد بهما : غريب القرآن وغريب الحديث ،
- (٧) وهو أبو عبيد أحمد بن محمد بن محمد الهروي ، وهو من علماء المائة الخامسة مات سنة إحدى وأربعمائة .
- (٨) أبو السعادات المبارك بن محمد بن الأثير الجزري ، عوّل عليه كل من جاء بعده =

بها النهاية ، وهي أحسن كتب الغريب وأجمعها وأشهرها الآن وأكثرها تداولاً ، ومع ذلك فقد فاته الكثير^(١) . وصنّف البحر الموج الشيخ الطريحي^(٢) في ذلك مجمع البحرين ، وحُسنه غني عن البيان . وصنف المرحوم الحاج الأمير زاده محمود - الملقب بشيخ الاسلام التبريزي - فيه كتاباً أبسط من مجمع البحرين بكثير ، يعادله أربع مرات ، سماه بغاية الأملين ، والأسف على أنه لا نسخة له إلا نسخة الأصل ، وهي في خزانة كتب مولانا الرضا (عليه السلام) ، وقد رأيتها وطالعت فيها في سفره الى هنا^(٣) قبل أن تنقل الى الخزانة بوصيته^(٤) .

= لحنه وسهولة التناول منه ، كانت وفاته آخر يوم من سنة ست وستمائة .

(١) لاحظ مقدمة النهاية لابن الأثير نجد فصلاً مشبعاً جداً في الموضوع وتراجم لهم ولغيرهم مع مصادر وافية ، لا حاجة لذكرها هنا ، أجمل القول فيها السخاوي في فتح المغيث : ٤٢ - ٧/٣ .

(٢) الشيخ فخر الدين الطريحي النجفي المتوفى سنة ١٠٨٧ هـ وقيل : سنة ١٠٨٥ هـ ، جمع في مجمع البحرين بين غريب القرآن وغريب الحديث معاً مع الاماع الى أسماء بعض الأنباء والمحدثين والعلماء والملوك والوقائع التاريخية والعقائدية وغير ذلك وبحق يعد الكتاب دائرة معارف صغيرة جامعة . وله كتاب غريب أحاديث الخاصة ذكره شيخنا الطهراني في الذريعة : ٤٦/١٦ .

(٣) أي الى النجف الأشرف ، حيث كانت هناك تزاور بين الأسرتين وترايط ، ولنا ترجمة له ضافية في بحث علماء الدراية والرجال .

(٤) ويقال له : غاية الآمال في شرح الأحاديث وتفسير الآيات ، واحتمل شيخنا الطهراني في الذريعة ٦/١٦ و٢٣/٢٣٠ كونه « مواقع النجوم » كما ذكره المصنف في فهرس كتبه المطبوع على ظهر « ابداء البداء » وكذا في « حديقة الصالحين » والظاهر أن شيخنا لم يره ، ولذا كان موضوعه غير واضح عنده ، والظاهر مغايرته مع « مواقع النجوم » .

بقي هنا شيء نبه عليه^(١) في البداية^(٢) وغيره ، وهو أنه قد يقيد الغريب بالمفرد لتفرد راويه به ووحدته ، وحينئذ فإن كان جميع السند كذلك فهو المفرد المطلق ، وإلا فالمفرد النسبي ، سمي نسبياً لكون التفرد به حصل بالنسبة الى شخص معين ، وإن كان الحديث في نفسه مشهوراً ، بأن يكون له طريق آخر يكون به مشهوراً ، فتأمل جيداً^(٣).

= والمؤلف هو الحاج ميرزا محمود بن شيخ الاسلام الحاج ميرزا علي اصغر

الطباطبائي التبريزي ، المتوفى بالوباء بمكة سنة ١٣١٠ هـ .
وقد ذكر الشيخ حسين العاملي - والد البهائي - في وصول الأخيار : ١١٦ ، أن لابي جعفر محمد بن بابويه كتاباً في غريب أحاديث النبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام ، وذكره ايضاً في كشف الحجب والاستار عن اسماء الكتب والأسفار : ٣٩٣ ، والذريعة : ٤٦/١٦ ، ولعله أقدم من نعرف في هذا الباب .
وقد عدّ في الرواشح السماوية : ١٧٠ جمعاً من الخاصة الذين ألفوا في هذا الباب ، كما وإن للعلامة الحلي الحسن بن يوسف المتوفى سنة ٧٢٦ هـ كتاب حل مشكلات الأخبار ، وللسيد عبد الله شبر كتاب الأنوار في حل مشكلات الأخبار . وللشيخ محمد رضا بن الشيخ قاسم الغراوي النجفي كتاب لب اللباب في غريب الحديث ، في ثلاث مجلدات ، كما جاء في الذريعة ؛ ٢٩٠/١٨ . . وغير ذلك كثير .

اقول : لا يخفى أنه وقع خلط في المتن والحاشية في المصنفات ، حيث إن دراستها للحديث والغرابة فيه من جهات متعددة ، وهي أعم من الغرابة اللفظية ، وغالب ما ذكر في الغرابة المعنوية ، فلاحظ . *

(١) كان الأولى ذكر هذا التنبيه بعد الغريب بقول مطلق لا هنا .

(٢) البداية : ١٦ [البقال : ١/١ - ٧٠] ومَرَّ لنا كلام سابقاً واستدرك في فوائد الغريب ، فلاحظ .

(٣) وقد يطلق عليه اسم : الشاذ ، كما صرح بذلك في توضيح المقال : ٥٦ ، إلا أن المشهور المنصور تغايرهما ، كما سيأتي بيانه .

ومنها :

١١ - المصحف : (١)

وهو ما غُيِّرَ بعضُ سنده ، أو متنه بما يشابهه ، أو يقرب منه (٢) .
فمن الأول : وهو (٣) تصحيح السند (٤) ، تصحيح برید - بالباء

(١) المصحف - بضم الميم وفتح الحاء وتشديدها - : مأخوذ لغة من الصحيفة ..
والصحيفة في اللغة الكتاب ، وتجمع قياساً على صحائف وسماعاً على صحف ،
ومعنى التصحيح لغة الخط في الصحيفة أي الخط في قراءتها ، ومن هنا سمي من
يخطأ في قراءة الصحيفة (صحفياً) بفتح أوله وثانيه .
اقول : ومن هنا سرى معنى التصحيح وفي استعماله - من باب الاتساع في
اللغة - عند المعنيين بشؤون التراث العربي الى الخطأ في الكتابة أيضاً ، وشمل هذا
سائر مشتقات المادة ... وعلى أساس منه عَرَّفَ معجم مصطلحات
الادب : ١٩٣ - كما حكاها في تحقيق التراث : ١٥٤ - الكلمة المصحفة بـ « الكلمة
الموضوعة خطأ نتيجة لإهمال الناسخ أو الطابع أو جهل كل منهما » .
(٢) والمصحف اصطلاحاً : هو ما وقع فيه التغير في اللفظ أو المعنى ، أو هما معاً ،
وخصه بعض بما كان فيه تغير حرف أو حروف بتغير النقط مع بقاء صورة الخط ،
كما ادعاه ابن حجر في شرح النخبة : ٢٢ وغيره .
قال في قواعد التحديث : ١٢٦ . فائدة : التصحيح : لغة : الخطأ في
الصحيفة باشتباه الحروف ، مولدة ، وقد تصحف عليه لفظ كذا ، والصحفي
- محرقة - من يخطئ في قراءة الصحيفة ، وقول العامة الصحفي - بضمين - لحن .
وعلى كل ، فهو فن جليل مهم إنما ينهض بأعبائه الخذاق من الحفاظ ، كما قاله
في المقدمة : ٤١٠ ، لمعرفة كيفية تحويل الكلمة من الهيئة المتعارفة ، وللدراقتني فيه
تصنيف مفيد .

(٣) في الأصل : فهو ، وما ذكر أصح .

(٤) ويقال له : تصحيح الراوي ، أي يكون التصحيح في اسم الراوي .

الموحدة المضمومة ، والراء المهملة المفتوحة ، والياء المثناة من تحت ، والذال المهملة - بيزيد - بالياء المثناة من تحت المفتوحة ، والزاي المعجمة المكسورة ، ثم المثناة من تحت ، والذال المهملة - ، وتصحيف حريز - بضم الحاء المهملة ، وفتح الراء المهملة ، وسكون الياء المثناة من تحت ، ثم الزاي المعجمة - بجريز - بالجيم المعجمة المفتوحة ، ثم الراء المكسورة ، والياء ، ثم الراء المهملة - ونحو ذلك^(١) .

ومن الثاني : أعني تصحيف المتن^(٢) ، تصحيف ستاً - بالسين المهملة المكسورة ، ثم التاء من فوق المفتوحة بفتحتين - اسم عدد ، بكلمة^(٣) : شيئاً - بالشين المعجمة المفتوحة ، ثم الياء المثناة من تحت الساكنة ، ثم الهمزة المفتوحة بفتحتين - ، في حديث (من صام رمضان واتبعه شيئاً من شوال)^(٤) ، وكذا تصحيف خزف - بالفاء ، وإعجام الوسط - بخرق - بالقاف ، وإهمال الوسط - ، وتصحيف احتجر - بالراء - بمعنى اتخذ حجرة من حصير أو نحوه يصلي عليها ،

(١) كتصحيف مراجم - بالراء المهملة والجيم - بمزاحم - بالزاي المعجمة والحاء - .

(٢) غالب ما يقع التصحيف في المتن ، لانحصار غالب ما صحف في الأسانيد ، مما يغير المعنى ويشوه الحقائق . قال الحاكم في معرفة علوم الحديث : ١٤٦ : وقد زلق فيه جماعة من أئمة الحديث .

(٣) لا توجد : كلمة ، في الطبعة الاولى .

(٤) الرواية أصلها في صحيح مسلم : ٨٢٢/١ ، والحديث لابي أيوب مرفوعاً ، والتصحيف وقع لابي بكر الصولي كما قاله في المقدمة : ٤١٢ ، وفتح المغنيث : ٦٨/٣ .

في حديث ان النبي (صلى الله عليه وآله) (احتجر بالمسجد)^(١) ،
باحتم - بالميم -^(٢) ونحو ذلك من التصحيفات^(٣) .

وفي البداية : ان تمييز المصحفات فنّ جليل ، إنما ينهض بأعبائه
الحذاق من العلماء ، قال : وقد صحف العلامة (رحمه الله) في كتب
الرجال كثيراً من الأسماء من أراد الوقوف عليها فليطالع الخلاصة ،
وإيضاح الاشتباه في أسماء الرواة ، وينظر ما بينهما من الاختلاف ،
وقد نبّه الشيخ تقي الدين بن داود^(٤) على كثير من ذلك^(٥) .

(١) في الطبعة الاولى وبعض النسخ : في المسجد، وكذا جاء في طبقات ابن سعد
(الطبقات الكبرى) : ٤٤٥/١ وغيره .

(٢) قد وقع هنا تصحيف في التصحيف ! حيث الحديث عن زيد بن ثابت : احتجم
النبي (صلى الله عليه وآله) في المسجد، حيث جعله ابن طيبة - فيما ذكره
مسلم في التمييز له - مكان احتجر - بالراء بدل الميم . وفي ذيله - كما في
المقدمة : ٤١١ - بخصّ أو حصير حجرة يصلي فيها .

وقد جعل ابن الجزري هذا مثلاً لتصحيف السمع في المتن ، وهو ظاهر ، كما
قاله السخاوي في فتح المغيب : ٧٢/٣ .

(٣) تجد أمثلة كثيرة - هذه وغيرها - في تقريب النووي وشرحه للسيوطي : ١٩٤/٢ ،
وسبقه في مقدمة ابن الصلاح : ٤١٠ ، وعلوم الحديث وحكاة عن حاشية لقط
الدرر : ٩٥ ، ووصول الاخيار : ١٠٧ ، ودراية الدررندي : ٩ - خطي -
وغيرهم .

(٤) انظر ترجمته في خاتمة هذا الكتاب .

(٥) البداية : ٣٥ [البقال : ١١٢/١ - ١١٣] .

اقول : قد بيّن علماؤنا رضوان الله عليهم في كتب الرجال كثيراً من الأسماء =

ثم ان متعلق التصحيف إما البصر ، أو السمع^(١) .
والأول : مثل ما ذكر من أمثلة تصحيف السند والمتن ، حيث
أن ذلك التصحيف إنما يعرض للبصر ، لتقارب الحروف ، لا للسمع
اذ لا يلتبس عليه مثل ذلك .

والثاني : بأن يكون الاسم واللقب أو الاسم واسم الأب ، على
وزن اسم آخر ولقبه أو اسم آخر واسم ابيه ، والحروف مختلفة شكلاً

= المصحفة كما في ايضاح الاشتباه للعلامة أعلى الله مقامه في ضبط أسماء الرواة ،
ورجال ابن داود حيث نبه على كثير من ذلك ، وعقد المصنف قدس سره في
موسوعته الرجالية : تنقيح المقال لكل ترجمة ضبط اسم كل راوٍ من الرواة ونسبه
وغير ذلك . وما نبه عليه الشهيد الثاني رحمه الله هنا ونسبه الى العلامة من
تصحيف كثير من الأسماء في الخلاصة والايضاح لعله من سهو النساخ ، كيف !
والعلامة يعدّ من أوائل من سن الضبط لأسماء الرجال في كتابيه دفعاً للتصحيف
كما هو واضح ، ولعل مراد الشهيد رحمه الله أن العلامة بيّن المصحف من الرجال
وذكر ما صحف من الأسماء . أو مراده ما أورده عليه ابن داود في رجاله . أو
وقوع التصحيف في الخلاصة خاصة ، ولا بد من مراجعة الايضاح للاستيضاح .
وللشيخ الجلد قدس سره في تنقيح المقال : ٢٩٣/١ بحث حقيق بالمراجعة .

(١) قال في فتح المغيث : ٧١/٣ : . . وينقسم كل منهما الى تصحيف بصر وهو
الأكثر ، وسمع وهو قليل ، ثم قال : وكذا الى تصحيف لفظ وهو الأكثر ، ومعنى
وهو قليل .

والأصل في التصحيف أن يكون من اخطاء النظر في انصحف والجهل وعدم
الإحاطة بمتون الأحاديث وسلاسل الأسناد ، ومن هنا جاءت التسمية . أما
تصحيف السمع فهو كون الكلمة على وزن كلمة اخرى مشابهة ، أو يكون اسم
الأب واللقب على وزن آخر ولقبه . . وما شابه ذلك مع الاختلاف في التنقيط ،
خصوصاً مع ملاحظة التأخر الزمني في تنقيط الكلمات وإعجامها عند المسلمين .

ونقطاً^(١)، فيشتبه ذلك على السامع ، مثل تصحيف بعضهم عاصم الأحول ؛ بواصل الأحذب ، وخالد بن علقمة ؛ بمالك بن عرفطة ، فان ذلك لا يشتبه في الكتابة على البصر ، وكذا اذا كانت كلمة في المتن على وزن كلمة أخرى متقاربة الحروف نطقاً ، مع الاختلاف شكلاً في الكتابة .

ثم ان جمعاً منهم^(٢) قسموا التصحيف تقسيماً آخر فقالوا : انه قد يكون في اللفظ نحو ما مر^(٣) ، وقد يكون في المعنى كما حكي عن أبي موسى محمد بن المثني العنزي الملقب بالزمن^(٤) انه قال : نحن قوم لنا شرف ، نحن من عنزة ، صلى الينا رسول الله (صلى الله عليه وآله) . يريد بذلك ما روي من أنه (صلى الله عليه وآله) صلى الى عنزة^(٥) ، وهي الحربة تنصب بين يديه سترة ، فتوهم انه (صلى الله

(١) الظاهر : نطقاً ، ولعل ما في المتن صحيحاً باعتبار شكلاً ، وان صرح بخلافه .

(٢) وأول من تنبه له - ممن نعلم - ابن الصلاح في مقدمته : ٤١٢ ، وتبعه النووي في تقريبه والسيوطي في تدريبه : ١٩٥/٢ [الهند : ١٩٦] حيث فصلاً القول به .

لاحظ مستدرک رقم (٧٥) كلام السيد الداماد رحمه الله في الرواشح .

(٣) وهو الأكثر وجوداً ، والمتبادر اطلاقاً .

(٤) الزمن : بفتح الزاي وكسر الميم ، ويقال له أبو موسى العنزي (١٦٧ - ٢٥٢ هـ)

عالم بالحديث ومن الحفاظ ، أنظر عنه تاريخ بغداد : ٢٨٣/٣ ، تهذيب

التهذيب : ٤٢٥/٩ ، الاعلام : ٢٤٠/٧ وغيرها .

(٥) الرواية في صحيح البخاري صلاة الخوف باب ١٤ ، وسنن النسائي كتاب السهو

باب ١٠ ، ومسند أحمد بن حنبل : ٩٨/٢ و ١٠٦ و ١١٢ و ١٤٥ و ١٥١ ،

وطبقات ابن سعد : جزء ٣ قسم ١ صفحة : ١٦٧ .

عليه وآله) صلى الى قبيلتهم بني عنزة أو الى قريرتهم المسماة بعنزة ،
الموجودة الآن ، وهو تصحيف معنوي عجيب ، وأعجب منه ما حكاه
الحاكم^(١) من علماء العامة عن اعرابي انه زعم أنه (صلى الله عليه
وآله) صلى الى شاة ، صحفها عنزة^(٢) ، ثم رواه بالمعنى على وهمه ،
فأخطأ من وجهين^(٣) .

= وفي الجامع : ٦٣/٤ وجه ١ ، وحكاه غير واحد كالسخاوي في فتح
المغيث : ٧٣/٣ ، وابن الصلاح في المقدمة : ٤١٢ ، وكذا الذي بعده وغيرها .
ثم ان العنزة - بفتح النون - قال في مجمع البحرين : ٢٧/٤ : والعنزة
- بالتحريك - أطول من العصا وأقصر من الرمح . وقال في معجم مقاييس
اللغة : ١٥٤/٤ : ومما شذَّ عن هذا الباب وعن الأول : العنزة كهيشة
العصا ... الى آخره .

انظر لسان العرب : ٤/٥ - ٣٨١ ، القاموس المحيط : ١٨٤/٢ ، تاج
العروس : ٦١/٤ ، المصباح المنير : ٥٩١/٢ ، النهاية : ٣٠٨/٣ وغيرها .
اقول : اطلاق التصحيف على بعض الأمثلة المارة أو المسطور في الكتب مجاز .

(١) هو : أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه ، المعروف بالحاكم
النيسابوري ، وياين البيع (٣٢١ - ٤٠٥ ، أو ٤٠٣ هـ) ، من أكابر المحدثين ،
حافظ مؤرخ متفنن في علوم شتى صاحب التصانيف الشهيرة وأهمها المستدرك على
الصحيحين ، والمدخل . أنظر :

علوم الحديث : ٧٥ ، معجم المؤلفين : ١٠ / ٢٣٨ ، وفيات الأعيان : ٦١٣/١ ،
لسان الميزان : ٢٣٢/٥ ، اعيان الشيعة : ٤٥ / ٢٨٩ ، ميزان الاعتدال : ٨٥/٣ ،
الاعلام : ١٠٧/٧ ، وكل المصادر في التراجم .

(٢) الظاهر : صحف عنزه ثم رواه ... الى آخره .

(٣) معرفة علوم الحديث : ١٨٤ - الهند - .

لاحظ مستدرك رقم (٧٦) فوائد في المصحف .

تذييل :

قد بان لك بالتأمل كون التصحيف في المقام أعم من التحريف ، وفرّق بعضهم بينهما فخص اسم المصحّف بما غير فيه النقط ، وما غير فيه الشكل مع بقاء الحروف سماه بالمحرّف ، وهو أوفق^(١) .

ومنها :

١٢ ، ١٣ - العالي والنازل^(٢) :

فالعالي من السند في الاصطلاح هو : قليل الوساطة مع اتصاله^(٣) : والنازل بخلافه .

وتوضيح الحال في هذا المجال يستدعي رسم مطالب :

(١) وكان الاولى عدّهما اثنين ، كما فعل البعض .

أنظر مستدرك رقم (٧٧) المحرف .

ومستدرك رقم (٧٨) المصنفات في المصحّف والمحرّف .

(٢) ذهب البعض الى عدّها اثنين - كما فعله الحاكم في معرفة علوم الحديث : ٥ و ١٢

وكذا المصنف بالترقيم وغيره . واستدل للتعديد والتفرقة بأن : للنزول مراتب

لا يعرفها الا أهل الصنعة ، فمنها ما تؤدي الضرورة الى سماعه نازلاً ، ومنها ما

يحتاج طلب العلم الى معرفة وتبحر فيه فلا يكتب النازل وهو موجود باسناد اعلى

منه . وليس فيه وجه وجيه - كما سيأتي - والكل أمر نسبي يعرف بالمقابلة ، فتدبر .

(٣) اطلق البعض قلّة الوسائط في العالي من دون تقييده بالاتصال - كما فعله

الاستر ابادي في لب اللباب : ١٥ - خطي - والميرزا القمي في القوانين : ٤٨٦ ،

والسيد الداماد في الرواشح السماوية : ١٢٦ وغيرهما - ولا يخفى ما فيه .

قال الشيخ البهائي في الوجيزة : وقصير السلسلة عال .

الأول : ان الاسناد في أصله من خواص هذه الأمة دون سائر الملل^(١)، فان اليهود ليس لهم خبر مسند متصل الى موسى (عليه السلام) ، بل يقفون على من بينه وبين موسى (عليه السلام) اكثر من ثلاثين عَصراً ، وإنما يبلغون الى شمعون و . . نحوه ، وكذا النصارى لا يمكنهم أن يصلوا في الأحكام مسنداً^(٢) الى عيسى (عليه السلام) إلا في تحريم الطلاق ، وشرح ذلك يطلب من محله^(٣) .

الثاني : ان طلب علو السند سنة مؤكدة عند أكثر السلف^(٤) ،

(١) قاله غير واحد كابن الصلاح في المقدمة : ٣٧٨ وغيره ثم قال : وسنة بالغة من السنن المؤكدة .

ويكفي شاهداً لاستحباب الاسناد ما ورد عن أبي عبد الله الصادق عليه السلام أنه قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : اذا حدثتم بحديث فاسندوه إلى الذي حدثكم ، فإن كان حقاً فلكم ، وإن كان كذباً فعليه . الكافي : ٥٢/١ حديث : ٧ ، وسائل الشيعة : ١٨ / ٥٦ .

(٢) كذا ، والظاهر : مسندة

(٣) كما حكاه غير واحد كثنائي الشهيدين في درايته : ٣٧ [البقال : ١ / ١١٦] تبعاً للنووي في تقريره وشارحه السيوطي في تدريبه : ١٥٩/٢ ، والقاسمي في قواعده : ٢٠١ ، وقاله ابن حزم ونص عليه السخاوي في فتح المغيث : ٣/٣ وغيرهم .

(٤) حتى أنهم قالوا : قرب الاسناد قربه الى الله - كما في الجامع : ١٣/١ وجه ٢ - وحكي في غير واحد من كتب الحديث كما في علوم الحديث : ٢٣٦ ، اختصار علوم الحديث : ١٨٤ ، وفتح المغيث : ٦/٣ وغيرهم . وشاع على السن المحدثين إن النازل مفضول مطلقاً ، وإن الاسناد سلاح المؤمن ، والاسناد من الدين ، ولولا الاسناد لقال من شاء ما يشاء على حد تعبير ابن المبارك . . الى غير ذلك ، لاحظ أيضاً تدريب الراوي : ١٦٠/٢ .

وقد كانوا يرحلون الى المشايخ من أقصى البلاد لأجل ذلك ، وربما ادعى بعضهم اتفاق ائمة الحديث قديماً وحديثاً على الرحلة الى من عنده الاسناد العالي ، وقد أفتى جمع باستحباب الرحلة لذلك^(١) ، ولا بأس به ، لاندرجاه في طلب العلم والتفقه المندوبين ، وذلك يغنينا عن التمسك له بحديث أنس في الرجل الذي أتى النبي (صلى الله عليه وآله) وقال : (أتانا رسولك فزعم . . . كذا . . . الحديث) [كما] صدر ذلك من بعضهم^(٢) ، بتقريب أن طلب العلو في الاسناد لو لم يكن مستحباً لأنكر عليه سؤاله لذلك ، ولأمره بالاختصار على ما أخبره الرسول عنه .

فان فيه : إنه أجنبي عن مسألتنا ، اذ لم يكن ذلك طلباً للعلو ، بل كان شاكاً في قول الرسول ، فرحل حتى يتثبت ويطمئن بكون ما أخبر به الرسول من جانب النبي (صلى الله عليه وآله)^(٣) .

الثالث : ان في رجحان عالي السند على النازل مطلقاً ، أو

(١) كما صرح به الحاكم في معرفة علوم الحديث : ٥-٧ وغيره ممن سبق ، وكذا العراقي في الفيته ، والسخاوي في شرحها : ٥/٣ ، ومقدمة ابن الصلاح : ٩-٢٧٨ .

(٢) كما استدل به الحاكم النيشابوري في معرفة علوم الحديث : ٥-٦ ، وهو أول من فعل ذلك ممن يُعرف ، وحكاه عنه غير واحد ، وفصل القول به في فتح المغيث : ٥/٣-٦ ، ومحاسن الاصطلاح : ٣٧٩- من المقدمة - لابن الصلاح ، بل قيل : إن في الاختصار على النازل إبطالاً للرحلة وتركاً لها ، كما فصلنا ذلك في مستدرکنا - الآتي - رقم (٢٢٣) : الرحلة في طلب الحديث .

(٣) لاحظ النووي في تقريبه وتبعه السيوطي في تدریبه : ١٦٠/٢-١٦١ وغيرهما .

العكس مطلقاً ، أو التفصيل برجحان العلو إلا إذا اتفق للنازل منزلة خارجية ، وجوه :

للأول منها : إن العلو يبعد الحديث عن الخلل المتطرق الى كل راوٍ ، إذ ما من رجال الإسناد إلا والخطأ جائز عليه ، وكلما كثرت الوسائط وطال السند كثرت مظان التجويز ، وكلما قلت قلت^(١).

وللثاني : إن النزول يوجب كثرة البحث ، وهي تقتضي المشقة ، فيعظم الأجر .

وضعفه ظاهر ، ضرورة أن عظم الأجر أمر أجنبي عن مسألة التصحيح والتضعيف ، وكثرة المشقة ليست مطلوبة لذاتها ، ومراعاة المعنى المقصود من الرواية - وهو الصحة - أولى .

وللثالث : إنه قد يتفق في النزول منزلة ليست في العلو ، كأن تكون روايته أوثق أو احفظ أو اضبط أو الاتصال فيه اظهر ، للتصريح فيه باللقاء ، واشتمال العالي على ما يحتمله وعدمه ، مثل عن فلان فيكون النزول حينئذ أولى بالعرض^(٢) ، وهذا القول هو الفصل^(٣).

(١) فيكون أقرب الى الصحة ، ويبعده عن كثرة مظان التحوير والزلل والسهو .

(٢) أي يكون في معرض الاستدلال والحجية ، ويقال لغة : عرض المسألة : جاء بها واسعة كبيرة ، أو هو أولى بالأخذ ، وقد يكون بالمعجمة : الغرض ، كما صرح بذلك ثاني الشهيدين في درايته : ٣٧ [البقال : ١ / ١١٦] ، أو يكون لأحدهما إجازة والآخر سماع فيقدم الأخير ، أو لوجود فائدة فيه . . أو ما شابه ذلك .

(٣) فصل القول به في التدريب : ١٦٥/٢ - ١٦٧ ، والسخاوي في الفتح : ١٠/٣

= وغيرهما .

الرابع : ان للعلو اقساماً خمسة^(١) ، وكذا النزول ، فصدّ كل قسم من العالي النازل^(٢) :

احدها : وهو أعلى الأقسام وأشرفها وأجلّها ، قرب الإسناد من المعصوم بالنسبة الى سند آخر يُروى به ذلك الحديث بعينه بعدد كثير^(٣) ، فان اتفق مع ذلك أن يكون سنده صحيحاً ، ولم يرجح غيره

= اقول: .. الحق إن جودة الحديث ليس بقربه ولا ببعده، بل بصحة رجاله ووثاقتهم ، والأخذ من عالم فقيه عادل ثبت وإن نزل أولى من العلو عن جاهل منحرف فضلاً عن وضاع وإن علا ، وعليه فليس العالي من الإسناد ما يتوهمه عوام الناس .. كما قاله البعض - فيعدون الأسانيد ورجالها ، فما وجدوا منه أقرب الى المعصوم عليه السلام يتوهمونه أعلى ، إذ قد لا يحتاج ببعض العوالي ، بل إن النزول حينئذ أولى من العلو لأنه عندهم كالعدم حينئذ ، فالعلو المعنوي هو المطلوب عند التحقيق ، وإن كان هذا خروجاً عن الاصطلاح علواً من حيث المعنى ، فتدبر ، إذ أن العلو والنزول صارا محللاً للبحث بما هما من دون تعرض الى ما يعرضهما من الصحة والضعف وغيرهما ، وبهذا الاعتبار تصبح المسألة ذات قولين ، فلاحظ .

(١) الظاهر إن أول من قسمها بذلك هو أبو الفضل بن طاهر وتبعه ابن الصلاح في مقدمته : ٣٨١ - ٣٨٩ وتبعهما من تبعهما ، وقد اختلف في ماهية بعضها ، وما ذكره المصنف قدس سره هو مشهور الأقوال فيها ، وقد قسما الى علو المسافة وعلو الصفة أيضاً - كما سيأتي ..

(٢) الأولى: أن يقال: نازل، إذ ضد العوالي الخمسة نوازل لا ضد كلها نازل واحد، فتدبر.

(٣) وعبر عنه بـ: العلو المطلق ، كما جاء ذلك عن الشيخ الطريحي في حاشيته الخطية =

عليه بأوثقية أو اضبطية و. . نحوهما مما ذكر ، فهو الغاية القصوى ،
وإلا فصورة العلو فيه موجودة ما لم يكن موضوعاً ضعيفاً^(١) غير مجبور ،
وإلا كان كالمعدوم ، وتعين الأخذ بالنازل^(٢) .

ثانيها : وهو بعد المرتبة الأولى في العلو ، قُرب الاسناد من أحد
أئمة الحديث ، كالحسين^(٣) بن سعيد والكليني والصدوق
والشيخ و. . اضرابهم ، وان كثر بعده العدد الى المعصوم^(٤) .

ثالثها : العلو المقيد بالنسبة الى رواية أحد كتب الحديث

= على مجمع البحرين مادة : سنن . وقيده في المقدمة : ٣٨١ باسناد نظيف غير
ضعيف .

(١) الظاهر أن العبارة هكذا : موضوعاً أو ضعيفاً ، إذ لا معنى لجبر الموضوع ،
فتدبر .

(٢) مثل له في مصادرنا بثلاثيات الكليني في الكافي ، وستأتي في الفائدة السابعة من
مستدرك رقم (٨٢) .

بل قال : الأستر إبادي في لب اللباب : ١٥ - خطي - : كثير من روايات
الكافي .

ومثّل له عند العامة بثلاثيات البخاري في صحيحه ، وهي تنيف على عشرين
حديثاً كما قاله السخاوي في فتح المغيث : ٣ / ١١ .

(٣) في دراية الشهيد الموجودة عندنا : الحسن ، وهو غلط .

(٤) وعبر عنه بالعلو النسبي ، أو العلو الاضافي ، وهو ما يقلّ العدد فيه الى ذلك
الشيخ وإن بعد بعده ، وكونه من أئمة الحديث ومشايخ الرواة يصيره ذا صفة
عليه من حفظٍ وفقهٍ وضبطٍ تسوغ مثل هذا القرب أو المدح .

أنظر مستدرك رقم (٧٩) العلو الحقيقي والاضافي .

لمعتمدة^(١)، ويسمى علو التنزيل^(٢). وليس بعلو مطلق، إذ الراوي لو روى الحديث من طريق كتاب منها، وقع أنزل^(٣) مما لو رواه من غير طريقها، وقد يكون عالياً مطلقاً أيضاً، وهو ما كثر اعتناء المتأخرين به من الموافقة والأبدال والمساواة والمصافحة^(٤).

فالموافقة: أن يقع لك حديث عن شيخ مسلم^(٥) مثلاً من غير جهته، بعدد أقل من عددك إذ رويته باسنادك عن شيخ مسلم عنه^(٦).

والبديل: أن يقع هذا العلو عن شيخ غير شيخ مسلم، وهو مثل شيخ مسلم في ذلك الحديث، وقد يسمى هذا موافقة بالنسبة إلى شيخ شيخ مسلم، فهو موافقة مقيدة. وقد تطلق الموافقة والبديل مع عدم العلو به^(٧)، ومع النزول أيضاً.

(١) أو غيرها من الأصول المعتبرة، كالاربعمائة.

(٢) كما سماه ابن دقيق العيد، وحكاه السيوطي في التدريب: ١٦٥/٢ عنه، ويقال لهذا: العلو النسبي، والعلو بتقدم السماع - أيضاً.

(٣) الظاهر: أعلى، أو يقال: إنه يأتي الحديث من طريق لو رويته عن كتاب آخر كان الطريق إليه أقصر.

(٤) لاحظ مستدرک رقم (٨٠): الموافقة، الأبدال، المساواة، المصافحة.

(٥) المراد هنا من مسلم هو ابن الحجاج - المازّ قريباً - صاحب الصحيح والمثال أخذ من كتب العامة، والأولى ما مثلنا له ولغيره من الأنواع في مستدرکنا، فراجع، ولعله يُقرأ بالتشديد، أما كون المراد منه وصفاً فبعيد جداً، وإن ظهر من بعض الخواص الأعلام ذلك، فلاحظ.

(٦) الظاهر: عن مسلم عنه، أو يقال: روايتك عن مسلم بواسطة شيخه.

(٧) الظاهر: بل.

والمساواة : أن يقع بينك وبين من لقي المعصوم من العدد مثل ما وقع بين شيخ مسلم وبينه ، وهذا نادر في هذا الزمان ، بل لا يوجد .

والمصافحة : أن تقع هذه المساواة لشيخك فيكون لك مصافحة ، كأنك صافحت شيخك ، فأخذته عنه ، وإن كانت المساواة لشيخ شيخك ، كانت المصافحة لشيخك ، وإن كانت المساواة لشيخ شيخ شيخك فالمصافحة لشيخ شيخك و .. هكذا^(١) .

رابعها : أن يتقدم سماع أحد الراويين في الاسنادين على زمان سماع الآخر وإن اتفقا في العدد الواقع في الاسناد ، أو في عدم الوساطة إن كانا قد رويَا عن واحد في زمانين مختلفين ، فأولهما سماعاً أعلى من الآخر لقرب زمانه من المعصوم (عليه السلام) بالنسبة الى الآخر ، والعلو بهذا المعنى وبسابقه يُعبرُ عنه بالعلو النسبي ، وفي البداية : ان شرف اعتباره قليل ، خصوصاً الأخير ، لكن قد اعتبره جماعة من أئمة الحديث ، فذكرناه لذلك^(٢) .

خامسها : تقدم وفاة راوي أحد السندين المتساويين في العدد على من في طبقته من راوي السند الآخر ، فان المتقدم عالٍ بالنسبة الى المتأخر على زعم بعضهم ، ومثل له في البداية بما نرويهِ باسنادنا الى

(١) ويقال لهذه الثلاثة السالفة : علو المسافة - وهو قلة الوسائط - مقابل علو الصفة التي هي القسمان الآخران .

لاحظ مستدرك رقم (٨١) علو الصفة .

(٢) البداية : ٣٧ [البقال : ١١٦/١] .

شيخنا الشهيد (رحمه الله) ، عن السيد عميد الدين ، عن العلامة جمال الدين بن المطهر ، فإنه أعلى مما نرويه عن الشهيد (رحمه الله) ، عن فخر الدين بن المطهر ، عن والده جمال الدين ، وإن تساوى الاسنادان عدداً ، لتقدم وفاة السيد عميد الدين (رحمه الله) على وفاة فخر الدين بنحو خمس عشرة سنة^(١) .

قلت : إنما يكون ما ذكره مثلاً ، لو لم يكن للسبق مدة معينة كما عليه بعضهم وأما بناءً على تحديده بمضي خمسين سنة ، كما عن الحافظ أحمد بن عمير بن الجوصاء^(٢) ، أو بثلاثين سنة كما عن ابن مندة^(٣) ، فلا يتم المثال ، نعم لا وجه للتحديد ، كما لا وجه لاعتبار

(١) البداية : ٣٧ [البقال : ١١٧/١] بتصرف يسير ، وقد جعل بعض علماء الدراية كابن دقيق وابن طاهر وجمع وتبعهم ثاني الشهيدان في درايته هذا القسم والذي قبله واحداً ، إلا أن ترقيم المصنف يظهر منه خلاف ذلك .

(٢) في فتح المغيـث : ٢١/٣ : الجرصاء دمشقي ، شيخ الاسلام . والصحيح ما هنا ، وهو أحمد بن عمير (عمر) بن يوسف بن موسى بن الجوصاء دمشقي ، مولى بني هاشم ، محدث الشام ، توفي سنة ٣٢٠ هـ .

انظر تذكرة الذهبي ١٦/٣ ، ولسان الميزان : ٢٣٩/١ ، ومعجم المؤلفين ٣٧/٢ ، وغيرها .

(٣) هناك أكثر من سبعة ممن يعرف بابن مندة ، وأكثرهم من أهل أصفهان ، وهم محدثون ومصنفون ، ولعل المذكور هنا هو ابراهيم بن محمد بن يحيى بن مندة المتوفى في شهر الصيام سنة ٣٢٠ هـ ، انظر . طبقات المحدثين باصفهان : ٣٠٩ خطي نقلاً عن معجم المؤلفين : ١١٠/١ . حكاهما غير واحد عنها ، لاحظ فتح المغيـث : ٢١/٣ .

أصل هذا القسم من العلو ، كما نبّه عليه في البداية ، بقوله :
والكلام في هذا العلو كالذي قبله وأضعف^(١) .
ومنها :

١٤ - ١٩ - الشاذ ، والنادر ، والمحفوظ ، والمنكر ، والمردود ،
والمعروف :

فالشاذ والنادر هنا مترادفان^(٢) ، والشايح استعمال الأول ،
واستعمال الثاني نادر^(٣) ، لكن واقع ، وكفاك في ذلك قول المفيد

(١) البداية : ٣٧ [البقال : ١١٧/١] .

ولم يتعرض المصنف قدس سره للنزول وأقسامه إلا مجملاً ، لاحظ : وصول
الأخير : ١٣١ - ١٣٣ ، مقدمة ابن الصلاح : ٣٨٨ وغيرها . ويعرف من
مقابله خلافاً لمن زعم كون العلو قد يقع غير تابع للنازل ، أو كون التنزل في
الاسناد أفضل كما حكاه في المقدمة : ٣٨٨ .

وعلى كل هو مفضول مرغوب عنه إلا أن يميز بفائدة كزيادة الثقة في رجاله على
العالي أو كونه أحفظ أو أفقه ونحو ذلك مما مر .
أنظر مستدرک رقم (٨٢) فوائد حول العالي والنازل .

(٢) فرّق بعضهم بين الشاذ والنادر في العرف العام : بأن الشاذ ما خالف القياس وإن
شاع في الاستعمال ، والنادر ما وافق القياس وقيل استعماله ، ومثّل للأول
بمسجد - بكسر الجيم - والثاني بمسجد - بفتح الجيم - فتدبر . منه (قدس سره) .
وفرق بينهما الطريحي في المجمع : ٤٩٠/٣ بقوله : والنادر في الحديث في
الاصطلاح : ما ليس له أخ ، أو يكون لكنه قليل جداً ، ويسلم من المعارض ،
ولا كلام في صحته ، بخلاف الشاذ ، فانه غير صحيح ، أو له معارض .

وفرق في مجمع البحرين : ٣/٣ - ١٨٢ بين الشاذ والفاذ بقوله : وقيل : الشاذ هو
الذي يكون مع الجماعة ثم يفارقهم ، والفاذ : هو الذي لم يكن قد اختلط
معهم .

(٣) وعبر عنهما : مخالف المشهور أيضاً ، كما نص عليه في نهاية الدراية : ٦٣ . =

(رحمه الله) في رسالته في الرد على الصدوق ، في أن شهر رمضان يصيبه ما يصيب الشهور من النقص : (ان النوادر هي التي لا عمل عليها)^(١) . وأشار بذلك الى رواية حذيفة^(٢) كما يكشف عن ذلك ، وعن ترادفهما قول الشيخ (رحمه الله) في التهذيب في هذه المسألة ، أنه : (لا يصلح العمل بحديث حذيفة ، لأن متنها لا يوجد في شيء من الأصول المصنفة ، بل هو موجود في الشواذ من الأخبار)^(٣) .

= والظاهر أنه ليس مصطلحاً خاصاً في الباب ، بل بمقتضى مدلولها .

(١) انظر الفصل الرابع من الرسالة المذكورة للشيخ المفيد رحمه الله ، وهي لا تزال مخطوطة لا أعرف طبعتها ، لاحظ : تكملة الرجال : ٤١/١ الحاشية .

(٢) وهو حذيفة بن منصور بن كثير بن سلمة الخزاعي أبو محمد ، روى عن الباقر والصادق والكاظم عليهم السلام ، له كتاب يرويه عدة من أصحابنا ، أنظر رجال الكشي : ٦١٥ و ٧١٧ ، والخلاصة للعلامة : ٦٠ ، ورجال الشيخ : ١١٩ وتنقيح المقال : ٩/١ - ٢٥٨ ، ومعجم رجال الحديث : ٢٤٢/٤ وغيرها .

(٣) تهذيب الأحكام : ١٦٩/٤ والنص هو : وهذا الخبر لا يصح العمل به من وجوه ، أحدها : أن متن هذا الحديث لا يوجد في شيء من الأصول المصنفة وإنما هو موجود في الشواذ من الأخبار . . الى آخره ، وقد تابع المصنف رحمه الله عبارة التعليقة ، إذ قد حكاه الوحيد في التعليقة : ٧ [ذيل رجال الخاقاني : ٣٤] الآ أنه قال في صفحة : ٨ [ذيل رجال الخاقاني : ٣٥] : ونقل عن بعض أن النادر ما قل روايته ونذر العمل به ، وادعى أنه الظاهر من كلام الأصحاب ، ولا يخلو من تأمل .

ثم ان الرواية هي ما رواه ابن أبي عمير عن حذيفة بن منصور قال : أتيت معاذ ابن كثير في شهر رمضان - وكان معي اسحاق بن محول - فقال معاذ : لا والله ما نقص من شهر رمضان قط .

حيث أُطلق الشاذ على ما أُطلق عليه المفيد النادر ، بل لا يبعد استفادة ترادفهما من قوله (عليه السلام) - في المرفوعة - : (ودع الشاذ النادر)^(١).

وأما المحفوظ : فهو في اصطلاح أهل الدراية ، ما كان في قبال الشاذ من الراجح المشهور^(٢).

وأما المعروف : فهو في الاصطلاح ، ما كان في قبال المنكر من الرواية الشائعة .

وأما المنكر والمردود : فهما أيضاً مترادفان على ما يظهر من كلمات أهل الدراية والحديث^(٣).

فهنا أربع عبارات: الشاذ ، والمحفوظ، والمنكر والمعروف ، وقد عرفت المراد بالمحفوظ والمعروف، وإن تأملت بأن لك الفرق بينهما وبين المشهور ، وأنها أخص منه ، فإن المشهور ما شاع روايته سواء كان في مقابله رواية أخرى شاذة غير شائعة أم لا ، بخلاف المحفوظ فإنه خصوص المشهور الذي في قباله حديث شاذ، والمعروف خصوص

(١) ذكرنا مصادر الرواية في بحث المشهور وهي : أصول الكافي : ٦٧/١ ، التهذيب ٣٠١/٦ ، من لا يحضره الفقيه : ٥/٣ ، الاحتجاج : ١٩٤ ، وسائل الشيعة : ١٨/٧٥ - ٨٩ .

(٢) أي ما قابل الشاذ المردود ، بأن كان الراوي عدلاً حافظاً موثقاً بضبطه كان تفردده صحيحاً ولم يخالف من هو أرجح منه لمزيد ضبط أو كثرة عدد أو غير ذلك من الوجوه المرجحة .

(٣) انظر مستدرک رقم (٨٣) : المردود .

المشهور الذي في قبالة حديث منكر ، فبقيت عبارتان .

الأولى :

الشاذ: وهو على الأظهر الأشهر بين أهل الدراية والحديث^(١) هو : ما رواه الثقة ، مخالفاً لما رواه جماعة^(٢) ، ولم يكن له إلا اسناد واحد^(٣) ، فخرج بقيد الثقة المنكر والمردود . وبقيد المخالفة المفرد بأول معنييه المزبورين ، وبقيد اتحاد الاسناد عن المتن الواحد المروي بأسانيد فانه ليس بشاذ^(٤) ، وهناك أقوال أخر شاذة ساقطة ، وما ذكرناه تبعاً للأكثر هو الفصل .

ثم ان كان راوي المحفوظ المقابل للشاذ أحفظ أو أضبط أو أعدل من راوي الشاذ ، سمي ذلك الشاذ : بالشاذ المردود ، لشذوذه ومرجوحيته لفقده للأوصاف الثلاثة^(٥) . وان انعكس فكان الراوي

(١) الشهرة من الخاصة ، والشافعي وأتباعه ، و الشهرة مطلقاً غير ثابتة .

(٢) أو الجمهور ، أو الأكثر ، أو جماعة الثقات ، أو جماعة ، أو الناس ، وبكل قائل ، والمعنى متقارب .

(٣) كذا عرفه في دراية الشهيد : ٣٧ [البقال : ١ / ١١٨] ، والذكرى : ٤ ، والرواشح السماوية : ١٦٣ ، والقوانين : ٤٨٦ ، وتذكرة الموضوعات : ٥ ، والوجيزة : ٥ ، وشرح ألفية العراقي : ١ / ١٨٥ ، وغيرها من المصادر . لاحظ تفصيلها في مستدرك رقم (٨٤) تعريف الشاذ .

(٤) فامتاز بميزتين : التفرد والمخالفة ، فلو تفرد الثقة بحديث لم يخالف فيه غيره فهو حديث صحيح غير شاذ ، ولو خولف بما هو أرجح منه يأتي ما ذكره المصنف رحمه الله .

(٥) الأشبه أن يقال : لأحد الأوصاف الثلاثة .

للشاذ أحفظ للحديث أو أضبط له أو أعدل من غيره من رواة مقابله ،
ففيه أقوال :

أحدها : عدم رده ، اختاره جماعة منهم ثاني الشهيدين في
البداية^(١) ، نظراً إلى أن في كل منهما صفة راجحة وصفة مرجوحة
فيتعارضان ، فلا ترجيح . قال : وكذا ان كان راوي الشاذ مثل
مقابله في الحفظ والضبط والعدالة - ففي البداية -^(٢) أنه لا يرد ، لأن
سماعه^(٣) من الثقة يوجب قبوله ولا رجحان للآخر عليه من تلك
الجهة .

ثانيها : رده مطلقاً ، لأن نفس اشتهاار الرواية من أسباب قوة
الظن بصدقها ، وسقوط مقابله^(٤) مضافاً الى تنصيب
المعصوم^(٥) (عليه السلام) بكون الشهرة مرجحة ، وأمره برّد الشاذ
النادر من دون استفعال .

(١) البداية : ٣٧ [البقال : ١١٨/١] ، والأصل فيه ما أخذه النووي عن ابن
الصلاح في مقدمته : ١٧٧ وتعرض له السيوطي في تدرّبه : ٢٣٤/١ ، وغيرهم .
(٢) نفس المصدر والصفحة من البداية .

ويمكن التمثيل له بما اشتهر في الكتب الفقهيّة مما اتفق عليه الشّرخان في صحيحة
زرارة المروية في من دخل الصّلاة بتيّم ثم أحدث : أنه يتوضأ حيث يصيب الماء
ويبي على الصّلاة ، وإن خصت بحالة الحدث تأسياً . وسائل الشيعة :
٣/٢ - ٩٩١ - باب ٢١ .

(٣) خ . ل : ما معه .

(٤) لأنّ المقابل شاذ أولاً ، ولقوة الظن في الطرف الآخر شهرة ثانياً .

(٥) في المرفوعة التي ذكرت قريباً .

ويمكن الجواب عن الأول بمنع سبب الشهرة لقوة الظن ، حتى في صورة كون راوي الشاذ أحفظ أو أضبط أو أعدل ، بل قد يقوى الظن حينئذ بصدق الشاذ ، فالكلية لا وجه لها بل اللازم الادارة مدار الرجحان في الموارد الجزئية . وأما تنصيب المعصوم (عليه السلام) برد الشاذ ، فمنصرف الى غير صورة حصول الرجحان له ، فتأمل جيداً .

ثالثها : قبول الشاذ مطلقاً ، لأنه لازم وثاقه راويه ، وهو كما ترى اجتهاد في قبال النص ، ثم أنه قال بعض من عاصرناه^(١) ان المشهور كما قد يطلق على ما اشتهر الفتوى به وإن لم يشتهر نقله ، فكذا الشاذ قد يطلق على ما يندر الفتوى به وإن اشتهر نقله^(٢) ، ومن هنا يظهر أنه لو شمل قوله (عليه السلام) : (خذ بما اشتهر بين أصحابك) ما اشتهر في النقل والفتوى أيضاً ، فكذا الشاذ يشمل ما شد نقله ، والفتوى به^(٣) .

الثانية :

المنكر^(٤) :

وهو ما رواه غير الثقة مخالفاً لما رواه جماعة ولم يكن له إلا اسناد

(١) وهو المولى ملا علي كني الطهراني طاب ثراه .

(٢) توضيح المقال : ٥١ ، وسبقه الأسترآبادي في لب اللباب : ١٤ - خطي - ، وقبلهما الشيخ حسين والد الشيخ البهائي في وصول الأخيار : ٩٦ [التراث : ١١٨] وغيرهم .

(٣) أنظر مستدرک رقم (٨٥) فوائد عشر حول الشاذ .

(٤) المنكر : لغة اسم مفعول من أنكره بمعنى جحدته ولم يعرفه ، مجمع =

واحد^(١)، قال في البداية : ولو كان راوي الشاذ المخالف لغيره غير ثقة ، فحديثه منكر مردود ، لجمعه بين الشذوذ وعدم الثقة ، ويقال لمقابله المعروف ، ومنهم من جعلهما - أي الشاذ والمنكر - مترادفين ، بمعنى الشاذ المذكور ، وما ذكرناه من الفرق اضبط^(٢) ، والبعض الذي جعلهما واحداً هو ابن الصلاح من العامة^(٣) ، وقد رماه شيخ الاسلام^(٤) بالغفلة عن الاصطلاح^(٥) .

= البحرين : ٣ / ٥٠١ وقال : والمنكر : الشيء القبيح أعني الحرام ، ثم قال : والمنكر في الحديث ضد المعروف ، وفي معجم مقاييس اللغة : ٥ / ٤٧٦ قال : ويدل على خلاف المعرفة التي يسكن اليها القلب ، وانظر : لسان العرب : ٤ / ٥ - ٢٣٢ ، والقاموس المحيط : ٢ / ١٤٨ ، وتاج العروس : ٣ / ٥ - ٥٨٣ ، والمصباح المنير : ٢ / ٨٥٨ ، والنهاية : ٥ / ٥ - ١١٤ .

(١) فمن شرطه تفرّد الضعيف والمخالفة ، فلو تفرّد راو ضعيف بحديث لم يخالف فيه الثقات لا يعد حديثاً منكراً ، بل ضعيف بقول مطلق ، والضعيف ان خولف برواية ثقة فالراجح يقال له : المعروف ، والمرجوح هو : المنكر .

(٢) لاحظ مستدرک رقم (٨٦) تعريف المنكر .

البداية : ٣٨ [البقال : ١ / ٩ - ١١٨] .

(٣) مقدّمة ابن الصّلاح : ١٧٩ والحق أنّ القول للبرديجي كما حكاه النووي وأقرّه السيوطي في شرحه للتقريب : ١ / ٢٣٨ - ٢٤٠ ، والسّخاوي في شرحه على الألفية : ١ / ١٩٠ وغيرهم .

(٤) هو ابن حجر شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد الكتاني العسقلاني أبو الفضل (٧٧٣ - ٨٥٢ هـ) من أئمة العلم والتاريخ والحديث والفقّه الشافعي ، له تصانيف كثيرة جداً ، أنظر : الأعلام : ١ / ١٧٣ ، شذرات الذهب : ٧ / ٢٧٠ ، معجم المؤلفين : ٢ / ٢١ وغيرها .

(٥) المراد منه ابن حجر في شرح النخبة : ٣٤ قال : وقد غفل من سؤي بينهما . =

ومنها :

٢٠ - المسلسل (١) :

وهو ما تتابع رجال اسناده واحداً فواحداً الى منتهى الاسناد على صفة واحدة ، أو حالة واحدة ، للرواية تارة ، وللرواية أخرى (٢) .

وصفات الرواة وأحوالهم : إما قولية أو فعلية أو هما معاً .

وصفات الرواة (٣) : إماتتعلق بصيغ الأداء أو بزمنها أو أمكنتها (٤) .

= أنظر مستدرك رقم (٨٧) الفوائد العشر حول المنكر وغيره .

(١) التسلسل : لغة ، اتصال الشيء ببعضه ببعض ، ومنه سلسلة الحديث ، قال في مجمع البحرين : ٣٩٩/٥ : وشيء مسلسل : متصل ببعضه ببعض ، أنظر النهاية : ٣٨٩/٢ ، المصباح المنير : ٣٨٧/١ ، تاج العروس : ٣٧٩/٧ ، القاموس المحيط : ٣٩٧/٣ ، لسان العرب : ٣٣٨/١١ - ٣٤٥ وغيرها ، وهو من صفات الاسناد .

(٢) وعلى كل سواء كانت هذه الصفات للرواة أم للاسناد ، وسواء كان ما وقع منه في الاسناد في صيغ الاداء أو متعلقاً بزمن الرواية أو بمكانها ، وسواء كانت أحوال الرواة أو صفاتهم أقوالاً أو أفعالاً ، وسواء كان في كل الرواية أو جلّها ، وسواء كان ذلك في حال تحمّل الرواية من الراوي أو المروي عنه . . الى غير ذلك من الحالات .

(٣) الظاهر : الرواية .

(٤) كما في التقريب والتدريب : ١٨٧/٢ ، وألفية العراقي وشرحها : ٥٣/٣ ، ودرية الدربندي : ١٣ - خطي - ، وأصل التعريف لابن جناعة في حاشية لفظ الدرر : ٣٦ كما نسبه له في علوم الحديث : ٢٤٩ وعرفه بقوله : الحديث المسند المتصل الخالي من التدليس الذي تتكرر في وصف روايته عبارات أو أفعال متماثلة =

فالمسلسل بصفات الرواة القولية ، كنطق كلّ منهم حال الرواية بالاستعاذة أو البسملة أو الحمد لله والصلاة على النبي (صلى الله عليه وآله) والأئمة (عليهم السلام) أو .. نحو ذلك (١).

والمسلسل بأحوالهم القولية (٢)، كقول كلّ منهم سمعت فلاناً يقول ، أو اتيان كلّ منهم بصيغة القسم ، مثل اخبرني فلان والله قال ، اخبرنا فلان والله .. الى آخر الاسناد أو .. نحو ذلك (٣).

= كلّ راوٍ عمّن فوقه في السند حتّى ينتهي الى رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، وهو أظهر التعاريف الواردة ، وأخصرها ما في الوجيزة : ٥ من قوله : ومشاركاً كلاً أو جلاً في أمر خاص كالاسم والألوية والمصافحة والتلقيم ونحو ذلك مسلسل ، وقريب منه في قوانين الأصول : ٤٨٧ ، وتقدم الجميع ابن الصلاح في المقدمة : ٤٠١ .

وعلى كل ، فالحديث الذي يتصل اسناده بحال أو هيئة أو وصف قولي أو فعلي يتكرر في الرواة أو الرواية أو يتعلق بزمن الرواية أو مكانها فهو مسلسل .

(١) مثاله المشهور عند العامة حديث قراءة سورة الصف ، وهو أن الصحابة سألوا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن أحب الأعمال الى الله عز وجل ليعملوه ؟ فقرأ عليهم سورة الصف .. فتسلسل الحديث بقراءة كل من رواه ذلك ، ذكره كل من تعرض لهذا النوع . قال الطريحي في حاشيته الخطية على مجمع البحرين مادة (سنن) بعد تعريف المسلسل : وأصحها قراءة سورة الصف ! . ولم يثبت الحكم .

(٢) قال العراقي وتبعه السخاوي في شرحه للألفية : ١٣/٣ : وأحوال الرواة القولية وصفاتهم القولية متقاربة ، بل متماثلة ، وهو الظاهر .

(٣) مثاله ما رواه العامة عن معاذ بن جبل من أن النبي (صلى الله عليه وآله) قال له : يا معاذ ! اني أحبك ، فقل في دبر كل صلاة : « اللهم اعني على ذكرك وشكرك =

والمسلسل بأحوالهم الفعلية ، كما في تشبيك كل منهم يده بيد من رواه عنه ، أو عد كل منهم كلمات الرواية ، أو فقرات الدعاء بأصبعه ، أو مصافحة كل منهم عند الرواية مع من يروي عنه ، أو الأخذ بيده ، أو وضع اليد على رأسه ، أو قبض كل منهم حال الرواية بلحية نفسه ، أو قيام كل منهم حالة الرواية ، أو الاتكاء ، أو المشي ، أو الجلوس أو . . . نحو ذلك (١).

ويجتمع القولية والفعلية في مثل قول كل منهم صافحني فلان وروى لي ، قال : صافحني فلان وروى لي و . . هكذا ، فإنه اجتمع فيه قول صافحني مع فعل المصافحة (٢).

= وحسن عبادتك « فقد تسلسل الحديث بقول كل من رواه : وأنا أحبك فقل :

« اللهم . . الحديث كما جاء في فتح المغيث للسخاوي : ١٢/٤ ، وذكره في تدريب الراوي : ١٨٨/٢ وغيرهما ، وسبقهم في المقدمة : ٤٠٢ .

(١) مثاله : حديث أبي هريرة عن طريقهم قال شبك أبو القاسم (صلى الله عليه وآله) وقال : خلق الله الأرض يوم السبت ، فقد تسلسل هذا الحديث بتشبيك كل واحد من رواه بيد من رواه عنه . كما ذكره في معرفة علوم الحديث : ١٢/٤ وغيره .

(٢) مثاله : حديث أنس بن مالك قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : لا يجد العبد حلاوة الايمان . . وقبض رسول الله (صلى الله عليه وآله) : على لحيته وقال : امنت بالقدر خيره وشره وحلوه ومره . فقد تسلسل بقبض كل من رواه على لحيته ويقول : امنت بالقدر . . تدريب الراوي : ١٨٩/٢ [الهند : ٣٨٠] وغيره ..

ومنه المسلسل بصفات الرواة الفعلية ، ومثاله حديث : البيعان بالخيار ، فقد تسلسل برواية الفقهاء له ، أو الحفاظ أو غير ذلك ، وهو من الأمثلة التي تجدها =

ومثل^(١) المسلسل بالتلقيم ، فإنه تضمن الوصف بالقول ، كقول كل واحد لقمي فلان بيده لقمة وروى لي ، قال : لقمي فلان بيده لقمة وروى لي . . . الى آخر الاسناد ، والفعل وهو التلقيم^(٢) .
ومثله المسلسل بقرب الي جنباً وجوزاً ، أو المسلسل باطعمني وسقاني ، والمسلسل بالضيافة على الأسودين : التمر والماء .
ومن المسلسل بصفات الرواة ، المسلسل باتفاق اسماء الرواة ، كالمسلسل بالمحمدين^(٣) ، والأحمدين و . . . نحو ذلك ، أو اسماء آبائهم ، أو كناههم ، أو أنسابهم ، أو ألقابهم ، أو بلدانهم ، أو صنايعهم وحرفهم ، و . . . نحو ذلك ، وصفات الرواية المتعلقة بصيغ الأداء كالمسلسل بسمعت فلاناً ، أو اخبرنا فلان ، أو أخبرنا فلان والله ، أو أشهد بالله لسمعت فلاناً يقول كذا ، كل راوٍ عمن روى عنه كذلك .

= في كتب العامة غالباً ، والمسلسلات التي يذكرها الحاكم في معرفة علوم الحديث : ٣٠ - ٣٤ وغيره من المصادر الآتية .

(١) الظاهر : ومثله .

(٢) قال في نهاية الدراية : ٦٠ : رأيت السيد حسين بن السيد حيدر الكركي العاملي في إجازته المبسوطة يذكر انه قرأ على الشيخ المصنف بهاء الدين الحديث المسلسل بالقمي الخبز والجبن والقمي لقمة منها .

(٣) كما في رواية الشيخ محمد بن الحسن الطوسي عن محمد بن النعمان عن محمد بن علي بن بابويه عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن عمر بن يزيد ، كما ذكره البهائي ووالده ، وقد ذكر شيخنا الميرزا النوري في كتابه نفس الرحمن في فضائل سلمان : ٨٨ وما بعدها جملة من الروايات المسلسلة عن طريقنا .

الحديث المسلسل ٢٦٣ .
والمتعلقة بالزمان كالمسلسل بروايته في اليوم الفلاني كالعيد
والخميس و . . نحو ذلك ، أو وقت الصبح أو الظهر أو . . نحو
ذلك .
وبالمكان كالمسلسل بسماع كل منهم عن صاحبه في المسجد أو
المدرسة أو . . نحو ذلك .

وقد يقع التسلسل في معظم الاسناد دون جميعه^(١) .
ثم ان التسلسل ليس له مدخل في قبول الحديث وعدمه ؛ وإنما
هو في^(٢) فنّ من فنون الرواية ، وضروب المحافظة عليها
والاهتمام^(٣) ، وفضيلته اشتماله على مزيد الضبط والحرص على أداء
الحديث بالحالة التي اتفق بها من المعصوم (عليه السلام) .
وأفضل أقسامه ما دل على اتصال السماع ، لأنه أعلى مراتب
الرواية على ما سيأتي - ان شاء الله تعالى - . وفي البداية و . .
غيره انه ، (قلما تسلم المسلسلات عن ضعف في وصف بالتسلسل^(٤)) ،
فقد طعن في وصف كثير منها لا في أصله^(٥) ثم قال : (ومن الحديث
المسلسل ما ينقطع تسلسله في وسط اسناده ، كالمسلسل بالأولية

(١) لاحظ مستدرك رقم (٨٨) حول المسلسل .

(٢) كذا في الأصل ، والظاهر زيادة : في .

(٣) الظاهر : الاهتمام بها .

(٤) كذا ، والصحيح : وصف التسلسل كما في دراية طبعة النجف - الحيدرية ، وفي
الطبعة المصححة : الوصف بالتسلسل مقابل الضعف في أصل المتن ، وكأنهم
أرادوا امكان ضعف السند بدون المتن ، فتدبر .

(٥) البداية : ٣٩ [البقال : ١ / ١٢٣] ، وصرح بذلك كل من عنون المسألة كما في =

على الصحيح عند الناقدین ، وإن كان المشهور بينهم خلافه (١) ،
وغيره أن المسلسل أوله المنقطع تسلسله ، [في وسطه من المسلسل] (٢)
في اصطلاح المدققين وإن لم يكن مسلسلاً عند المشهور (٣) .

ومنها :

٢١ - المزيد (٤) :

وهو الحديث الذي زيد فيه على سائر الأحاديث المروية في
معناه .

والزيادة تقع تارة في المتن ، بأن يروي فيه كلمة زائدة تتضمن
معنى لا يستفاد من غيره ، وأخرى في الاسناد ، بأن يروي بعضهم
باسناد مشتمل على ثلاثة رجال معينين مثلاً ، ويروي الآخر بأربعة
يتخلل الرابع بين الثلاثة .

أما الأول : وهو المزيد في المتن فمعتمد مقبول إن كانت الزيادة
من الثقة (٥) ، لما في البداية و . . . غيره من أنه (لا يزيد على إيراد

= قواعد التحديث : ١٢٧ ، والمقدمة : ٤٠٢ ، ودراية الدربندي : ١٤ - خطي -
وغيرها .

(١) البداية : ٣٩ [البقال : ١٢٣/١] .

(٢) ما بين معكوفتين ليس في الطبعة الأولى ، وهو أولى .

(٣) راجع مستدرك رقم (٨٩) فوائد حول المسلسل .

(٤) ويقال له : المزيد على غيره . كما في القوانين : ٤٨٧ وغيره ، وقد يدرج في بحث
معرفة زيادات الثقات كما صنعه ابن الصلاح في درايته : ١٨٥ .

(٥) إذا لم تكن منافية لما رواه غيره من الثقات ولا مخالفة فيها لأصل أصيل ، كما ذكره =

حديث مستقل حيث لا يقع المزيد منافياً لما رواه غيره من الثقات ، ولو كانت المنافاة في العموم والخصوص ، بأن يكون المروي بغير زيادة عاماً بدونها فيصير بها خاصاً ، أو بالعكس ، فيكون المزيد حينئذ كالشاذ . وقد تقدم حكمه ، مثاله حديث و«جعلت لي^(١) الأرض مسجداً وترابها طهوراً» فهذه الزيادة تفرد بها بعض الرواة^(٢) ، ورواية الأكثر : (جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً)^(٣) ، فما رواه الجماعة عام لتناوله لأصناف الأرض من الحجر والرمل والتراب ، وما رواه المنفرد بالزيادة مخصوص بالتراب ، وذلك نوع من المخالفة يختلف به الحكم^(٤) .

وأما الثاني : وهو المزيد في الاسناد ، كما إذا اسنده وأرسلوه ،

= الشهيد الثاني في درايته ، وسيأتي . وادعي على هذا الاجماع وعدم المخالفة من أحد كما في الكفاية : ٤٢٤ وغيره .

(١) خ . ل : لنا ، والصحيح ما أثبتناه ، راجع مستدرك الوسائل : ١٥٦/١ .

(٢) تفرد بها - عند الخاصة - جابر بن عبد الله الأنصاري عن رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - كما جاء في المستدرك .

(٣) صحيح البخاري : كتاب التيمم : باب ١ : ٨٠/١ بولاق ، وكتاب الصلاة : باب ٥٦ ، صحيح مسلم : كتاب المساجد : حديث ٣ و٤ : ٣٧١/١ بمضامين مختلفة ، سنن أبي داود كتاب الصلاة باب ٢٤ ، سنن الترمذي كتاب مواقيت الصلاة باب ٩٢ : ٨١/١ ، سنن النسائي : كتاب المساجد : باب ٤١ ، سنن ابن ماجة : كتاب المساجد ٤ و٧ ، سنن الدارمي : كتاب الصلاة باب ١١١ ووردت في مستدرك الوسائل : ١٥٦/١ بزيادة : وترابها ، وجملة كتب الدراية كالمقدمة : ١٨٩ - ١٩٠ .

(٤) البداية : ٤٠ [البقال : ١٢٤/١ - ١٢٥] بتصرف .

أو وصله وقطعوه ، أو رفعه الى المعصوم ووقفوه على من دونه
و . . . نحو ذلك . وهو مقبول ، كمزيد المتن غير المنافي لعدم المنافاة ،
اذ يجوز اطلاع المسند والموصل والرافع على ما لم يطلع عليه غيره ، أو
تحريره لما لم يحرره^(١) .

وبالجملة فهو كالزيادة غير المنافية فيقبل ، ذكر ذلك في
البداية^(٢) و . . . غيرها^(٣) ، ثم نقل قولاً بأن الإرسال نوع قدح في
الحديث ، بناءً على رد المرسل ، فيرجح على الموصول ، كما يقدم
الجرح على التعديل عند تعارضهما ، ثم رده بأن في هذا الدليل منع
الملازمة بين تقديم الجرح على التعديل ، وتقديم الإرسال على
الوصل ، مع وجود الفارق بينهما ، فان الجرح إنما قُدّم على التعديل

= ثم قد تكون الزيادة في حكاية الفعل ، كما لو قيل دخل المسجد وصلى . وورد

دخل وصلى ، وناقش السيوطي في تدريبه : ٢٤٧/١ في المثال ، فلاحظ .

(١) وشرط أن يقع التصريح بالسماع في موضع الزيادة ، وإذا كان من قسم المعنعن
مثلاً ترجحت الزيادة حيثئذ ، والمرجوحية في المزيد في متصل الاسناد اذا كان
الراوي غير المزيد اتقن من الراوي للمزيد ، ولو كان الراوي للمزيد اتقن فلا
مرجوحية عليه .

ولا شك أن الزيادة لها حكم الشاذ ان انفرد بها صاحبها وكان ثقة ، وإلا
فمنكرة على المختار ، وتقبل ان لم يكن. ثمّة منافاة بين المزيد وغيره ، فيصبح لها
حكم المتعارضين ويدخل عليها أوجه الترجيح .

وللسيد الداماد في رواشحه : ١٦٢ - ١٦٣ مناقشة هنا ، فلاحظ .

(٢) البداية : ٤٠ [البقال : ١٢٥/١] .

(٣) في الطبعة الثانية : وغيره .

بسبب زيادة العلم من الجارح على المعدل ، لأنه بُني على الظاهر ، واطلع الجارح على ما لم يطلع عليه المعدل ، وهي - أي زيادة العلم التي أوجبت تقديم الجارح - هنا - أي في صورة تعارض الإرسال والوصل - مع من وصل لا مع من أرسل ، لأن من وصل اطلع على أن الراوي للحديث فلان عن فلان .. إلى آخره ، ومن أرسل لم يطلع على ذلك كله ، فترك بعض السند لجهله به^(١) ، وذلك يقتضي ترجيح من وصل على من أرسل ، كما يقدم الجارح على المعدل ، لقلب الدليل^(٢) .

ومنها :

٢٢ - المختلف^(٣) :

وضده الموافق ، والوصف بالاختلاف والموافقة إنما هو بالنظر إلى صنف الحديث دون الشخص ، ضرورة أن الحديث الواحد نفسه ليس بمختلف ولا متفق ، وإنما الاختلاف والاتفاق يتصور بين اثنين ، والمراد هنا اختلاف المتنين وتوافقهما ، وذلك غير المؤتلف والمختلف

= راجع مستدرك رقم (٩٠) فرع : معرفة زيادات الثقات وحكمها .

مستدرك رقم (٩١) فوائد الباب .

(١) خ . ل : لجهله له .

(٢) في البداية : بقلب الدليل ، وهو الظاهر .

البداية : ٤٠ - ٤١ [البقال : ١٢٥/١ - ١٢٦] وفصل القول في رده السيد

الموسوي في الكفاية في علم الدراية - خطي - بعد أن قال : وهذا كلام عجيب

نشأ من قصور القوة المميزة . ثم بدأ بالتوضيح لمدعاه .

(٣) ويقال له : مختلف الحديث . وقد يقال له : علم تليفق الحديث .

سنداً الذي يأتي التعرض له ، ان شاء الله تعالى .

وقد عرّف المختلف في البداية و . . غيرها بأنه (ان يوجد حديثان متضادان في المعنى ظاهراً^(١) سواءً تضاداً واقعاً أيضاً ، كأن لا يمكن التوفيق بينهما بوجه ، أو ظاهراً فقط ، كأن يمكن الجمع بينهما ، فالمختلفان - في اصطلاح الدراية - هما المتعارضان في اصطلاح الأصوليين ، والمتوافقان خلافه .

وقد صرح أهل الدراية بأن حكم الحديث المختلف الجمع بينهما إن أمكن ولو بوجهٍ يعيد يوجب تخصيص العام منهما ، أو يقيد مطلقه ، أو حمّله على خلاف ظاهره وإن لم يمكن الجمع ، فإن علمنا أن أحدهما ناسخ قدمناه ، وإلّا رجّح أحدهما على الآخر بمرجّحه المقرر في الأصول؛ من صفة الراوي والرواية والكثرة ومخالفة

(١) البداية : ٤١ [البقال : ١٢٧/١] ، وعن الخلاصة في أصول الحديث : ٥٩ (هامش) ، التدريب : ١٩٦/٢ ، ألفية العراقي وشرحها للسخاوي : ٧٦/٣ ، كشف اصطلاحات الفنون : ٢٢٣/٢ وغيرهم .

وإنما قيد التعريف بـ : ظاهراً ، لأن الاختلاف قد يمكن معه الجمع والتوفيق بينهما فيكون الاختلاف ظاهرياً بدوياً خاصة ، وقد لا يمكن التوفيق فيكون ظاهراً وباطناً، والقدر الجامع بينهما هو الاختلاف الظاهري ، وقد نبّه لهذا المصنف (قدس سره) ، ولو قيل بدل المتضادين : المتعارضان ، كان أولى وأقرب للاصطلاح . ولا يخفى ان الجامع هو الاختلاف الظاهري ، اذ قد يكون الظاهر محفوظاً والاختلاف باطنياً ، إلا أنه قد لا يكون مراداً خاصة ، وأن أكثر المباحث لفظية ، فتدبر .

العامة و . . غيرها ، كذا قالوا^(١) ، وهو موجّه ، الآ في الجمع بالحمل على خلاف الظاهر ، فانه لا يرتكب الآ مع قرينة عليه في الأخبار ، لما قررناه في الأصول من عدم تمامية كلية قاعدة تقدم الجمع على الطرح ، وأنها إنما تسلم في الجمع بحمل العام على الخاص أو المطلق على المقيد ، أو الجمع الذي يساعد عليه فهم العرف ، مثل الجمع بحمل الظاهر على النص ، والظاهر على الأظهر ، أو الجمع الذي عليه شاهد مفصل من الأخبار ، وإن شئت توضيح ذلك فراجع ما حررناه في الاصول .

ثم انّ الجمع بين المتعارضين من أهمّ فنون علم الحديث وأصعبها ، أما الأهميّة فلأنه يضطر اليه جميع طوائف العلماء سيّما الفقهاء ، ولا يملك القيام به الآ المحققون من أهل البصائر ، الجامعون بين الحديث والفقّه والأصول ، الغوّاصون على المعاني والبيان ، وأما الأصعبيّة فلأنه عمدة فنون الاجتهاد الذي هو أصعب من الجهاد بالسيف ، وقد صنّف العلماء في الجمع بين الأخبار كتباً كثيرة ، وقد قيل انّ أول من صنّف فيه الشافعي^(٢) ، ثم ابن قتيبة^(٣) ،

(١) كما صرح به ثاني الشهيدان في البداية : ٤١ - ٤٢ [البقال : ١/١٢٧] ، والرواشح : ١٦٦ - ١٦٧ ، ودراية الدرر بندي : ٦ - خطي - ، ووصول الأخبار : ١٦٣ - ١٧٠ وغيرهم .

(٢) وهو كتابه المعروف بـ : كتاب اختلاف الحديث ، لمحمد بن ادريس الشافعي (١٥٠ - ٢٠٤ هـ) وقد طبع مستقلاً وعلى هامش الجزء السابع من كتاب الأم .

(٣) وهو كتاب تأويل مختلف الحديث لعبد الله بن مسلم بن قتيبة الدّينوري (٢١٣ - ٢٧٦ هـ) توخى الرد فيه على أعداء الحديث - على حسب =

ومن أصحابنا (رضي الله عنهم) الشيخ أبو جعفر الطوسي التهذيب والاستبصار^(١)، وقد جمعوا بين الأخبار على حسب ما فهموه . وقد قال في البداية : انه قلما يتفق فهمان على جمع واحد ، ومن أراد

= قوله - وجمع بين الأخبار المتناقضة ، طبع مكرراً ، أولها في مصر سنة ١٣٢٦ هـ ، وقيل : انه أول من تعرّض لهذا المقال .

وقال بعض الأفاضل - كما حكاه في نهاية الدراية : ٣٢ ولعلّه أخذه من السيوطي في التدريب : ١٩٦/٢ - : صنف فيه الشافعي ولم يقصد استيفاءه ، ثم صنف فيه ابن قتيبة فأتى بأشياء حسنة وترك معظم المختلف ، ثم حكى عن بعض فضلاء العامة قوله : لا أعرف حديثين صحيحين متضادين ، فمن كان عنده فليأتني لأولف بينهما ؟ وهي قولة ابن خزيمة كما حكاه الطيبي في الخلاصة في أصول الحديث : ٥٩ (هامش الدراية : ١٢٧/١) ، والسخاوي في فتح المغيث : ٧٥/٣ ، وسبقهم ابن الصلاح في المقدمة : ٤١٦ ، وتبعه البلقيني في محاسن الاصطلاح - هامش المقدمة - : ٤١٥ .

والعجب من نقل كلامه وعدّه فاضلاً ، وقول السيوطي في التدريب : ١٩٦/٢ : وكان ابن خزيمة من أحسن الناس كلاماً فيه . وما أبعد هذا عن قول صاحب جامع المقال : ٥ (ومنه ما سمّوه مختلفاً ، وهو في الأخبار كثير) .

وعدّ البلقيني في محاسن الاصطلاح - ذيل المقدمة - كتاب اختلاف الحديث للشافعي مدخلاً عظيماً في هذا النوع الجامعون بين صناعاتي الحديث والفقه ، وعلى كل انما يكمل للقيام به الاثمة

الغواصون على المعاني الدقيقة - على حد تعبير ابن الصلاح في المقدمة : ٤١٤ - .
(١) وهذا الكتاب موضوع لهذا الفن ولذا سماه ب : الاستبصار فيما اختلف فيه من الأخبار ، بخلاف التهذيب ، كذا قالوا ، ولا يخلو من تأمل لمن راجع الكتابين .
لاحظ الفائدة الخامسة من مستدرك (٩٢) حول من صنّف في هذا العلم من علمائنا .

الوقوف على جلية الحال فليطالع المسائل الفقهية الخلافية التي ورد فيها أخبار مختلفة يطلع على ما ذكرناه^(١).

ثم ان أهل الدراية قد جعلوا من أمثلة المختلف من أحاديث الأحكام حديث: (اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثاً)^(٢) وحديث: (خلق الله الماء طهوراً لا ينجسه شيء ، إلا ما غير طعمه أو لونه أو ريحه)^(٣) فان الأول ظاهر في طهارة القلتين تغيراً أم لا ، والثاني ظاهر في طهارة غير المتغير ، سواء كان قلتين أو أقل^(٤) ، ومن أحاديث غير

(١) البداية : ٤٢ [البقال : ١٢٩/١] .

(٢) وفي نسخة : لم يحمل الخبث ، انظر سنن البيهقي : ٢٦٠/١ ، ومسند

الطيالسي : حديث ١٩٥٤ ، ومسند أحمد بن حنبل : ١٢/٢ و ٢٣ و ٢٦ و ٣٨ .

والمضمونه روايات عن طريقنا : ان الماء اذا بلغ كراً لم يحمل خبثاً ، حكاه في

المستدرک : ٢٧/١ عن غوالي اللآلي . ونسبه المحقق في المعبر : ١٢ الى السيد

والشيخ . قال في حاشية تقريرات السيد الخوئي - التنقيح - : ٩٦/١ : وكتب

الحديث عن الأئمة عليهم السلام خالية منه أصلاً .

(٣) جاءت الرواية في غالب سنن العامة ومسانيدهم ، انظر : سنن ابي داود كتاب

الطهارة : باب ٣٤ و ٣٥ ، سنن الترمذي : كتاب الطهارة : باب ٤٨ و ٤٩ ،

سنن النسائي : كتاب المياه باب ٢٠١ ، سنن ابن ماجه : كتاب الطهارة :

باب ٣٣ و ٧٦ ، كنز العمال : ٩٤/٥ ، سنن البيهقي : ٢٥٩/١ و ٢٦٠ ، مسند

أحمد بن حنبل : ٢٣٥/١ و ٢٨٤ و ٣٠٨ و ٣٠٩ و ٣١ و ٨٦ ، ١٧٢ و ٣٣/٦ ،

ومسند الطيالسي : حديث ٢١٥٥ و ٢١٩٩ وغيرها .

وبهذا المضمون انظر كتاب وسائل الشيعة الباب الأول من أبواب الماء المطلق ،

ومستدرک الوسائل : ٢٨/١ حكاه عن غوالي اللآلي .

(٤) وبيان التعارض أن يقال : إن الأول يفيد عدم تنجس القلتين وإن تغيراً ، والثاني =

الأحكام حديث : (لا يورد ممرض على مصحّ) وحديث : (فتر من المجذوم فرارك من الأسد) مع حديث : (لا عدوى)^(١).

وبيان ذلك : أن يورد - بكسر الراء - مضارع أورد ، أي عرض عليه الماء ، ومفعوله محذوف . وممرض - باسكان الميم الثانية ، وكسر الراء - صاحب الابل المراض ، من أمرض الرجل إذا وقع في ماله المرض ، المصحّ - بكسر الصاد - صاحب الابل الصحاح . والمعنى أنه لا يورد صاحب الابل المراض إبله على الابل الصحاح ، أي فوقها من جانب الماء الجاري ، حيث يجري سؤر المراض فتشربه الصحاح فتمرض . ووجه مخالفة الخبرين الأولين للثالث ، دلالتها على اثبات سراية المرض من المريض الى غيره ، ونفي الثالث السراية ، وقد جمعوا بين الخبرين بوجوه^(٢) :

احدها : ما عن ابن الصلاح - من العامة -^(٣) من أن هذه الأمراض لا تعدي بطبعها ، لكن الله تعالى جعل مخالطة المريض بها

= يفيد تنجس كل متغير وإن بلغ قلتين ، وبينهما عموم من وجه ، فيتعارضان في القلتين المتغيرتين ، وهذا من موارد انقلاب النسبة ، ولهم بحث مفصل هنا ، راجعه في مظانه .

(١) اول من ذكر هذا المثال - على ما نعلم - ابن قتيبة في كتاب تأويل مختلف الحديث : ٤٣٣ - ٤٣٤ . وذكرت هناك مصادر الحديث عند العامة ، وللخاصة بهذا المضمون روايات عديدة .

(٢) نقل هذه الوجوه السيوطي تبعاً للنووي في تقريبه ، التدريب : ١٩٧/٢ - ١٩٨ . والسخاوي تبعاً للعراقي في شرح الألفية : ٧/٣ - ٧٦ ، وغيرهم .

(٣) المقدمة لابن الصلاح : ٤١٥ .

للسبب سبباً لإعدائه مرضه ، وقد يتخلف ذلك عن سببه ، كما في غيره من الأسباب^(١).

ثانيها : ما عن شيخ الاسلام من أن نفي العدوى باقٍ على عمومها ، والأمر بالفرار إنما هو من باب سد الذرائع^(٢) ، لئلا يتفق للذي يخالطه شيء من ذلك بتقدير الله تعالى ابتداءً لا بالعدوى المنفية ، فيظن أن ذلك بسبب مخالطته ، فيعتقد صحة العدوى ، فيقع في الحرج ، فأمر بتجنبه حسماً للمادة^(٣).

(١) اختار هذا الوجه جمع من أصحابنا كثاني الشهيدين وغيره ، وحاصله : حمل العدوى المنفية على العدوى بالطبع ، بمعنى أن من طبيعة المرض وخصوصيته كونه معدياً [كذا ، والظاهر : غير معدٍ] بطبعه لا بفعل الله سبحانه ، ولذا حكى عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال : فمن أعدى الأول . والثاني - فر من المجذوم - . . . الاعلام بلزوم الفرار وعدم ورود الممرض على المصح ، وذلك لأن الله سبحانه جعل ذلك سبباً ، وحذّر من الضرر الذي يغلب وجوده عند وجوده ، وهذا لا ينافي كون المؤثر هو الله سبحانه وتعالى ، وكذا نبيه صلى الله عليه وآله دخول بلد يكون فيه الوباء أو التبول في المياه الراكدة . . . ونظائر ذلك .

(٢) وقع كلام في تحديد معنى الذريعة اصطلاحاً بعد الاتفاق على معناه اللغوي بأنها بمعنى الوسيلة التي يتوصل بها الى الشيء . وحددها الشاطبي بـ : توسل بما هو مصلحة الى مفسدة . ولعل أقرب التعاريف قول ابن القيم : من أن الذريعة ما كان وسيلة وطريقاً الى الشيء ، اخذاً بمفهومها اللغوي - أو الوسيلة المفضية الى الأحكام الخمسة - كما فصلها في أصول الفقه المقارن : ٤٠٨ ، وحررت هذه المسألة في كتب الشيعة في مبحث مقدمة الواجب من الأصول ، فراجع .

(٣) اختاره السخاوي في فتح المغيب : ٧٦/٣ وجعله الاولي في الجمع تبعاً لشيخه في توضيح النخبة ، وابن خزيمة والطحاوي وجماعة والدريندي رحمه الله في درايته منا : ٦ - خطي - وقال : الاولي في الجمع بينهما . . ثم ناقشه بقوله : وأنت خير =

ثالثها : ما عن القاضي الباقلاني من أن إثبات التعدي (١) في الجذام و.. نحوه مخصوص من عموم نفي العدوى ، فيكون معنى قوله (عليه السلام) (لا عدوى) اي الآ من الجذام و.. نحوه (٢).

رابعها : إن الأمر بالفرار إنما هو لرعاية حال المجذوم ، لأنه إذا رأى الصحيح عظمت مصيبته ، وازدادت حسرته .. الى غير ذلك من وجوه الجمع (٣).

= بما فيه من عدم الاستقامة لان احتجاجه على مطلبه بقوله : وقد صح قوله (صلى الله عليه وآله) : لا يعدى شيء شيئاً ، من جملة المصادرات ، اذ ما في هذا الحديث أيضاً يحتمل أن يكون المراد منه عدم العدوى بالطبع ، ثم ان ما ذكره في قضية الأمر بالفرار من المجذوم فهو أيضاً مما ركضته ظاهرة ، لأنه لا يكون حينئذ وجه لتخصيص المجذوم بالذكر في الحديث . وقال - في نفس الصفحة - : وكيف كان ، فان مقتضى التحقيق أن العدوى المنفية هي عدوى الطبع ، أي بما كان يعتقد الجاهل من أن ذلك يتعدى من فعل الطبيعة من غير استناد الى اذن الله تعالى وأمره وسلطانه جلّ سلطانه ، فلذلك قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : فمن أعدى الأول ؟ . ثم قال : ثم لا يخفى عليك انه اذا لم يتيسر الجمع ، فان علمنا أحدهما ناسخاً قدمناه ، وإلا رجعنا الى الأصول والقواعد المقررة في علم الأصول .

(١) كذا ، والمراد : العدوى ، كما هو ظاهر .

(٢) فكأنه قال : لا يعدى شيء شيئاً الا فيما تقدم تبين لي انه يعدى .

ويؤيده ما أرسل من قوله صلى الله عليه وآله وسلم : لا تدبوا النظر الى المجذومين .

(٣) راجع مستدرك رقم (٩٢) فوائد حول المختلف .

ومستدرك رقم (٩٣) كلام السيد الموسوي في الكفاية ومناقشته .

ومنها :

٢٣ - الناسخ والمنسوخ^(١) :

فان من الأحاديث ما ينسخ بعضها بعضاً ، كالقرآن المجيد ، لكن يختص ذلك بالأخبار النبوية إذ لا نسخ بعده (صلى الله عليه وآله) ، كما برهن عليه في محله ، نعم لا يختص ذلك بما كان من طريق العامة ، بل يعمه ، وما كان من طريقنا ولو بتوسيط أحد أئمتنا (عليهم السلام) ، وقد عرّفوا الحديث الناسخ^(٢) بأنه : ما دلّ على

(١) انسخ لغة يطلق على معنيين : الازالة والنقل والرفع . لسان العرب : ٦١/٣ ، وتاج العروس : ٢٨٢/٢ ، والقاموس المحيط : ٢٧١/١ ، والنهاية : ٤٧/٥ ، ومجمع البحرين : ٤٤٤/٢ ، وفي معجم مقاييس اللغة : ٤٢٤/٥ قال : مختلف في قياسه . قيل قياسه تحويل شيء الى شيء ، وله معاني .

والمراد هنا الأول ، يقال نسخت الشمس الظل إذا أزالته وخلفته ، وقيل مشترك بين الازالة والتحويل لان الأصل في الاستعمال الحقيقة ، وقيل : انه حقيقة في الأول مجاز في الثاني ، وقيل غير ذلك ، لا فائدة في تتبعه ، لاحظ فتح المغيث : ٥٩/٣ . وقال في المصباح المنير : ٨٢٧/٢ : .. والنسخ الشرعي ازالة ما كان ثابتاً بنص شرعي ، أو هو الخطاب الدال على ارتفاع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم على وجوه لولاه لكان ثابتاً مع تراخيه . . على حد تعبير ابن الاثير في جامع الاصول : ٨١/١ ، ويكون في اللفظ والحكم ، وفي أحدهما ، سواء فعل كما في أكثر الأحكام ، أو لم يفعل كنسخ اسماعيل بالفداء ، لأن الخليل عليه السلام أمر بذبحه ثم نسخ قبل وقوع الفعل . والناسخ ما دلّ على الرفع المذكور ، وتسميته ناسخاً مجاز ، لأن الناسخ الحقيقي هو الله سبحانه .

وعلى كل ، فهو فنّ مستصعب على حد تعبير ابن الصلاح في المقدمة : ٤٠٥ .

(٢) كما عن بداية الشهيد : ٤٢ [البقال : ١٣٠/١] ، وقريب منه في أصول =

رفع حكم شرعي سابق ، فالحديث المدلول عليه بكلمة ما بمنزلة الجنس يشمل الناسخ و . . غيره ، ومع ذلك خرج به ناسخ القرآن ، وبالرفع خرج الحديث الدال على حكم مؤكد للحكم السابق ، وبإضافة الرفع الى الحكم خرج رفع الذوات والصفات الحقيقية ، والحكم شامل للوجودي كالوجوب والندب . والعدمي كالتحريم والكراهة ، وبتقييد الحكم بالشرعي خرج الشرع المبتدأ بالحديث الرافع لحكم عقلي من البراءة الأصلية^(١) ، وخرج بقيد السابق الاستثناء والصفة والشرط والغاية الواقعة في الحديث ، فانها ترفع حكماً شرعياً لكن ليس سابقاً .

وربما زيد في التعريف قيود أخر لا حاجة اليها ، ومن أراد العثور على ذلك فليراجع كتب الأصول .

= الحديث ٢٨٧ ، والمستصفي : ٦٩/١ ، وحكاه عن الناسخ والمنسوخ : ٦ ، وما بعدها وغيرها ، وفي التدريب تبعاً للتقريب : ١٩٠/٢ : ان النسخ رفع الشارع حكماً منه متقدماً بحكم منه متأخر ، راجع أيضاً للتوسع : معرفة علوم الحديث : ٨٧ . والاصل في التعريف لابن الصلاح في المقدمة : ٤٠٥ ، وحكاه العراقي في ألفيته وشارحها في فتحه : ٥٩/٣ ، وقال الأول : في ذيل . . بحكم منه متأخر ، ثم قال : وهذا حدّ وقع لنا سالم من اعتراضات وردت على غيره . وعرفه البلقيني في محاسن الاصطلاح - ذيل المقدمة - بغير ذلك . قال الدربندي في درايته : ١٦ - خطي - : فالحديث الناسخ حديث دلّ على نهاية استمرار حكم شرعي ثابت بدليل سمعي سابق ، والمنسوخ منه حديث قطع استمرار حكمه الشرعي بدليل شرعي متأخر عنه . ولهم في تعريفه تطويلات ومناقشات لا غرض لنا بها هنا .

(١) لكن لا يسمى شرعياً .

وبالمقايسة يعلم المراد بالمنسوخ^(١) قال في البداية : (وهذا فنّ صعب مهم حتى أدخل بعض أهل الحديث فيه ما ليس منه ، لخفاء معناه ، وطريق معرفته النص من النبي (صلى الله عليه وآله) مثل : « كنت نهيتكم عن زيارة القبور ، الا فزوروها »^(٢) .

أو نقل الصحابي^(٣) مثل : كان آخر الأمرين من رسول الله (صلى الله عليه وآله) انه ترك الوضوء مما^(٤) مسته النار .

(١) فهو إذا : ما رفع حكمه الشرعي بدليل شرعي يتأخر عنه ، وقبوه تُعرف بالمقايسة الى الناسخ ، وهما يعرفان بالنص من المعصوم عليه السلام أو بالاجماع التعبدية .

(٢) ذكر الحديث في أكثر المجاميع الحديثية للعامّة ، أنظر : مسند أحمد بن حنبل : ١/٤٥٢ و ٤٤١/٢ ، ٣٨/٣ و ٦٣ وعدة مواضع أخر ، صحيح مسلم : كتاب الجنائز : حديث ١٠٥ و ١٠٨ ، سنن ابن داود - كتاب الجنائز : باب ٧٥ ، وكتاب الأشربة باب ٧ ، سنن الترمذي : كتاب الجنائز : باب ٦٠ ، سنن ابن ماجه كتاب الجنائز باب ٤٧ و ٤٩ وغيرها .

أقول : الفاء في : فزوروها ، ليست زائدة كما توهم ، بل هي فصيحة ، وهي من أفراد لحن الخطاب أي ابحت لكم الآن فزوروها ، وفي ذيل الحديث : فانها تذكر الأخيرة . ويمكن أن تكون الفاء عاطفة ، بأن تكون كلمة « ألا » أنابت مناب (تنبهوا) ، أي تنبهوا برفع النهي فزوروها .

(٣) وهو جابر بن عبد الله الانصاري رضوان الله عليه كما قاله في فتح المغيث : ٦٢/٣ .

وأخرجه النسائي وغيره كما صرح به ابن الصلاح في المقدمة : ٤٠٦ .

(٤) خ . ل : بما .

أو التاريخ^(١)، فإن المتأخر منها يكون ناسخاً للمتقدم^(٢).
 أو الاجماع كحديث « قتل شارب الخمر في المرة
 الرابعة »^(٣) نسخه الاجماع على خلافه ، حيث لا يتخلل الحد ،
 والاجماع لا ينسخ بنفسه وإنما يدل على النسخ^(٤) فتدبر^(٥).
 [وقال فخر المحققين (رحمه الله)^(٦) فيما حكى عنه^(٧) :
 (ورود السنة على معنيين : احدهما على ابتداء الشريعة ، وثانيهما

-
- (١) سقط من قلمه الشريف هنا قول الشهيد رحمه الله : لما روي عن الصحابة : كنا
 نعمل بالأحدث فالأحدث .
 (٢) وفي نسخة بعد للمتقدم : لما روي عن الضحاك : نعمل بالأحدث فالأحدث ،
 ولا شبهة في كونه سهواً . وعلى كل ، لا يوجد في أحاديثنا من هذين النوعين .
 (٣) تجد هذه الأمثلة ونظائرها في : التدريب : ١٨٩/٢ - ١٩٢ ، ومقدمة ابن
 الصلاح : ٤٠٦ ، وفتح المغيث : ٥٩/٢ - ٦٦ ، وحكي عن الخلاصة في أصول
 الحديث : ٦٠ - ٦١ وغيرها .
 (٤) البداية : ٤٣ [البقال : ١٣٠/١ - ١٣١] ، وقريب منه في شرح النخبة لابن
 حجر ، وحكاة في قواعد التحديث : ٣١٦ ، وقد أخذه الأول من مقدمة ابن
 الصلاح : ٤٠٦ ومثل لها بجملة أمثلة ، هذا والاجماع عندنا لا ينسخ بنفسه إذ
 ان حجيته ليست قائمة بذاته بل بمقدار كشفه عن رأي المعصوم عليه السلام ،
 وإلا فهو على مبنى العامة ذو حجية ذاتية وناسخ بنفسه .
 (٥) قد حذف المصنف كلمة : فتدبر من الطبعة الثانية .
 (٦) هو أبو طالب محمد بن الحسن بن يوسف بن علي بن المطهر الحلي
 (٦٨٢ - ٧٧١ هـ) ولد العلامة الحلي ، ويعرف أيضاً بفخر الدين وفخر الاسلام ،
 صاحب ايضاح القواعد وغيره ، انظر : أعيان الشيعة : ٣٢/٤٤ ، تنقيح المقال :
 ١٠٦/٣ ، الفوائد الرضوية : ٤٨٦ وغيرها .
 (٧) حكاة في جامع المقال : ٥ ، وسبقه السيد الداماد في الرواشح : ١٦٨ - ١٦٩ ،
 وقال الأول بعده : وهو جيد متين .

الاخبار عن ثبوت حكمها فيما تقدم ، وأخبار أئمتنا (عليهم السلام) من القسم الثاني ، فهي سليمة من النسخ وسائر وجوه التأويلات ، لأنها في الحقيقة اخبار عن حكمه عليه السلام) قال : (وبهذا يندفع جمع ما يرد من معارضة عموم القرآن لأخبار أئمتنا (عليهم السلام) إذا وردت بتخصيصه ، واندفع أيضاً عدم جواز نسخ الكتاب بخبر الواحد ، كما هو المشهور ، فانها ليست واردة بعد حضور وقت العمل ، بل مقارنة ، فتكون مخصصة لانساخته^(١) . ولقد أجاد فيما أفاد ، وأتى بما هو الحق المراد^(٢)]^(٣) .
ومنها :

٢٤ - المقبول :

وهو على ما في البداية^(٤) و... غيرها^(٥) هو : الحديث الذي تلقوه بالقبول وعملوا بمضمونه من غير التفات الى صحته وعدمها ، قال في البداية :

(١) انظر مستدرك رقم (٩٤) أهمية النسخ وموارده وشرائطه .

(٢) انظر مستدرك رقم (٩٥) اسباب ورود الحديث .

(٣) ما بين المعكوفتين من زيادات الطبعة الثانية .

(٤) البداية : ٤٤ [البقال : ١٣٣/١] . ولكنه قبل ذلك في البداية : ١٦

[البقال : ٧١/١] عرفه بشكل آخر قال : وهو ما يجب العمل به عند الجمهور

كالخبر المحتف بالقرائن ، والصحيح عند الأكثر ، والحسن على قول .

لاحظ مستدرك رقم (٩٦) هل المقبول من الصحيح ؟

(٥) كما في وصول الأخيار : ٨٤ [التراث : ٩٩] وأضاف للتعريف قوله : ويجب

العمل بمضمونه ، القوانين : ٤٨٧ ، والرواشح السماوية : ١٦٤ ، وتوضيح =

وبهذا الاعتبار دخل هذا النوع في القسم المشترك بين الصحيح وغيره ، ويمكن جعله من أنواع الضعيف^(١) ، إلا أن الصحيح مقبول مطلقاً إلا لعارض بخلاف الضعيف ، فإن منه المقبول وغيره^(٢) ثم قال : ومما يرجح دخوله في القسم الأول أنه يشمل الحسن والموثق عند من لا يعمل بهما مطلقاً ، فقد يعمل بالمقبول منها ، حيث يعمل بالمقبول من الضعيف بطريق أولى فيكون حينئذ من القسم العام ، وإن لم يشمل الصحيح ، إذ ليس له قسم ثالث^(٣) ، [وربما يسمّى المتلقى بالمقبول من الضعيف بالمقهور]^(٤) .
ثم أنه (رحمه الله) مثل للمقبول بحديث عمر بن حنظلة في

= المقال : ٥٦ ، وفي تنبيه النبيه : ٩ - خطي - قال : وان احتف - أي الخبر - بقرائن توجب العمل به فمقبول ، وفي دراية الدربندي : ١١ - خطي - بعد تعريفه قال : ومقبولات أصحابنا كثيرة ، وغيرهم ، كما سيأتي .

(١) كما صنع الشيخ البهائي في وجيزته : ٥ قال : فان اشتهر العمل بمضمونه - أي الضعيف - فمقبول ، وتبعه الاستر ابادي في لب اللباب : ١٤ - خطي - وعقب عليه : سواء رواه ثقة أو غيره ، قال الطريحي في حاشيته الخطية على مجمع البحرين مادة (سنن) : وضعيف : وهو ما لم يجتمع فيه شرائط أحد الثلاثة فلا حجية فيه إلا إذا اشتهر العمل به ، وحينئذ يسمى مقبولاً : فهو من الضعيف المقبول .

قال في فتح المغيث : ٩٣/١ في باب الضعيف : المقبول أعم من الصحيح والحسن ، وشروطه اتصال السند والعدالة والضبط ونفي الشذوذ ونفي العلة القادحة والعاخذ . ولنا في بعض شروطه تأمل سيأتي .

(٢) البداية : ٤٤ [البقال : ١٣٣/١] .

(٣) البداية : ٤٤ [البقال : ١٣٣/١] .

(٤) ما بين المعكوفتين من زيادات الطبعة الثانية .

حال المتخاصمين من أصحابنا ، وأمرهما بالرجوع الى رجل منهم قد روى حديثهم وعرف أحكامهم .. الخبر^(١).

وإنما وسموه بالمقبول ، لأن في طريقه محمد بن عيسى^(٢) ، وداود ابن الحصين ، وهما ضعيفان^(٣). وعمر بن حنظلة لم ينصّ الأصحاب فيه بجرح ولا تعديل ، ثم قال : لكن امره عندي سهل ، لأنني قد تحققت توثيقه من محل آخر ، وإن كانوا قد أهملوه^(٤).

قلت : قد ينقل^(٥) عن بعض الحواشي المنسوبة اليه أن توثيق ابن حنظلة مستفاد من رواية الوقت وهي قوله (عليه السلام) : إذا لا يكذب علينا^(٦). ويعترض عليه بأن رواية الوقت في سندها

(١) لاحظ مستدرك رقم (٩٧) الحديث عن مقبولة عمر بن حنظلة .

(٢) خ . ل : محمد بن عدي ، وهو خطأ بلا شك .

(٣) قد توهم أكثر من واحد ضعف الرجلين : أما محمد بن عيسى فلاستثناء شيخ الشيخ الصدوق محمد بن الحسن بن الوليد إياه في رجال نواذر الحكمة ، والحق عدم دلالة مثل ذلك على الضعف كما برهن في محله . بل ثمة أدلة ناهضة بتوثيقه ، وأما داود بن الحصين فموثق عند المتأخرين ، والقول بوقفه - ان ثبت - غير ضائر في وثاقته ، راجع الموسوعة الرجالية للمصنف قدس سره تنقيح المقال : ٣ / ١٧٠-١٦٧ و ٤٠٨/١ .

(٤) البداية : ٤٤ [البقال : ١ / ١٣٤] بتصرف .

(٥) الناقل هو الشيخ حسن نجل الشهيد الثاني قدس سرهما في متقن الجمان : ١٧/١ - ١٨ ، وأيضاً له حواشي خطية على البداية لم أرها وحكي عنها أنه نصّ هناك على ذلك .

(٦) وهي ما رواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن يزيد =

ضعف^(١)، فلا يمكن إثبات التوثيق بها .

وكيف كان فخير ابن حنظلة المذكور مع ما في اسناده مما عرفت قد قبل الأصحاب متنه وعملوا بضمونه، وجعلوه عمدة التفقه، واستنبطوا منه شرائطه كلها، وسمّوه مقبولاً، ومثله في تضاعيف اخبار كتب الفقه كثير^(٢).

ومنها :

٢٥ - المعتمر :

وهو - على ما صرح به جمع هو - ما عمل الجميع أو الأكثر به لو^(٣) أقيم الدليل على اعتباره ، لصحة اجتهادية أو وثيقة أو حسن ، وهو بهذا التفسير أعم من المقبول والقوي^(٤).

ومنها :

= ابن خليفة قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : ان عمر بن حنظلة أتانا عنك بوقت ، فقال أبو عبد الله عليه السلام : اذن لا يكذب علينا . . ورواه الشيخ عن الكليني مثله . انظر : الكافي : ٢٧٥/٣ حديث ١ [حجرى : ٧٧] ، التهذيب : ٣١/٢ ، الاستبصار : ٢٦٧/١ ، الوسائل : ٥٩/ ١٨ .

(١) قيل الضعف بواسطة يزيد بن خليفة الحارثي ، لعدم توثيقه ، وهو واقفي ، وقيل ثقة لرواية صفوان عنه ، وفصل الكلام المصنف رحمه الله في رجاله : ٢٢٥ - ٦/٣ .

(٢) لاحظ مستدرك رقم (٩٨) تقسيمات المقبول .

(٣) الظاهر : أو .

(٤) راجع مستدرك رقم (٩٩) حول مراتب الاعتبار .

٢٦ - المكاتب :

وهو الحديث الحاكي لكتابة المعصوم (عليه السلام) الحكم ، سواء كتبه (عليه السلام) ابتداء لبيان حكم أو غيره ، أو في مقام الجواب^(١) ، وظاهر جمع اعتبار كون الكتابة بخطه الشريف^(٢) ، وعممه بعضهم^(٣) ، لما إذا كان بغير خطه مع كون الاملاء منه ، والحق إن المكاتبه حجة ، غاية ما هناك كون احتمال التقيّة فيها أزيد من غيرها^(٤) .

ومنها :

- (١) أضاف هنا البعض قيد : جزماً . كما في توضيح المقال : ٥٧ .
 (٢) كما صرح به الاسترآبادي في لبّ اللباب : ١٤ - خطي - ، ولعله أخذه من السيوطي في تدريب الراوي : ٣٣٤/٢ - ٣٣٥ .
 قال في نهاية الدراية : ٤٣ : وهي ان يروي آخر طبقات الاسناد الحديث عن توقيع المعصوم مكتوباً بخطه عليه السلام عند آخرها ، ثم قال : وربما تكون المكاتبه في بعض أوساط الاسناد بين الطبقات ، بعض عن بعض دون الطلقة الأخيرة عن المعصوم عليه السلام ، فهذا منهج الذي ذكرنا في المكاتبه ، مما لا يتمشى عند العامة .
 (٣) قال في توضيح المقال : ٥٧ : والتعميم غير بعيد .
 (٤) ثم أنه صرح غير واحد منهم السيّد في الرواشح : ١٦٤ بأنّ المكاتبه ربّما تكون في بعض أوساط الاسناد بين الطبقات بعض عن بعض دون الطبقة الأخيرة عن المعصوم عليه السلام .
 أنظر : مستدرك رقم (١٠٠) المكاتبه عند العامة .
 ومستدرك رقم (١٠١) رواية المشافهة .

٢٧ ، ٢٨ - المحكم والمتشابه :

فالمحكم هو ما كان للفظه معنى راجح ، سواء كان مانعاً من التقيض أم لا ، وعرفه في لبّ اللباب بأنه : ما عُلم المراد به من ظاهره من غير قرينة تقترن اليه ، ولا دلالة تدلّ على المراد به لوضوحه^(١) .

وأما المتشابه فقد يكون في المتن ، وقد يكون في السند .

فالمتشابه متناً هو : ما كان للفظه معنى غير راجح ، وفي لبّ اللباب أنه : ما علم المراد منه لقرينة ودلالة ولو بحسب أحد الاحتمالين^(٢) .

والمتشابه سنداً : ما اتفقت أسماء سنده خطأ ونطقاً ، واختلفت أسماء آبائهم نطقاً ، مع الائتلاف خطأ أو بالعكس^(٣) ، باتفاق الاتفاق المذكور بأسماء الأباء ، والاختلاف المذكور بالأبناء كمحمد بن عقيل - بفتح العين - للنيسابوري و - بضمها - للقريابي في الأول ، وشريح بن النعمان - بإعجام أوله - لشخص تابعي يروي عن علي (عليه السلام) ، وشريح بن النعمان - باهمال أوله - لآخر ، أحد

(١) لبّ اللباب : ١٥ - خطي - بلفظه .

(٢) في نسختنا من لبّ اللباب : ١٤ - خطي - قوله : المتشابه : وهو ما لا يعلم المراد به الا بقرينة ولادئة (كذا) ولو بسبب احتمال الوجهين .

(٣) وهو المراد بالمتشابه اصطلاحاً ونادر اطلاقه على ما كان في المتن ، وعرفه في لبّ اللباب : ١٥ - خطي - بعد ذكره ب : ما وافق رواية الآخر لفظاً وأبوه أب الآخر خطأ .

رجال العامة في الأول وبالعكس في الثاني^(١)، واللازم في الجميع الرجوع الى المميّزات الرجالية^(٢).

ومنها :

٢٩ - المشتبه المقلوب^(٣) :

وهو اسم للسند الذي يقع الاشتباه فيه في الذهن لا في الخط ،

(١) قد أدرج المتشابه في أكثر من كتاب ضمن المؤتلف والمختلف ، أوجيء به بعده . قال في نهاية الدراية : ٤٣ - ٤٤ : فان وافق الراوي آخر في لقبه أو في اسمه سواء وافقه خطأ ونقطاً [الظاهر : نطقاً] ، أو خطأ فقط وكان الابوان أيضاً مؤتلفين خطأ أو نقطاً [الظاهر : نطقاً] أو خطأ فقط فهو المتشابه في الاصطلاح . ولم يذكر المحكم في قبالة ، وقد تبع في ذلك صاحب منته في الوجيزة : ٩ حيث عرفه بعد تعريف المؤتلف والمختلف والمتفق والمفترق وبعد قوله : وان وافق قال : أو في اسمه فقط والابوان مؤتلفان فهو المتشابه .

وثاني الشهيدان في بدايته : ١٣٣ - بعد ان ذكر المؤتلف والمختلف - قال : وإن اتفقت الأسماء خطأ ونطقاً واختلفت الأباء نطقاً مع ائتلافها خطأ أو بالعكس كأن تختلف الأسماء نطقاً ، وتأتلف خطأ ، وتأتلف الأباء خطأ ونطقاً فهو النوع الذي يقال له : المتشابه ، وراجع جامع المقال : ١٥١ ، وتوضيح المقال : ٥٨ .

فهو على كل تلفيق من نوعين من الحديث هما المختلف والمؤتلف ، والمتفق والمفترق ، وهو غير تلخيص المتشابه ، ولأن ما فيه من الاختلاف ليس من نوع المؤتلف ، كما سيأتي استدراكه .

والمرجع في الكتل المميّزات الرجالية لاستعلام الأسماء المتشابهة من الرجال ممن مسّت الحاجة الى ذكره .

(٢) راجع مستدرک رقم (١٠٢) حول معرفة المتشابه وأقسامه .

(٣) وهو غير المقلوب الآتي في أقسام الضعيف ، وغير المتشابه الماضي قريباً ، وغير =

ويتفق ذلك في الرواة المتشابهين في الاسم والنسب ، المتمايزين بالتقديم والتأخير ، بأن يكون اسم أحد الراويين كاسم أبي الآخر خطأ ولفظاً ، واسم الآخر كاسم أبي الأول كذلك ، فينقلب على بعض أهل الحديث ، كما انقلب كثيراً أحمد بن محمد بن يحيى بمحمد بن أحمد بن يحيى ، وأمثله كثيرة ، والاهتمام بتمييز ذلك مهم^(١) .

ومنها :

٣٠ - المتفق والمفترق^(٢) :

مجموعهما اسم لسند اتفقت أسماء رواته وأسماء آبائهم

= تلخيص المتشابه الذي استدركناه ، وكذا غير المشتبه الذي لم يتعرض له المصنف رحمه الله . قال في المقدمة : ٥٦٥ : النوع السادس والخمسون : معرفة الرواة المتشابهين في الاسم والنسب المتمايزين بالتقديم والتأخير في الابن والاب ، ثم مثل له ب : يزيد بن الأسود ، والأسود بن يزيد وغيرهما . وفائدة هذا النوع ضبط الأمن من توهم القلب ، خصوصاً وقد انقلب على بعض المحذّثين ، وقد يقع التقديم والتأخير مع ذلك في بعض حروف الاسم المشتبه كأيوب بن يسار ، ويسار بن أيوب ونحو ذلك ، كما فصله السخاوي تبعاً للعراقي في الألفية وشرحها : ٣ / ٥ - ٣٦٤ .
وقد صنّف الخطيب البغدادي فيه مجلداً ضخماً سمّاه : رافع الارتباب في المقلوب من الأسماء والأنساب .

(١) انظر مستدرك رقم (١٠٣) المشتبه .

ومستدرك رقم (١٠٤) تلخيص المتشابه .

(٢) وجه التسمية : ان من في السند مع غيره متفق في الاسم مفترق في الشخص ، نظير ما يسميه الأصوليون بالمشترك اللفظي لا المعنوي .

فصاعداً^(١)، واختلفت أشخاصهم^(٢)، فالاتفاق بالنظر الى الأسماء ، والافتراق بالنظر الى الأشخاص^(٣)، وظاهر البداية^(٤) عدم صدق هذا الاسم بمجرد الاتفاق في اسم الراوي من دون اتفاق اسم الأب والجد ، وصريح غيره صدق هذا الاسم مع الاتفاق في اسم الراوي فقط ، وإن اختلفت أسماء الآباء والأجداد ، أو لم يذكر اسم الأب والجد أصلاً ، ولا يعتبر في صدق هذا الاسم كون تمام السند كذلك ، بل يكفي في ذلك أن يتفق اثنان من رجاله أو أكثر في ذلك كما صرحوا به ، ولا بد من تمييز المتفق حتى لا يظن الشخصان شخصاً واحداً ، فيكتفي بثبوت وثاقته^(٥).

(١) لفظاً ونطقاً .

(٢) سواء اتفق في الموافقة اثنان أو أكثر .

(٣) قال في توضيح المقال : ٥٨ في تعريفه : هو ما اشترك بعض من في السند واحداً كان أو أكثر مع غيره في الاسم ، اختص الاشتراك بالأبناء أو مع الآباء أو مع الأجداد أيضاً .

وقال في الوجيزة : ٨ - ٩ : والراوي إن وافق في اسمه واسم أبيه آخر فهو المتفق والمفترق .

وقال في المقدمة : ٥٥٢ : هذا النوع متفق لفظاً وخطاً بخلاف النوع الذي قبله - أي المؤلف والمختلف - فإن فيه الاتفاق في صورة الخط مع الافتراق في اللفظ ، وذكر هذا والذي قبله الدرر بندي في درايته : ٢١ - خطي - معرفاً آياها بقوله : ان اتفقت الأسماء خطأ واختلفت نطقاً سواء كان مرجع الاختلاف النقط أو الشكل .

(٤) البداية : ١٢٨ .

(٥) ويتميز عند الاطلاق بقرائن الزمان ومعرفة الطبقة ، ويحتاج الى فضل وقوة وتمييز =

ومنها :

٣١ - المشترك :

وهو ما كان أحد رجاله أو أكثرها مشتركاً بين الثقة وغيره ، وأمثلة ذلك كثيرة^(١) ، ولا بدّ من التمييز ، لتوقف معرفة حال السند عليه .

والتمييز : تارة بقرائن الزمان ، وأخرى بالراوي ، وثالثة بالمروى عنه و . . وغير ذلك من المميزات . وقد صنّفوا في تمييز المشتركات كتباً ورسائل ، وأتعبوا أنفسهم في ذلك جزاهم الله تعالى عنّا خيراً ، ولعلنا نتوفّق للكلام في ذلك .

ثمّ ان تميّز بشيء مما ذكر أو كان جميع أطراف الشبهة ثقات فلا كلام ، والآ لزم التوقف وعدم العمل بالخبر . نعم ليس للفقهاء ردّ

= للمشارك وإطلاع على الرجال ومراتبهم وطبقاتهم .

انظر مستدرک رقم (١٠٥) اقسام المتفق والمفترق .

(١) مثل مالو جاءت رواية للشيخ في أحد كتابيه أو غيره في غيرهما من مشايخنا رضوان الله عليهم عن أحمد بن محمد مطلق ، فلا يعلم من هو؟ لأنه مشترك بين جماعة كثيرة ، تنيف على أحد عشر راوياً ، وأكثر دورانه بين أربعة من الثقات هم : ابن الوليد ، وابن أبي نصر ، وابن خالد ، وابن عيسى ، ومع ذلك لا بدّ من الاستعلام لدفع الاشتراك . بل عدّ سيدنا الخوئي دام ظلّه في معجم رجال الحديث : ١٩٤/٢ - ٣٣٨ (١٨٥) راوياً بهذا الاسم ، وابن الوليد - المار - باعتبار جد أبيه ، أي أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد ، من مشايخ الشيخ المفيد الذي وثقه الشهيد الثاني في درايته وكذا الشيخ البهائي في حاشيته على الحبل المتين وغيرهما .

الرواية بمجرد الاتفاق في الاسم مع الاشتراك بين ثقة وغيره ، بل يلزمه الفحص والتمييز والتوقف عند العجز ، وقد اتفق لجمع من الأكابر منهم ثاني الشهيدين (رحمهما الله) في المسالك ردّ جملة من الروايات بالاشتراك في بعض رجالها ، مع امكان التمييز فيها ، ومن عجيب ما وقع له ردّه في المسالك لبعض روايات محمد بن قيس عن الصادق (عليه السلام) بالاشتراك بين ثقة وغيره^(١) ، مع تحقيقه في البداية كون الراوي عن الصادق (عليه السلام) وهو الثقة ، حيث قال : انّ محمد بن قيس مشترك بين أربعة ، اثنان ثقتان وهو محمد بن قيس الأسدي - أبو نصر - ومحمد بن قيس البجلي الأسدي^(٢) - أبو عبد الله - وكلاهما روى عن الباقر والصادق (عليهما السلام) ، وواحد مدوح من غير توثيق وهو محمد بن قيس الأسدي مولى بني نصر ، ولم يذكروا عمّن روى ، وواحد ضعيف وهو محمد بن قيس - أبو أحمد - روى عن الباقر (عليه السلام) خاصة . . الى أن قال: والتحقيق في ذلك أن الرواية إن كانت عن الباقر (عليه السلام) فهي مردودة ، لاشتراكه حينئذ بين الثلاثة الذين أحدهم الضعيف ، واحتمال كونه الرابع ، حيث لم يذكروا طبقتة ، وإن كانت الرواية عن الصادق (عليه السلام) فالضعيف منتفٍ عنها ، لأنّ الضعيف لم يرو عن الصادق (عليه السلام) كما عرفت ، ولكنها محتملة لأن تكون من

(١) راجع مستدرک رقم (١٠٦) سير كلمات ثاني الشهيدین رحمهما الله في المسالك فيما يرويه عن محمد بن قيس .

(٢) لا توجد : الأسدي في الطبعة الاولى ولا في نسختنا من البداية .

الصحيح إن كان هو أحد الثقتين ، وهو الظاهر ، لأنها وجهان من وجوه الرواة ، ولكل منهما أصل ، بخلاف الممدوح خاصة ، ويحتمل - على بعد - أن يكون هو الممدوح ، فتكون الرواية من الحسن ، فيبني^(١) على قبول الحسن في ذلك المقام وعدمه ، فتنبه لذلك فإنه مما غفل عنه الجميع ، وردوا بسبب الغفلة عنه روايات ، وجعلوها ضعيفة ، والأمر فيها ليس كذلك^(٢) .

بل زاد عليه بعض المحققين^(٣) أن محمد بن قيس إن كان راوياً عن أبي جعفر (عليه السلام) ، فإن كان الراوي عنه عاصم بن حميد أو يوسف بن عقيل أو عبيد ابنه فالظاهر أنه الثقة لما ذكره النجاشي^(٤) من أن هؤلاء يروون عنه كتاب القضايا ، بل لا يبعد كونه الثقة متى كان راوياً عن أبي جعفر (عليه السلام) عن علي (عليه السلام) . لأن كلاً من البجلي والأسدي صنّف كتاب القضايا لأمر المؤمنين (عليه السلام) كما ذكره النجاشي ، وهما ثقتان^(٥) فتدبر .

(١) في المصدر : فتبني .

(٢) البداية : ١٢٩ - ١٣٠ .

(٣) كما حكاها الكاظمي في المشتركات : ٢٥١ ، ثم قال عنه : ومع انتفاء هذه القرائن فالحديث المروي عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام مردود لما ذكره ، وأما المروي عن أبي عبد الله عليه السلام فيحتمل أن يكون من الصحيح وأن يكون من الحسن .

(٤) رجال النجاشي : ٢٤٧ .

(٥) للمصنّف (قدس سره) تذييل وتنقيح في التنقيح : ١٧٧/٣ فراجع ، وانظر تكملة الرجال : ٤٧٣/٢ .

ومنها :

٣٢ - المؤتلف والمختلف^(١) :

ومجموعهما اسم لسند اتفق فيه اسمان فما زاد خطأ^(٢) ، واختلف نطقاً^(٣) ، ومعرفته من مهمات هذا الفن ، حتى ان اشد التصحيف ما يقع في الأسماء لأنه شيء لا يدخله القياس ، ولا قبله شيء يدل عليه ولا بعده^(٤) ، بخلاف التصحيف الواقع في المتن ، وهذا النوع منتشر جداً^(٥) لا ينضبط مفصلاً إلا بالحفظ ، وقد ذكروا لذلك

(١) من الأسماء والألقاب والأنساب ونحوها ، قال في الوجيزة : ٩ بعد قوله : والراوي ان وافق في اسمه واسم أبيه آخر فهو المتفق والمفترق قال : أو خطأ فقط فهو المؤتلف والمختلف .

(٢) لا شبهة أن العجمة والتشديد خارجان عن أصل الخط ، وداخلان في النطق وان علم لهما ، وفي الكل جوهر الكلمة محفوظ كما لا يخفى .

(٣) سواء كان منشأ الاختلاف شكلياً أو لفظياً من التنقيط وغيره .

وقيل : وهو ما يتلف اي يتفق في الخط صورته ، ويختلف في اللفظ صيغته ، كما قاله ابن الصلاح في المقدمة : ٥٢٨ والمعنى واحد .

والمراد من الاسم مرادف العلم ، فيشمل اللقب والكنية أيضاً ، انظر : شرح النخبة : ٢٢٤ ، كشاف اصطلاحات الفنون : ١١٦/١ .

(٤) على حد تعبير علي بن المديني ، كما نسبه له السخاوي في فتح المغيث : ٢١٣/٣ .

(٥) لكن ليس بذلك الكثير فيما مست الحاجة اليه ، والذي ذكر في كتب المشتركة عند الخاصة جماعة لا يزيدون على اثني عشر ، كما أفاده السيد في نهاية الدراية : ١١٤ ، وبقي واحد وهو :

ميثم وميثم ، الأول احمد بن ميثم ثقة وهو الفضل بن دكين المشهور ، وما ذكره =

أمثلة^(١) :

فمنها : جرير وحرير :

فالأول : بالجيم المفتوحة في أوله ، والراء المهملة في آخره ،
والثاني : بالحاء المهملة المضمومة في أوله ، والزاي في آخره ، فالأول
جرير بن عبد الله البجلي صحابي^(٢) ، والثاني حرير بن عبد الله
السجستاني^(٣) يروي عن الصادق (عليه السلام) ، فاسم أبيهما واحد
واسمهما مؤتلف ، والمائز بينهما الطبقة .

ومنها : بريد ويزيد :

الأول : بالباء الموحدة المضمومة ، ثم الراء المفتوحة ، الثاني :
بالياء المثناة من تحت المفتوحة ، ثم الزاي المكسورة ، وكل منهما يطلق
على جمع ، والمائز قد يكون من جهة الآباء ، فإن بريداً - بالباء الموحدة -
ابن معاوية العجلي^(٤) ، وهو يروي عن الباقر والصادق (عليهما
السلام) ، وأكثر الاطلاقات محمولة عليه ، وبريداً - بالباء - الاسلمي

= المصنف اثنا عشر عدا الأخير الذي ذكره السيد فيصبح المجموع ثلاثة عشر .
فلاحظ ، والآ فأمثله في موسوعات العامة لا تحصى ، لاحظ الألفية للعراقي
وشرحها لسخاوي : ٢١١/٣ - ٢٤٤ ، وكشاف اصطلاحات
الفنون : ١١٦/١ .

(١) كما في بداية الشهيد : ١٣٠ - ١٣١ ، ونهاية الدراية : ١١٤ وغيرهما .

(٢) انظر ترجمته في تنقيح المقال : ٢١٠/١ .

(٣) راجع ما ذكره عنه في تنقيح المقال : ٢٦١/١ - ٢٦٣ .

(٤) ترجمه في تنقيح المقال : ١٦٤/١ - ١٦٦ . وانظر رجال الشيخ الطوسي : ١٠٩

برقم (٢٢) في اصحاب الباقر عليه السلام ، وصفحة ١٥٨ برقم (٥٩) في
اصحاب الصادق عليه السلام .

صحابي^(١)، فيتميز عن الأول بالطبقة، وأما يزيد - بالمشاة من تحت - فمنه يزيد بن اسحاق شعر^(٢) وما وجد مطلقاً، فالأب واللقب مميزان، ويزيد أبو خالد القمط^(٣) يتميز بالكنية وإن شارك الأول في الرواية عن الصادق (عليه السلام)، وهؤلاء كلهم ثقات، وليس لنا بريد - بالموحدة - في باب الضعفاء^(٤)، ولنا فيه يزيد متعدداً، ولكن يتميز بالطبقة والأب وغيرهما مثل يزيد بن خليفة، ويزيد بن سليط^(٥)، وكلاهما من أصحاب الكاظم (عليه السلام).

ومنها : بنان وبيان :

(١) له ترجمة في تنقيح المقال : ١٦٤/١، ولا اعلم كيف هو صحابي مع انه في رجال الشيخ رحمه الله : ١٥٩، برقم (٨٦) قال : ومنه بريدة بن عامر الاسلامي مولا هم المدني، من أصحاب الصادق عليه السلام فيتوافقان في الطبقة، ولعله غيره فتدبر. ولعل المراد به هنا هو : بريدة بن الحنصيص الاسلامي الذي ذكره الشيخ في رجاله في اصحاب رسول الله (ص) صفحة : ١٠ برقم (٢١).

(٢) في نسختنا من البداية : شفر، وهو الصحيح، وقد ترجمه المصنف في رجاله تنقيح المقال : ٣٢٤/٣، فراجع .

(٣) ترجمه في تنقيح المقال : ٣٢٣/٣.

(٤) لم أفهم وجه كلام الشيخ طاب ثراه مع أنه ترجم لثلاثة في تنقيحه باسم بريد هم من الضعفاء احدهما : بريد بن اسماعيل الطائي أبو عامر، والثاني : بريد بن عامر الاسلامي، والثالث : بريد مولى عبد الرحمن القصير، التنقيح : ١٦٤/١ - ١٦٦، والثلاثة من أصحاب الصادق عليه السلام كما عدّهم الشيخ في رجاله : ١٥٨ برقم (٦٢، ٨٦، ٦١). مجهولون عند الرجالين، فتدبر. ولعل الشيخ الجدد (قدس سره) أخذ العبارة من ثاني الشهيدين في الدراية ولم يراجع .

(٥) كلاهما في تنقيح المقال : ٣٢٦/٣ .

الأول : بالنون بعد الباء الموحدة، والثاني : بالياء المثناة بعد الباء الموحدة، قال في البداية : فالأول غير منسوب الى أب، ولكنه - بضم الباء - ضعيف، وقد لعنه الصادق (عليه السلام)، والثاني - بفتحها - الجزري كان خيراً فاضلاً، ومع الاشتباه توقّف الرواية^(١).

ومنها : حنان وحيان :

الأول : بالنون، والثاني : بالياء المثناة من تحت ، فالأول حنان ابن سدير^(٢) من أصحاب الكاظم (عليه السلام) واقفي، والثاني: حيان السراج^(٣) كيسانى غير منسوب الى أب ، وحيان العنزى^(٤) روى عن أبي عبد الله (عليه السلام) ثقة .

ومنها : بشار ويسار :

الأول : بالباء الموحدة والشين المعجمة المشددة ، والثاني بالياء المثناة من تحت ، والشين المهملة المخففة ، فالأول : بشار بن يسار الضبيعي^(٥) أخو سعيد بن يسار ، والثاني : أبوهمام^(٦) .

(١) البداية : ١٣١ وترجمتهما في تنقيح المقال ، الأول تحت عنوان بنان

التبان : ١٨٣/١ والثاني : ١٨٤/١ .

(٢) جاءت ترجمته في تنقيح المقال : ٢٨٠/١ - ٢٨١ .

(٣) راجع ترجمته في تنقيح المقال : ٣٨٣/١ .

(٤) لاحظ ما ذكره عنه في تنقيح المقال : ٣٨٣/١ .

(٥) له ترجمة ضافية في تنقيح المقال : ١٧٠/١ - ١٧١ .

(٦) الصحيح هو أبوهمام - من دون ميم - أي يسار الضبيعي أبو بشار وسعيد، ولم نعرف

حاله رجالياً ، وذكر جملة رجال من العامة في المقدمة ٥٣٧ فلاحظ .

ومنها : خيثم وخثيم :

كلاهما بالخاء المعجمة ، الآ ان الأول بفتحها ثم الياء المثناة من تحت ثم المثناة ، والثاني بضمها ، وتقديم الشاء المثناة المفتوحة على الياء ، فالأول : أبو سعيد بن خيثم الهلالي التابعي الضعيف^(١) ، والثاني : أبو الربيع بن خثيم^(٢) أحد الزهاد الثمانية . . الى غير ذلك من الأمثلة التي ذكرها في البداية^(٣) و . . غيرها .

وقد بان لك منها أنّ العجمة والتشديد خارجان عن أصل الخط ، والآ لم يكن شيء مما ذكر مثلاً ، قال في البداية : وقد يحصل الائتلاف والاختلاف في النسبة والصنعة و . . غيرهما^(٤) ثم مثل له بأمثلة :

ومنها : الهمداني ، والهمداني .

الأول : بسكون الميم والذال المهملة ، نسبة الى همدان ، قبيلة ، والثاني : بفتح الميم ، والذال المعجمة ، اسم بلدة^(٥) فمن الأول :

(١) تنقيح المقال في علم الرجال : ٣ / باب الكنى : ١٨ .

(٢) تنقيح المقال في علم الرجال : الفوائد الرجالية في مقدمة الكتاب : ١٩٦ / ١ .

(٣) البداية : ١٢٩ - ١٣٢ .

(٤) البداية : ١٣٢ - ١٣٣ .

(٥) همدان : بفتح الهاء والميم ثم الذال المعجمة ، اسم بلدة من بلاد العجم معروفة الى الآن ، سميت باسم بانيها : همدان بن الفلّوج بن سام بن نوح ، وهو أخو أصفهان بن الفلّوج ، كما صرح به في القاموس ، والتّاج وغيرهما . وعن شرح الشّفاء للشّهاب : أنّ المعروف بين العجم اجمال داله ، فكان هذا تعريب له ، وقد =

محمد بن الحسين بن أبي الخطاب^(١)، ومحمد بن الأصبغ^(٢)، وسندي ابن عيسى^(٣)، ومحفوظ بن نصر^(٤)، و... خلق كثير، بل هم أكثر المنسويين من الرواة الى هذا الاسم، لأنها قبيلة سالحة مختصة بنا من عهد أمير المؤمنين (عليه السلام).

ومنها : الحارث الهمداني^(٥) - صاحبه (عليه السلام) - .

= غلط في المصباح والمجمع حيث قالوا في مادة (ه م د) بالمهملة : أن همدان - بفتح الهاء والميم - بلد من عراق العجم ، سمي باسم بانيه همدان بن الفلّوج بن سام .. الى آخره ، مع أن همدان بن الفلّوج بالذال المعجمة دون الدال المهملة ، كما صرح به جمع ، فلا تذهل . (منه قدس سره) .

لاحظ : القاموس : ٣٤٨/١ ، تاج العروس : ٥٤٧/٢ ، المصباح المنير : ٨٨١/٢ وفيه همدان - بالمعجمة - ، مجمع البحرين ١٦٨/٣ ، ولم يثبت كون همدان - بالذال المعجمة - وقد اختلفوا فيه ، وللسخاوي تحقيق في همدان حكاه عن غير واحد في فتح المغيث : ٢٤٣/٣ ، انظر : مراصد الاطلاع : ٥/٣ - ١٤٦٤ ، معجم البلدان : ٤٠٧/٥ - ٤١٠ .

وقال ابن الصلاح في المقدمة : ٥٥١ : وليس في الصحيحين والموطأ : الهمداني - بالذال المنقوطة - وجميع ما فيها على هذه الصورة فهو الهمداني - بالذال المهملة وسكون الميم - وقال ابو نصر بن ماکولا : الهمداني في المتقدمين بسكون الميم أكثر وبفتح الميم في المتأخرين أكثر ، ثم قال ابن الصلاح : وهو كما قال .

(١) راجع في ترجمته تنقيح المقال : ١٠٦/٣ - ١٠٧ .

(٢) انظر تنقيح المقال : ٨٣/٢ حرف الميم .

(٣) له ترجمة ضافية في تنقيح المقال : ٧١/٢ .

(٤) وقد ترجمه في تنقيح المقال : ٥٤/٢ حرف الميم .

(٥) تنقيح المقال : ذكر جمع بهذا الاسم من أصحاب علي عليه السلام : ٢٤٢/١

ومن الثاني : محمد بن علي الهمداني^(١) ، ومحمد بن موسى^(٢) ،
ومحمد بن علي بن ابراهيم^(٣) - وكيل الناحية - وابنه : القاسم^(٤) ،
وأبوه : علي^(٥) ، وجده : ابراهيم^(٦) ، وابراهيم بن محمد^(٧) ، وعلي بن
المسيب^(٨) ، وعلي بن الحسين الهمداني^(٩) ، كلهم بالذال المعجمة .

ومنها : الخراز والخزاز :

الأول : بالراء المهملة ، والزاي . والثاني : بزاءين معجمتين ،
فالأول : لجماعة ، منهم ابراهيم بن عيسى - أبو أيوب^(١٠) - ، وابراهيم
ابن زياد^(١١) ، على ما ذكره ابن داود^(١٢) . ومن الثاني : محمد بن يحيى^(١٣) ،

-
- (١) تنقيح المقال : ١٦٣/٣ .
(٢) تنقيح المقال : ١٩٣/٣ - ١٩٤ .
(٣) تنقيح المقال : ١٥١/٣ .
(٤) تنقيح المقال : ٢٥/٢ حرف القاف .
(٥) تنقيح المقال : ٣٠٦/٢ .
(٦) راجعته في التنقيح : ٢٦/١ بعنوان ابراهيم بن علي بن محمد بن علي بن
ابراهيم ، فلم أجده ، فراجع .
(٧) تنقيح المقال : ٣٢/١ حرف الألف .
(٨) تنقيح المقال : ٣٠٩/٢ .
(٩) تنقيح المقال : ٢٨٥/٢ .
(١٠) تنقيح المقال : ٢٨/١ حرف الألف .
(١١) تنقيح المقال : ١٧/١ حرف الألف ، ورجال ابن داود : عمود : ١٤ .
(١٢) رجال ابن داود : عمود : ١٦ - ١٧ ، وفيه ابراهيم بن عثمان الخراز .
(١٣) تنقيح المقال : ٢٠٠/٣ .

ومحمد بن الوليد^(١) ، وعلي بن الفضيل^(٢) ، وإبراهيم بن سليمان^(٣) ، وأحمد بن النصر^(٤) ، وعمرو بن عثمان^(٥) ، وعبد الكريم ابن هلال^(٦) الجعفي^(٧) .

ومنها : الحناط والخياط :

الأول : بالحاء المهملة ، والنون . والثاني : بالمعجمة ، والياء المثناة من تحت . فالأول يطلق على جماعة ، منهم : أبو ولاد^(٨) الثقة الجليل ، ومحمد بن مروان^(٩) ، والحسن بن عطية^(١٠) ، ومحمد بن عمر ابن خالد^(١١) .

ومن الثاني : على قول بعضهم علي بن أبي صالح بُزُرَج^(١٢) - بالباء الموحدة المضمومة ، والزاي المضمومة ، والراء

(١) تنقيح المقال : ١٩٦/٣ - ١٩٧ .

(٢) تنقيح المقال : ٣٠/٢ والصواب مكبراً : الفضل .

(٣) تنقيح المقال : ١٨/١ حرف الألف .

(٤) تنقيح المقال : ٩٩/١ حرف الألف ، وفي نسختنا : النصر ، وهو غلط .

(٥) تنقيح المقال : ٣٣٥/٢ .

(٦) في نسختنا من دراية الشهيد : هليل ، والصواب ما أثبتته المصنف رحمه الله .

(٧) تنقيح المقال : ١٦٠/٢ .

(٨) هو حفص بن سالم الثقة : تنقيح المقال : ٣٥٣/١ .

(٩) تنقيح المقال : ١٨٢/٢ .

(١٠) تنقيح المقال : ٢٨٨/١ .

(١١) الصحيح : عمر بن خالد الحناط كما في دراية ثاني الشهيدين راجع ترجمته في

تنقيح المقال : ٣٤٣/٢ .

(١٢) تنقيح المقال : ٢٦٣/٢ - ٢٦٤ . كذا وفي دراية الشهيد : بزرج ، بالحاء المهملة وهو الظاهر .

الساكنة ، والجيم المهملة - ، ولكن في البداية : ان الأصح كونه حناطاً - أيضاً - بالحاء والنون (١) .

[ومنها : رَشِيد ورُشِيد :

فالأول : مكبراً ، وهو : رشيد بن زيد الجعفي (٢) . والثاني : مصغراً وهو : رشيد الهجري (٣) .

ومنها : شريح وسريح :

فالأول : بالشين المعجمة في أوله ، والحاء المهملة في آخره ، وهو : شريح بن النعمان التابعي الراوي عن علي (عليه السلام) (٤) . والثاني : بالسين المهملة في أوله ، والجيم في آخره ، وهو سريح بن النعمان ، أحد رواة العامة (٥) .

ومنها : عَقِيل وعُقَيْل (٦) :

فالأول : مكبراً ، وهو والد محمد النيسابوري ، والثاني :

(١) البداية : ١٣٣ ، وأضاف في كتب العامة كفتح المغيث : ٢٢٩/٣ خباطاً - بالمعجمة ثم الموحدة - ، وعدّ جمع اشتركوا في هذه الصفة ، وسبقه ابن الصلاح في المقدمة : ٥٣٦ .

(٢) الكوفي الثقة ، تنقيح المقال : ٤٣٠/١ .

(٣) تنقيح المقال : ٤٣١/١ .

(٤) تنقيح المقال : ٨٣/٢ .

(٥) لم يعنونه الشيخ الجدد رحمه الله في كتابه حيث خصه برواة الامامية غالباً ، وهو الجوهري اللؤلئي البغدادي الذي روى عنه البخاري في صحيحه ، كما نص عليه السخاوي في فتح المغيث : ٢٢٧/٣ وغيره .

(٦) الأول بفتح العين المهملة والثاني بضمها .

مصغراً ، وهو والد محمد الغرباني^(١) و . . هكذا أمثال ذلك^(٢) [٣]:

ومنها :

٣٣ - المديج ورواية الأقران^(٤) :

وذلك أن الراوي والمروي عنه إن تقارنا في السن ، أو في الاسناد واللقاء ، وهو الأخذ من المشايخ^(٥) ، فهو النوع الذي يقال

(١) لم أجد لها ذكراً في كتب الرجال ، لا بعنوان محمد بن عقيل كما قاله في نهاية الدراية : ١١٤ ، ولا بعنوان عقيل بن محمد . فراجع ، وله امثلة في شرح الألفية : ٢٤٠/٣ .

(٢) راجع مستدرك (١٠٧) من ألف في هذا الفن .

(٣) ما بين المعكوفتين لا يوجد في الطبعة الاولى من الكتاب .

(٤) الحق أنها نوعان من أنواع الحديث ، وقد أفردا في بعض كتب الدراية ، وكان الاولى ترقيمها برقمين ، ويقال للشاني : رواية القرين عن القرين . وفي المقدمة : ٤٦٢ عددهما واحداً وقال : النوع الثاني والأربعون : معرفة المديج وما عداه من رواية الأقران بعضهم عن بعض ، وزلت قلم الناسخ أو المؤلف الطريحي في حاشيته الخطية على مجمع البحرين مادة (سنن) . حيث كتب : مدمج ، لاحظ الوجيزة : ٩ ، وكشاف اصطلاحات الفنون : ٢٤٩/٢ ، وغيرهما .

وقيل - كما ذهب اليه العراقي وتبعه السخاوي في شرح الألفية : ١٦٠/٣ وغيرهما - ان رواية الأقران قسماً مديجاً وغيره ، فيما لو انفرد أحد القرين بالرواية عن الآخر وعدم الوقوف على رواية الآخر عنه ، فيكون الأول أخص منه ، فكل مديج اقران ولا عكس . وقال الدرربندي في درايته : ١٤ - خطي - وقد يقال للتديج المقارضة أيضاً .

(٥) قال في المقدمة : ٤٦٢ : وهم المتقاربون في السن والاسناد ، وربما اكتفى الحاكم ابو =

له : رواية الأقران ، لأنه حينئذ يكون راوياً عن قرينه ، وذلك كالشيخ ابي جعفر الطوسي وعلم الهدى ، فانها أقران في طلب العلم والقراءة على الشيخ المفيد (رحمه الله)^(١) .

وفائدة معرفة هذا النوع أن لا يظن الزيادة في الاسناد ، أو ابدال عن بالواو^(٢) .

فإذا روى كل من القرينين^(٣) عن الآخر فهو النوع الذي يقال له : المَدْبِج^(٤) - بضم الميم ، وفتح الدال المهملة ، وتشديد الباء

= عبد الله فيه بالتقارب في الاسناد وإن لم يوجد التقارب في السن . انظر معرفة علوم الحديث : ٢١٥ .

(١) والشيخ ابو جعفر يروي عن السيد علم الهدى المرتضى بعد أن قرأ عليه مصنفاته ، كما ذكره في كتاب الرجال : باب من لم يرو عنهم عليهم السلام : ٥ - ٤٨٤ / برقم ٥٢ ، وانظر الفهرست : ١٢٥ ، برقم : ٤٣٣ . ورواية العلامة المجلسي عن السيد علي خان شارح الصحيفة وروايته عنه ، ورواية الشيخ الحر عن المجلسي وروايته عنه ، كما نص على الأخير الميرزا النوري في مستدرک الوسائل : ٤٠٣/٣ ، وله أمثلة كثيرة .

(٢) الظاهر : أو ابدال الواو بعن : إن كانت الرواية بالنعنة ، فتدبر .

(٣) المتقاربين في السن والاسناد والأخذ عن الشيوخ ، والحاكم في معرفة علوم الحديث : ٢١٥ اكتفى بالتقارب بالاسناد دون السن ، وقد جعل القرينين على ثلاثة أقسام ، راجعها .

(٤) فهو على هذا ما وافق رواية المروي عنه في السن والأخذ عن الشيخ ، أو روى كل عن الآخر .

قال العراقي : وأول من سماه الدارقطني فيما أعلم ، كما حكاه السيوطي في تدريب الراوي : ٢٤٧/٢ .

الموحدة ، وبعده جيم معجمة - .

وفي وجه التسمية وجوه ، فقيل : انه مأخوذ من التدبيج ، من ديباجتي الوجه ، كأن كل واحد منهما بذل ديباجة وجهه للآخر عند الأخذ منه^(١) .

وقيل : انه بمعنى المزيّن ، فكأنه يحصل برواية كل منهما عن الآخر تزيين للاسناد^(٢) .

وقيل : انه لنزول الاسناد ، فيكون ذمّاً ، من قولهم : رجل مدبج ، قبيح الوجه والهامة .

وقيل : ان القرينين الواقعيين في المدبج في طبقة واحدة بمنزلة واحدة ، شَبَّها بالخذين ، إذ يقال لهما : الديقجتان^(٣) ، والأول أقرب .

وعلى كل حال ، فلو روى أحد القرينين عن الآخر من دون

(١) كما اختاره الأسترابادي في لب اللباب : ١٥ - خطي - ، ولعله أخذه من الديقاج بمعنى الحرير ، ومدبج اي موشى اي معلم وصف لهذا النوع .

(٢) وهو مختار العراقي حيث قال : لم أر من تعرض لها - أي لوجه التسمية - الا أن الظاهر أنه سمي به لحسنه ، لأنه لغة المزيّن ، والرواية كذلك انما تقع لنكتة يعدل فيها عن العلو الى المساواة أو النزول فيحصل للاسناد بذلك تزيين ، ثم قال : ويحتمل أن يكون سمي بذلك لنزول الاسناد فيكون ذمّاً ، من قولهم رجل مدبج ، قبيح الوجه والهامة ... والظاهر الأول .

(٣) قاله الجوهرى في الصحاح ١/٦ - ٣١٥ ، وجزم به ابن حجر في شرح النخبة : ٢٠١ .

رواية الأكاير عن الأصاغر ٣٠٣

رواية الثاني عن الأول لم يكن ذلك مدبجاً ، بل رواية الأقران فقط ، فالمدبج أخص من رواية الأقران ، فكل مدبج رواية أقران ، ولا عكس ، كما صرح به في البداية^(١) و... غيرها^(٢) .

ومنها :

٣٤ - رواية الأكاير عن الأصاغر^(٣) :

إذا كان الراوي دون المروي عنه في السن ، أو في اللقاء ، أو في المقدار من علم أو إكثار رواية و... نحو ذلك ، فذلك لكثرتة وشيوعه لأنه الغالب في الروايات ، لم يخص باسم خاص ، وإذا كان فوقه في شيء من ذلك فروى عن من دونه فهو النوع المسمى بـ « رواية الأكاير عن الأصاغر »^(٤) كرواية الصحابي عن التابعي ، والتابعي عن تابعي التابعي^(٥) .

(١) البداية : ١٢٣ بتصرف ، وتوسع في معرفة علوم الحديث : ٢١٥ - ٢٢٠ ، دراية الدريندي : ١٤ - خطي - وغيرهم .

(٢) أقول : ولولا الحديث في الاصطلاح لكان مقتضى التسمية شموله لغير الأول أيضاً ، حيث ما روى المروي عنه عن الراوي من غير اعتبار الاقتران المتقدم كذلك .

انظر : مستدرک رقم (١٠٨) رواية الصحابة بعضهم عن بعض .

(٣) كان هذا النوع يسمى : معرفة الأكاير من الأصاغر - كما في معرفة علوم الحديث : ٤٨ - وهو يفيد معنى غير المعنون .

(٤) وقريب من هذا التعريف في الوجيزة : ٩ ، وفصل القول فيه وفي أقسامه في فتح المغيث : ١٥٥/٣ - ١٦٢ .

(٥) وروى العامة عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) انه قال : الكبر .. الكبر .

وقيل عنه (صلى الله عليه وآله) : البركة في الأكاير . ويستشَم منها رائحة =

قال - في البداية^(١) - :

وقد وقع من رواية الصحابي من التابعي رواية العبادلة و . . غيرهم
عن كعب الاحبار ، وفي حاشيته : ان العبادلة أربعة : عبد الله بن
عباس ، وعبد الله بن عمر ، وعبد الله بن الزبير ، وعبد الله بن
عمرو بن العاص^(٢) ثم مثل لرواية التابعي عن تابعي التابعي كعمرو
ابن شعيب حيث لم يكن من التابعين ، وروى عنه خلق كثير منهم^(٣) ،
حتى قيل انهم أكثر من سبعين ، قال في البداية :

ومن رأيت خطه من العلماء بذلك السيد تاج الدين بن معية
الحسني^(٤) الديباجي ، فانه أجاز لشيخنا الشهيد (رحمه الله) رواية
مروياته ، وكان معدوداً من مشيخته واستجاز في آخر اجازته منه ،
وهو يصلح مثلاً لهذا القسم من حيث الكبر والنسب واللقاء^(٥) .

ثم ان رواية الأكابر عن الأصاغر قسمان : مطلق ، مثل ما مرّ ،

= الوضع ، فتدبر .

ثم ان فائدة معرفة هذا النوع ان لا يتوهم ان المروي عنه أفضل وأكبر من الراوي
لكونه الأغلب كذلك ، وأن لا يظن أن في الاسناد انقلاباً .

وقيل : هذا وأمثاله مما يعدّ من مفاخر كل من الراوي والمروي عنه .

(١) البداية : ١٢٣ بزيادة توضيح .

(٢) راجع الفائدة الاولى من مستدرك رقم (١٠٩) : العبادلة .

(٣) أي من التابعين .

(٤) في نسختنا من الدراية : الحسيني ، وهو غلط ، اذ هو السيد تاج الدين ابو

عبد الله محمد بن القاسم بن معية الحسني الديباجي .

(٥) وهذا يصلح مثلاً للمدّبح من حيث العلم أو تعارض الروايتين ، فتدبر .

وخاص ، وهو رواية الأباء عن الأبناء^(١) ، كما صرح بذلك في الدراية^(٢) ، قال : ومنه من الصحابة رواية العباس بن عبد المطلب عن ابنه الفضل ، ان النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) جمع بين الصلاتين بالمزدلفة . وروى عن معمر بن سليمان التميمي قال : حدثني أبي ، قال حدثني أنت ، عن أيوب ، عن الحسن ، قال : (ويح كلمة رحمه)^(٣) .

وأما عكس ذلك ، وهو رواية الأبناء عن الأباء ، فلكثرته وشيوعه وموافقته للجادة المسلوكة الغالبة ، وخلوه عن الغرابة مطلقاً ، فغير مسمى باسم^(٤) ، وله أقسام كثيرة أيضاً باعتبار تعدد الأب المروي عنه ، فتارة يروي ابن عن أبيه وهو عن أبيه ، وأخرى يزيد العدد ، وقد قيل^(٥) ان الممكن منه ومن صور وجود ذلك في الصدر أو الذيل أو الوسط أو المركب من اثنين أو ثلاثة ، وكذا من صور تحلل المختلف لرواية الابن عن الاب ، كرواية ابن عن أبيه ، وهو عن أجنبي ، وهو عن أبيه . . الى غير ذلك ، يقرب الى تعسر الضبط ، قال - في البداية - :

(١) لاحظ الفائدة الثانية من مستدرك رقم (١٠٩) : رواية الأباء عن الابناء وعكسها وأقسامها .

(٢) البداية : ١٢٣ .

(٣) ذكر هذه الأمثلة ابن الصلاح في مقدمته : ٤٨٤ ، والنووي وتبعه السيوطي في تدریبه ٢/٢٥٤ ، والألفية وشرحها للسخاوي : ٣/١٧١ وغيرهم .

(٤) انظر الفائدة الثانية من مستدرك رقم (١٠٩) .

(٥) والقائل ملا علي كني في توضیح المقال : ٥٨ .

ان رواية الابناء عن الآباء قسمان : رواية الابن عن أبيه دون جده ، وهو كثير لا ينحصر ، وروايته عن أزيد منه ، فروايته عن أبوين - أعني عن أبيه عن جده - وهو كثير أيضاً . ومنه في رأس الاسناد رواية زين العابدين (عليه السلام) ، عن أبيه الحسين (عليه السلام) ، عن أبيه علي (عليه السلام) ، عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) . وفي طريق الفقهاء (رضي الله عنهم) رواية الشيخ فخر الدين محمد بن الحسن بن يوسف بن المطهر ، عن أبيه الشيخ جمال الدين الحسن ، عن جده سديد الدين يوسف . ومثله الشيخ المحقق نجم الدين جعفر بن الحسن بن يحيى بن سعيد ، فانه يروي ايضاً عن أبيه ، عن جده يحيى ، وهو يروي عن عربي بن مسافر العبادي ، عن الياس بن هشام الحائري ، عن ابي علي بن الشيخ ، عن والده الشيخ أبي جعفر الطوسي .

ورويته عن ثلاثة : كرواية محمد بن الشيخ نجيب الدين يحيى ابن أحمد بن يحيى الأكبر بن سعيد ، فانه روى عن أبيه يحيى ، عن أبيه أحمد ، عن أبيه يحيى الأكبر .

وعن أربعة : وقد اتفق منه رواية السيد الزاهد رضي الدين محمد بن محمد بن محمد بن زيد ، عن أبيه الداعي^(١) المعمر الحسيني^(٢) ، عن أبيه محمد ، عن أبيه محمد ، عن أبيه زيد ، عن أبيه

(١) في بدايتنا : زيد بن الراعي ، والصحيح ما أثبتناه .

(٢) في البداية : الحسيني .

الداعي^(١) ، وهو يروي عن الشيخ أبي جعفر الطوسي ، والسيد المرتضى و غيرهما . والسيد رضي الدين يروي^(٢) عنه باسنادنا الى الشيخ أبي عبد الله الشهيد (قدس سره) ، عن الشيخ رضي الدين المزيدي ، عن الشيخ محمد بن أحمد بن صالح الشيبلي^(٣) ، عنه .

ومثله في الرواية عن أربعة آباء: رواية الشيخ جلال الدين الحسن ابن أحمد بن نجيب الدين محمد^(٤) بن جعفر بن هبة الله بن نما ، عن أبيه ، عن أبيه ، عن أبيه ، عن أبيه هبة الله بن نما ، وهو يروي عن الحسين بن طحال المقدادي ، عن الشيخ أبي علي ، عن أبيه الشيخ أبي جعفر الطوسي ، وهذا الشيخ جلال الدين الحسن يروي عنه^(٥) شيخنا الشهيد بغير واسطة .

وعن خمسة آباء: وقد اتفق لنا منه رواية الشيخ الجليل بابويه ،

(١) في بدايتنا : الراعي ، والصحيح ما اثبتناه .

(٢) كذا ، والظاهر : نروي .

(٣) في بدايتنا : الشيبلي .

(٤) في بدايتنا : بن محمد . وهو غلط ، ومحمد هذا هو المنصرف عند اطلاق لفظة ابن

نما - على الاطلاق - كما صرح بذلك شيخنا النوري في مستدرک

الوسائل : ٤٤٣/٣ ، ٤٧٧/٣ . وقد يأتي السند هكذا : الشيخ جلال الدين ابو

محمد الحسن بن نظام الدين احمد بن الشيخ نجيب الدين بن ابي ابراهيم أو ابي

عبد الله محمد . . الى آخره .

(٥) في البداية : عن ، وهو غلط .

(السلام) في هذا الاسناد تسعة آباء آخرهم اكنية بن (١) عبدالله الذي ذكر أنه سمع علياً (عليه السلام).

ونروي بهذا الطريق أيضاً حديثاً متسلسلاً باثني عشر أباً عن رزق الله بن عبد الوهاب المذكور ، عن أبيه عبد الوهاب ، عن آباءه المذكورين الى اكنية (٢) ، قال سمعت أبي الهيثم يقول ، سمعت أبي : عبد الله (٣) يقول ، سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله) يقول : (ما اجتمع قوم على ذكر الا حفتهم الملائكة ، وغشيتهم الرحمة) .

وأكثر ما وصل إلينا من الحديث المتسلسل بأربعة عشر أباً ، وهو ما رواه الحافظ أبو سعد بن السمعاني - في الذيل (٤) - قال : أخبرنا أبو شجاع عمر بن أبي الحسن البسطامي الامام بقراءتي (٥) ، قال : حدثنا السيد أبو محمد الحسن (٦) بن علي بن أبي طالب - من لفظه ببلخ - ، حدثني سيدي ووالدي أبو الحسن علي بن أبي طالب سنة ست

(١ و ٢) في البداية : اكنيه ، وفي فتح المغيب : ١٨٠/٣ : اكنيه : وهو الصحيح وكذا في المقدمة : ٤٨٤ وهو بن عبد الله التميمي - كما مر - .

(٣) في الأصل : سمعت أبي عبد الله (عليه السلام) وهو غلط من الناسخ بوضع (عليه السلام) على الكنية .

(٤) خ . ل : النزبل ، وهو غلط ، والمراد منه : أبو سعد عبد الكريم بن منصور التميمي السمعاني المروزي (٥٠٦ - ٥٦٢ هـ) المؤرخ النسابة ، والمراد هنا كتابة ذيل تاريخ بغداد .

(٥) قال السخاوي في شرح الألفية : ١٨١/٣ : الامام بقراني .

(٦) في البداية : الحسين ، والمذكور هو الصحيح .

وستين وأربعمائة ، حدثني أبي أبو طالب الحسن بن عبد الله^(١) سنة أربع وثلاثين وأربعمائة ، حدثني والدي أبو علي عبيد الله بن محمد ، حدثني أبي محمد بن عبد الله^(٢) ، حدثني أبي عبد الله^(٣) بن علي ، حدثني أبي علي بن الحسن ، حدثني أبي الحسن ابن الحسين ، حدثني أبي الحسين بن جعفر - وهو أول من دخل بلخ من هذه الطائفة - ، حدثني أبي جعفر - الملقب بالحجة - ، حدثني أبي عبد الله^(٤) ، حدثني أبي الحسين الأصغر ، حدثني أبي^(٥) علي بن الحسين بن علي ، عن أبيه ، عن جده علي (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : (ليس الخبر كالمعاينة)^(٦) ، فهذا أكثر ما اتفق لنا روايته من الأحاديث المتسلسلة بالآباء . الى هنا كلام الشهيد الثاني (رحمه الله) في البداية^(٧) نقلناه بطوله تيمناً^(٨) .

ويلتحق برواية الرجل عن أبيه ، عن جده ، رواية المرأة ، عن أمها ، عن جدتها ، وذلك عزيز جداً ، وعدّ منها ما روي من طرق

(١) و٢ و٣ و٤) في بداية الشهيد: عبيد الله - بالتصغير - ، وكذا في فتح المغيث في جميع الموارد ، وهو الصحيح ظاهراً .

(٥) في فتح المغيث : ١٨١/٣ : زين العابدين علي .

(٦) وكذا حديث : « المجالس بالأمانة » و « الحرب خدعة » و « المستشار مؤتمن » و « المسلم مرآة المسلم » بالاسناد .

(٧) البداية : ١٢٣ - ١٢٧ بتصرف وزيادة أشرنا لها اجمالاً .

(٨) لاحظ الفائدة الثالثة من فوائد المستدرک رقم (١٠٩) : المتسلسلات بالآباء وأكثر ما وصل له الخاصة .

العامّة عن سنن أبي داود ، عن (١) عبد الحميد بن عبد الواحد ، قال حدّثني أمّ جنوب بنت نميلة ، عن أمها سويدة بنت جابر ، عن أمها عقيلة بنت أسمر (٢) ، عن أبيها أسمر بن مضرس قال : أتيت النبيّ (صلى الله عليه وآله وسلّم) فبايعته ، فقال : (من سبق الى ما لم يسبق اليه مسلم فهو له) (٣) .

ومنها :

٣٥ - المسمى : بالسابق واللاحق (٤) :

وهو ما اشترك اثنان في الأخذ عن شيخ ، وتقدم موت احدهما

-
- (١) في الدرّاية : عن بندار حدّثنا عبد الحميد . . الى آخره .
(٢) في البداية : بن مضرس ، والصحيح ما أثبتناه . ولعلّه نسبة الى الجد .
(٣) كما جاء في تدريب الراوي : ٢/٢ - ٢٦١ وغيره .
انظر مستدرك رقم (١٠٩) فوائد حول رواية الأكاير عن الأصاغر .
ومستدرك رقم (١١٠) رواية الأخوة والأخوان .
(٤) كذا سماه الخطيب وتبعه جمهور ، الا ان ابن الصلاح في المقدمة : ٤٩١ قال : معرفة من اشترك في الرواية عنه راويان متقدم ومتأخر تباين وقت وفاتيهما تبايناً شديداً ، فحصل بينهما أمد بعيد وإن كان المتأخر منها غير معدود من معاصري الأول وذوي طبقته ، كذا قال ، وعدّه النوع السادس والأربعين .
ثم قال : ومن فوائده ذلك تقرير حلاوة علو الاسناد في القلوب ، وقد أفرده الخطيب الحافظ في كتاب حسن سماه (كتاب السابق واللاحق) .
وهو فنّ ظريف فائدته ضبط الأمن من ظنّ سقوط شيء في اسناد المتأخر ، وتفقه الطالب في معرفة العالي والنازل ، والأقدم من الرواة عن الشيخ ، ومن به ختم حديثه ، وتقرير حلاوة علو الاسناد في القلوب على حدّ تعبير السخاوي في شرح الألفية : ١٨٣/٣ ، وسبقه السيوطي في تدريب الراوي : ٢٦٣/٢ .

على الآخر . قال في البداية : وأكثر ما وقفنا عليه في عصرنا من ذلك ست وثمانون سنة ، فان شيخنا المبرور نور الدين علي بن عبد العالي الميسي ، والشيخ الفاضل ناصر بن ابراهيم البويهي^(١) الاحسائي ، كلاهما يروي عن الشيخ ظهير الدين بن^(٢) محمد بن الحسام ، وبين وفاتيهما ما ذكرناه ، لأن الشيخ ناصر البويهي توفي سنة اثنتين وخمسين وثمانمائة ، وشيخنا توفي سنة ثمان وثلاثين وتسعمائة . وأكثر ما بلغنا قبل ذلك من طرق الجمهور ما بين الروايتين^(٣) في الوفاة مائة وخمسون سنة ، فان الحافظ السلقي^(٤) سمع منه أبو علي البرداني^(٥) أحد مشايخه حديثاً ، ورواه عنه ومات على رأس الخمسمائة^(٦) ثم كان آخر

(١) في درابتنا : البرهي ، والصحيح ما أثبتناه .

(٢) لا توجد في نسختنا : بن .

(٣) في الدراية للشهيد : الراويين ، وهو الظاهر .

(٤) لا توجد في نسختنا : السلقي ، وفي نهاية الدراية : السلمي ، والصواب هو : السلقي ، وهو ابو طاهر صدر الدين احمد بن محمد بن سلفة - بكسر السين وفتح اللام - (٤٧٨ - ٥٧٦ هـ) . حافظ محدث ، له جملة تعاليق وامالي ومعاجم ، انظر : مرآة الزمان : ٣٦١/٨ ، الاعلام : ٢٠٩/١ وغيرهما .

(٥) البرداني : ينسب الى بردان - بضم الباء - قرية على سبعة فراسخ من بغداد ، وموضع بالكوفة ، وقيل بالفتح ، قرية فوق بغداد .

معجم البلدان : ٦/١ - ٣٧٥ ، مراصد الاطلاع : ١٧٩/١ وعدّوا لها مواضع عديدة ، ويشكل الجزم بواحد منها له ، لوجوده في أكثر من مكان ، فلاحظ .

(٦) وقيل : وفاته في جمادى كما قاله ابن السمعاني وتبعه ابن الاثير ، أو شوال كما جزم به الذهبي سنة ثمان وتسعين وأربعمائة ، كما حكاه في فتح المغيث : ١٨٥/٣ .

أصحاب السلفي^(١) بالسماع سبطه أبو القاسم عبد الرحمن بن مكّي وكانت وفاته سنة خمسين وستمائة^(٢)، وغالب ما يقع من ذلك أن المسموع منه قد يتأخر بعد أحد الراويين عنه زماناً حتى يسمع منه بعض الأحاديث ويعيش بعد السماع منه دهنراً طويلاً، فيحصل من مجموع ذلك نحو هذه المدة^(٣).

قلت : من أمعن النظر فيما ذكره علم أن المراد في المقام تمييز رواية السابق واللاحق ، لا رواية السابق عن اللاحق ، فهو وصف روايتين لا رواية واحدة ، وفائدة تمييز ذلك تبين كون السابق عالي السند بالنسبة الى المتأخر ، بناء على ما مر في تفسير عالي السند من كونه أحد أقسامه الخسيسة ، فلاحظ وتدبر^(٤).

ومنها :

٣٦ - المطروح :

وهو على ما في لب اللباب^(٥) : ما كان مخالفاً للدليل القطعي ،

-
- (١) الصواب كما قلناه : السلفي ، وما قيل من : السلعي ، أو السلفي غلط .
 (٢) ذكر هذا في تدريب الراوي : ٢٦٤/٢ عن شيخ اسلامهم ابن حجر ، وكذا في فتح المغيث : ١٨٤/٣ وغيرهم .
 (٣) البداية : ٨ - ١٢٧ بتصرف ، ونقل السخاوي أمثلة كثيرة في شرح الألفية : ١٨٣ - ٦/٣ .
 قال في التدريب : ٣/٢ - ٢٦٢ : للخطيب فيه كتاب حسن سماه : السابق واللاحق .
 (٤) انظر : مستدرک رقم (١١١) فوائد حول السابق واللاحق .
 (٥) لب اللباب : ١٤ - خطي - حسب ترقيمنا .

ولم يقبل التأويل^(١).

ومنها :

٣٧ - المتروك :

وهو ما يرويه من يتهم بالكذب ، ولا يعرف ذلك الحديث الا من جهته ، ويكون مخالفاً للقواعد المعلومة ، وكذا من عرف بالكذب في كلامه وإن لم يظهر منه وقوعه في الحديث^(٢).

(١) أقول : لم يذكر هذا النوع قبل الذهبي أحد ، وقد جاء من قولهم : فلان مطروح الحديث ، وهو دون الضعيف وأرفع من الموضوع - ان عدّ الموضوع حديثاً - ، وقالوا : انه يروي في الأجزاء كثيراً ، وكذا في بعض المسانيد الطوال . . وقد وجدناه في صحاحهم ايضاً .

قال السخاوي في آخر بحث الموضوع في فتح المغيث : ١/٢٥٢ - بعد ذكره - : وهو غير الموضوع جزماً ، وقد اثبتته الذهبي نوعاً مستقلاً وعرفه بأنه : ما نزل عن الضعيف وارتفع عن الموضوع ، ومثل له لحديث [الظاهر : بحديث] عمرو بن شمر عن جابر الجعفي عن الحسن عن علي . . . الى آخره ، وحكى عن شيخه انه هو المتروك في التحقيق .

أقول : المطروح عندنا وعند العامة بمعنيين ، يظهران بالتأمل ، فتأمل .

(٢) لم يتعرض له الأكثر ، إلا أنه عرّف في كتب العامة الدرائية بكونه : الحديث الذي يرويه متهم بالكذب في الحديث النبوي أو كذاب في كلامه ، أو من ظهر فسقه بالفعل أو بالقول ، أو من فحش غلظه وكثرت غفلته والوهم عليه .

لاحظ : تدريب الراوي : ١/٢٩٥ ، شرح نخبة الفكر : ١٩ ، علوم الحديث : ٢٠٧ ، معرفة علوم الحديث : ٥٧ ، شرح الألفية : ١/٢٥٢ ، وغيرها .

وهو أنزل مراتب الضعيف ان لم يعدّ الموضوع ، والحق ان عدّه والذي قبله من =

ومنها :

٣٨ - المشكل :

وهو ما اشتمل على ألفاظ صعبة لا يعرف معانيها الا الماهرون ،
أو مطالب غامضة لا يفهمها الا العارفون^(١) .

ومنها :

٣٩ - النص :

وهو ما كان راجحاً في الدلالة على المقصود ، من غير معارضة
الاقوى أو المثل^(٢) .

ومنها :

٤٠ - الظاهر :

وهو ما دلّ على معنى دلالة ظنية راجحة ، مع احتمال غيره ،

= أقسام الحديث المشترك غلط شائع ، والأولى عدّه من أقسام الحديث الضعيف
خاصة ، فلاحظ .

هذا ، وقد ذهب البعض كالشيخ طاهر الجزائري أن المطروح والمتروك مترادفان
ولا فرق بينهما لغة ولا اصطلاحاً ، وقد تبع في ذلك ابن حجر في شرح النخبة :
١٩ ، الا ان الأكثر ميّزَ بينهما .

(١) كذا عرّفه الأسترآبادي في لب اللباب : ١٤ - خطي - ، وقد أفردّه بالتصنيف فيه
من الخاصة جماعة منهم السيد عبد الله شبر في كتابه : مصابيح الأنوار في حل
مشكلات الأخبار ، وسبقه النراقي في كتابه مشكلات العلوم ، ومن العامة جماعة
كالطحاوي والخطابي وابن عبد البر وغيرهم . وهو من أقسام المتن خاصة .

(٢) لب اللباب : ١٤ - خطي - . وتفصيله في الأصول ، وكذا ما بعده .

كالألفاظ التي لها معان حقيقية إذا استعملت بلا قرينة تجوّزاً ، سواء كانت لغوية أو شرعية أو غيرها ، ومنه المجاز المقترن بالقرينة الواضحة ، على ما أشرنا إليه سابقاً .

ومنها :

٤١ - المؤول :

وهو اللفظ المحمول على معناه المرجوح بقرينة مقتضية له عقلية كانت أو نقلية^(١) .

ومنها :

٤٢ - المجمل :

وهو ما كان غير ظاهر الدلالة على المقصود^(٢) . والأجود تعريفه بأنه : اللفظ الموضوع الذي لم يتضح معناه ، الذي من شأنه أن يقصد به بحسب قانون الاستعمال عند المتحاورين باللغة التي هو منها ، وما في حكمه مما هو موضوع .

ومنها :

(١) وعرفه في لب اللباب : ١٤ بقوله : هو ما كان ظاهره مخالفاً للدليل القطعي ونحوه ، فينصرف عن ظاهره .

(٢) كذا عرفه في لب اللباب : ١٤ خطي . ثم قال : سواء كان من كل جهة أو من بعض جهته [كذا ، والظاهر جهاته] .

انظر مستدرک رقم (١١٢) حصيلة الأقسام الأخيرة .

٤٣ - المبين :

وهو ما اتضحت دلالاته وظهرت .

الى غير ذلك من الأقسام^(١) .

وإنما أجملنا الكلام في النص وما بعده ، لشرحهم لها مستوفى [كذا] في كتب الأصول ، مضافاً الى كون هذه أوصاف مطلق اللفظ في الكتاب كان أو في السنة ، وإنما غرضنا في هذا الكتاب بيان الألفاظ المخصوصة بالسنة ، وإنما ذكرناها في عداد الألفاظ اجمالاً ، تبعاً لبعض أهل الدراية ، لكن يتجّه عليه انه إذا كان قد عدّ المجرى والمبين فيما باله ترك عد المطلق والمقيد والعام والخاص . ولا يرد مثل ذلك علينا في عدّ المحكم والمتشابه ، لأن التشابه في السند بالخصوص مصطلح ، فأشرنا الى المحكم والمتشابه متناً تبعاً له ، فلا تذهل .

* * *

(١) لاحظ مستدرك رقم (١١٣) فهرست ما أدرج من الأنواع غير ما ذكره المصنف (قدس سره) وهي اكثر من أربعين نوعاً .

المقام الثاني

في الألفاظ المستعملة في وصف خصوص الحديث الضعيف^(١)
فمنها :

١ - الموقوف^(٢) :

(١) والأنواع له كثيرة ، ومرجع الضعف أحد أمرين : اما لعدم اتصال السند أو غيره ، ومن الأول المرسل والموقوف والمعضل والمنقطع والتدليس السندي . ومن الثاني : المهمل والمضعف والمجهول والمقلوب والمضطرب والموضوع - ان عدّ حديثاً - . وعدّ في أصول الحديث : ٣٣٧ وما بعدها ، من النوع الأول الشاذ والمنكر والمتروك والمطروح والمعلّل التي قد مرّ كونها من الألفاظ المشتركة ، ولا يخلو هذا الوجه في الجملة من الصحة على بعض المباني ، كما مرت الإشارة اليه سابقاً .

(٢) الوقف لغة : السكون ، ومنه يقال وقف القاري على الكلمة اذا نطق بها مسكّنة الاخر قاطعاً لها عما بعدها ، لسان العرب : ٣٥٩/٩ - ٣٦٢ ، القاموس : ٢٠٥/٣ ، تاج العروس : ٣٦٨/٦ ، المصباح المنير : ٩٢٢/٢ ، النهاية : ٢١٦/٥ ، مجمع البحرين : ١٣٠/٥ ، قال في معجم مقاييس اللغة : ١٣٥/٦ ، وأصله يدل على تمكث في شيء وغيرهما .
وقد عدّه جمهور المحدثين من القدماء من الأقسام المشتركة دون خصوص الضعيف ، كما في تدريب الراوي : ١٨٤/١ وغيره .

وهو قسمان : مطلق ومقيّد :

فالأول :

هو ما روي عن مصاحب المعصوم من النبي (صلى الله عليه وآله) أو أحد الأئمة (عليهم السلام) من قول أو فعل أو تقرير، مع^(١) الوقوف على ذلك المصاحب ، وعدم وصل السند الى المعصوم (عليه السلام)^(٢) ، من غير فرق بين كون سنده متصلًا أو منقطعاً^(٣) .

والثاني :

هو ما روي عن غير مصاحب المعصوم (عليه السلام) مع الوقوف على ذلك الغير ، مثل قوله : وقفه فلان على فلان ، إذا كان

(١) خ . ل : من ، والظاهر ما أثبتناه .

(٢) ويسمى الراوي موقوفاً عليه كما يسمى الحديث موقوفاً ، كقول جابر بن عبد الله : كنّا نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم . قال الخطيب في الكفاية : ٥٨ ما أسنده الراوي الى الصحابي ولم يجاوزه . وقريب منه كل من عرفه من العامة كابن الصلاح في المقدمة : ١٢٣ ، والهندي في تذكرة الموضوعات : ٥ ، وغيرهم . وفي القوانين : ٤٨٧ مثله بتبديل اسنده الى المعصوم عليه السلام .

(٣) صحيحاً كان أو غيره ، واشترط البعض - كما في اصول الحديث ٣٨٠ - كونه متصل

الاسناد الى الصحابي غير منقطع والاكثر خلافه . ويظهر من ابن الصلاح في المقدمة : ١٢٣ =

الموقوف عليه غير مصاحب^(١).

وكيف كان فالأكثر على أن الموقوف ليس بحجة وإن صح
سنده ، لأن مرجعه الى قول من وقف عليه ، وقوله ليس بحجة^(٢) .
وقيل بحجبيته مع صحة السند لافادته الظن الموجب للعمل .

وفيه منع افادته الظن مطلقاً ، ولو سُلم فلا دليل على
حجبيته^(٣) مثل هذا الظن . نعم لو وصل الى حد الاطمئنان بصيدور
الحكم من المعصوم (عليه السلام) كان حجة . وأين ذلك من مدعي

= تقسيمه الى قسمين : منه ما يتصل الى الاسناد فيه الى الصحابي فيكون من الموقوف
الموصول ، ومنه ما لا يتصل اسناده فيكون من الموقوف غير الموصول .

اقول : الوقف على الصحابة وعدمه جاء في كلمات علماء العامة القائلين -
اكثرهم - بعدالة الصحابة ، وبه ميزوا الموقوف عن المقطوع في الحجية وعدمها ،
والكل عندنا مشترك في عدم الحجية .

(١) ولا يستعمل الا بالقيّد وعليه فينصرف لفظ الموقوف المطلق الى الاول .
هذا ولو كان الوقف على التابعي سمي الحديث مقطوعاً كما سيأتي .

(٢) أنظر : مستدرک رقم (١١٤) نقل كلام السيد حسن الصدر في نهاية الدراية .
وعليه أكثر الفقهاء كما في دراية الشهيد : ٤٦ [البقال ١ / ١٣٧] ، وكذا في
الرواشح : ١٨٢ ، وسبقهم المحقق في المعبر والشهيد في الذكري : ٤ وصاحب
المعالم والمدارك وغيرهم . وكذا في قواعد التحديث : ١٣٠ وغيره من العامة .
راجع مستدرک رقم (١١٥) حجية الموقوف .

(٣) كذا والظاهر : حجية .

الخصم؟! (١)

تنبيهات

الأول :

انه قد صرح جمع (٣) بأنه قد يطلق

الموقوف (٣) عند بعض الفقهاء على الموقوف : الأثر، إذا كان الموقوف عليه

(١) وهم قول ثالث : وهو ان الموقوف بحكم المراسيل اثباتاً ونفياً ، ويجري عليه حكمها ، كما ذكره المصنف ونسبه الى بعض الأجلة . واستدل للمسألة وحققها في قواعد الحديث : ٢٢٧ - ٢٢٩ . فلاحظ .

هذا وان امكن اجراء حكم المضمرة على الموقوفة فيما لو احرز كون الراوي ممن لا يأخذ الحكم الا من المعصوم عليه السلام امكن القول بالحجية ، كما هو ظاهر عند من يقول بها .

قال السيد في المحصول وحكاه السيد في نهاية الدراية : ٤٨ : ويكفي في ذلك ان يروي عن الراوي من لا يرجع الى غير المعصوم عليه السلام كابن أبي عمير ، وزرارة ، وغيرهما ، بل الظاهر في كل وقت يقع في كتب الحديث ذلك والا لم يذكره المحدثون مسنداً بصورة الرواية ، فانه ضرب من التدليس منهم ، كأنّ عدم ذكر المروي عنه انما وقع من صاحب الاصل السابق كاصل ابن أبي عمير أو من الجامع اللاحق كأصحاب الكتب الأربعة أو من بينها من الرواة .

(٢) منهم ثاني الشهيدين في درايته : ٤٥ [البقال : ١ / ١٣٥] ، ذكرى الشهيد : ٤ ، فتح المغيث : ١ / ١٠٣ ، مقدمة ابن الصلاح : ١٢٣ ، الكفاية : ٢١ ، معرفة علوم الحديث : ١٩ ، تدريب الراوي ١ / ١٠٩ ، اصول الحديث : ٣٨٠ ، وغيرهم كثير، ونسب الى فقهاء خراسان ، ولا شك انه خروج عن المصطلح ، لما سيأتي .

(٣) الظاهر : الموقوف زائدة .

صحابياً للنبي (صلى الله عليه وآله وسلم)، ويطلق على الخبر المرفوع^(١) والمعضل^(٢)، ولكن أهل الحديث يطلقون الأثر عليهما، ويجعلون الأثر أعم منه مطلقاً كما مر، وصرح بعض الأجلة بأن الموقوف من أقسام المرسل^(٣)، فيجري عليه ما يأتي من حكمه.

الثاني :

انه قال جمع من علماء الدراية والحديث^(٤) إذا قال الصحابي : كنا نفعل كذا ونقول كذا أو . . . نحوه^(٥)، فاما أن يطلقه ولا يقيده بزمان ، أو يقيده ولكن لا يضيفه الى زمانه (صلى الله عليه وآله

(١) الظاهر : ويطلق على المرفوع الخبر ، او يطلق الخبر على المرفوع وهو سهو من قلمه الشريف او الناسخ ، وقد يكون من المحتمل ان مراده ان الموقوف يطلق على الخبر المعضل والمرفوع .

(٢) لم يقل احد : المعضل ، وعبارة الشهيد الثاني : والمفصل لذلك بعض الفقهاء ولعل نسخة المصنف طاب ثراه مصحفة بدل المفصل : المعضل ، فتدبر .

(٣) ومراده غالباً من بعض الأجلة هو المولى ملا علي كني في توضيح المقال : ٥٧ ، وقد سبقه السيد في رواشحه كما يظهر من كلامه في صفحة : ١٧٠ ، وفصل القول فيه صفحة : ١٨٠ ، فراجع .

(٤) كما في تدريب الراوي تبعاً لتقريب النووي : ١٨٥/١ ، وابن الصلاح في مقدمته : ١٩ [عائشة : ١٢٦] تبعاً للخطيب في كفايته : ٢١ وغيرهم ، والعبارة للأول هنا ، ونظيره في وصول الأخبار : ١٠٥ بتبديل الصحابي بالراوي ، والنبي (صلى الله عليه وآله) بالمعصوم (عليه السلام) .

(٥) أو كنا نرى أو كان يقال كذا في عهده (صلى الله عليه وآله) أو يؤكل أو . . . الى آخره من الألفاظ المفيدة للتكرار والاستمرار .

وسلم) ، أو لا يطلقه بل يضيفه الى زمانه (صلى الله عليه وآله وسلم) فعلى الأولين فهو موقوف ، لأن ذلك لا يستلزم اطلاع النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) عليه ، ولا أمره به ، بل هو أعم ، فلا يكون مرفوعاً على الأصح ، خلافاً للرازي والامدي^(١) والحاكم^(٢) ، فجعلوه من المرفوع بالمعنى الثاني ، وهو خطأ .

وعلى الثالث فان بين اطلاعه (صلى الله عليه وآله وسلم) عليه وعدم انكاره ، فهو مرفوع بلا شبهة ، بل - في البداية - : ان عليه الاجماع^(٣) يعني الاتفاق ، لا الاجماع المصطلح في الفقه ، وإن لم يبين اطلاعه (صلى الله عليه وآله وسلم) وعدم انكاره ، ففي كونه من الموقوف مطلقاً ، أو من المرفوع كذلك ، أو التفصيل بين كون الفعل مما لا يخفى غالباً وغيره ، بكون الأول مرفوعاً ، والثاني موقوفاً^(٤) ، وجوه :

(١) الأحكام للامدي : ١٣٥/٢ .

(٢) معرفة علوم الحديث للحاكم : ١٩ ، وصرح بهم وبغيرهم السخاوي في فتح المغيث : ١١٤/١ وغيره .

(٣) البداية : ٤٦ [البقال : ١٣٦/١] ، وحكاه عن الخلاصة في أصول الحديث : ٦٥ ، وظاهر ذلك ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اطلع على ذلك وأقرهم عليه .

(٤) وهنا قول رابع بالتفصيل بين ما كان ذلك الفعل مما لا يخفى غالباً فمرفوع والا فموقوف ، نسب الى أبي اسحاق الشيرازي وقاله ابن السمعاني ، وحكي عن =

لأول : منها - الذي عليه أبو بكر الاسماعيلي^(١) - ان فعلهم أعم من اطلاعه (صلى الله عليه وآله وسلم) وتقريره ، فيكون الخبر موقوفاً .

وللثاني : الذي عليه جمع من الاصوليين وأهل الحديث^(٢) ، ان

= آخرين ، ولعله يظهر من كلمات المصنف قدس سره .
ولهم قول خامس وهو ما إذا أورده في معرض الاحتجاج فمرفوع ، وإلا فموقوف ،
حكاه القرطبي .

وقول سادس : وهو انه ان كان قائله من أهل الاجتهاد فموقوف ، وإلا فمرفوع .

وسابع الأقوال : الفرق بين كنا نرى وكنا نفعل ، بأن الأول مشتق من الرأي فيحتمل أن يكون مستنده تنصيهاً واستنباطاً . . . وغير ذلك .

راجع تفصيل المسألة في فتح المغيث : ١١٤/١ وما بعدها وغيره ، ولا حاجة لنا في ايراد التفاصيل .

اقول : اذا جاء عن التابعي كنا نفعل أو مافي معناه فليس بمرفوع قطعاً ولا بموقوف ان لم يصفه الى زمن الصحابة ، بل هو مقطوع - كما سيأتي - ، نعم ان اضيف احتمال الوقف لأن ظاهر اصطلاحهم على ذلك ، ويحتمل قوياً عدمه - على مذهبهم - لما قيل من أن تقرير الصحابي لا ينسب اليه بخلاف تقريره صلى الله عليه وآله وسلم ، وحكم الكل عندنا واحد ، والاجماع عاضد .

(١) كما صرح به السيوطي في التدريب : ١٨٦/١ .

وأبو بكر الاسماعيلي ، هو محمد بن اسماعيل بن مهران النيسابوري المعروف بالاسماعيلي ، من حفاظ الحديث ، انظر لسان الميزان : ٨١/٥ والاعلام : ٢٥٩/٦ ، وغيرهما .

(٢) الكفاية : ٢١ ، مقدمة ابن الصلاح : ١٩ ، فتح المغيث للسخاوي : ٥٩/١ ، =

الظاهر كونه (صلى الله عليه وآله) اطلع عليه فقرّره ، فيكون مرفوعاً ، بل ظاهر قوله : كُنَّا نفعل أو نقول ، ان جميع الصحابة كانوا يفعلون ، لأن الصحابي إنما ذكر هذا اللفظ في معرض الاحتجاج ، وإنما يصح الاحتجاج إذا كان فعل جميعهم ، لأن فعل البعض لا يكون حجة^(١).

ونوقش في ذلك بأنه لو كان فعل جميع الصحابة ، لما ساغ الاختلاف بالاجتهاد ، لامتناع مخالفة الاجماع ، لكنه ساغ ، فلا يكون فعل جميع الصحابة .

وأجيب بأن طريق ثبوت الاجماع ظني ، لأنه منقول بطريق الأحاد ، فيجوز مخالفته ، وهذا مبني على امكان الاجماع في زمانه (صلى الله عليه وآله وسلم) ، وفيه خلاف ، وإن كان الحق جوازه من باب الكشف عن رأي الرئيس .

وللثالث : ظهور تقريره فيما لا يخفى غالباً ، فيلحقه بالمرفوع . وعدم ثبوت تقريره فيما يخفى في الغالب ، والأصل عدم تحقق تقريره ، فيلحق بالموقوف ، وهذا أقرب^(٢) . ومما ذكر ظهر الحال في

= وجامع الاصول : ١/٦٥ ، شرح النخبة لابن حجر : ٣٠ وغيرهم . والعبارة لثاني الشهيدان في البداية : ٤٦ [البقال ١/١٣٦] .

(١) قاله في البداية : ٤٦ [البقال : ١/١٣٦] . وهذا هو أصح القولين عند الاصوليين .

(٢) كما نبّه عليه والد الشيخ البهائي في درايته : ٩١ . وقد قطع الشيخ ابواسحاق الشيرازي بذلك ، أما لو كان في الخبر تصريح باطلاعه صلى الله عليه وآله وسلم =

قول الصحابي : كُنَّا لَا نَرَى بِأَسَأَ بِكَذَا فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ، أَوْ وَهُوَ فِينَا ، أَوْ هُوَ بَيْنَ أَظْهَرِنَا ، أَوْ كَانُوا يَقُولُونَ أَوْ يَفْعَلُونَ أَوْ لَا يَرُونَ بِأَسَأَ بِكَذَا فِي حَيَاتِهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) (١) .

الثالث : ان قول الصحابي أمرنا بكذا أو نهانا (٢) عن كذا ، أو من السنة كذا (٣) ، أو أمر بلال (٤) أن يشفع

= وإقرارهم عليه فمرفوع . ومن الأحاديث المرفوعة الروايات التي ذكرت صفات النبي صلى الله عليه وآله وسلم وشماله وسلوكه وغيرها ، هذا إذا أضيف إلى زمن الصحابة .

ولا يخفى أن قولهم : كانوا يفعلون وأشباهه لا يدل على فعل جميع الأمة ، بل البعض ، لأن الجزئية هي المتيقنة من المهملة ، فلا حجية ، فتدبر .

(١) ومن هذا القبيل قول الصحابي : كُنَّا لَا نَرَى بِأَسَأَ بِكَذَا وَرَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فِينَا ، أَوْ كَانَ يُقَالُ كَذَا وَكَذَا عَلَى عَهْدِهِ ، أَوْ يَفْعَلُونَ كَذَا فِي حَيَاتِهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) . . . وأشباه ذلك مما عدّه ابن الصلاح في المقدمة : ١٢٦ من المرفوع المسند ، ولا يخلو ما فيه .
الأمر والنهي هنا مبنيان للمفعول .

(٢) لا يخفى ان ظاهر اطلاقهم للفظ : السنة هو سنته صلى الله عليه وآله وسلم لا يريدون غيرها ، وأما عدم نسبتها إليه صلى الله عليه وآله وعدم الجزم بذلك فلعله من باب التورع والاحتياط .

قال ابن الصلاح في المقدمة : ١٢٧ : وهكذا قول الصحابي من السنة كذا ، فالأصح أنه مسند مرفوع لأن الظاهر أنه لا يريد به إلا سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وما يجب اتباعه ، فتأمل .

(٤) كذا ، وإذا كان الفعل : أمر نقول : بلالاً ، إلا إن يكون على نحو الإخبار .

الأذان^(١) و. ما أشبه ذلك من المرفوع بالمعنى الثاني عند الجمهور^(٢)، لأن مطلق ذلك ينصرف بظاهره الى من له الأمر والنهي، ومن يجب اتباع سنته وهو رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)، ولأن مقصود الصحابي بذلك بيان الشرع لا اللغة ولا العادة والشرع يتلقى من الكتاب والسنة والاجماع، ولا يصح أن يريد أمر الكتاب لكون ما في الكتاب مشهوراً يعرفه الناس، ولا الاجماع؛ لأن المتكلم بهذا من أهل الاجماع، ويستحيل أمره نفسه، فتعين كون المراد أمر الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم)، وبذلك ظهر سقوط ما عن بعضهم من الحاقه بالموقوف مطلقاً نظراً الى احتمال أن يكون الأمر والنهي غيره (صلى الله عليه وآله وسلم)، فان فيه سقوط الاحتمال لبعده^(٣).

(١) كما في التهذيب : ٩ - باب الصيد والذباحة - حديث : ١٧٠ .

(٢) كما قاله السيوطي في تدریبه : ١٨٨/١ ، وتبعه في أصول الحديث : ٣٨١ ، وفتح المغیث : ١٠٧/١ ، وسبقهم ابن الصلاح في المقدمة ١٢٧ ، وقال : وهو قول أكثر أهل العلم وغيرهم . وقيل : ليس بمرفوع ، ولا فرق بين قوله في حياة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم او بعده ، قاله صلوات الله وسلامه عليه في مقام الاحتجاج أم لا ، تأمر عليه غير النبي (صلى الله عليه وآله) أم لا ، كبيراً كان أو صغيراً . ويؤيد الأول كثرة استعمال السنة في الطريقة .

(٣) وكذا اذا قال الراوي عند ذكر الصحابي يرفعه أو ينميه أو يبلغ به ، فكل هذا ونحوه له حكم الرفع ، وإذا قيل عن التابعي يرفعه أو سائر الألفاظ المارة فمرفوع مرسل . كما صرح به غير واحد كابن الصلاح في المقدمة : ١٢٩ وغيره . ونسب الى الحاكم كونه من المسند ، بل ادعى عليه عدم الخلاف ! وهذا عجاب ، ولهم =

الرابع : انهم اختلفوا في تفسير الصحابي لآيات القرآن ، فقيل : هو من الموقوف ، لأصالة عدم كون تفسيره رواية عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) بعد جواز التفسير ، للعلم بطريقه من نفسه^(١) . وقيل : هو من المرفوع^(٢) ، لأن الظاهر ابتناء تفسيره على مشاهدته الوحي والتنزيل ، فيكون تفسيره رواية عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) . وضعفه ظاهر ، لأعمية التفسير من كونه بعنوان الرواية عنه (صلى الله عليه وآله وسلم)^(٣) .

وقيل : بالتفصيل بين التفسير المتعلق بسبب نزول الآية يخبر به الصحابي ، مثل قول جابر : « كانت اليهود تقول من أتى امرأة^(٤) من دبرها في قبلها جاء الولد أحول ، فأنزل الله تعالى : ﴿ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنْي شِئْتُمْ ﴾^(٥) ، وبين غيره مما لا يشتمل على

= كلام في المسألة لاحظ فتح المغيث : ١٠٧/١ - ١١٣ - ١٢٠ و ١٢٧ ، والغزالي في المستصفي : ١٢٩/١ وغيرهما .

(١) اختار هذا القول ثاني الشهيدين في درايته : ٤٥ [٦/١ - ١٣٥] واستند في ذلك الى الأصل ، وأضاف : لجواز التفسير للعالم بطريقة من نفسه ، فلا يكون ذلك قادحاً .

(٢) وعليه جمهور العامة ، راجع المصادر السابقة ، وذهب اليه الحاكم في المستدرک . واختاره في وصول الأخبار : ٩١ وقال : وهو قريب اذا كان مما لا دخل للاجتهد فيه كشأن النزول ونحوه ، وإلا فهو موقوف . وهو القول بالتفصيل - الآتي - ظاهراً .

(٣) والعام لا يدل على الخاص بأحد الدلالات الثلاث .

(٤) امراته : خ . ل .

(٥) البقرة : ٢٢٣ .

إضافة شيء الى الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) يكون الأول من المرفوع ، والثاني من الموقوف ، لعدم إمكان الأول الا بالأخذ عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) باخباره بنزول الآية بخلاف الثاني^(١).

ومنها:

٢ - المقطوع :

وهو الموقوف على التابعي^(٢) ومن في حكمه - وهو تابع مصاحب

= والرواية جاءت في تفسير الصافي : ٦٦ ذيل الآية ٢٢٢ من سورة البقرة ، وكذا البرهان في تفسير القرآن : ٢١٤/١ حديث ٥ عن التهذيب باسناده الى الرضا عليه السلام ، باختلاف يسير ، وفي ذيلها : من خلف أو قدام خلافاً لقول اليهود .. الحديث ، وبهذا المضمون روايات بطرق العامة انظر تفسير الطبري : ٣٩٣/٢ وغيره .

(١) حيث قالوا : ان هذا مما لا يمكن ان يؤخذ به الا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولا مدخل للرأي فيه ، وأما ما كان للرأي مدخل فيه وقد خلا من القرينة الدالة على رفعه فكله موقوف ، وكذا الروايات الواردة في أسباب النزول كلها من المرفوع ، كل هذا اذا لم يذكر ما يدل على انه أخذ منه صلوات الله وسلامه عليه .

وأول من نعرف اختياراً لهذا التفصيل هو النووي في تقريره وتبعه السيوطي في شرحه : ١٩٣/١ .

انظر مستدرک رقم (١١٦) تفصيل رابع في المسألة وأقوال آخر .
ومستدرک رقم (١١٧) تعارض المرفوع والموقوف .

(٢) أو من دونه ، كما صرح به البعض كالقاسمي في قواعد : ١٣٠ ، والمشهور - كالمصنف رحمه الله - وابن الصلاح في المقدمة : ١٢٥ - اقتصر عليه ، ومنهم من =

النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) . أو الامام (عليه السلام) - قولاً له أو فعلاً . ويقال له : المنقطع أيضاً^(١) ، فهما بمعنى^(٢) . والفرق بينهما وبين الموقوف بالمعنى الأول ؛ ان ذلك يوقف على مصاحب المعصوم ، وهذا على تابع المصاحب . وهما أخص من الوقوف بالمعنى الثاني ، لأن ذلك يشمل الوقوف على غير التابعي ، بخلاف هذين ، فانها مختصان به^(٣) . وربما حكى في البداية^(٤) اطلاق المقطوع على الموقوف بالمعنى الثاني أيضاً . وحكى اكثر الفقهاء (رضي الله عنهم) اطلاقه على ذلك ، فيكونا حينئذ مترادفين^(٥) .

وكيف كان فالمقطوع ليس بحجة ، لعدم اتصال الخبر الى

= عرفه ب : ما جاء عن التابعين ، كما في تذكرة الموضوعات : ٥ وغيره .

(١) كما استعمله الشافعي ثم الطبراني ، حيث انقطع ولم يتصل اسناده ، وكذا في كلام ابي بكر الحميدي ، والدارقطني كما صرح بذلك في تدريب الزاوي : ١٩٤/١ ، وفتح المغيث ١٠٦/١ ، ونسبه الى بعض اهل الحديث في الكفاية : ٥٩ ، والقوانين : ٤٨٧ ، ودراية الدربندي : ٨ - خطي - ، وعده قسماً من المرسل ، وقاله في البداية : ٤٧ [البقال : ١٣٨/١] وحكاه في الهامش عن الباعث الحثيث : ٤٦ ، وغيرهم .

(٢) الظاهر انها ليسا بمعنى واحد ، بل اني أفردت المنقطع بالذكر . انظر مستدرک رقم (١١٨) المنقطع .

(٣) وكذا اذا حكى عن التابعي قوله : أمرنا بكذا .. أو نهينا عن كذا .. أو من السنة .. كذا ، قيل : انه بحكم المرسل ، وعن آخرين : فيه احتمالان : اما أنه موقوف ، أو مرسل مرفوع .

(٤) البداية : ٤٧ [البقال : ١٣٨/١] .

(٥) قال في وصول الأختار : ٩١ : وأصحابنا لم يفرقوا بينه وبين الموقوف فيما يظهر من =

المعصوم ، وعدم حجية قول التابعي من حيث هو ولا فعله (١) ، نعم لو كان التابعي معصوماً كمولانا السجاد (عليه السلام) - حيث يُعدّ من التابعين - كان حجة ، وخرج عن الفرض ، كما هو ظاهر (٢) .

ومنها :

٣ - المضمّر (٣) :

وهو ما يُطوئ في ذكر المعصوم (عليه السلام) [عند انتهاء

= كلامهم - أي في عدم الحجية - ، والا فهما اثنان بالوجدان اصطلاحاً ، كما لا يخفى .

(١) بل هو أسوأ حالاً من المرسل ، كما صرح بذلك في علوم الحديث : ١٧٠ وغيره ، وهو كذلك ، بل عندي ان في عدّه من أنواع الحديث تسامحاً فاحشاً ! .
(٢) وحكى البلقيني في محاسن الاصطلاح - حاشية المقدمة : ١٢٥ - عن الحاكم قوله - بعد تعريف المقطوع - : فيلزم كتبها والنظر فيها ليختبر من أقوالهم ولا يشدّ عن مذاهيمهم .

انظر مستدرك رقم (١١٩) المقطوع من الوقف ، والمنقطع في الوقف .
ومستدرك رقم (١٢٠) فوائد عشرة حول المقطوع والمنقطع .

(٣) الاضمار : لغة الاخفاء ، فيقال : اضمّر الضمير في نفسه إذا أخفاه ، واضمّرت الأرض الرجل إذا غيبته ، واضمّرت في ضميري شيئاً غيبته في قلبي ، انظر لسان العرب : ٤٩٣/٤ ، القاموس المحيط : ٧٦/٢ ، تاج العروس : ٣٥٢/٣ ، النهاية : ٩٩/٣ ، معجم مقاييس اللغة : ٣٧١/٣ ، مجمع البحرين : ٣٧٤/٣ .

ومن هنا سمي الضمير من الأسماء ضميراً لخفائه ، مقابل ظهور الاسم الظاهر ، وحيث أخفى المسؤول هنا فسميت الأحاديث مضمرة سواء بضمير بارز كقول الراوي : قلت له ، سألته . أو المستر مثل : قال ، أجاب .. وأشباههما . =

السند اليه ، بأن يعبر عنه (عليه السلام) [(١) في ذلك المقام بالضمير الغائب ، أما لتقية ، أو سبق ذكر في اللفظ ، أو الكتابة ثم عرض القطع لداع ، وذلك كما لو قال سألته ، أو سمعته يقول ، أو عنه أو . . . نحو ذلك (٢) ، وهو كسابقه في عدم الحجية . لاحتمال أن لا يكون المراد بالضمير هو المعصوم (عليه السلام) ، نعم لو علم كون المراد به الامام (عليه السلام) ، بأن سبق ذكره في الفقرة الاولى ، واقتصر في الفقرة الثانية على إرجاع الضمير اليه (عليه السلام) خرج ذلك عن عنوان الاضمار القادح ، وذلك مما كاد يقطع به المتبع في مضمرات سماعة ، وعلي بن جعفر (٣) و . . . غيرهما ، بل قال بعض المحققين (رحمه الله) (٤) : ان الاضمار إن كان من مثل زرارة ومحمد

= ثم المضمير مصطلح خاص بالخاصة ، لم تعرفه العامة ولم تعرفه ، فرضته غالباً ظروف سياسية معينة لتقية ونحوها .

(١) ما بين المعقوفتين من اضافات المصنف قدس سره في الطبعة الثانية .
 (٢) وعرفه في الوجيزة : ٤ بقوله : ومطوي ذكر المعصوم عليه السلام مضمير .
 وأحسن من عرفه السيد الموسوي في كفايته - خطي - قال : وهو ما أسند الى مجهول ظاهره المعصوم ، كسألته ، وقلت له ، وقال . . . ونحوها .
 ثم قال : ولهذا الحيثية دخلت الرواية في جنس الضعاف للجهل بالمسؤول عنه والقائل .

(٣) في كتابه الموجود في قرب الاسناد وحكاه في البحار ، بل كثيراً ما نجد ذلك في المجاميع الحديثية كالوسائل وغيرها ، جاء من فعل المصنف بواسطة التقطيع أو طلباً للاختصار .

(٤) الظاهر المراد هو الميرزا حسين النوري في خاتمة المستدرک : الجزء الثالث ولا أذكر كلامه فعلاً ومحلّه ، إلا أني بعد بحث وجدت العبارة للميرزا القمي في القوانين : =

ابن مسلم و . . اضرابها من الأجلاء ، فالأظهر حجيته ، بل الظاهر أن مطلق الموثقين من أصحابنا أيضاً كذلك ، لأن ظاهر حال أصحاب الائمة (عليهم السلام) أنهم لا يسألون إلا عنهم ، ولا ينقلون حكماً شرعياً يعمل به العباد الا عنهم ، وإن سبب الاضمار أما التقية أو تقطيع الأخبار من الأصول ، فانهم كانوا يكتبون في صدر سؤالاتهم سألت فلاناً عن فلان كذا ، وسألته عن كذا ، فقال كذا و . . هكذا . ثم بعد تقطيعها وجمعها في الكتب المؤلفة صار مشتبهاً^(١) .

= ٤٨٧ ، ولعل الميرزا النوري نقل عنه ، وقد تعرض لبحث المضمرة في وسائل الشيعة - الخاتمة - : ١١٢/٢٠ - ١١٣ . وكذا في منتقى الجمان : ٨/١ .

(١) أو وجود القرينة المعينة للامام عليه السلام الذي صدر عنه الحكم عند نقل الراوي سواء كانت حالية أو مقالية .

ويمكن القول بأنه لو كان هناك واسطة بين الراوي والامام عليه السلام لذكرها ، فاهمالها قرينة على عدمها ، كما ان الأصل يقتضي العدم عند الشك فيها ، ويؤيده بعض الأحاديث المروية المقطوعة في باب تجدها مسندة في باب آخر بلا واسطة ولا اضمار ، ومع كل هذا فلا يرتفع الاحتمال ولم يثبت صدور الحكم عن المعصوم عليه السلام ليجب التعبد به . والاضمار في حد نفسه مضعف للحديث لاحتمال أن يكون المسؤول غير الامام عليه السلام ، فتدبر . قال في الرواشح : ١٦٤ : وربما يكون في قوة المصرحة اذ كانت دلالة القرائن الناطقة بالكناية عن المعصوم قوية .

لاحظ مستدرك رقم (١٢١) الاقوال في حجية الحديث المضمرة .

ومستدرك رقم (١٢٢) فائدة الفرق بين الموقوف والمضمرة .

ومستدرك رقم (١٢٣) نقل كلام السيد الموسوي في الكفاية في علم الرواية .

ومنها :

٤ - المعضَّل : (١)

بفتح الضاد المعجمة ، مأخوذ من قولهم أمر معضَّل أي مستغلق شديد^(٢) . وقد فسروه بأنه الحديث الذي حذف من سنده اثنان

(١) قيل ان وجه تسميته بالمعضل من جهة كونه أشد استغلاقاً وإبهاماً من المنقطع ، بل عند قسماً من المنقطع وأخص منه كما صرح به غير واحد منهم، راجع : علوم الحديث : ١٧٠ ، وحكاة عن التوضيح : ٣٢٧/١ ، ويقال له المنقطع أيضاً كما صرح بذلك النووي في تقرّيبه وتبعه السيوطي في تدريبه : ٢١١/١ ، ويسمى مرسلأ عند الفقهاء ، لأنه نوع من الارسال بالمعنى الأعم ، كما سيأتي ، الا أنه حكى عن الجوزجاني في أول موضوعاته - وقيل ابن الجوزي - انه قال : المعضل اسوء حالاً من المنقطع ، والمنقطع عندنا اسوء حالاً من المرسل ، والمرسل عندنا لا تقوم به الحجة . ولم يوجّه القول الا بوجه غير وجيه ، فتدبر .

(٢) اقول : الأعضاء لغة يدل على شدة والتواء في الأمر كما قاله في معجم مقاييس اللغة : ٣٤٥/٤ ثم قال : ومنه الأمر المعضل وهو الشديد الذي يعي اصلاحه وتداركه . . . والمعضلات : الشدائد . وقال في النهاية : ٢٥٣٤/٣ ، وأصل العضل : المنع والشدة ، يقال : أعضل بي الأمر : اذا ضاقت عليك الخيل ، وأنظر : لسان العرب : ٣/١١ - ٤٥١ ، تاج العروس : ٢١/٨ ، القاموس المحيط : ٤ / ١٦ ، المصباح المنير : ٥٦٨/٢ ، مجمع البحرين : ٤٢٣/٥ ، وغيرها .

وقد ناقش السيد الداماد كلام ثاني الشهيدين في رواشحه : ١٧٢ هنا فقال : انه لا يطابق اللغة ولا يساعد عليه كلام ائمة العربية ، لأن الأعضاء المتعدي بمعنى الاعياء ، والذي معناه الاستغلاق والاستبهام والشدة والصعوبة فهو لازم ، يقال : أعضل بي الأمر اذا ضاقت عليك فيه الخيل . . الى آخر كلامه ، وهو على حق بمراجعة المجاميع اللغوية وموارد الاستعمال، ولعله يشير إليه في مقدمة ابن الصلاح : ١٤٧ اذ قال : وهو اصطلاح مشكل المأخذ من حيث اللغة . =

فأكثر^(١). فلو حذف أقل من الاثنين لم يكن من المعضل ، بل ان كان من أوله كان من أقسام المعلق . وإن كان من آخره كان من اقسام

= وللبلقيني في محاسن الاصطلاح - نفس الصفحة من المقدمة - فائدة جديدة بالملاحظة .

وعلى كل ، وجه الاستعارة ان المحدث الذي حدث به أعضله حيث ضيق المجال على من يوفيه اليه ، وحال بينه وبين معرفة روايته بالتعديل أو الجرح ، وشدد عليه الحال ، ويكون الحديث معضلاً لأعضال الراوي له .

(١) كما في مقدمة ابن الصلاح : ١٤٧ ونسبه الى الأكثر ، هذا بشرط التوالي ، أما اذا لم يتوال فهو منقطع من موضعين أو أكثر كما في علوم الحديث : ١٦٩ ، وشرح النخبة : ٣ ، وفتح المغيث : ١٥١/١ ، وغيرهم . هذا هو المشهور في تعريفه ، الا ان المعضل منهم ما جعله ما يرسله تابع التابعي عن النبي (صلى الله عليه وآله) كما قاله الخطيب البغدادي في الكفاية : ٥٨ وقال : وهو اخفض مرتبة من المرسل . وعن بعض المحدثين : قول المصنفين من الفقهاء قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كذا . . وكذا من المعضل ، لأن بين هؤلاء المصنفين والرسول صلى الله عليه وآله وسلم راويين وأكثر ، ولأن جل الفقهاء كانوا بعد عصر التابعين - كما في تدريب الراوي : ٢١١/١ ، وكذا أصول الحديث : ٣٤ ، معرفة علوم الحديث : ٣٦ . وفي وصول الأختيار : ٩٣ ، واختصار علوم الحديث : ٥٥ - ان من العامة من جعل سقوط أكثر من واحد بين قول كبير التابعين قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) كذا مثلاً وبينه مقطوع ، وان سقط اثنان فهو المنقطع ، وان سقط أكثر فهو المعضل .

ثم ان الشيخ البهائي في الوجيزة : ٤ خصّ موضع السقوط بالوسط ، وقيل : الغالب استعماله فيما يكون ذلك السقوط في وسط السند ، حتى اذا كان في أحد الطرفين كان قسماً من أقسام المرسل لا مقطوعاً ولا معضلاً ، وعمّمه والده الشيخ حسين العاملي في درايته بين ما لو كان موضع السقوط الوسط أو الطرفان ، وأطلقه في البداية ، والأكثر كالمصنف ، وخصّ البعض كالهندي في تذكرة =

المرسل . فالمعضل مقابل المعلق ، وأخص من المرسل^(١) ، ولذا ذكره في البداية في طي الكلام على المرسل^(٢) . وحال المعضل حال المضمحل والمرسل والمعلق في عدم الحجية ، إلا مع احراز من سقط منه اسماً ووثاقة .

وفي النفس هنا اشكال على ثاني الشهيدين (رحمهما الله) حيث ذكر المعلق في طي العبارات المشتركة بين الأقسام الأربعة ، وذكر المرسل والمعضل في طي العبارات المختصة بالضعيف ، مع اشتراك الجميع في الحجية^(٣) ، وعدم المنافاة للصحة ان عرف الساقط اسماً ووثاقة ، وعدم الحجية مع المنافاة للصحة وأخوها إن لم يعلم الساقط ، فما وجه التفريق بينها ؟ الا أن يعتذر عنه بأن اسقاط عدّة من رجال أول الأسانيد مع التصريح بالساقط ، في^(٤) آخر الكتاب

= الموضوعات : ٥ كون المعضل : ما سقط من سنده اثنان خاصة . وفي نهاية الدراية : ٥٤ لم يشترط الوسطية ولا الاثنيينية بل قال بلابدية سقوط البعض ولكن في محل واحد ، فلو كان في موضعين لكان منقطعاً لا معضلاً ، وقد مرّ منا تفصيل في المنقطع ، والكلمات هنا وهناك مضطربة جداً ، فتدبر .
للتوسعة في المعضل وأقسامه لاحظ معرفة علوم الحديث : ٣٦ - ٣٩ ، فتح المغيث : ١٥١/١ - ١٥٤ .

(١) بل عدّه ابن الصلاح في المقدمة : ١٤٧ لقب لنوع خاص من المنقطع ، وقال : فكل معضل منقطع وليس كل منقطع معضلاً ، ثم قال : وقوم يسمّونه مرسلأ .

(٢) البداية : ٤٧ [البقال : ١٤٠/١] وقد أخذه من ذكرى الشهيد الأول : ٤ .

(٣) لوقيل : مع اشتراك الجميع في الملاك وعدم الحجية ، كان أولى .

(٤) الموجود في الطبعة الثانية : وفي ، وهو خلاف الظاهر .

لما^(١) صدر من الصدوق والشيخ (رحمهما الله) فكان جميع ما روياه من المعلق ، فلذا عدّ ذلك في الألفاظ المشتركة بين الأقسام الأربعة ، لكنه كما ترى ليس عذراً موجهاً . والأمر سهل بعد وضوح المراد^(٢) .

ومنها :

٥ - المرسل^(٣) :

بفتح السين ، لعله مأخوذ من ارسال الدابة ، أي رفع القيد والربط عنها^(٤) ، فكأنه باسقاط الراوي رفع الربط الذي بين رجال السند بعضها ببعض ، وله اطلاقان :

احدهما : المرسل بمعناه العام ، وهو حينئذ كل حديث حذفت روايته أجمع أو بعضها واحداً وأكثر^(٥) ، وإن ذكر الساقط بلفظ مبهم

(١) الظاهر : كما .

(٢) انظر مستدرک رقم (١٢٤) فوائد حول المعضل .

(٣) المرسل - بصيغة المجهول وقد يراد به صيغة المفعول - من الإرسال بمعنى الاطلاق وعدم المنع ، ومنه قوله تعالى : ﴿ أَنَا أَرْسَلْنَا الشَّيَاطِينَ عَلَى الْكَافِرِينَ ﴾ . انظر معاني الكلمة ومشتقاتها في : لسان العرب : ٥/١١ - ٢٨١ ، القاموس المحيط : ٣٨٤/٣ ، تاج العروس : ٣٤٣/٧ ، المصباح المنير : ٣٠٨/١ ، النهاية : ٤/٢ - ٢٢٢ ، مجمع البحرين : ٣٨٣/٥ وغيرها .

وهنا حيث الراوي لا يقيد السند براوٍ ويطلقه صار مرسلأ . وجمعه مراسيل - باثبات الباء وحذفها - .

(٤) أو يكون الارسال مأخوذاً من قولهم ناقة مرسال أي سريعة السير ، كأن المرسل أسرع فيه عجلأً فحذف بعض اسناده ، أو من قولهم جاء القوم ارسالأ ، أي متفرقين ، لانقطاع بعض الاسناد عن الباقيين .

(٥) ويقراً : لعله واحد أو اكثر .

كبعض وبعض اصحابنا ، دون ما إذا ذكر بلفظ مشترك وإن لم يميز . فالمرسل بهذا الاعتبار يشمل المرفوع بالأول من اطلاقه المتقدمين والموقوف والمعلق والمقطوع والمنقطع والمعضل ، وقد فسّر في البداية^(١) المرسل بالمعنى العام بما رواه عن المعصوم من لم يدركه^(٢) ، قال : والمراد بالادراك هنا هو التلاقي في ذلك الحديث المحدث عنه ، بأن رواه عنه بواسطة وإن أدركه ، بمعنى اجتماعه معه به^(٣) ونحوه قال : وبهذا المعنى يتحقق إرسال الصحابي عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) ، بأن يروي الحديث عنه صلى الله عليه وآله وسلم بواسطة صحابي آخر ، سواء كان الراوي تابعياً أم غيره ، صغيراً أم كبيراً^(٤) ، وسواء كان الساقط واحداً أو^(٥) أكثر ، وسواء كان بغير واسطة بأن قال التابعي : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) مثلاً ، أو بواسطة نسيها ، بأن صرح بذلك ، أو تركها مع علمه بها، أو

(١) البداية : ٤٧ [البقال : ١٣٩/١] ، وعرفه في الذكري : ٤ ب : ما رواه عن المعصوم من يدركه بغير واسطة أو بواسطة نسيها أو تركها . وقريب منه في القوانين : ٤٨٧ .

(٢) وإن أدركه في غير ذلك واجتمع معه ، فإن رواه حينئذ بغير واسطة أو بواسطة سقطت من السلسلة من آخرها كذلك ، واحداً كان الساقط أو أكثر ، عمداً كان أو سهواً أو نسياناً . كل هذا مرسل بالمعنى الأعم عند المشهور ، وهذا وجه اطلاقه على المعضل والمنقطع ، والسبب في ترجيح قول ابن قطان في تعريفه : ان الارسال رواية الرجل عن من لم يسمع منه .

(٣) لا توجد في نسخة من البداية : به .

(٤) انظر فوائد المرسل حول معنى الصحابي الكبير والصغير .

(٥) خ . ل : أم ، وهو الظاهر لمكان سواء .

أبهما كقوله : عن رجل ، أو عن بعض أصحابنا و . . نحو ذلك
قال : وهذا هو المعنى العام للمرسل المتعارف عند أصحابنا^(١) .

والثاني : المرسل بالمعنى الخاص ، وهو : كل حديث أسنده
التابعي الى النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) من غير ذكر الواسطة ،
كقول سعيد بن المسيب قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)
كذا^(٢) ، قال في البداية :

(١) البداية : ٤٧ بنصه [البقال : ١٣٩/١] بتصرف .

قال الخطيب في كفايته : ٤٠٤ : لا خلاف بين أهل العلم ان ارسال الحديث
الذي ليس بمدلس هو رواية الراوي عن من لم يعاصره . . . أو من عاصره ولم
يلقه . . . وحاصله التسوية بين الارسال الظاهر والخفي والتدليس في الحكم
ونحوه . وانظر : الوجيزة للشيخ البهائي : ٤ ، وفتح المغيث : ١٣٠/١ وتعرض له
مفصلاً ، تذكرة الموضوعات : ٥ وغيرها من المصادر الآتية .

(٢) بل قيده البعض بما سمعه التابعي من النبي صلى الله عليه وآله وسلم ليخرج من
لقيه كافرأ فسمع منه ثم أسلم بعد وفاته صلوات الله وسلامه عليه وآله ، وحدث
بما سمعه منه كالتنوخي رسول هرقل ، ولعله أعرض عن القيا. لندرته . ثم انه
قيد بالتابعي كي يخرج مرسل الصحابي - كبيراً كان أو صغيراً - لما سنذكره ،
خلافاً لابن عبد البر في مقدمة تمهيده حيث قيد التابعي بالكبير ، وابن الصلاح في
المقدمة : ١٣٠ ، ثم قال في : ١٣٢ : والمشهور التسوية بين التابعين أجمعين في
ذلك ، وعبر هو وجماعة عن مرسل الصغير انه منقطع ، بل عده ابن الصلاح
القدر المتيقن انما هو رواية الكبير خاصة مرسلأ ، أما ما رواه تابع التابعي فيسمونه
معضلاً ، والكل شاذ ، وسيأتيك تفصيله مستدركاً .

أقول : لا يراد من قولهم قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) حصر ذلك في
القول ، بل لو ذكر فعل النبي (صلى الله عليه وآله) كان مرسلأ كما صرح به =

وهذا هو المعنى الأشهر له عند الجمهور ، وقيده بعضهم بما إذا كان التابعي المرسل كبيراً كابن المسيب ، وإلا فهو منقطع . واختار جماعة منهم معناه العام الذي ذكرناه^(١) ، وقد استعمل الفقهاء (رضي الله عنهم) المرسل في المعنى العام .

ثم إن هنا أمرين ينبغي التعرض لهما :

الأول : انه قد وقع الخلاف في حجية المراسيل^(٢) على قولين :

أحدهما : الحجية والقبول مطلقاً إذا كان المرسل ثقة ، سواء كان صحابياً أم لا ، جليلاً أم لا ، أسقط واحداً أم أكثر ، وهو

= البلقيني في محاسن الاصطلاح - ذيل المقدمة : ١٣٢ -

(١) البداية : ٤٧ - ٤٨ بتصرف غير محل [البقال : ١ / ١٣٩ - ١٤٠ ، بنصه] .

وحكاه في الهامش عن الخلاصة في أصول الحديث : ٦٥ وغيره ، واختاره الحاكم وحكاه وابن عبد البر عن مشهور أئمة المحدثين ، ووافقهم جماعة من الفقهاء والأصوليين . وعده السيد في الرواشح : ١٧١ : الأشهر لدى الأكثر . ومال له السخاوي في فتح المغيب : ١ / ١٢٩ : وقال : وعبر عنه بعضهم - كالتوافي في التنقيح - باسقاط الصحابي من انسند ، وليس بمتعين فيه . ونقل الحاكم تقييدهم له باتصال سنده الى التابعين ، وقيده في المدخل بما لم يأت اتصاله من وجه آخر . وأنظر مقدمة ابن الصلاح : ١٤٠ [عائشة : ١٣٠] وعلوم الحديث : ١٦٨ ، وقواعد التحديث : ١١٤ وغيرها .

وانظر مستدرك رقم (١٢٥) في تعاريف المرسل .

(٢) ولعلماء الجمهور في حجية المراسيل أقوال كثيرة أنهاها بعضهم الى أحد عشر وأوصلناها الى ثمانية عشر .

انظر مستدرك رقم (١٢٦) الأقوال في حجية المراسيل .

المحكي عن أحمد بن محمد بن خالد البرقي ووالده من أصحابنا^(١)،
وجمع من العامة منهم الأمدي^(٢) ومالك^(٣) وأحمد^(٤) وأبو

(١) المراد بالبرقي هو أبو جعفر أحمد بن محمد بن خالد بن أبي عبد الله البرقي صاحب كتاب المحاسن ، له نحو مائة كتاب منها اختلاف الحديث المتوفى - على المشهور - سنة ٢٧٤ هـ وقيل سنة ٢٨٠ هـ .

انظر : اعيان الشيعة : ٣٩٩/٩ ، منهج المقال : ٤٢ ، رجال النجاشي : ٥٥ ، الاعلام : ١٩٥/١ ، الكنى والألقاب : ٦٩/٢ - ٧٠ وغيرها .

أما والده فهو أبو عبد الله محمد بن خالد بن عبد الرحمن ، عُمد من اصحاب الامام الرضا عليه السلام .

اقول : قد جرحوا بأخذهم المراسيل وأنكر عليهم ذلك ، والحق انه كان يجيئهم الرجل بالحديث يرسله ارسالاً فيعتمده ولم يكن ذلك في الكتب المعتمدة ولا تصافر النقل له ولا أثبت في الاصول ، لا مطلقاً ، فتدبر .

(٢) أبو الحسن علي بن محمد بن سالم التغلبي ، سيف الدين الأمدي (٥٥١ - ٦٣١ هـ) اصولي بحائفة ، كثير التصنيف منها : الاحكام في اصول الاحكام ، ومختصره منتهى السؤال ، وكلاهما في اصول الفقه ومطبوعان . انظر : ميزان الاعتدال : ٤٣٩/١ ، لسان الميزان : ١٣٤/٣ ، الاعلام : ١٥٣/٥ ، قال كلامه هذا في الاحكام : ٣٥٠/٢ ثم قال : والمختار قبول مراسيل العدل مطلقاً ، ودليله الاجماع والمعقول .

(٣) أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي (٩٣ - ١٧٩ هـ) وقيل (٩١ أو ٩٤ وتوفي سنة ١٧٨ هـ) امام أهل المدينة ، أحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة ، له كتاب الموطأ ، انظر : فهرست النديم : ١٩٨/١ ، تذكرة الحفاظ : ١٩٣/١ ، تهذيب التهذيب : ٥/١٠ ، الاعلام : ١٢٨/٦ ، علوم الحديث : ٨٩ ، معجم المؤلفين : ١٦٨/٨ .

(٤) أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال الشيباني المروزي البغدادي (١٦٤ - ٢٤١ هـ) امام الحنابلة في الفقه والحديث ، أحد الأئمة الأربعة ، له =

هاشم^(١) وأتباعه من المعتزلة^(٢)، بل حكى عن بعضهم جعله أقوى من المسند^(٣).
ثانيهما : عدم الحجية^(٤)، وهو خيرة جمع كثير من
أصحابنا^(٥). منهم :

= جملة مصنفات منها المسند والجرح والتعديل وغيرهما . انظر : تاريخ
بغداد : ٤١٢/٤ ، تذكرة الحفاظ : ١٧/٢ ، تهذيب التهذيب : ٧٢/١ ، وعدّ
في الاعلام : ٢٠٣/١ ومعجم المؤلفين : ٩٧/٢ ، جملة من المصادر الاخرى .

(١) ابو هاشم المعتزلي (٢٤٧ - ٣٢١ هـ) عبد السلام بن محمد بن عبد الوهاب
الجبائي ، متكلم ومن كبار المعتزلة ، رئيس الفرقة البهشية ، انظر : وفيات
الاعيان : ٢٩٢/١ ، البداية والنهاية : ١١/١٧٦ ، ميزان الاعتدال :
١٣١/٢ ، تاريخ بغداد : ٥٥/١١ ، الاعلام : ١٣٠/٤ وغيرها .

(٢) كما نص عليه في التدريب : ١٩٨/١ . ونسب الى أهل المدينة والعراق وأبي
حنيفة وغيرهم كما قاله الخطيب في الكفاية : ٥٤٧ ، وعلوم
الحديث : ١٦٦ - ١٧٦ ، وحكاه عن التوضيح : ٢٨٥/١ ، وفي قواعد
التحديث : ١٣٤ وغيرهم : والذي يظهر من كلمات العامة هنا ان المشهور منهم
يقولون بالحجية مطلقاً سواء ارسله الثقة أم لا . والمرسل عن الثقة قول ثالث
لهم . وبقية الأقوال في المستدرك .

(٣) وقالوا : من أسند فقد أحالك ، ومن أرسل فقد تكفل لك ! نقله الرازي في
المحصل عن الأكثرين ! ، كما قاله في تدريب الراوي : ١٩٨/١ ، والقرافي في
شرح التنقيح : ١٦٤ كما عن القاسمي في قواعد التحديث : ١٣٤ وغيرهم .

(٤) مطلقاً ايضاً ، سواء أرسله الصحابي أو التابعي أو غيرهما ، وسواء اسقط منه
واحد أم أكثر ، وسواء كان المرسل جليلاً أو شيخاً أو ثقة أو لا يرسل الا عن ثقة
ام لا . قال في اختصار علوم الحديث : ٥٢ : استقر عليه حفاظ الحديث ونقاد
الاثر وتداولوه في تصانيفهم .

(٥) من الأصوليين والمحدثين ، ولكن يظهر من جمع - والمصنف رحمه الله منهم - ان
الاطلاق غير مراد لهم مطلقاً ، وذلك لاستثانهم فيما بعد مورد ما لو كان المرسل =

الشيخ^(١) والفاضلان^(٢) والشهيدان^(٣) وسائر من تأخر عنهم ،

= متلقى بالقبول بين الأصحاب ، أو انه لا يرسل الا عن ثقة . هذا وإن جمعاً من المتأخرين وبعض مشايخ اساتذتنا ردوا المراسيل مطلقاً حتى من مثل ابن أبي عمير الذي ادعى الاجماع على قبول مراسيله وأنها كمسانيده ، بل يظهر من القدماء - خاصة القميين - ان أخذ الراوي بالمراسيل جرح له ، ولذا أنكر محمد بن عيسى القمي على محمد بن خالد البرقي ذلك ، وأخرج البعض من البلد ، وجرح آخرون بذلك .

(١) الظاهر أن للشيخ قدس سره تفصيلاً ثالثاً حيث ادعى - كما في عدة الأصول : ٦٣ - عمل الطائفة بالمراسيل اذا لم يعارضها المسانيد الصحيحة كعملها بالمسانيد ، فلاحظ ، وعليه فالمرسل حجة مطلقاً ما لم يعارض سنداً صحيحاً ، وستعرض لكلامه ، وهذا نظير ما حكاه في علوم الحديث : ١٦٨ .

(٢) هما المحقق الخلي : أبو القاسم جعفر بن الحسن المتوفى سنة ٦٧٦ هـ ، والعلامة الخلي : الحسن بن يوسف بن علي بن المطهر الخلي المتوفى سنة ٧٢٦ هـ . وقيل : العلامة وولده فخر المحققين : أبو طالب محمد بن الحسن المتوفى سنة ٧٧١ هـ .

والأول اظهر وأشهر ، انظر معجم الرموز والاشارات من مجلة تراثنا - السنة الثانية والثالثة ، وسيطبع مستقلاً بأذن الله .

(٣) هما : الشهيد الأول : شمس الدين أبو عبد الله محمد بن جمال الدين مكّي المطلبي العاملي الجزيني (٧٣٤ - ٧٨٦ هـ) .

والشاهد الثاني : زين الدين بن نور الدين علي بن احمد بن محمد الجبعي العاملي (٩١١ - ٩٦٥ أو ٩٦٦ هـ) وجعله الأخير في البداية : ٤٨ [البقال : ١ / ١٤٠] الأصح من الأقوال للأصوليين والمحدثين ، واستدل لذلك من جهة الجهل بحال المحذوف فيحتمل كونه ضعيفاً ، وبذا يزداد الاحتمال بزيادة الساقط فيقوى احتمال الضعف ، ومجرد روايته عن المعصوم عليه السلام ليست تعديلاً له ، بل اعم ، كما هو واضح .

وآخرين من العامة كالحاجبي^(١)
والعضدي^(٢) والبيضاوي^(٣) والرازي^(٤) والقاضي أبي

(١) الحاجبي ، ويقال له ابن الحاجب (٥٧٠ - ٦٤٦ هـ) عثمان بن عمر بن أبي بكر
ابن يونس ابو عمرو جمال الدين الكردي ابن الحاجب ، فقيه مالكي ، ومن علماء
العربية وفقهاؤها ، صاحب الكافية في النحو ، والشافية في الصرف وله كتاب في
الاصول سماه الأمل في علمي الأصول والجدل ، وكذا مختصره ، وكلاهما
مطبوع .

انظر ترجمته في : وفيات الاعيان : ١ / ٣٩٥ ، بغية الوعاة : ٣٢٣ ، مرآة الجنان :
٤ / ١١٤ ، معجم المؤلفين : ٦ / ٢٦٦ ، مفتاح السعادة : ١ / ١١٧ ، الاعلام : ٤ / ٣٧٤
وغيرها .

(٢) القاضي ابو الفضل عضد الدين عبد الرحمن بن احمد بن عبد الغفاري الفارسي
الشافعي الاصولي المتكلم (حدود - ٧٥٦ هـ وقيل : ٧٥٧ أو ٥٨) ، له جملة مؤلفات
منها المواقف والرسالة العضدية وشرح مختصر ابن الحاجب وغيرها ، انظر ترجمته في :
بغية الوعاة : ٢٩٦ ، الاعلام : ٤ / ٦٦ ، هدية العارفين : ١ / ٥٢٧ ، شذرات
الذهب : ٦ / ١٧٤ ، معجم المؤلفين : ٥ / ١١٩ ، وغيرها .

(٣) ابو سعيد (أبو الخير) عبد الله بن عمر بن محمد بن علي الشيرازي البيضاوي
المتوفى سنة ٦٨٥ هـ ، القاضي في شيراز من اعلام الشافعية ، له جملة مؤلفات ،
ولعل قوله هذا ذكره في كتابه منهاج الوصول الى علم الاصول المطبوع ولم يحصل
عليه . انظر ترجمته في : البداية والنهاية : ١٣ / ٣٠٩ ، بغية الوعاة : ٢٨٦ ،
الاعلام : ٤ / ٢٤٩ .

(٤) ابو عبد الله فخر الدين محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين البكري التيمي
(٥٤٣ أو ٥٤٤ - ٦٠٦ هـ) عُدَّ إماماً في المعقول والمنقول ، صاحب كتاب
التفسير المشهور ، له جملة مصنفات في الأصول وعلم الاصول ، مشارك في علوم
شتى ، انظر : وفيات الاعيان : ١ / ٦٠٠ ، لسان الميزان : ٤ / ٤٢٦ ، ميزان
الاعتدال : ٢ / ٣٢٤ ، معجم المؤلفين : ١١ / ٧٩ ، الاعلام : ٧ / ٢٠٣ .

بكر^(١) والشافعي^(٢) وغيرهم^(٣) . ولكل من الفريقين حجج كثيرة
مذكورة في كتب الأصول المبسوطة^(٤) ، وامتحن حجج المشبتين وجوه :

احدها : ان عدالة الأصل والواسطة ظاهرة فيجب العمل به ،
أما التالي فلا شبهة فيها لتحقق شرط قبول الخبر ، وهو عدالة رواته ،
وأما المقدم فلأن عدالة المرسل ثابتة بالفرض فيلزم عدالة الأصل
المسقط أيضاً ، لأن رواية الفرع عن الأصل تعديل له ، لأن العدل لا
يروى إلا عن العدل ، وإلا لم يكن عدلاً ، بل كان مدلساً وغاشياً .

(١) مرت ترجمته قريباً في صفحة : ١١١ .

(٢) أبو عبد الله محمد بن ادريس بن العباس بن عثمان بن شافع - والى هذا نسب
وعرف - القرشي المطليبي المكي (١٥٠ - ٢٠٤ هـ) صاحب المذهب المسمى
باسمه ، له جملة مصنفات في فنون شتى أشهرها الرسالة والمبسوط والأم : انظر :
الفهرست : ٢٠٩/١ ، تهذيب التهذيب : ٣٥/٩ ، معجم المؤلفين : ٣٢/٩ ،
تفحيح المقال : ٧٦/٢ ، الاعلام : ٢٤٩/٦ ، حلية الأولياء : ٦٣/٩ .

(٣) كما حكاه مسلم في صدر صحيحه : ٦/١ عن الشافعي وعن جمهور المحدثين ،
وابن عبد البر في التمهيد ، وحكاه الحاكم عن ابن المسيب ومالك ، وابن حجر
في شرح النخبة : ٦٦ . قال السيوطي في تدريب الراوي : ١٩٨/١ : (وكثير
من الفقهاء وأصحاب الأصول) . وقال في علوم الحديث : ١٦٨ : والمرسل ليس
حجة في الدين . وهم مختلفون في الاختيار والرد كأصحابنا ، وقد فصلناه في
المستدرک ، فلاحظ .

(٤) انظر الى قوانين الأصول : ٩ - ٤٧٨ .

الا أنه قال في صفحة : ٤٨٧ : واختصاص هذا القسم بالضعيف مبني على
اصطلاح المتأخرين ، وإلا فقد عرفت أن بعض المرسلات في قوة الصحيح في
الحجة .

وردّ مضافاً الى اختصاصه بما اذا اسقط الواسطة ، لا ما اذا
أبهمه ، بمنع اقتضاء رواية العدل عنه توثيقه ، بعد شيوع رواية
العدول عن الضعفاء .

ثانيها : ان ظاهر اسناد الخبر الى المعصوم (عليه السلام) هو
العلم بصدوره منه (عليه السلام) ، وصدق النسبة لمنافاة اسناد
الكذب العدالة ، فلازم عدالة المرسل قبول المرسل .

ورد مضافاً الى عدم تماميته فيما إذا أبهم الواسطة ، بأن غاية ما
يفيده الدليل هو كشف نسبة المرسل الحديث الى المعصوم (عليه
السلام) عن عدالة الواسطة ، وغايته الشهادة منه بوثاقة مجهول العين
وذلك غير مجد ، لاحتمال ان له جارحاً .

ثالثها : ان علة التثبيت في الخبر هو الفسق ، وهي متفية هنا .

وفيه : ان العلة احتمال الفسق ، وهو موجود هنا دون نفس
الفسق حتى تنفى عند الشك فيه^(١) .

وأمتن حجج المانعين أن شرط جواز قبول الرواية معرفة عدالة
الراوي ، ولم يثبت ، لعدم دلالة رواية العدل عليه^(٢) - كما عرفت -

(١) وبعبارة اخرى : انتفاء علة التثبيت موقوف على ثبوت العدالة .

واستدل ايضاً من أوجب قبول المراسيل والعمل بها بأنه لو لم يجب ذلك فيها لم
يكن لروايتها وجه ، كما ذكره البغدادي في الكفاية : ٥٦٨ ، وقال : وهذا خطأ
ظاهر .

(٢) وبمجرد رواية الثقة عنه ليس تعديلاً بل هو أعم ، كما هو ظاهر .

فينتفي المشروط - وهو جواز القبول - ، فعدم حجية المرسل أقوى^(١) .

نعم يستثنى من ذلك ما إذا كان المرسل متلقى بين الأصحاب بالقبول فانه حجة على الأظهر ، لكشف علمهم به ، وتلقيهم له بالقبول عن قرينة قوية على صدقه وصدوره عن المعصوم ، فلا يقصر عن المسند الصحيح .

ثم ان جمعاً من المانعين منهم الشيخ في العدة^(٢) ، والعلامة في النهاية^(٣) ،

(١) واذا كان المجهول المسمى لا يقبل ، فالمجهول عيناً وحالاً أولى .
 (٢) قال في العدة : ٣٨٦/١ - ٣٨٧ : واذا كان أحد الراويين مسنداً والآخر مرسلأ ، نظر في حال المرسل ، فان كان مما يعلم انه لا يرسل إلا عن ثقة موثوق به فلا ترجح لخبر غيره على خبره ، ولأجل ذلك سوت الطائفة بين ما يرويه محمد بن ابي عمير وصفوان بن يحيى وأحمد بن محمد بن أبي نصر وغيرهم من الثقات الذين عرفوا بأنهم لا يروون ولا يرسلون الا عن يوثق به ، وبينما أسنده غيرهم ، ولذلك عملوا بمرسلهم اذا انفرد عن رواية غيرهم . فأما اذا لم يكن كذلك . ويكون ممن يرسل عن ثقة وعن غير ثقة ، فانه يقدم خبر غيره عليه ، واذا انفرد وجب التوقف في خبره الى أن يدل دليل على وجوب العمل به . فأما اذا انفردت المراسيل ، فيجوز العمل بها على الشرط الذي ذكرناه . . . فان الطائفة كما عملت بالمسانيد عملت بالمراسيل ، فما يطعن في واحد منها يطعن في الآخر ، وما أجاز احدهما أجاز الآخر ، فلا فرق بينهما على حال . والغرض من نقل كلامه قدس سره بطوله هو بيان أن الشيخ ليس من النافين مطلقاً كما تسالم عليه القوم ، فتدبر .

(٣) النهاية - نهاية الوصول الى علم الاصول - للعلامة الحلي : خطي .
 قال المحقق الحلي في المعتبر - كتاب الطهارة : في تقدير الكروناً : ١٠ - ما =

والشهيد في الذكرى^(١)، والمحقق البهائي في الزبدة^(٢)،
وجمع من فقهاء الأواخر [ككاشف الرموز^(٤)]، والمحقق
الأردبيلي^(٥)، وصاحب الذخيرة^(٦)، والشيخ البهائي^(٧)، والمحقق

= نصه : . . . وعلى هذا عمل الأصحاب ، ولا طعن في هذه بطريق الارسال لعمل
اصحاب الحديث بمراسيل ابن أبي عمير ولو كان ذلك ضعيفاً لانجبر بالعمل ،
فاني لا اعرف من الأصحاب راداً لها . . الى آخره .

(١) الذكرى : ٤ .

(٢) الزبدة - زبدة الاصول للشيخ البهائي : ٧٥ قال : ولا عمل بالمرسل الا مع ظن
عدم ارساله عن غير الثقة كابن ابي عمير ، ولا يقدر روايته عنه - اي عن غير
الثقة - أحياناً ، كما ظن ، اذ المنقول عدم ارساله عنه لا عدم روايته عنه .

(٣) لا يوجد ما بين القوسين المركبين في الطبعة الاولى .

(٤) عبّر عنه شيخنا الطهراني في الذريعة : ١٨ / ٣٥ برقم (٥٥٧) بـ كشف الرموز ،
وهو شرح على مختصر الشرايع الموسوم بالنافع للمحقق الحلي للشيخ عز الدين
الحسن بن ابي طالب اليوسفي الأبى المتوفى سنة ٦٧٢ هـ . والكتاب لم يطبع وهو
قيد التحقيق .

(٥) مجمع الفائدة والبرهان : ٧ / ١ - ١٢٦ وغيره ، وكذا المنية للسيد العميدي وشرح
المبادئ لفخر الدين ووصول الأخيار لوالد الشيخ البهائي : ٩٣ و ١٠٧ [التراث
: ١٧٣ و ١٧٨] وغيرهم .

(٦) الذخيرة - ذخيرة المعاد في شرح الارشاد - في اكثر من مورد منها صفحة : ١٦
حرمة استقبال القبلة واستدبارها وكذا في صفحة : ٦٣ في الحيض ،
وصفحة : ٨٩ باب التكفين ، وغيرها .

(٧) لعله في غير الزبدة ، قال في الوجيزة : ٥ - ٦ : وقد يعلم من حال مرسله عدم
الارسال عن غير الثقة فينظم حينئذ في سلك الصحاح كمراسيل محمد بن ابي
عمير رحمه الله ، وروايته احياناً عن غير الثقة لا يقدر في ذلك كما يظن ، لأنهم
ذكروا انه لا يرسل الا عن ثقة ، لا انه لا يروي الا عن ثقة .

الشيخ علي^(١)، والشيخ الحر^(٢) و... غيرهم [استثنوا من ذلك المرسل الذي عرف أن مرسله العدل متحرز عن الرواية عن غير الثقة كابن أبي عمير من اصحابنا على ما ذكره^(٣) ، وسعيد بن المسيب عند الشافعي^(٤) ، فجعلوا مرسله في قوة المسند وقبلوه]^(٥) بل ظاهر الشهيد (رحمه الله) في الذكرى اتفاق الأصحاب عليه حيث قال - عند تعداد ما يعمل به من الخبر - ما لفظه : أو كان مرسله معلوم التحرز عن الرواية عن مجروح^(٦) ، ولهذا قبلت الأصحاب مراسيل ابن أبي عمير ، وصفوان بن يحيى ، وأحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي

(١) جامع المقاصد : ١٦/١ - كتاب الطهارة ، و ٣٩/١ . وفي اكثر من مورد .

(٢) وسائل الشيعة الى تحصيل الشريعة : ١/٢٠ - ٣١٠ برقم (٩٥٩) .

(٣) جماعة اقتصروا على محمد بن ابي عمير خاصة ، وجماعة عمموا كما نقلنا عبارة الشيخ في العدة آنفاً ، وفصلنا البحث في المستدرک ، فلاحظ .

(٤) في الكفاية : ٥٧١ - ٥٧٣ باب في مراسيل سعيد بن المسيب ومن يلحق به من كبار التابعين ، وهناك لهم بحث مفصل واختلاف بين فقهاءهم في قول الشافعي : وارسال ابن المسيب عندنا حسن ، في أن مرسله هل هو حجة أم لا ؟ أو يرجح به من دون احتجاج واختاره الخطيب وجمع ، وقيل ان الشافعي تتبع مراسيل سعيد بن المسيب فوجدها مسندة . الباعث الحثيث : ٤٨ ، ومقدمة ابن الصلاح : ١٣٩ ، وهو نظير بحث اعاضمنا في مراسيل ابن أبي عمير ونظرائه ، لاحظ معجم رجال الحديث : ٧٥/١ - ٨٠ .

(٥) ما بين المعكوفتين من اضافات المصنف في الطبعة الثانية .

(٦) خبر الجملة ساقط وهو : قُبِلَ ، الا أن تكون الجملة بنفسها خبراً لما ذكر قبلها ، فلاحظ .

لأنهم لا يرسلون إلا عن ثقة^(١) . وقريب من ذلك عبارة كاشف الرموز والشيخ البهائي (رحمه الله) ، بل صريح الشيخ (رحمه الله) في العدة دعوى الاجماع على ذلك حيث قال : أجمعت الطائفة على أن محمد بن أبي عمير ، ويونس بن عبد الرحمن ، وصفوان بن يحيى و . . اضرابهم لا يروون ولا يرسلون إلا عن ثقة^(٢) . وأيد ذلك في التكملة^(٣) بأن هؤلاء كثيراً ما يستعملون الصحة صفة للخبر فيقولون خبر صحيح ، ولازم ذلك أنهم لا ينقلون الا الخبر الذي جمع شرائط العمل ، ثم أيد ذلك بأننا لم نجدهم رووا خبراً شاذاً وقع الاتفاق على طرحه كما يتفق لغيرهم ، حتى أنه لم يوجد ذلك في مراسيلهم ، فهذا يورث الاعتماد على ما رووه من الأخبار ، وروايتهم للخبر تكشف عن أنه جامع لشرائط العمل ، وأنه لا مانع من العمل به ، وذلك لا يكون الا إذا كان محفوفاً بقرائن الصدق وصحة الصدور عن المعصوم ، ولازمه أيضاً كمال الثبوت وشدة الاحتياط في رواية الخبر .

ثم ان للقائلين بحجية مرسل من تحرز عن الرواية عن غير

(١) ذكرى الشيعة : ٤ .

(٢) لم أجد العبارة في عدة الاصول ولعلها نقلت بالمعنى والموجود فيها ما ذكره في صفحة : ٦٠ حجري [٣٨٦/ ١] : ولأجل ذلك سوت الطائفة بين ما يرويه محمد بن أبي عمير وصفوان بن يحيى وأحمد بن محمد بن أبي نصر وغيرهم من الثقات . . الى آخره ، وقد ذكرنا العبارة قريباً ، فراجع .

(٣) تكملة الرجال : ٥١/١ .

الثقة^(١) مسلكين] .

احدهما : ما سلكه جمع من أن إرساله تعديل منه للمحذوف ،
سيما بعد اخباره بأنه لا يرسل الا عن ثقة^(٢) .

ونوقش في ذلك بأنه على فرض تسليمه شهادة بعدالة الراوي
المجهول ، وذلك مما لا يعتمد عليه ، لاحتمال ثبوت الجراح .

ثانيهما : ما سلكه الفاضل القمي^(٣) و . . غيره من أن المرسل
اذا كان لا يرسل الا عن ثقة أفاد ذلك نوع تثبت اجمالي ، اذ غايته أن
العدل يعتمد على صدق الواسطة ، ويعتقد الوثوق بخبره وإن لم يكن
من جهة العدالة عنده أيضاً ، ولا ريب في أن ذلك يفيد الاطمينان
بصدق خبره ، وهو لا يقصر عن الاطمينان الحاصل بالتوثيق

(١) في الطبعة الاولى : ولهم في ذلك مسلكان . . الى آخره . بدلاً عما بين
المعكوفتين .

(٢) وقرر ثاني الشهيدان في درايته : ٤٩ [البقال : ١٤٢/١ - ١٤٣] بشكل آخر عن
قولهم وقال : بأن الفرع لا يجوز له أن يخبر عن المعصوم [الا] وله صحة
الاخبار عنه ، وإنما يكون كذلك اذا ظن العدالة ، وبأن علة التثبت
هو الفسق وهي متففيه فيجب القبول ، وبأن المسند جاز أن يكون
مرسلاً ، فانه يحتمل أن يكون بين فلان وفلان رواية لم تذكر فلا يقبل الا أن
يستفصل ، وأجاب عنه بما حاصله : ان حمل اخباره عنه (صلى الله عليه وآله)
على أنه قال أولى من حمله على أنه سمع أنه قال ، وإذا احتتمل الأمران لم يظهر
حمله على أحدهما ، وانتفاء علة التثبت موقوف على ثبوت العدالة .

(٣) قوانين الاصول : ٤٧٨ . وقد مرت ترجمة المحقق القمي في صفحة : ١٣٢ من
هذا المجلد .

الرجالي ، والحاصل بصدق خبر الفاسق بعد التثبت ، ولذلك نعتمد على مسانيد ابن أبي عمير مثلاً وان كان المروي عنه المذكور في السند ممن لا يوثقه علماء الرجال ، فان رواية ابن أبي عمير عنه يفيد الاطمينان بكون المروي عنه ثقة ، معتمداً عليه في الحديث ، لما ذكره الشيخ (رحمه الله) في العدة من أنه لا يروي ولا يرسل إلا عن ثقة ، ولما ذكره الكشي من أنه ممن أجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه ، ولما ذكروا من أن أصحابنا يسكتون الى مراسيله و . . غير ذلك ، وكذلك نظرائه مثل البزنطي وصفوان بن يحيى والحمادين^(١) و . . غيرهم . والحاصل أن ذلك يوجب الوثوق ما لم يعارضه أقوى منه .

وبالجمله حجية الخبر لا تنحصر في الصحيح وخبر العدل ، بل المراد من اشتراط العدالة في قبول الخبر هو أنه شرط في قبوله نفسه ، وأما من جهة ملاحظة التثبت والاعتضادات الخارجية ، فلا ريب انه لا تنحصر الحجية في خبر العدل ، وغرضنا اثبات حجية مثل هذه المراسيل لا اثبات أن أمثالها صحيحة في الاصطلاح والواسطة عادل ، ولذا لا نسميه صحيحاً بل كالصحيح .

وبما ذكرنا ظهر سقوط المناقشة بأن غاية ما هناك كون إرسال ابن أبي عمير عن حذفه توثيقاً لمجهول فلا يكون حجة^(٢) .

(١) المراد منها : حماد بن عثمان بن زياد الراوي الملقب بالناب . تنقيح المقال :

٣٦٥/١ . وحماد بن عيسى ابو محمد الجهني البصري ، تنقيح المقال : ٣٦٦/١ .

(٢) لاحظ مستدرک رقم (١٢٧) محصل كلام الشيخ في العدة باجماع العصابة على =

وأما ما صدر من الشيخ الشهيد الثاني (رحمه الله) في البداية من المناقشة في حصول العلم بكون المرسل لا يروي الا عن ثقة^(١) بأن : مستند العلم ان كان هو الاستقراء لمراسيله بحيث يجدون المحذوف ثقة ، فهذا في معنى الاسناد ولا بحث فيه ، وإن كان لحسن الظن به في أنه لا يرسل الا عن ثقة ، فهو غير كاف شرعاً في الاعتماد عليه ، ومع ذلك غير مختص بمن يخصونه به ، وإن كان اسناده^(٢) الى اخباره بأنه لا يرسل الا عن الثقة ، فمرجعه الى شهادته بعدالة الراوي المجهول ، وسيأتي ما فيه . وعلى تقدير قبوله فالاعتماد على التعديل ، وظاهر كلام الأصحاب في قبول مراسيل ابن أبي عمير هو المعنى الأول ، ودون إثباته خرط القتاد . وقد نازعهم صاحب البشري - يعني ابن طاووس - في ذلك ، ومنع تلك الدعوى . وأما الشافعية فاعتذروا عن مراسيل ابن المسيب بأنهم وجدوها مسانيد من وجوه أخر ، وأجابوا عما أورد عليهم من ان الاعتماد حينئذ يقع على المسند دون المرسل ، فيقع لغواً بأنه بالمسند تبين صحة الاسناد الذي فيه الارسال حتى يحكم له مع ارساله بأنه اسناد صحيح تقوم به الحجة ، وتظهر الفائدة في صيرورتها دليلين يرجح بهما عند معارضة دليل واحد^(٣) .

= قبول مراسيل جماعة ومناقشته .

(١) لا يوجد خبر لهذه الجملة ، الا أن يكون جواباً لأما ، فلاحظ .

(٢) خ . ل : استناده .

(٣) البداية : ٤٩ بتغير بسيط [البقال : ١٤١/١ - ١٤٢] ، وأجاب الشيخ البهائي في الوجيزة : ٦ بما لا مزيد عليه مختصراً قال : (وروايته - اي ابن أبي عمير - أحياناً =

[^(١) هذا ما في البداية، وسبقه على ذلك المحقق في موضع من المعبر حيث رَدَّ رواية بالطعن في سندها، ثم قال: (ولو قال قائل ان مراسيل ابن أبي عمير يعمل بها الأصحاب، منعنا ذلك لأن في رجاله من طعن الأصحاب فيه، فاذا أرسل احتمال أن يكون الراوي احدهم) ^(٢). وتبعهما الشيخ محمد

= عن غير الثقة لو سلم لا يقدح في ذلك كما يظن، لأنهم ذكروا انه لا يرسل الا عن ثقة لا انه لا يروي الا عن ثقة). ومن ثم لا تدليس هنا كي ينافي العدالة لقيام القرائن عنده، ولو قلنا بحجية مثل هذا الظن فلا فرق فيه بين أن يكون حاصلًا من أخبار المرسل أو غيره أو من استقراء حاله، نعم لو قيل بعدم كفاية الظن وعدم حجيته في المقام الا اذا رجع الأمر الى اخبار الثقات كظن خاص قام الدليل على حجيته. كما هو مذهب سيدنا الخوئي دام ظله. لم ينفع ما قلناه. فتدبر.

(١) ما بين المعكوفتين من اضافات الطبعة الثانية من المصنف (قدس سره).

(٢) المعتبر: في آداب الوضوء وسنته - الحجرية - : ٤٣.

بل ثبت رواياتهم عن بعض الضعفاء، مما يوهن دعوى الشيخ (قدس سره) بناءً على كون الملاك في قبولها وثاقفة من يروون عنه، فقد رووا عن الحكم بن عتيبة الذي ضعفه الرجاليون - تنقيح المقال: ٣٥٨/١، وجامع الرواة: ٢٦٦/١ -، وعمر بن جميع الأزدي البصري قاضي الري روى عنه يونس بن عبد الرحمن مع تضعيف الشيخ والنجاشي وغيره له - تنقيح المقال: ٣٢٦/٢ - وكذا رووا عن مجهولين مثل الحكم الاعمى والحكم بن ايمن حيث روى عنهما صفوان وابن أبي عمير - تنقيح المقال: ٣٥٦/١ - ورووا عن البطائي - علي بن أبي حمزة - الذي هو مضرب المثل في الضعف... تنقيح المقال: ٢٦٠/٢ - ٢٦٣ ولاحظ ترجمته في رجال النجاشي: ١٧٥، فهرست الشيخ: ٩٦، ورجال: ٢٤٢ و٣٥٣، وقواعد الحديث: ٧٧ - ١٠٥ وغيرها.

اللهم الا أن يقال: ان رواية امثال هؤلاء عنهم تكفي في وثاقتهم ولا أقل من =

السبط^(١)]. وقد^(٢) بان لك من تحقيق الفاضل القمي (رحمه الله) سقوط ذلك، فانا لا نريد اثبات الصحة المصطلحة حتى تتم مناقشته، بل الغرض اثبات حجيته لإيراث شهادة من ذكر بأن ابن أبي عمير^(٣) وصفوان والبزنطي لا يرسلون^(٤) الا عن ثقة، وإجماع الأصحاب على الأخذ بمراسيلهم وجعلها كالمسانيد الصحاح، وعلى تصحيح ما يصح عن جماعة الاطمينان الكافي في الحجية، وإنكار حصول الاطمينان مكابرة، وليس الاطمينان الحاصل من ذلك بأقل من الاطمينان الحاصل من توثيق من لم يدرك الراوي من علماء الرجال، كما لا يخفى^(٥). سيما بعدما نقلوا من أن كتب ابن أبي عمير قد حرّفت^(٥) فكان يروي عن حفظة، وكان يعرف أن المروي عنه عدل، ولكن نسي اسمه^(٦).

= مدحهم، فتأمل.

(١) اي سبط الشهيد الثاني، وهو الشيخ محمد بن الحسن بن زين الدين الجعبي العاملي (٩٨٠ أو ٩٩٠ - ١٠٣٠ هـ) فاضل عالم بالرجال له حواشي كثيرة وتعليق على جملة من المصنفات وله رسالة في تزكية الراوي انظر: مصفى المقال: ٤٠٠، الفوائد الرضوية: ٢٦٤، معجم المؤلفين: ١٩١/٩، وغيرها.

(٢) الظاهر: فقد.

(٣) ما بين المعكوفتين ليس في الطبعة الاولى والموجود: ابن أبي عمير لا يرسل الا عن ثقة. وبدل مراسيلهم: مراسيله.

(٤) ما بين المعكوفتين من اضافات المصنف (قدس سره) على الطبعة الثانية.

(٥) الظاهر: حرقت. ولم يقل أحد بالتحريف.

(٦) لاحظ رجال النجاشي: ٢٢٩، ورجال الكشي: ٣٦٣، ومزيداً من البحث في

التتقيح: ٦١/٢ - ٦٤ حرف الميم.

تنبيهان :

الأول : انك قد عرفت تشريك الشيخ (رحمه الله) يونس بن عبد الرحمن^(١) وصفوان بن يحيى و . . اضرابهما مع ابن عمير في دعوى اتفاق الأصحاب على كون مراسيله بحكم المسانيد^(٢) . وكذلك الشهيد في الذكرى^(٣) صنع مثل ذلك وعطف عليهم احمد بن محمد بن أبي نصر ، كما سمعت كلامه ، وتراهم في الفقه لم يلتزموا بذلك الا في حق ابن أبي عمير ، ولا أرى للقصر عليه وجهاً ، لأن المستند في حق مراسيل ابن أبي عمير هو الاجماع المزبور ، وهو مشترك بينهم ، فقبوله في ابن أبي عمير والاعماض عنه في يونس وصفوان والبزنطي مما لم أفهم وجهه .

الثاني : انه قد صدر من جمع اجراء الحكم المذكور - اعني كون مراسيله كالمسانيد المعتمدة - في حق نفر من علماء ما بعد الغيبة .

فمنهم : الصدوق (رحمه الله)^(٤) ، فان المحكي عن الشيخ الحر (رحمه الله) في التحرير البناء على جعل مراسيله كالمسانيد ، وهو الذي يظهر من الفاضل السبزواري في الذخيرة ، حيث أورد رواية ثم

(١) لم يرد يونس بن عبد الرحمن في كلام الشيخ الطوسي ، فراجع وتأمل .

(٢) عدة الاصول : ٧/١ - ٣٨٦ .

(٣) الذكرى : ٤ .

(٤) ولقد اعتمد الشيخ الصدوق في تصحيح الاخبار على شيخه محمد بن الحسن بن الوليد ، وصرح بأن ما صححه شيخه المذكور هو الصحيح ، وما لم يصححه فمتروك وغير صحيح ، كما جاء في الفقيه : ٥٥/٢ .

قال : وفي طريق الرواية عبد الواحد بن عبدوس ولم يثبت توثيقه الا ان ايراد ابن بابويه لهذه الرواية في كتابه مع ضمانه صحة ما يورده فيه قرينة الاعتماد^(١). وضعفه ظاهر لما أوضحناه في محله من عدم وفاء الصدوق (رحمه الله) في كتابه بما التزم به في أوله ، على أنه - على ما ذكره السبزواري - يلزم أن يكون جميع رجال الفقيه معتمدين ، وإن من كان مجروحاً عند أهل الرجال يكون ممن تعارض فيه جرح أهل

(١) ذخيرة المعاد في شرح الارشاد : ٥١٠ ، في لزوم كفارة الجمع على من أفطر في شهر رمضان على الحرام ، ونص عبارته هذا : ولا يخفى إن عبد الواحد بن عبدوس ، وإن لم يوثق صريحاً ، لكنه من مشايخ الصدوق الاعتباريين الذين أخذ منهم الحديث ، وفي ذلك اشعار بالاعتماد على ما نقله ، على إن الظاهر انه من مشايخ الاجازة من المصنفين والنقل من كتاب بعض الرواة المتقدمة عليه ، فلا يتوقف الاعتماد على الرواية على حسن حاله .

وقد صحح هذه الرواية العلامة في التحرير في نفس المسألة ، وكذا في معين النبي في رجال من لا يحضره الفقيه : ٩ - ١٠ - خطي - ، واليه ذهب غالب الاخباريين . ولسيد اساتذتنا في معجمه : ٣٨/١١ كلام يعجبني نقله . قال دام ظله : ثم إن الصدوق ذكر في العيون عيون اخبار الرضا عليه السلام - باب ٣٥ ، ذيل الرواية الثانية - : ١٢٦/٢ - بعد أن روى هذه الرواية بطريق آخر مع اختلاف ما هذا نصه : وحديث عبد الواحد بن محمد بن عبدوس رضي الله عنه عندي أصح ، ولا قوة الا بالله . ثم قال السيد : كلام الصدوق قدس سره لا يدل على توثيق عبد الواحد بل ولا على حسنه ، فإن تصحيح الصدوق خبره غاية انه يدل على حجيته عنده ، لأصالة العدالة التي بنى عليها غير واحد ، وأما التوثيق أو المدح فلا يستفاد من كلامه .

الرجال وتعديل الصدوق (رحمه الله) ، ولم أجد أحداً من علمائنا التزمه ، بل هو بديهي البطلان .

ومما ذكرنا ظهر سقوط ما عن الشيخ البهائي (رحمه الله) من إجراء حكم المسانيد على مراسيل الصدوق (رحمه الله) ، حيث قال في محكي شرحه للفقير عقيب رواية ما لفظه : هذا الحديث كتاليه من مراسيل المؤلف ، وهي كثيرة في هذا الكتاب تزيد على ثلث الأحاديث الواردة فيه ، وينبغي أن لا يقصر في الاعتماد عن مسانيد من حيث تشريكه بين النوعين ، من كونه مما يفتي به ويعتقد أنه حجة فيما بينه وبين الله تعالى ، بل ذهب جماعة من الأصوليين الى ترجيح مراسيل العدل على مسانيد ، محتجين بأن قول العدل قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) . كذا يشعر باذعانه بمضمون الخبر بخلاف ما لو قال : حدثني فلان عن فلان انه (صلى الله عليه وآله وسلم) قال كذا . وقد جعل أصحابنا (رضي الله عنهم) مراسيل ابن أبي عمير كمسانيد في الاعتماد عليها لما علموا من عادته انه لا يرسل الا عن ثقة . فجعل مراسيل المؤلف كمسانيد نظراً الى ما ذكره في صدر الكتاب جار على نهج الصواب . وقد عددنا ما اشتمل عليه هذا الكتاب من المراسيل ، فبلغت ألفين وخمسين حديثاً ، وأما مسانيد فثلاثة آلاف وتسعمائة وثلاثة عشر حديثاً ، فجميع الأحاديث المودعة فيه خمسة آلاف وتسعمائة وخمسون حديثاً^(١) ، نسأل الله التوفيق لابرار

(١) مجموع الأحاديث ٥٩٦٣ ، لا ما ذكره رحمه الله . فلاحظ .

كنوز حقائقها . انتهى ما نقل من كلام البهائي (رحمه الله) (١) ، وفيه ما عرفت .

ولقد أجاد صاحب التكملة حيث ردّه بوجود الفارق بين مراسيل ابن أبي عمير ومراسيل الصدوق (رحمه الله) بما مرّ ، ثم قال : ولو قال ابن أبي عمير ما قاله الصدوق (رحمه الله) ، لقلنا له هو حجة عليه ، فلا يلزم من ذلك أن يكون حجة علينا ، فلنفحص هل هو حجة علينا أو لا كما فحصت أنت ولكن لما تطأطأت (٢) العصابة رؤوسها لأحاديث ابن أبي عمير وأضرابه تطأطأناها (٣) . ونراهم أخذوا في كمال البحث والفحص لاخبار ابن بابويه في أخذ بعض وطرح بعض ، كذلك يجب علينا وهو الفارق وأي فارق ، على انا وجدناه في الفقيه يذكر روايتين متناقضتين لا يمكن الفتوى بهما معاً ، وذهب الى ما اتفق الأصحاب على خلافه ، ولم نجد في اخبار ابن أبي عمير ما أجمعوا على خلافه . ثم قال : والأعجب أن الفاضل المذكور - يعني البهائي - والشيخ الحر ذهبوا الى وثاقة بعض الرجال لذلك - أي لوقوعه

(١) وحكاه في معين النبيه : ١٠ - خطي - ، بالفاظ متقاربة عن شرح الشيخ البهائي للفقيه .

وقال في الحبل المتين : ١١ . . على إن الرواية الاولى من مراسيل الصدوق رحمه الله في كتاب من لا يحضره الفقيه ، وقد ذكر رحمه الله إن ما أورده فيه فهو حاكم بصحته ومعتقد انه حجة فيما بينه وبين الله تعالى ، فينبغي أن لا يقصر مراسيله عن مراسيل ابن أبي عمير وان تعامل معاملتها ، ولا تطرح بمجرد الارسال .

(٢ و ٣) الظاهر في الموضوعين طأطأت ، وطأطأناها ، وكذا وجدته في الاصل .

في طريق الصدوق في الفقيه - مع أنه لا دخل له بوجه من الوجوه انتهى ما في التكملة،^(١) وهو كلام كامل متين ، وبالتلقي بالقبول قمين .

ومنهم : الشيخ الطوسي (رحمه الله) ، فان الفاضل المقداد قال في حقه أنه لا يرسل الا عن ثقة ، حيث قال في التنقيح ما لفظه : قال الشيخ (رحمه الله) في المبسوط : وروى جواز بيع كلب الماشية والحائط ، ومثله لا يرسل الا عن ثقة^(٢) . وفيه ما في سابقه ، ولقد أحاد العلامة (رحمه الله) في محكي المختلف حيث انه بعد نقل إرسال الشيخ (رحمه الله) رواية قال :

وأما النقل الذي ادعاه الشيخ (رحمه الله) فلم يصل الينا^(٣) . وعن السيد فيض الله في حاشية المختلف^(٤) ما لفظه : فان قلت : ان الشيخ (رحمه الله) ثقة ثبت لا يرسل الا عن ثقة ، وقد علم دلالة صدرها على موضع النزاع . قلت : فيه نظر ، أما أولاً : فلجواز أن يفيد صدر الحديث ذلك على رأيه ، ولا يفيد على رأي غيره . وأما ثانياً : فلانه تقليد في الاجتهاد ، وهو غير جائز قطعاً . وهذا هو

(١) تكملة الرجال : ٣٢٤/٢ .

(٢) التنقيح الرائع : ٧/٢ بلفظه .

(٣) المختلف - مختلف الشيعة في احكام الشريعة - للعلامة الحلي .

(٤) يقال لها : منهاج الشريعة في شرح مختلف الشيعة للسيد الامير فيض الله بن عبد القاهر الحسيني القرشي - تلميذ المقدس الأردبيلي ، ويروي عن الشيخ محمد سبط الشهيد الثاني - توفي سنة ١٠٢٥ هـ . وقد ذكر الكتاب في الأصل بعنوان شرح المختلف ، وفي نقد الرجال بعنوان حاشية المختلف ، لم يطبع ، قليل النسخة .

الصواب لمن تدبر طريقته وسيرته في كتابي الأخبار ، وأمعن النظر في
الديباجة .

ومنهم : الحسن بن علي بن أبي عقيل العماني ، فان الفاضل
المقداد قال في حقه ذلك ، حيث قال في التنقيح ما لفظه : الرابع : ما
رواه ابن أبي عقيل مرسلأ ، ومثله لا يرسل الا عن ثقة خصوصأ اذا
عمل بالرواية^(١) . وهو كما ترى مما لم نفهم مستنده ولا له موافقأ .

ومنهم : محمد بن أحمد بن الجنيد الاسكافي المعروف ، فان
الشهيد (رحمه الله) في الذكرى نطق في حقه ذلك ، حيث نقل ارسال
ابن الجنيد رواية عن أهل البيت (عليهم السلام) ثم ساق الرواية ،
ثم قال : وهذه زيادة لم نقف على مأخذها ، إلا أنه ثقة ، وإرساله في
قوة المسند ، لانه من أعظم العلماء^(٢) .

وفيه ما في سوابقه ، بل مقتضى العلة التي ذكرها حجية مراسيل
جميع أعظم العلماء . وهو كما ترى . وما أبعد ما بين ما ذكره وبين ما
ارتكبه العلامة (رحمه الله) في المختلف من قوله - بعد دعوى الاجماع
على طهارة المذي - . وخلاف ابن الجنيد لا يعتد به^(٣) . ثم استند الى

(١) التنقيح : ٥٧٤/١ .

(٢) الذكرى - الشهيد الأول - : ٤ - ٢٥٣ ، المسألة الثانية من مسائل نافلة شهر
رمضان .

(٣) المختلف : ٥٧ ، وادعى الشهرة لا الاجماع . وقال في صفحة ١٨ : مسألة :
اتفق اكثر علمائنا على أن المذي لا ينقض الوضوء ، ولا اعلم فيه مخالفاً منا الا ابن
جنيد .. الى آخره .

قول الشيخ في الفهرست في حق ابن الجنيد انه : كان جيد التصنيف حسنه الا أنه كان يرى القول بالقياس فترك لتلك كتبه ، ولم يعول عليها^(١).

ومنهم : النجاشي ، فان صاحب التكملة مال الى جعل مراسيله كالمسانيد، بل قال بذلك ، حيث قال في ترجمة احمد بن الحسين بن عبيد الله الغضائري (رحمه الله) - بعد جملة من الكلام ما لفظه - : يمكن استفادة انه معتمد من كلام النجاشي ، وذلك أنه يظهر منه أنه لا يروي عن الضعفاء من غير واسطة ، كما استظهر منه الشيخ البهائي (رحمه الله) ايضاً^(٢)، وصرح به هو - أي النجاشي - في ترجمة أحمد بن محمد بن عبيد الله بن الحسن قال فيها :

رأيت هذا الشيخ وكان صديقاً لي ولوالدي ، سمعت منه شيئاً كثيراً ، ورأيت شيوخنا يضعفونه فلم أرو عنه شيئاً وتجنبتة . . الى آخره^(٣). وهذا مبالغة في التحرز ، فانه بمجرد تضعيف شيوخه له ضعفه مع معاشرته إياه ، وعدم اطلاعه على ضعفه . وقال - ايضاً - في ترجمة محمد بن عبد الله بن محمد بن عبيد الله : رأيت هذا الشيخ وسمعت منه كثيراً ، ثم توقفت عن الرواية عنه الا بواسطة بني وبينه^(٤). وله مثل هذا الكلام في اسحاق بن الحسن بن بكير^(٥)، فقد

(١) الفهرست للشيخ : ٢٦٨ .

(٢) مشرق الشمسين - المقدمة - : ٧ .

(٣) رجال النجاشي : ٦٧ تكملة الرجال - للشيخ عبد النبي الكاظمي - : ١٣٠/١ .

(٤) رجال النجاشي : ٣٠٩ .

(٥) رجال النجاشي : ٥٧ . وفي المصدر : بكران بدلاً من : بكير .

ثبت بهذا أنّ النّجاشي لا يروي عن الضّعفاء من غير واسطة ، وهو روى عن أحمد بن الغضائري بغير واسطة . . الى آخر كلام صاحب التكملة^(١). وقال - أيضاً في ترجمة محمّد بن أبي عمير عند تعداد الذين مراسيلهم كالمسانيد ما لفظه - : (ومن ذلك النّجاشي - المشهور - فأنّه صرّح في كتاب الرّجال أنّه لا يروي الآ عن ثقة ، وقد نقلنا كلامه في ترجمة أحمد بن الحسين الغضائري ، فيثبت باعترافه أنّ الراوي عنه ثقة عنده ، وهل يقتضي ذلك أن يكون ثقة عندنا ؟ احتمالان ، الأظهر نعم ، لحصول الظّن بقوله ، كقوله : هو ثقة ، لا فرق الآ من جهة التّخصيص والتّعميم ، وهذا لا يقتضي التّفرقة في الحكم ، اذ كلّ من الخصوص والعموم حجّة يجب العمل به ، فهو كقول القائل كلّما اشتمل عليه هذا الصندوق فهو لزيد^(٢) . وأنت خير بأنّ الذي أفاده في ترجمة ابن الغضائري إنّما هو عدم رواية النّجاشي عن الضّعفاء بغير واسطة ، وأنّه لا يروي الآ عن ثقة ، وكلامه نصّ في ذلك ، الآ أنّه لا ربط له بعدم الارسال الا عن ثقة الذي رام في ترجمة ابن أبي عمير اثباته من كون مراسيل النّجاشي كالمسانيد ، بل هو كغيره من الثّقات في عدم حجّية مراسيله ، كما لا يخفى^(٣) .

(١) ذكره في الجزء الأول من تكملة الرجال : ١ - ١٣٠ ، من الترجمة المذكورة .

(٢) تكملة الرجال : ٣٢٥/٢ ، بنصه .

(٣) انظر : مستدرک رقم (١٢٨) خفي الارسال والمزيد في متصل الاسناد .

تذنيب:

يظهر مما سمعته من الشهيد (رحمه الله) في الذكرى ، والفاضل المقداد في التنقيح ، القول بأن كل ثقة لا يرسل ولا يروي الآ عن ثقة ، وعند الأخبارية أن المحمدين الثلاثة لا يروون الآ الخبر الصحيح كابن أبي عمير ، وضعفه ظاهر ، كما أوضحناه في مقدمات التنقيح^(١) ، فلاحظ [٢].

الأمر الثاني : أنه قال في البداية^(٣) وغيره ، أن طريق ما يعلم به الارسال في الحديث امران : جلي وخفي .

فالأول : بعدم^(٤) التلافي بين الراوي والمروي عنه ، أما لكونه لم يدرك عصره ، أو ادركه ولكن لم يجتمعا وليست له منه اجازة ولا وجادة ، ومن ثم احتيج الى التاريخ لتضمنه تحرير موآليد الرواة ووفاتهم ، وأوقات طلبهم ، وارتحالهم ، وقد افتضح أقوام ادعوا الرواية عن شيوخ ظهر بالتاريخ كذب دعواهم .

(١) تنقيح المقال : - المقدمة - المقام الثالث : ١٧٩/١ .

(٢) انتهت الزيادة على الطبعة الثانية :

ثم إن قلنا بانجبار ضعف سند الحديث باشتهار عمل الفقهاء به ، ثبت حجية المرسل الذي عملوا به ، قال سيد المستمسك طاب ثراه : ٣١٧/٥ - بعد ذكره لمرسلة أيوب بن نوح الواردة في صلاة العاري - : وارسالها غير قاذح لاعتماد جماعة من الأكابر عليها كالفاضلين والشهيدين ، والمحقق الثاني وغيرهم .
وأيضاً قد يحصل وثوق واطمينان بصدور المرسل عن المعصوم عليه السلام فيكون حجة عند من اعتبر ذلك ، كم له من نظير في الفقه .

(٣) البداية : ٤٩ [البقال : ١٤٢/١ - ١٤٣] .

(٤) في نسختنا بعد ، وهو غلط .

والثاني : ان يعبر في الرواية عن المروي عنه بصيغة^(١) تحتل اللقاء وعدمه ، مع عدم اللقاء في الواقع ، كعن فلان ، وقال : فلان كذا ، فأنهما وإن استعملا في حالة يكون قد حدثه يحتملان كونه حدث غيره ، فاذا ظهر بالتثبت^(٢) كونه غير راوٍ عنه ، تبين الارسال ، وهو ضرب من التدليس^(٣) ، وسيأتي ان شاء الله تعالى .

ومنها :

٦ - المعلل^(٤) :

وله اطلاقان :

احدهما :

اصطلاح أواخر الفقهاء (رضي الله عنهم) ، فانهم يطلقونه

(١) في درايتنا : بصفة ، والمعنى واحد .

(٢) في الدراية : التنقيب ، والمعنى واحد .

(٣) انظر مستدرک رقم (١٢٩) تعارض الوصل والارسال .

ومستدرک رقم (١٣٠) فوائد عشر حول المرسل .

(٤) المعلل - بفتح اللام - بمعنى المرض ، من علّ يعلّ واعتلّ اي مريض فهو عليل ، ولحن من قال معلول - كالبخاري والترمذي والحاكم ومسلم والقاسمي في قواعد التحديث : ١٣١ وغيرهم ممن أفرده بكتاب أو عنوان - بدعوى ان اسم المفعول من أعل الرباعي لا يتأق على مفعول ، والأجود فيه : معلل - بلام واحدة - لأنه مفعول أعل قياساً ، ومعلل مفعول علل ، وهو لغة بمعنى الهاه عن الشيء وشغله عنه ، كما في التدریب : ٢٥١/١ وغيره ، لاحظ أصول الحديث : ٢٩١ ، معرفة علوم الحديث : ١١٤ ، شرح السخاوي : ١ / ٢١٠ ، وغيرها .

على حديث اشتمل على ذكر علة الحكم وسببه ، تامة كانت العلة - كما في موارد تتعدى بها الى غير المنصوص لوجودها فيه كاسكار الخمر - أو ناقصة ، وهو المسمى بالوجه والمصلحة كرفع أرياح الآباط في غسل الجمعة . . ونحوه مما يقرب الى حد تعذر الضبط .

ثانيهما : اصطلاح المحدثين وأهل الدراية^(١) ، فانهم يطلقونه على حديث اشتمل على أمر خفي غامض في متنه أو سنده في نفس الأمر ، قادح في اعتباره مع كون ظاهره السلامة بل الصحة^(٢) ، فهو بهذا الاطلاق مأخوذ من العلة بمعنى المرض ، وبالاطلاق الأول من

= وقد وجّه شيخنا المصنف (قدس سره) بما لا يخلو من تأمل .

وعنونه في المحصول بما كان فيه مظنة ريبة ، ويقال للمعلق : معرفة علل الحديث كما عبر عنه الحاكم في معرفة علوم الحديث : ١١٢ وغيره ، كذا عنونه القدماء ، قال ابن الصلاح في المقدمة : ١٩٤ معرفة الحديث المعلق . ثم قال : ويسميه أهل الحديث : المعلق . لاحظ الفوائد في المستدرک . وعلى كل هو ما كان ظاهر السلامة واطلع فيه بعد التفتيش على قادح . انظر في كتب اللغة مادة علل : لسان العرب : ٤٦٧/١١ - ٤٧٤ ، تاج العروس : ٤/٨ - ٣١ ، القاموس المحيط : ٢٠/٤ ، المصباح المنير : ٥٨٣/٢ ، النهاية : ٢٩١/٣ ، معجم مقاييس اللغة : ١١١/٤ ، مجمع البحرين : ٤٢٨/٥ وغيرها .

(١) كما في البداية : ٥٠ [البقال : ١٤٤/١] ، والمقدمة لابن الصلاح : ١٩٤ ، وأصول الحديث : ٢٩١ بألفاظ متقاربة ، والوجيزة : ٨ ، شرح الألفية : ٢٠٩/١ - ٢١١ ، وصول الأخيار : ١١١ ، وكذا جامع المقال : ٥ ثم قال : وفي أخبارنا كثير .

(٢) فعليه يتطرق الى الاسناد الجامع لشروط الصحة الظاهرية ، وكثيراً ما يكون كذلك ، وصنف المسند معللاً - أي بيان علته - .

العلة بمعنى السبب ، كما انه بهذا الاطلاق من أوصاف الحديث الضعيف . وأما على الاطلاق الأول فهو من الأوصاف المشتركة بين الأنواع الأربعة ، ويسمى بالاطلاق الثاني بالمعلول أيضاً كما صرح به جمع ، وليتهم سموه بالاطلاق الثاني معلولاً - من العلة بمعنى المرض - وبالاطلاق الأول معللاً حتى يفترقا .

فان قلت : ان تركهم لذلك لعلة من جهة كون المعلول لحناً ، لأن اسم المفعول من أعل^(١) الرباعي لا يأتي على مفعول ، ولذا قال في القاموس : (أعله الله تعالى فهو معل وعليل ولا تقل معلول . والمتكلمون يقولونها ، ولست منه على ثلج^(٢)) . اي على طمأنينة .

قلت : كما أن معلول من العلة بمعنى المرض غير مستقيم على القياس ، فكذا معلل لا يستعمل من أعل بمعنى أصابه مرض ، وإنما القياس في اسم مفعول أعل معل - بلام واحدة - وأما مُعلَّل - بلامين - فهو اسم مفعول علل بمعنى الهاه بالشيء وشغله ، فظهر ان كلاً من مُعلَّل ومُعْلُول على خلاف القياس ، فحيث استعملوا الأول كان لهم أن يستعملوا الثاني أيضاً .

وعلى كل حال فمعرفة المُعلَّل وتمييزه من أجل أنواع علوم الحديث وأشرفها وأدقها ، وإنما يتمكن منها أهل الخبرة بطريق الحديث

(١) في الطبعة الثانية : علل .

(٢) القاموس : ٢٠ / ٤ .

ومتونه ومراتب الرواة الضابطة لذلك ، وأهل الفهم الثاقب في ذلك^(١).

ويستعان على ادراك العلل المذكورة بتفرد الراوي بذلك الطريق ، أو المتن الذي يظهر عليه قرائن العلة ، وبمخالفة غيره له في ذلك مع انضمام قرائن تنبه العارف على تلك العلة من ارسال في الموصول^(٢) . أو وقف في المرفوع ، أو دخول حديث في حديث ، أو وهم واهم ، أو غير ذلك من الأسباب المعللة للحديث بحيث يغلب على الظن ذلك ولا يبلغ اليقين ، وإلا لحقه حكم ما تيقن من ارسال أو غيره ، فإذا ظن العلة حكم بعدم حجيته ، وإن تردد في ثبوت تلك العلة من غير ترجيح يوجب الظن لزم التوقف ، والطريق الى معرفة العلة جمع الأحاديث والنظر في أسانيدھا ومتونها ، وملاحظة أن راوي

(١) قال في نهاية الدراية: ١٠٢: قالوا وهو أغمض أنواع علوم الحديث وأدقها ، ولا يقوم به الا من رزقه الله تعالى فهماً ثاقباً وحفظاً واسعاً ، ومعرفة تامة بمراتب الرواة، وملكة قوية بالأسانيد والمتون . والكلام لابن حجر في شرح النخبة : ٢١ ، كما حكاه صبحي الصالح في علوم الحديث : ١٨٠ ، ونظيره في التدريب : ٢٥١/١ ولاحظ أصول الحديث : ٢٩١ ، وقال السخاوي في فتح المغيب : ٢١٩/١: . . . ولذا لم يتكلم فيه الا الجهابذة ، ولخفائه كان بعض الحفاظ يقول معرفتنا بهذا كهانة عند الجاهل، وقيل هو الهام . . . ! الى آخر ما أورده ، وفي معرفة علوم الحديث : ١١٢ قال : وإنما يعلل الحديث من أوجه ليس للجرح فيها مدخل ، فان حديث المجروح ساقط واه ، وعلة الحديث يكثر في أحاديث الثقات أن يحدّثوا بحديث له علة فيخفى عليهم علمه فيصير الحديث معلولاً ، والحجة فيه عندنا الحفظ والفهم والمعرفة لا غير .

(٢) في الطبعة الاولى : الموقف ، وهو غلط .

أيها أضبط وأتقن، كما صرح بذلك كله جمع منهم ثاني الشهيدين في البداية^(١).

تنبيهات

الأول : انه قال في البداية وغيره ان : (هذه العلة عند الجمهور مانعة من صحة الحديث على تقدير كون ظاهره الصحة لولا ذلك ، ومن ثمة شرطوا في تعريف الصحيح سلامته عن العلة ، وأما أصحابنا فلم يشترطوا السلامة منها ، وحينئذ فقد ينقسم الصحيح الى معلل وغيره ، وإن ردّ المعلل كما يرّد الصحيح الشاذ ، وبعضهم وافقنا على هذا أيضاً ، والاختلاف في مجرد الاصطلاح)^(٢).

وأقول : ما ذكره منافٍ لعدّه المعلل في النوع المختص من الأوصاف بالحديث الضعيف ، إلا أن يعتذر بأنه لما كان حكمه مطلقاً حكم الضعيف من ردّه وعدم قبوله ، عده في أقسام الضعيف كما عدّ الشاذ بسبب قبول بعضه في النوع المشترك بين الأقسام الأربعة ، وإن كان بعضه الآخر مردوداً^(٣).

(١) البداية : ٥٠ [البقال : ١/١٤٤] ، وانظر وصول الأخيار : ٩٩ ، ونهاية الدراية :

١٠١ ، وتدريب الراوي : ١/٢٥٤ ، وشرح الألفية : ١/٢٠٩ - ٢٢٠ وغيرها .

(٢) البداية : ٥١ [البقال : ١/١٤٥] وبقيّة المصادر السابقة .

(٣) وعلى كل لم نفهم وجه عدّهم للمعلل من أقسام الضعيف المختصة ، إلا أن نقول بما قاله والد الشيخ البهائي في وصول الأخيار : ٩٩ بكون المعلل غير صحيح ، فصحّ عده في الضعيف عنده دون غيره ، فتدبر .

الثاني : ان العلة تقع في الاسناد تارة ، وفي المتن أخرى^(١) ، والأول كثير^(٢) ، والثاني قليل ، وما وقع منها في السند قد يقدر فيه وفي المتن أيضاً كالإرسال والوقف ، وقد يقدر في الاسناد خاصة ، ويكون المتن مرفوعاً صحيحاً ، مثل حديث يعلى بن عبيد الطنافسي ، عن سفيان الثوري ، عن عمرو بن دينار ، عن ابن عمر ، عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) قال : (البيعان بالخيار ما لم يفترقا) فان في السند علة وهي غلط يعلى بتسمية عمرو بن دينار ، وإنما الراوي عن ابن عمر هو عبد الله بن دينار^(٣) ، فاذا احرز ذلك كان السند

(١) وفيها ثلاثة ، وقد ذكر هذا الصنف الثالث جماعة وأهمله المشهور ، وتجد له أمثلة في علل الحديث : ١٧٢ ، واصول الحديث : ٢٩٤ - ٢٩٥ وغيرهما .

اقول : ان ما يقع في الاسناد قد يقدر في صحة الاسناد والمتن جميعاً كما في التعليل بالارسال والوقف، وقد يقدر في الاسناد خاصة من غير قدر في صحة المتن ، ولعل الثالث يرجع الى هذا .

(٢) كما صرح السيوطي تبعاً للنووي في التقريب ، التدريب : ٢٥٤/١ ، وسبقهما ابن الصلاح في المقدمة : ١٩٥ وغيرهم ، وعليه يقدر في الحديث متناً غالباً ، وقد يقتصر عليه كما لو كانت خفية سواء كان الاعلال بالوقف أو الارسال أو الانقطاع وغيرها ، وقد مثل لها بأمثلة كثيرة في معرفة علوم الحديث : ١١٣ ، وفتح المغيب : ٢١٤/١ وما بعدها وغيرهما .

هذا مع امكان كون السند رجاله ثقات والحديث جامع لشروط الصحة من حيث الظاهر .

(٣) كما مثل له بهذا المثال النووي في التقريب وشارحه في التدريب : ٢٥٤/١ ، والسخاوي في شرحه : ٢١٣/١ ، وابن الصلاح في المقدمة : ١٩٥ ، وعلى كل هما عند العامة اخوان وثقتان ولا جرح فيهما ، كما هو الحال عندنا في أحمد بن محمد بن عيسى وأحمد بن محمد بن خالد وكلاهما ثقة ، وعلي بن الرئاب وعلي بن =

معللاً ، والمتن صحيحاً مرفوعاً^(١) .

الثالث : انه قال في البداية : (ان هذه العلة توجد في كتاب التهذيب متناً واسناداً بكثرة ، والتعرض الى تمثيلها^(٢) يخرج الى التطويل المنافي لغرض الرسالة)^(٣) .

وأقول : ان تمّ ما ذكره ، لزم عدم جواز التعويل على شيء مما في التهذيب الا بعد فحص موجب للظن بانتفاء العلة في متنه وسنده ، وترى لا يلتزم به أحد .

الرابع : قيل انه ربما تقصر عبارة مدعي كون حديث معللاً عن إقامة الحجة على دعواه ، كالصيرفي في نقد الدينار والدرهم ، وقد حكى عن بعض محدثي العامة^(٤) انه قال : في معرفة علم الحديث

= الريان ، أو علي بن حنظلة والغالب أخوه عمر بن حنظلة ، والكل ثقة ولا قدح بحال .

(١) ومن ضرورب العلة في المتن كون الحديث مضطرب المتن من راو واحد دون السند ، أو مخالفته للقواعد العربية أو لدليل قاطع ، أما في السند فكالاتشارك أو عدم اللقاء قطعاً أو قرائن أخر كإرسال خفي أو تداخل الاسناد فيوجب غلبة الظن بالوهم والخلل فيحكم بعدم الصحة أو التوقف .

(٢) في درايتنا : الى مثلها .

(٣) البداية : ٥١ [البقال : ١٤٥/١] .

أقول : للشيخ يوسف البحراني (رحمه الله) في حدائقه : ٢٠٩/٤ بحث شيق ونقاش حاد للعبارة ، فراجع .

(٤) وهو ابن المهدي كما في التدريب : ٢٥٢/١ ، ومحاسن الاصطلاح للبلقيني :

هامش المقدمة : ١٩٧ . ولم ينسبه له في فتح المغيث : ٢١٩/١ ، فراجع .

وقد مرت ترجمة ابن المهدي .

الهام لو قلت للعالم بعلم الحديث من أين قلت هذا؟ لم يكن له حجة، وكم من شخص لا يهتدي لذلك، فالعارف بالعلّة كالصيرفي تحصل له المعرفة بالمجالسة والمناظرة والخبرة ولا يكون له غير الخبرة^(١) حجة.

الخامس: انه قد تطلق العلة على غير مقتضاها الذي قدمناها من الأسباب القادحة، ككذب الراوي وفسقه وغفلته وسوء حفظه و... نحوها من أسباب ضعف الحديث^(٢)، وعن الترمذي انه سمي النسخ علة^(٣).

وقيل^(٤) عليه انه إن أراد أن النسخ علة في العمل بالحديث

(١) خبرته: خ. ل.

(٢) وأنواع الجرح، كما حكاها في وصول الأخبار: ٩٩ [التراث: ١١١]، وأصول الحديث: ٢٩٧، ومقدمة ابن الصلاح: ٣٥ وغيرهم، وقد تطلق العلة على أسباب لا تقدر في الحديث كإرسال ما وصله الثقة الضابط مثلاً، حتى قيل: من الصحيح صحيح معلل كما قيل منه صحيح شاذ، كل هذا على مذهبنا من عدم اشتراط السلامة من العلة في الحديث الصحيح. وقد يرد عندنا المعلن الصحيح كما يرد الصحيح الشاذ، وخالفنا أهل الخلاف الا من شذ وقد مر.

(٣) هذا نص ما ذكره النووي في تقريبه وأيده الشارح في تدريبه: ٢٥٧/١ - ٢٥٨، وغيره عنه. وقد نسب الى الخليل بن عبد الله الخليلي اطلاق اسم العلة على غير القادح توسعاً كما في قواعد التحديث: ١٣١، وسبقه السخاوي في فتح المغيب: ٢١٨/١ وغيرهما، وذلك كالحديث الذي وصله الثقة وأرسله غيره.

(٤) القائل هو العراقي من محدثي العامة، وحكاها عنه غير واحد كشارح الألفية: ٢١٩/١ وغيره، ولعله سبقه غيره.

فصحيح^(١) ، أو في صحته فلا ، لكثرة الأحاديث الصحيحة المنسوخة .

السادس : أنه قسم بعض محدثي العامة^(٢) أجناس المعلل الى عشرة :

احدها : أن يكون السند ظاهره الصحة ، وفيه من لا يعرف بالسماع ممن روى عنه .

ثانيها : أن يكون الحديث مرسلأً من وجه رواة الثقات الحفاظ ، ويسند من وجه ظاهره الصحة^(٣) .

ثالثها : أن يكون الحديث محفوظاً عن صحابي ويروي عن غيره ، لاختلاف بلاد رواة ، كرواية المدنيين عن الكوفيين .

رابعها : أن يكون محفوظاً عن صحابي يروي عن تابعي يقع الوهم بالتصريح بما يقتضي صحته^(٤) ، بل ولا يكون معروفاً من جهته .

(١) اي من كونه علة انه لا يعمل بالمنسوخ فهو جيد مقبول ، والا فلا يمكن أن يريد به العلة الاصطلاحية كما هو ظاهر . فتدبر عبارة المصنف رحمه الله فهي قاصرة كعبارة السيوطي .

(٢) وهو الحاكم في معرفة علوم الحديث : ١١٩ ، وما ذكره المصنف قدس سره حاصل الأجناس وملخصها ، وذكرها ومثل لها البلقيني في محاسن الاصطلاح ١٩٨ - ٢٠٣ - من المقدمة .

(٣) ولكن فيه علة تمنع من صحة السند .

(٤) الظاهر : صحبته ، ولعله تصحيف ، وان صح الأول .

خامسها : أن يكون روي بالعنعنة ، وسقط منه رجل دل عليه طريق آخر محفوظ .

سادسها : أن يختلف على رجل بالاسناد وغيره ، ويكون المحفوظ عنه ما قابل الاسناد^(١).

سابعها : الاختلاف على رجل في تسمية شيخه أو تجهيله .

ثامنها : أن يكون الراوي عن شخص أدركه وسمع منه ، لكنه لم يسمع منه أحاديث معينة ، فاذا رواها عنه بلا واسطة فعلتها انه لم يسمعها منه .

تاسعها : أن يكون طريقه معروفاً يروي أحد رجاله حديثاً من غير ذلك الطريق ، فيقع ما رواه من ذلك الطريق في^(٢) الوهم .

عاشرها : أن يروي الحديث مرفوعاً من وجه وموقوفاً من وجه^(٣) . . الى غير ذلك من الأقسام .

ومنها :

(١) فيكون ذلك علة في المسند .

(٢) في الطبعة الاولى : بناء على الجارة في الوهم . وهو غلط ، وهنا سقط والصحيح : فيقع من رواه من تلك الطريقة « ثنا » على الجادة في الوهم .

(٣) قال الحاكم في معرفة علوم الحديث : ١١٩ : فقد ذكرنا علل الحديث على عشرة أجناس وبقية أجناس لم نذكرها وإنما جعلتها مثلاً لأحاديث كثيرة معلولة ليهتدي اليها المتبحر في هذا العلم ، فان معرفة علل الحديث من أجل هذه العلوم ، وذكر في التدريب : ٢٥٨/١ - ٢٦١ ، وكذا البلقيني في المحاسن كما مر أمثلة كثيرة فراجعها .

انظر مستدرک رقم (١٣١) من ألف في المعلل .

٧ - المدلس^(١) :

بفتح اللام المشددة ، اسم مفعول من التدليس ، تفعيل من الدلس ، بمعنى الظلمة^(٢) ، وأصله من المدالسة ، بمعنى المخادعة ، كأن المدلس لما روى المدلس للمرروي له أتاه في الظلمة وخدعه^(٣) . قال في البداية : واشتقاقه من الدلس - بالتحريك - وهو اختلاط الظلام ، سمي بذلك لاشتراكهما في الخفاء ، حيث ان الراوي لم يصرح بمن حدثه ، وأوهم سماعه للحديث ممن لم يحدثه^(٤) وهو قسمان^(٥) :

احدهما : تدليس الاسناد ، وهو أن يخفي عيبه الذي في

= ومستدرک رقم (١٣٢) فوائد في المعلن .

- (١) ويقال له : تدليس ، والمعنى واحد .
- (٢) بمعنى اختلاط الظلام ، كأنه لتغطيته على الواقف عليه أظلم أمره . قال في مجمع البحرين : ٧١/٤ : والدلسة - بالضم - الخديعة . وقال في معجم مقاييس اللغة : ٢٩٦/٢ : .. ومنه قولهم لا يدلس أي لا يخدع ، وأصل آخر يدل على القلة ، يقول العرب : تدلست الطعام اذا أخذت منه قليلاً قليلاً . انظر النهاية : ١٢٩/٢ ، المصباح المنير : ٢٧٠/١ ، تاج العروس : ١٥٣/٤ ، القاموس المحيط : ٢١٦/٢ ، لسان العرب : ٧/٦ - ٨٦ .
- (٣) وعلى كل ، كل من أخفى عيب الشيء وأظهر حسنه قيل له مدلس ، ودلس في البيع وفي كل شيء اذا أخفى ما به من عيب ، وفي البيع كتمان عيب السلعة على المشتري ، ومنه تدليس الماشطة .
- (٤) البداية : ٥١ [البقال : ١٤٦/١] ، قال في الوجيزة : ٨ : او أوهم السماع ممن لم يسمع منه لو تعدد شيخه بايراد ما لم يشتهر من ألقابه مثلاً فمدلس .
- (٥) لاحظ مستدرک رقم (١٣٣) في أقسام التدليس : القطع ، العطف ، السكون ، البلاد ، التجويد ، التسوية .

السند ، وهو قسمان^(١) أيضاً :

الأول^(٢) : أن يروي عن لقيه أو عاصره ما لم يسمع منه على وجه يوهم انه سمعه منه^(٣) ، فانه قد دلس بايراده بلفظ يوهم الاتصال ولا يقتضيه كأن يقول : قال فلان ، أو عن فلان ، والتقيد باللقاء أو المعاصرة لإخراج ما لو لم يلقه ولم يعاصره ، فان الرواية عنه ليس تدليساً على المشهور^(٤) . وقال قوم إنه تدليس ، فلم يعتبروا قيد اللقاء والمعاصرة . وحدوه بأن يحدث الرجل عن الرجل بما لم يسمعه منه بلفظ لا يقتضي تصريحاً بالسمع^(٥) . وحكي عن ابن

(١) وقد أفرد كل من القسمين الخطيب البغدادي بكتاب ، كما صرح بذلك في كفايته : ٥١٠ ، وذكر كتاب : التبيين لأسماء المدلسين في : ٥١٥ من الكفاية . لاحظ مستدرک رقم (١٣٤) أقسام التدليس في الاسناد .

(٢) ويمكن أن يعد له أنواع ، كما فعل البعض لاحظ شرح ألفية الحديث للعراقي : ١٦٩/١ وغيرها .

(٣) او عن عاصره ولم يلقه موهماً انه قد لقيه وسمعه . وذهب جمع منهم كالبيزاس الى ما هو أخص من هذا فقال : هو أن يروي عن سمع منه ما لم يسمعه منه من غير أن يذكر أنه سمعه منه ، ثم قد يكون بينها واحد وقد يكون أكثر .

ومن شأنه أن لا يقول في ذلك أخبرنا فلان ولا حدثنا وما أشبههما ، وإنما يقول قال فلان أو عن فلان ونحو ذلك كما صرح به ابن الصلاح في المقدمة : ١٦٦ .

ثم ان كل صيغة تقتضي سماعه منه فهو كذب وليس تدليساً .

(٤) حيث عد من المرسل الخفي ، فهما وإن اشتركا في الانقطاع إلا أن المرسل يختص بمن روى عن عاصره ولم يعرف انه لقيه دون ذلك .

(٥) كما لو قال فيما لم يسمعه : حدثني أو سمعته يقول . . أو غير ذلك من الألفاظ =

القطان^(١) اعتبار المعاصرة، واسقاط قيد عدم السماع، فحده بأنه أن يروي عن من سمع منه ما لم يسمع منه من غير أن يذكر انه سمعه منه، وعن بعضهم التقييد باللقاء خاصة، وجعل قسم المعاصرة ارسالاً خفياً^(٢).

الثاني : أن لا يسقط شيخه الذي أخبره ولا يوقع التدليس في أول السند ، ولكن يسقط ممن بعده رجلاً ضعيفاً أو صغير السن ، ليحسن الحديث باسقاطه^(٣).

وقد صرح جمع بأن من حق المدلس بأحد هذين القسمين وشأنه بحيث يصير مدلساً لا كذاباً أن لا يقول حدثنا ، ولا أخبرنا و . . ما أشبههما لأنه كذب صريح ، بل يقول : قال فلان ، أو عن فلان ،

= الصريحة في اللقاء ، فعندها يكون كاذباً لا مدلساً . مع أن شرط التدليس عدم الكذب ، وإن قيل انه أخو الكذب ، فهو هنا يحكي ما لم يسمعه ، وقد ادعى عليه الشهرة في التدريب : ٢٢٤/١ ، وكذا العراقي ، إلا أن قوماً منهم عدوه من التدليس . وعليه فلا فرق بينه وبين الإرسال ، لأن الإرسال عبارة عن روايته عن من لم يسمع منه ، وهذا الذي ذكره كذلك .

لاحظ مستدرک رقم (١٣٥) الفرق بين التدليس والإرسال الخفي .

(١) مرت ترجمته في صفحة : ٢٣٠ ، فراجع .

(٢) قيل : وغرضه ترويح الحديث وتحسينه ! وعلو الاسناد أو الترفع عن ان يرويه عن رواه عنه ! وهو عذر أقبح من فعل .

(٣) ويقال له : تدليس التسوية ، لاحظ ما استدرکنا برقم (١٣٣) في أقسام التدليس . ومن هذا ما لو دلس في الاسناد بأن أوجد عيباً في السند كتجهيل شيخه أو غيره من الرواة .

أو حدّث فلان ، أو أخبر فلان ، أو . . . نحو ذلك^(١) ، حتى يوهم أنه أخبره . والعبارة أعم من ذلك فلا يكون كاذباً ، وهذا القسم من التدليس بقسميه مذموم جداً^(٢) ، لما فيه من إيها م اتصال السند مع

(١) من الصيغ المحتملة التي يوهم بها الاتصال . وعقد الخطيب لهذه الألفاظ باباً في الكفاية : ٥١٥ - ٥١٧ ، وتعرض له غيره عرضاً . انظر كشاف اصطلاحات الفنون : ٢٧٦/٢ .

(٢) قال في وصول الأخبار [التراث : ١١٣] وهو مكروه جداً بين أهل الحديث حتى قال بعضهم : من عرف به صار مجروحاً مردود الرواية ، وعن نهاية الدراية : ١٠٣ : انه محرم لا مكروه في خصوص تدليس الاسناد ، وسبقهم الخطيب البغدادي في الكفاية : ٥٠٨ ، فقال : التدليس للحديث مكروه عند أكثر أهل العلم ، وقد عظم بعضهم الشأن في ذمه ، وتبجح بعضهم بالبراءة منه . . . وعن شعبة بن الحجاج : التدليس أخو الكذب ، ثم قال : التدليس في الحديث أشد من الزنا . وقال الطيالسي : لئن أخرج من السماء إلى الأرض أحب إلي من أن أدلس ، أقول : زعم فلان ولم أسمع ذلك الحديث منه ، ونقل عبارات جمهور من كره التدليس أو حرمه ، انظر الكفاية : ٥٠٨ - ٥١١ [ط ج : ٥١٦ - ٥٢٧] . وقد نقل عن بعض علماء الحديث قولهم : لئن أذني أحب إلي من أن أدلس ، والظاهر أنه غلط حيث هو تصحيف : لئن أربي من الربا بمعنى زيادة الروايات وتكثيرها كما في تدريب الراوي : ٢٢٨/١ ، وانظر شرح ألفية العراقي للسخاوي : ١٧٧/١ ، وعلوم الحديث : ١٧١ ، وحكاه عن التوضيح : ٣٦٦/١ . ومقدمة ابن الصلاح : ١٦٩ - ١٧٢ ، ومحاسن الاصطلاح : ١٧٠ - هامش المقدمة . .

وعلى كل ، هو توعير للطريق على السامع ، ويشكل اطلاق الكذب على بعض أقسامه جزماً ويحرم قطعاً فيما لو غير حكماً أو أوجب بدعة أو أضل جمعاً .
واستثنى الميرزا القمي في القوانين : ٤٨٨ من المذموم ما كان لأجل تقية أو غيرها من الأغراض الصحيحة .

كونه مقطوعاً ، فيترتب عليه أحكام غير صحيحة ، حتى قال بعضهم :
ان التدليس أخو الكذب .

وفي جرح من عرف به حتى ترد روايته التي لم يدلس
فيه^(١) ايضاً^(٢) اقوال :

احدها : الرد مطلقاً^(٣) لسقوطه عن العدالة بالتدليس المترتب
عليه الضرر ، حيث أوجب وصل المقطوع واتصال المرسل في مستند
الحكم الشرعي ، فقد دلّس في الحقيقة في حكم الله تعالى ، وهو جرح
واضح^(٤) .

ثانيها : عدم الرد بمجرد ذلك بل ما علم فيه من التدليس يرد ،

(١) كذا ، والظاهر : لم يدلس فيها .

(٢) لا كلام في عدم قبول الأحاديث المدّلس بها لو علم ذلك لعدم قبولها جزماً ، وإنما
الكلام من عرف بالتدليس ولو مرة ثم روى حديثاً نعلم انه لم يدلس به ، ففي
قبوله ما ذكره المصنف قدس سره من الخلاف ، فتدبر ، والحق أن النزاع أعم ،
وعبارة المصنف قدس سره لا تتلاءم مع ذيلها ولا الأقوال التي ذكرها ، فتدبر .

(٣) اي سواء تبيّنوا السماع أم لا ، دلّسوا عن الثقات أم لا ، صرحوا بما يقتضي
الاتصال أم لا ، نسب هذا ابن الصلاح في مقدّمته : ١٧١ الى فريق من أهل
الحديث والفقهاء ، وعدّ مجروحاً ، واختاره الخطيب في كفايته : ٥٠٨ وما بعدها ،
وغيرهما من المحدّثين والفقهاء ، حتى أنّ من احتجّ بالمراسيل وقبلها رفضه لكونه
بنفسه جرحاً وفيه من الغش ، حيث عدل عن الكشف الى الاحتمال والتّهمة وتوعير
الطريق وترتب أحكام شرعية كانت متفنية لولاه ، وإثبات احكام خسر كانت
مرفوضة بسواه ، وهو الأقوى .

(٤) لاحظ الفائدة الثامنة من المستدرك رقم (١٣٧) .

وما لا فلا . لأن المفروض أنه كان ثقة بدونه ، والتدليس ليس كذباً ، بل تمويهاً غير قادح في العدالة^(١) .

ثالثها : ما استجوده في البداية^(٢) من التفصيل بالقبول لحديثه ان صرح بما يقتضي الاتصال ، كحدثنا وأخبرنا ، وعدم القبول ان أتى بما يحتمل الأمرين كعن فلان وقال فلان ، وأنه حينئذ حكمه حكم المرسل ، قال : ومرجع هذا التفصيل الى ان التدليس غير قادح في العدالة ، ولكن تحصل الريبة في اسناده لأجل الوصف ، فلا يحكم باتصال سنده الآ مع اتيانه بلفظ لا يحتمل التدليس ، بخلاف غيره فإنه يحكم على سنده بالاتصال عملاً بالظاهر حيث لا معارض له^(٣) .

(١) هذا مذهب جمهور علماء الزيدية كما في توضيح الأفكار : ٣٤٧/١ عن علوم الحديث : ١٧١ ، بل غالب علماء العامة عملاً إن لم نقل كلهم جمعاً - لما ذكرناه في المستدرك عنهم - أما من يقبل المرسل مطلقاً فقد قبل هذا قولاً وعملاً كما هو واضح ، وحكاة الخطيب في الكفاية : ٥١٠ عن خلق كثير من أهل العلم من قبولهم آياه ، سواء صرحوا به أم لا فهو غير هذا ، فتدبر وراجع ، ثم قال : وزعموا أن نهاية أمره أن يكون مرسلًا .

(٢) البداية : ٥٢ [البقال : ١٤٨/١] ونظيره في توضيح المقال : ٦٠ قال : والتدليس ليس كذباً ، بل تمويهاً غير قادح في العدالة . . الى آخره ، وهو لابن الصلاح في المقدمة : ١٧١ قال : والصحيح التفصيل وإن ما رواه المدلس بلفظ محتمل لم يبين فيه السماع والاتصال حكمه حكم المرسل وأنواعه ، وما رواه بلفظ مبين للاتصال نحو : سمعت وحدثنا وأخبرنا . . وأشباهاها فهو مقبول محتج به .

(٣) البداية : ٥٢ [البقال : ١٤٨/١] فالقبول حيث احرزت الشرائط ، وهذا القول للسيوطي في تدريب الراوي : ٢٢٩/١ وعبر عنه بأنه الصحيح ، ونسب القول الأول الى الشافعي في علوم الحديث : ١٧١ ، وقال في الكفاية : ٥١٥ =

ثم ان عدم اللقاء الموجب للتدليس يعلم باخباره عن نفسه بذلك ، ويجزم عالم مطلع عليه .

وفي كفاية أن يقع في بعض الطرق زيادة راوي بينهما وجهان ، اختار ثانيهما في البداية^(١) لاحتمال أن يكون من المزيد في الاسناد المتقدم تفسيره ، قال : (ولا يحكم في هذه الصورة بحكم كلي ، لتعارض الاتصال والانقطاع)^(٢) . وغرضه بذلك أن أصالة عدم كون الراوي في السند الآخر معارضة بأصالة عدم نقص راوي من هذا السند فتساقطان ولا يحكم بشيء منهما^(٣) ، لكن لا يخفى عليك جواز العمل بهما ما لم يثبت سقوط شيء من السند^(٤) .

= خبر المدّس لا يقبل إلا أن يورده على وجه مبين غير محتمل للايهام ، فان أورده على ذلك قبل ، وهذا هو الصحيح عندنا ، وكذا في مقدّمة ابن الصّلاح : ١٦٩ [عائشة : ١٧١] ، وشرح الفية العراقي : ١٧٣/١ ، وغيرها ، ونسبه الأخير الى اكثر أئمة الحديث والفقه والأصول في فتح المغيث : ١٧٥/١ ، واختاره - غير ما ذكر - الشافعي وابن معين وابن المديني .

انظر بقية الأقوال في مستدرک رقم (١٣٦) .

(١) البداية : ٥٣ [البقال : ١٤٨/١] ويحتمل أن يكون نوعاً من الدرّج في الاسناد أو من أنواع المقلوب ، فتدبر .

(٢) البداية : ٥٣ [البقال : ١٤٨/١] .

(٣) ولازمه عدم وجود أصل في البين ، وعليه يسقط الخبر عن الاعتبار حيث انتفى شرطه في الزايد ، ولم يثبت التدليس طبعاً .

(٤) أما لو أسقط من السند راوياً ضعيفاً عمداً مع علمه بضعفه فهو تعمد للكذب والتمويه وجرح له لتدليسه على المسلمين أمر دينهم ، نعم لو احتمل منه السماع لم يحكم بالتدليس حملاً لفعل المسلم وقوله على الصحة .

القسم الثاني : التدليس في الشيوخ لا في نفس الاسناد ، بأن يروي عن شيخ حديثاً سمعه منه ، ولكن لا يجب معرفة ذلك الشيخ لغرض من الأغراض^(١) فيسميه أو يكنيه باسم أو كنية غير معروف بهما ، أو يلقبه بلقب غير معروف به ، أو ينسبه الى بلد أو قبيلة غير معروف بهما ، أو يصفه بما لا يعرف به كي لا يعرف^(٢). قال في البداية : وهذا القسم : (من التدليس أخف ضرراً من الأول لان ذلك الشيخ مع الاعراب به^(٣) اما أن يعرف فيترتب عليه ما يلزمه من ثقة^(٤) و^(٥) ضعف . او لا يعرف فيصير الحديث مجهول السند فيرد^(٥) ثم

(١) ويكون لدواعي مختلفة سواء لترويح الحديث وتحسينه أو علو الاسناد أو الترفع عن أن يروي عن من رواه عنه ، أو لاستصغار سن من حدثه إما لكونه أصغر منه أو أكبر لكن يسير أو بكثير لكن تأخرت وفاته حتى شاركه في الأخذ عنه من هو دونه ، وقد يكون للخوف من عدم أخذه عنه وانتشاره مع الاحتياج اليه ، أولكون المدلس عنه حياً . ولا شك أن عدم التصريح به أبعد وأولى من حذفه ، كذا قيل ، وغير ذلك .

ثم انه ذكر الخطيب وغيره كما في هامش المقدمة : ١٦٧ ، ومحاسن الاصطلاح وغيرهما بأنه : ربما لم يسقط شيخه لكن يسقط ممن بعده رجلاً ضعيفاً أو صغير السن ليحسن الحديث بذلك ، ثم قال : وكان الأعمش والثوري وبقية يفعلون هذا النوع !

أقول : عبر عن بعضهم بأنه أمير المؤمنين بالحديث ! .

(٢) أي ما يشتهر به من اسم أو كنية أو نسبة الى قبيلة أو بلدة أو صنعة أو نحو ذلك كي تعسر معرفته على السامع .

(٣) الظاهر : الاغراب به ، وهو الموجود في الطبعة الجديدة من البداية .

(٤) الظاهر : او .

(٥) البداية : ٥٢ [البقال : ١ / ١٤٨] ، ونظيره في وصول الأخيار : ١١٤ ، =

قال : (لكن فيه تضييع للمروي عنه ، وتوعير لطريق معرفة حاله . فلا ينبغي للمحدث فعل ذلك ، ونقل ان الحامل لبعضهم على ذلك كان منافرة بينهما اقتضته ، ولم يسعه ترك حديثه صوناً للدين ، وهو عذر غير واضح)^(١) .

وأقول : الظاهر أن الوجه في عدم وضوح عذره أن ذلك تسبب لرد الخبر ، وخفاء حكم الله الذي فيه . وقد يورد على جعله هذا القسم من التدليس أقل ضرراً من الأول ، بأنه كثيراً ما يكون لمثل الخبر المذكور مدخل في الحكم ، بحيث لولاه لم يحكم بالحق الذي

= والرواشح السماوية : ١٨٨ ، وفصله مع أمثله الخطيب في الكفاية : ٥٢٠-٥٢٧ ، وشرح الألفية للسخاوي : ١٧٦/١ وما بعدها ، وسبقه في المقدمة ابن الصلاح : ١٦٧ وغيرهم .

(١) البداية : ٥٢ [البقال : ١٤٨/١] بتصرف . ونظيره التدليس في البلاد ، الآتي في المستدرک .

قال الخطيب في الكفاية : ٥٢٧ . . وفي الجملة ، فإن كان من روى عن شيخ شيئاً سمعه منه وعدل عن تعريفه بما اشتهر من أمره فخفي ذلك على سامعه لم يصح الاحتجاج بذلك الحديث للسامع ، لكون الذي حدث عنه في حاله ثابت الجهالة معدوم العدالة ، ومن كان هذا صفته فحديثه ساقط ، وللعمل به غير لازم .

قال ابن الصلاح في المقدمة : ١٧١ : وأما القسم الثاني فأمره أخف . . ثم ذكر ما في البداية . . ثم قال : ويختلف الحال في كراهة ذلك بحسب الغرض الحامل عليه !! فقد يحمل على ذلك - وذكر عدة وجوه - وكان صحة الغرض أو توجيه العذر مصحح للحديث أو معدل للمدلس ، ولعمري إنه عذر أقبح من فعل ، ولا أقل من كونه ترويحاً للباطل وعدم النصح وقلة المروءة .

فيه ، إما للانحصار فيه ، أو لاعتباره في الترجيح ، فمع رده يقع الحكم بغير الحق ، فيكون التدليس المذكور منه تسبباً للحكم بغير الحق ، وأي ضرر أعظم من ذلك ؟ .

ثم ان التدليس بهذا النحو يختلف الحال في قبحه باختلاف غرض المدلس؛ فان فعل ذلك لكون شيخه ضعيفاً فيدلسه حتى لا يظهر روايته عن الضعفاء ، فهو شر هذا القسم ، وان كان لكونه معتقداً بعدالة شيخه مع اعتقاد الناس بعدم عدالة ذلك الشيخ فدلس حتى يقبل خبره كأن دون ذلك ، ولا يخلو من ضرر ايضاً، لجواز أن يعرف غيره من جرحه ما لا يعرفه^(١)، وإن كان لمنافرة بينهما كان دونها^(٢).

(١) بل جزم البعض أن من دلس لكون شيخه غير ثقة عند الناس فغيره ليقبل خبره يجب أن لا يقبل خبره. وإن كان يعتقد فيه الثقة لجواز أن يعرف غيره من جرحه ما لا يعرفه هو كما اختاره السيوطي في تدريره : ٢٣١/١ وجمع . وعن الأمدى : إن فعله لضعفه فجرح وكذا لضعف نسبه ، أما لو كان لاختلافهم في قبول روايته فلا . وعن ابن السمعاني : ان كان بحيث لو سئل عنه لم يبينه فجرح ، والا فلا ، والعجب من بعضهم حيث منع اطلاق اسم التدليس على مثل هذا .

(٢) قال الطريحي في الحاشية الخطية على مجمع البحرين مادة (سنن) : وهو - أي التدليس - جائز لقصد تيقظة الطالب واختباره . ولا يخفى ما فيه ، ولعله خلط مع المقلوب ، ويحتمل أن يكون قد أخذه من ابن دقيق العيد - كما ذكره في شرح الالفية : ١٨١/١ - قال : ان في تدليس الشيخ الثقة مصلحة وهي امتحان الاذهان واستخراج ذلك والقاؤه الى من يراد اختبار حفظه ومعرفته بالرجال . انظر مستدرک رقم (١٣٧) الفوائد العشر في المدلس .

ومنها :

٨ - المضطرب^(١) :

وهو كل حديث اختلف في متنه أو سنده^(٢)، فروي مرة على وجه ، وأخرى على وجه آخر مخالف له ، سواء وقع الاختلاف من رواية متعددين^(٣)، أو راوٍ واحد ، أو من المؤلفين أو الكتاب كذلك ، بحيث يشبهه الواقع .

(١) المضطرب : بكسر الراء المهملة - ووهم من قال بفتحها - اسم فاعل من الاضطراب أي الاختلاف يقال : اضطرب الأمر إذا اختلف وقد . انظر : تاج العروس : ٣٤٨/١ ، القاموس المحيط : ٩٥/١ ، لسان العرب : ٥٤٣/١ - ٥٥١ ، مجمع البحرين : ١٠٧/٢ .

ويراد به هنا الحديث الذي يروي من وجوه يخالف بعضها بعضاً مع عدم امكان ترجيح احدهما على غيره ، سواء كان راوي الوجوه واحداً أو أكثر .

(٢) او هما معاً ، سواء اختلفت الرواة أو النسخ أو الكتب ، وسواء كان الاختلاف في وصل أو ارسال أو في اثبات راوٍ أو حذفه . . أو غير ذلك ، كل ذلك فيما لو اتضح فيه تساوي الاختلاف في الجهتين أو الجهات بحيث لم يترجح منه شيء ، ولم يمكن الجمع . أما إذا ترجحت احدهما بحيث لا تقاومها الأخرى ، بأن يكون راويها احفظ أو أكثر صحبة للمرروي عنه أو غير ذلك من الترجيحات فالحكم للراجحة .

ان قلت : ان ادخال لفظه كل في التعريف خطأ ، لان كل سور لخصر الأفراد ، والتعاريف للطبائع لا الأفراد .

قلت : ان التعاريف في امثال المقام شرح اسم وتعاريف لفظية لا حقيقية ، مع ما في أصل الدعوى من كلام .

(٣) قال السيد في الرواشح : ١٩١ - ١٩٢ : وقد يكون من رواية يروي كل واحد منها على خلاف ما يرويه الآخر ، وذلك كثير في إضعاف الأحاديث .

ثم ان الاختلاف المذكور قد يوجب اختلاف الحكم في المتن والاعتبار في السند ، وقد لا يوجب ، فعلى الثاني فلا مانع من الحجية ، وعلى الأول فان ترجح أحد الحديثين أو السندين على الآخر بمرجح معتبر ، كأن يكون راوي أحدهما احفظ أو أضبط أو أكثر صحبة للمروي عنه و . . نحو ذلك من وجوه الترجيح ، فالحكم للراجح^(١) ، والا لزم التوقف .

وهل يختص الاتصاف بالاضطراب بما اذا أوجب اختلاف الحكم أو الاعتبار ولا ترجيح ، أو يعمه وغيره ؟ وجهان ، بل قولان :

اولهما : صريح البداية حيث قال : (وانما يتحقق الوصف بالاضطراب مع تساوي الروايتين المختلفتين في الصحة و . . غيرها بحيث لم يترجح احدهما^(٢) على الأخرى ببعض المرجحات ، أما لو

(١) ولا يطلق الاضطراب حينئذ ، لا على الراجح لانه يعدّ من المقبول ، ولا على المرجوح لانه من قسم الشاذ أو المنكر ، فتدبر .

وبالجملة ، مع تساويها في جميع الوجوه والاعتبارات بحسب درجات أقسام الحديث الأصلية والفرعية إلا في فحوى الروايتين المختلفتين اللتين بحسبهما الحكم يوصف بالاضطراب بحيث لا يترجح احدهما على الآخر بالمرجحات المقررة .

لاحظ الرواشح السماوية : ١٩٠ ، وقارن بعلوم الحديث : ١٨٧ ، وعرفه فيه بقوله : هو الذي تتعدد رواياته وهي على تعددها متساوية متعادلة لا يمكن ترجيح احداها بشيء من وجوه الترجيح ، وقديرويه راو واحد مرتين أو أكثر ، أو يرويه اثنان أو رواة متعددون . ونظيره في الحاشية الخطية للطريحي على مجمع البحرين مادة (سنن) وغيرهم .

(٢) خ . ل : احدهما .

ترجحت احدهما على الأخرى بوجه من وجوهه ، كأن يكون راوي احدهما احفظ أو اضبط أو أكثر صحة للمرروي عنه و . . نحو ذلك من وجوه الترجيح ، فالحكم للراجح من الأمرين أو الأمور ، فلا يكون مضطرباً^(١) . ويؤيده ظاهر التسمية .

وثانيهما : ظاهر اطلاق غير واحد^(٢) ، وصريح بعضهم مؤيداً له بوصفهم بالاضطراب جملة من الأخبار ، مع عملهم بشرط منها ، فالاضطراب عند أهل هذا القول يعم البدوي والاستمراري والقادح و . . غيره ، وهو اصطلاح فلا مشاحة فيه .

ثم ان الاضطراب يقع تارة في السند^(٣) ، وأخرى في المتن خاصة .

أما الأول : فبان يرويه الراوي تارة : عن أبيه عن جده ، وتارة : عن جده بلا واسطة ، وثالثة : عن ثالث غيرهما ، ومثل ذلك^(٤) في البداية برواية أمر النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) بالخط للمصلي

(١) البداية : ٥٣ [البقال : ١٤٩/١] بتصرف . وجاء في غالب كتب العامة وذكره الدرر بندي في درايته : ٥ - ٦ - خطي - ثم قال : فتأمل . وناقشها السيد الموسوي في الكفاية في علم الدراية - خطي - لاحظ مستدرک رقم (١٣٨) .

(٢) كما هو ظاهر القوانين : ٤٨٨ ، ولب اللباب للاسترابادي ، وتوضيح المقال : ٥٩ ، ومنتقى الجمان : ٨ ، وغيرهم ، وهو اصطلاح منه غير قادح ، وعليه فينقسم الاضطراب الى قادح وغيره .

(٣) وهو الواقع غالباً ، بل قل ما يحكم المحدث على الحديث بالاضطراب في المتن دون الاسناد . كما في شرح النخبة : ٢٢ وغيرها وعمدته يؤخذ من كتاب العلل للدارقطني عند العامة .

(٤) كذا ، والظاهر : لذلك .

سترة حيث لا يجد العصا^(١).

قلت : من راجع كتب الحديث للعامّة بان له عدم انطباق المثال للممثل^(٢)، وإن كان الخبر من مضطرب السند من وجه آخر .

(١) كذا مثل له في البداية : ٥٣ [البقال : ١ / ١٥٠] ، وابن الصلاح في المقدمة : ٢٠٥ ، وجمع ، إلا انه في الرواشح : ١٩٠ قال معلقاً : والتحقيق عندي ان ذلك - أي المثال - يليق بباب المزيد في الاسناد وباب التعدد في بعض السند ، وهو قسم من عالي الاسناد ، وليس هو من الاضطراب في شيء الا يعلم وقوعه منه على الاستدلال ، فالحكم على تلك الرواية بالاضطراب ليس بمجرد هذه الجهة ، إلا أن يخالف في الترتيب ، كأن يرويه تارة مثلاً عن أبي بصير عن زرارة عن الصادق عليه السلام والأخرى بعكس ذلك فيرويه عن زرارة عن أبي بصير عن الصادق عليه السلام . وقد ناقش صاحب المتقى كلام والده ثاني الشهيدين رحمهما الله بوجه ثلاثة : ١ / ٩ - ١١ ، ودافع عن الشهيد صاحب نهاية الدراية : ٦٦ فلاحظ .

والرواية في مسند أحمد بن حنبل : ٤٠٤ / ٣ .

(٢) لاحظ للتوسع : مقدمة ابن الصلاح : ٣٥ [عائشة : ٢٠٤ - ٢٠٧] ، اختصار علوم الحديث : ٧٨ ، شرح نخبة الفكر : ٢٢ ، فتح المغيب للسخاوي : ١ / ٢٢١ - ٢٢٥ ، توضيح الأفكار : ٢ / ٣٤ وما بعدها ، علوم الحديث : ١٨٧ ، معرفة علوم الحديث : ١١٢ . وذكر السيوطي في تدريب الراوي : ١ / ٢٦٢ - ٢٦٦ مثلاً آخر للاضطراب في السند ، وعبر عنه بأنه المثال الصحيح قال : وهو حديث أبي بكر أنه قال : يا رسول الله ! أراك شيت ؟ قال : شيتني هود واخواتها . قال الدارقطني : هذا مضطرب ، فانه لم يرو الا من طريق أبي اسحاق - أي السبيعي - ، وقد اختلف فيه على نحو عشرة أوجه . فمنهم من رواه مرسلًا ، ومنهم من رواه موصولًا ، ومنهم من جعله من مسند أبي بكر ، ومنهم من جعله من مسند سعد ، ومنهم من جعله من مسند عائشة ، وغير =

وأما الثاني : فبأن يروى حديث بمتنين مختلفين ، كخبر اعتبار الدم عند اشتباهه بالقرحة بخروجه من الجانب الايمن فيكون حياً أو بالعكس ، فرواه في الكافي بالأول^(١) ، وكذا في كثير من نسخ التهذيب^(٢) . وفي بعض نسخه بالثاني ، واختلف الفتوى بذلك حتى

= ذلك . ورواة الحديث عندهم ثقات لا يمكن ترجيح بعضهم على بعض ولا يمكن الجمع ، وقال السيوطي : وخير مثال للاضطراب في المتن حديث البسمة لاحظ : ٢٥٤/١ - ٢٥٦ .

(١) فروع الكافي : ٢٧/١ .

(٢) التهذيب : ١١٠/١ ، وقال في الوسائل : ٥٦١/٢ بعد ذكره للروایتين : أقول : رواية الشيخ أثبت لموافقتها لما ذكره المفيد والصدوق والمحقق والعلامة وغيرهم . وقال المحقق : لعل رواية الكليني سهو من الناسخ . ثم قال : وقد نقل ان رواية الشيخ وجدت في بعض النسخ القديمة موافقة لرواية الكليني ، ولا يبعد صحة الروایتين وتعددتهما وتكون احدهما تقييداً ، أو لها تأويل آخر . وقيل : رواية الشيخ أشهر فهي مرجحة .

وخير مثال للمضطرب متناً ما في التهذيب : ٣٦٩/٧ برقم ١٤٩٤ باب المهور بسنده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن أحمد العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليها السلام عن أبيه عليه السلام ان علياً عليه السلام قال في الرجل يتزوج المرأة على وصيف فكبر عندها فيريد أن يطلقها قبل أن يدخل بها ، قال : عليه نصف قيمة يوم دفعه إليها لا ينظر في زيادة ولا نقصان . وما في فروع الكافي : ١٠٨/٦ حديث ١٣ وبسند آخر عن الصادق عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام قال : في المرأة تزوج على الوصيف فيكبر عندها فيزيد أو ينقص ثم يطلقها قبل أن يدخل بها ؟ قال : عليها نصف قيمته يوم دفع إليها ، لا ينظر زيادة ولا نقصان . وفي «عليه» أو «عليها» اضطراب حكماً وموضوعاً كما لا يخفى ، فتأمل واغتنم . لاحظ مستدرك رقم (١٣٩) فوائد حول المضطرب .

من الفقيه الواحد ، مع ان الاضطراب يمنع من العمل بمضمون الحديث مطلقاً ، وربما قيل بترجيح الثاني^(١) ورفع الاضطراب من حيث عمل الشيخ (رحمه الله) في النهاية^(٢) بمضمونه ، فرجح على الرواية الأخرى بذلك . وبأن الشيخ (رحمه الله) اضبط من الكليني وأعرف بوجوه الحديث . وقال^(٣) في البداية بعد نقل ذلك : ان فيهما معاً نظراً بيناً يعرفه من يقف على أحوال الشيخ (رحمه الله) وطرق فتواه^(٤) ثم قال : وأما تسمية صاحب البشرى^(٥) - يعني ابن طاووس - مثل ذلك تدليساً فهو سهو واصطلاح غير ما يعرفه المحدثون^(٦) .

ومنها :

٩ - المقلوب :

وهو على ما يظهر من أمثلتهم له - وهو المناسب للتسمية - ما قُلبَ بعض ما في سنده أو متنه الى بعض آخر مما فيه ، لا الى الخارج

(١) والقائل المحقق الثاني في جامع المقاصد : ٣٦/١ وغيره .

(٢) النهاية للشيخ : ٢٤ .

(٣) لا توجد قال في الطبعة الاولى .

(٤) البداية : ٥٤ [البقال : ١٥٢/١] .

(٥) كتاب بشرى المحققين (المخبتين) في الفقه للسيد جمال الدين ابي الفضائل احمد ابن موسى بن طاووس الحسيني الحلبي المتوفى سنة ٦٧٣ هـ . له ترجمة في خاتمة الكتاب .

(٦) البداية : ٥٤ [البقال : ١٥٢/١] ، وكذا حكاه عن البشرى السيد الداماد في

الرواشح : ١٩١ وأجاب عنه بما أجاب ثاني الشهيدين .

عنها^(١) . وحاصله ما وقع فيه القلب المكاني .

ففي السند^(٢) : بأن يقال محمد بن أحمد بن عيسى ، والواقع أحمد بن محمد بن عيسى . أو يقال محمد بن أحمد بن يحيى عن أبيه محمد بن يحيى ، والواقع أحمد بن محمد بن يحيى ، عن أبيه محمد بن يحيى . . الى غير ذلك .

وفي المتن^(٣) : كما في حديث السبعة الذين يظلمهم الله تعالى في عرشه وفيه : (ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا يعلم يمينه ما ينفق^(٤) شماله)^(٥) فانه مما انقلب على بعض الرواة ، وإنما هو - حتى لا

(١) انظر مستدرک رقم (١٤٠) حول تعريف المقلوب .

(٢) وهو الأكثر، كما صرح به أكثر من واحد كالسيد في نهاية الدراية : ١٠٥ ، وهو على حق ، بأن يكون الحديث مشهوراً عن راو فيجعله عن آخر نظيره في الطبقة أو أعلى منه ، أو أنه بدل بعض الرواة ليرغب فيه ، أو بدل كل السند بغيره سهواً أو عمداً ، ويصح أن يقال لمثل هذا قلباً أو وضعاً . وله أقسام استدركتها ، فلاحظ .

(٣) وهو ما لو بدل لفظ بآخر ، وقدم ما حقه التأخير، وأخر ما حقه التقديم وغير ذلك .

(٤) في تدريب الراوي : ٢٩١/١ : .. اخفاها حتى لا تعلم يمينه ما تُنفق .. وكذا في الصحيحين وموطأ مالك .

(٥) صحيح مسلم : ٧١٥/٢ كتاب الزكاة حديث ١٠٢١ ، وصحيح البخاري : كتاب الزكاة والعيدين والكسوف ، سنن النسائي كتاب الزكاة حديث ٢١ ، مسند زيد بن علي حديث ٤٠٩ ، مسند أحمد بن حنبل : ٤٣٩/٢ و ١٢٤/٣ ، مسند الطيالسي : حديث ٢٤٦٢ ، وهي عن أبي هريرة بفرق يسير ، وفي أخبار النساء لابن الجوزي : ٤٣ وفيه : سبعة يظلمهم الله بظلمه يوم لا ظل الا ظله . . الى آخره .

يعلم شماله ما ينفق يمينه - كما حكاه في البداية عن الأصول
المعتبرة^(١).

ثم القلب^(٢) قد يقع سهواً مثل ما ذكر ، وقد يقع عمداً^(٣).

وربما يظهر من البداية شمول المقلوب لما غير جميع الطريق حيث
قال - في تفسير المقلوب - (انه حديث ورد بطريق فيروي بغيره ، اما
بمجموع الطريق ، أو ببعض رجاله ، بأن يقلب بعض رجاله خاصة
بحيث يكون أجود منه ليرغب فيه)^(٤).

وقد يعترض عليه^(٥) بأنه على ما ذكره لا يبقى فرق بين المقلوب
وبين المصحف بخلافه على التفسير المذكور .

وربما جعل بعضهم القلب عبارة عن كون الحديث مشهوراً براو ،
فيجعل مكانه آخر في طبقتة ليرغب فيه ، وجعل ذلك .

(١) البداية : ٥٥ [البقال : ١٥٤/١] ، الرواشح السماوية : ٣-١٩٢ ،
التدريب : ١/٢٩١ .

(٢) خص البعض هذه القسمة بالقلب السندي خاصة ، لأنه الأكثر .

(٣) وهذا قد قسم الى ما كان متنه مشهوراً براو مقلوب عن آخر نظيره في الطبقة
للترغيب في روايته وترويح سوقه ، وقد يقال له مسروق ، وفيه مسامحة ، الا أن
يراد بالمسروق ما كان الراوي المبدل به عنه بعض المحدثين منفرداً فسرق الفاعل
منه ذلك . وعن ابن دقيق العيد قوله : وهذا هو الذي يطلق على راويه انه
يسرق الحديث . وهو مسقط للعدالة ، ومحرم قطعاً ، لتضمنه الكذب والتحرير
والتدليس .

(٤) البداية : ٥٤ [البقال : ١٥٣/١] ، وقريب منه في علوم الحديث : ١٩١
وغيرهما .

(٥) المعترض هو المولى ملا علي كني في كتابه توضيح المقال : ٥٩ .

تفسير المقلوب على اطلاقه ، وذكر ما مثلنا به للمقلوب من السند قسماً آخر سماه المشتبه المقلوب^(١)، وفسره بأنه ما يقع فيه الاشتباه في الذهن لا في الخط ، قال : (والمراد بذلك الرواة المتشابهون في الاسم والنسب ، والمتمايزون بالتقديم والتأخير ، بأن يكون اسم احد الراويين كاسم أبي الآخر خطأ ولفظاً ، واسم الآخر كاسم أبي الأول ، فينقلب على بعض أهل الحديث ، كما انقلب على بعضهم محمد بن أحمد بن عيسى بأحمد بن محمد بن عيسى ، وعلى هذا فيكون المشتبه المقلوب قسماً ، ومطلق المقلوب قسماً آخر^(٢) .

ثم أنه لا شبهة في قبح تعمّد القلب لكونه تدليساً ، بل كذباً^(٣) . نعم ، قد يسوغ ذلك لغرض صحيح ، كما امتحان حفظ المحدث وضبطه مع عدم اشاعة المقلوب^(٤) كما اتفق ذلك للبخاري

(١) لاحظ ما استدركنا سابقاً برقم (١٠٣) حول المشتبه المقلوب ، وفرقه مع المشتبه والمقلوب .

(٢) والمشتبه قسماً ثالثاً ذكرناه في المستدرک الآتي .

(٣) ولا شبهة ان ما وقع من الراوي عن غفلة وسهولاً قبح فيه إلا أنه يوجب وهنا للحديث مضعف للراوي ان تكرر منه ، لكشفه عن قلة الضبط . قال الزركشي - كما حكاه السيوطي في التدريب : ٢٩٣/١ - (وقد يدخل القلب والشذوذ والاضطراب في قسم الصحيح والحسن) ، وعلى هذا فلا معنى لعدّ المضطرب من الأقسام المختصة بالضعيف ، بل لا بد من عدّه في المشترك ، فتدبر .

ثم لا يخفى أنه قد يقع القلب غلطاً لا قصداً ، ولا يكون بهذا جارحاً .

(٤) ليعرف مدى قبولهم التلقين غير قاصدين الى الوضع ولا معتقدين أن ما قلبوه =

بيغداد، حيث أنه لما قدمها اجتمع اليه قوم من أصحاب الحديث ، وعمدوا الى مائة حديث فقلبوا متونها وأسانيدھا وجعلوا متن هذا الاسناد لاسناد آخر ، واسناد هذا المتن لمتن آخر ، ودفعوا الى عشرة أنفس الى كل رجل عشرة ، وأمروهم اذا حضروا المجلس يلقون ذلك على البخاري ، وأخذوا الوعد للمجلس ، فحضر المجلس جماعة أصحاب الحديث من الغرباء من أهل خراسان و . . غيرهم من البغداديين ، فلما اطمأن المجلس بأهله ، انتدب اليه رجل من العشرة فسأله عن حديث من تلك الأحاديث فقال البخاري : لا أعرفه ، فسأله عن آخر فقال : لا أعرفه ، فما زال يلقي عليه واحداً بعد واحد حتى فرغ من عشرته والبخاري يقول : لا أعرفه ، فكان الفهماء ممن حضر المجلس يلتفت بعضهم الى بعض ويقولون الرجل فهم ، ومن كان منهم غير ذلك يقضي على البخاري بالعجز والتقصير وقلة الفهم ، ثم انتدب اليه رجل آخر من العشرة فسأله عن حديث من تلك الأحاديث المقلوبة فقال البخاري : لا اعرفه ، فلم يزل يلقي اليه واحداً بعد واحد حتى فرغ من عشرته ، والبخاري يقول : لا أعرفه . ثم انتدب اليه الثالث والرابع . . الى تمام العشرة ، حتى فرغوا كلهم من الأحاديث المقلوبة والبخاري لا يزيدهم على لا أعرفه ، فلما علم البخاري انهم قد فرغوا ، التفت الى الأول منهم فقال أما حديثك الأول فهو كذا ، وحديثك الثاني فهو كذا ، والثالث

= استقرّ حديثاً . الا أن بعض العلماء كره لطلاب العلم قلب الأحاديث على الشيوخ . واستدل العراقي له أنه اذا جاز هذا الفعل لم يستقر حديثاً ، فتأمل .

والرابع.. على الولاء ، حتى أتى على تمام العشرة فرد كل متن الى اسناده ، وكل اسناد الى متنه، وفعل بالآخرين مثل ذلك ، ورد متون الأحاديث كلها الى أسانيدها ، وأسانيدها الى متونها ، فأقر له الناس بالحفظ واذعنوا له بالفضل^(١).

ومنها :

(١) اتفق علماء الدراية والرجال على نقل هذه الواقعة بمضامين متقاربة ، لاحظ : تاريخ بغداد : ٤/٢ ، تاريخ الأدب العربي : ١٦٥/٣ ، طبقات الشافعية : ٢/٢ ، سير اعلام النبلاء : ٢٣٨/٨ ، تدريب الراوي : ٢٩٣/١ ، التوضيح : ١٠٤/٢ كما في علوم الحديث : ١٩٣ ، فتح المغيث : ٢٥٤/١ ، مقدمة ابن الصلاح : ٢١٦ .. وغيرها .

والحق ان هذه الواقعة ليست من القلب - وان ذكرها علماء الحديث في القلب قاطبة - الا انها من نوع المركب الذي لم يتعرض له المصنف (قدس سره) وذكرناه في المستدرك ، وهو ان يؤخذ اسناد متن فيجعل على متن آخر وبالعكس ، وقد فعل ذلك شعبة وحماد بن مسلم وغيرهم من أهل الحديث . فتأمل . نعم يمكن عده من المقلوب السندي بأحد تعاريفه التي استدركتها .

ثم لا يخفى ان معرفة قلب الحديث - متناً او اسناداً - بحاجة الى تتبع واسع واحاطة تامة وممارسة في المتون والأسانيد مع حفظ وضبط ومهارة من المحدث وتثبت . قال في علوم الحديث : ١٩٥ حاكياً عن التوضيح : ١٠٣/٢ : ومنشأ الضعف في الحديث المقلوب قلة الضبط لما يقع فيه من تقديم وتأخير واستبدال شيء بشيء ، وهو فوق ذلك يخلّ بفهم السامع ويحمله على الخطأ .

انظر : مستدرك رقم (١٤١) فوائد حول المقلوب .

ومستدرك رقم (١٤٢) : المركب ، المنقلب ، المتقلب ، المسروق .

١٠ - المهمل :

وهو ما لم يذكر بعض رواته في كتاب الرجال ذاتاً ووصفاً^(١).

ومنها :

١١ - المجهول :

وهو ما ذكر رواته في كتاب الرجال ، ولكن لم يعلم حال البعض أو الكل بالنسبة الى العقيدة^(٢).

ومنها :

١٢ - القاصر :

وهو ما لم يعلم مدح رواته كلاً أو بعضاً مع معلومية الباقي بالارسال ، أو بجهل الحال ، أو بالتوقف عند تعارض الأقوال في بيان الأحوال ، عدّ هذا وسابقه في لب اللباب من الأقسام^(٣) ثم قال : وهذه الأقسام في حكم الضعيف ، وهي ضعيفة فقاهاة ، ولكنها أولى

(١) وهو من المصطلحات الرجالية ، ومن أقسام الحديث من جهة السند ، ويراد به الحديث الذي لم يتعرض لرجال سنده كلاً أو بعضاً في الكتب الرجالية ذاتاً ووصفاً ، أو ذكر ولكن لم يوثق أو يوصف بوصف راجح . والحاكم في معرفة علوم الحديث : ٢٥٤ عدّه من أنواع الحديث وتبعه القوم وقال : (. . من هذه العلوم جماعة من الرواة التابعين . فمن بعدهم لم يحتج بحديثهم في الصحيح ولم يسقطوا . .) ثم ذكر جملة من الأمثلة على ذلك .

(٢) اختلفت كلمات القوم في المجهول تعريفاً وحكماً ، لاحظ مستدرک رقم (١٤٣) .

(٣) كما في النسخة الخطية لب اللباب : ١٧ - بتريقنا - . وفيها : بالارسال أو بالاهمال ، وبدل الأقوال : الأفعال .

من الضعيف الاجتهادي (١).

ومنها :

١٣ - الموضوع (٢):

(١) لب اللباب - خطية - ١٧ بتصرف ،

وعلى كل فلكل واحد من هذه الأقسام مراتب تعرف بالتأمل وتنفع عند التعارض في موارد كونها حجة في الجملة - من السنن والكراهية والتسامح على القول بها - لا أنها ساقطة عن الحجية بالجملة ، فتدبر .

ثم حيث أنا لا نعد ، (الموضوع) من أقسام الحديث لذا ندرج ما سقط من قلم المصنف رحمه الله من الأقسام المختصة بالضعيف تماماً للفائدة ، طبعاً المهم منها :
لاحظ مستدرك رقم (١٤٤) الأقسام الباقية من الضعيف :

١ - المستور ، ٢ - المضعف ، ٣ - المبهم ، ٤ - السقيم ، ٥ - المتروك .
٦ - المجرد .

(٢) الموضوع : لغة اسم مفعول من وضع يضع ، والوضع يأتي لمعان عدة : منها الاسقاط كوضع الجنابة عنه أي اسقطها ، وكوضع الشيء أو الأمر عن كاهله أي أسقطه ، وبمعنى الترك كالابل الموضوعة ، أي المتروكة في المرعى ، ويأتي بمعنى الافتراء والاختلاق كوضع فلان القصة أي اختلقها وافتراها القاموس المحيط : ٣ / ٥ - ٩٤ والمراد الأخير ، أي الحديث المكذوب المخترع . وقيل هو الملصق - كما قاله ابن دحية - يقال وضع فلان على فلان أي لصقه ، ذكره في الباعث الحثيث : ١ / ٢٣٤ انظر : لسان العرب : ٨ / ٣٩٦ - ٤٠١ ، تاج العروس : ٥ / ٦ - ٥٤٣ ، معجم مقاييس اللغة : ٦ / ١١٧ ، مجمع البحرين : ٤ / ٤٠٥ ، قال الوضع : الخط والطرح ، ثم قال : والحديث الموضوع : المكذوب على رسول الله والأئمة عليهم السلام ، وقال في المصباح المنير : ٢ / ٩١٣ . ووضع الرجل الحديث : افتراه وكذبه فالحديث موضوع . وكذا في النهاية : ٥ / ٨ - ١٩٧ .

من الوضع ، بمعنى الجعل ، ولذا فسروه^(١) : بالمكذوب المختلق المصنوع ، بمعنى أن واضعه اختلقه وصنعه ، لا مطلق حديث الكذوب ، فان الكذوب قد يصدق^(٢) ، وقد صرحوا^(٣) بأن الموضوع شرُّ أقسام الضعيف ، ولا يحل روايته للعالم بوضعه في أي معنى كان ، سواء الأحكام والمواعظ والقصص و . . غيرها الا مبيناً لحاله ، ومقروناً ببيان كونه موضوعاً^(٤) ، بخلاف غيره من الضعيف المحتمل

= هذا ، ولا يمكن اعتباره حديثاً اصطلاحاً - كما قلنا ، وان تسالم الجمهور على ذلك - الا تسامحاً ومجازاً ، وهو في الحقيقة ليس بحديث بل بزعم واضعه حديثاً ، نعم هو حديث لغة . ونعم ما أفاده السيوطي في التدريب من عدم عدده كذلك . لاحظ تدريب الراوي : ٢٧٤/١ .

وما قيل من انه انما ادرج في الحديث بارادة القدر المشترك وهو ما يحدث به ، أو بالنظر لما في زعم واضعه ، ليس بشيء ، والاولى أن يقال : انه لأجل معرفة الطرق التي يتوصل بها لمعرفته لينفى عن المقبول وغيره .

(١) لاحظ شرح النخبة : ٢٠ ، وتدريب الراوي : ٢٧٤/١ ، وللتوسعة في بحث الموضوع لاحظ : علوم الحديث : ٢٦٣ - ٢٧٤ ، مقدمة ابن الصلاح : ٣٨ .
اختصار علوم الحديث : ٨٥ وما بعدها ، قواعد التحديث : ١٥٠ - ١٨٥
الرواشح السماوية : ١٩٣ ، وما بعدها ، شرح النخبة : ١٩ وما بعدها ، تاريخ التمدن الاسلامي لجرجي زيدان : ٧٣/٣ ، واصول الحديث : ٤١٥ وما بعدها
وحكاه عن السنة قبل التدوين .

(٢) البداية : ٥٥ [البقال : ١٥٥/١] .

(٣) كما صرح في البداية : ٥٥ [البقال : ١٥٥/١] ، وصول الاخيار : ١٠٢ [التراث :

١١٤] ، تدريب الراوي : ٢٧٤/١ ، مقدمة ابن الصلاح : ٢١٣ وغيرها .

(٤) فصل القول في حكمه مسهباً في مقدمة الموضوعات الكبرى للقاري : ١١ ،

للصدق ، حيث جوزوا روايته في الترغيب والترهيب، كما يأتي ان شاء الله تعالى .

وقد جعلوا للوضع معرفات : (١)

فمنها : اقرار واضعه بوضعه ، مثل رواية فضائل القرآن التي رواها ابو عصمة نوح بن ابي مريم المروزي (٢) فقيل له : من أين لك عن عكرمة عن ابن عباس في فضائل القرآن سورة سورة وليس عند أصحاب عكرمة هذا ؟ ! فقال : اني رأيت الناس قد أعرضوا عن

= والقاسمي في قواعد التحديث : ١٥٠ ، وسبقهم ابن الصلاح في المقدمة : ٢١٢ فراجع ، ومن أدلتهم ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قوله : من حدث عني حديثاً يرى انه كذب فهو أحد الكذابين - كما في الصحيحين وغيرهما - مطلقاً سواء في الاحكام أم المواعظ أم الترغيب أم الترهيب وغيره من الروايات ، وقد بالغ أبو محمد الجويني فكفر من تعمد الكذب على النبي صلى الله عليه وآله وسلم كما قاله ابن حجر في شرح النخبة : ١٩ وهو غير بعيد ان اخذ بلوازمه . (١) ويمكن تقسيم علامات الوضع الى قسمين : السندية ، والمتنية .

فالأولى - مما ذكره الصنف (قدس سره) - سندية ، والثانية في المتن - والباقي في السند أو الأعم .

(٢) القرشي بالولاء ، قاضي مرو ، جمع فقه أبي حنيفة ، كان مرجئاً مطعوناً ، ويقال له الجامع ، لجمعه بين التفسير والحديث والمغازي والفقه مع العلم بامور الدنيا . وكان قاضياً !! . وقيل انما قيل له الجامع لانه أخذ العلم عن أبي حنيفة وابن أبي ليلى .

قال الخليل بن أحمد : اجمعوا على ضعفه .

ومع هذا تجدهم ذكروه في اكثر مجامعهم . انظر ترجمته في الاعلام : ٢٨/٩ ، ومعجم المؤلفين : ١٣ / ١١٩ وميزان الاعتدال : ٢٤٥/٣ وغيرها .

القرآن ، واشتغلوا بفقهِه أبي حنيفة ، ومغازي محمد بن محمد بن اسحاق ، فوضعت هذا الحديث حسبة^(١) وقد كان يقال لابي عصمة هذا الجامع^(٢) . فقال أبو حاتم ابن حبان^(٣) : (جمع كل شيء الا الصدق^(٤)) .

وحيث يعترف الواضع بالوضع ، يحكم عليه بما يحكم على الموضوع الواقعي ، لا أن اقراره به يورث القطع بكونه موضوعاً ، ضرورة عدم^(٥) امكان كذبه في اقراره ، بل اقراره يورث المنع من قبوله^(٦) ، لأنه يتبع الظن الغالب ، وهو هنا كذلك ، ولأن اقرار

(١) ذكره في اكثر من مصدر ، لاحظ شرح النخبة : ٢٠ ، وحكاه الحاكم بسنده ورواه السيوطي في تدريبه : ٢٨٢/١ ، وابن الصلاح في مقدمته : ٢١٤ ، وابن الجوزي في الموضوعات : ٤١/١ وابن الاثير في جامع الاصول : ٧٦/١ وغيرهم .

(٢) الظاهر انه يقال له : نوح الجامع ، كما صرح به غير واحد كما في نهاية الدراية : ١٠٩ ، وهو نوح بن ابي مريم وقد مرت ترجمته قريباً .

(٣) الصحيح : ابن حبان ، وهو محمد بن حبان بن أحمد بن معاذ اليميني الدارمي أبو حاتم البستي - بضم الباء واسكان السين - (٢٧٠ - ٣٥٤ هـ) محدث حافظ ، فقيه لغوي ، انظر : ميزان الاعتدال : ٣٩/٣ ، الاعلام : ٣٠٦/٦ ، معجم المؤلفين : ١٧٣/٩ ، لسان الميزان : ١١٢/٥ ، تذكرة الحفاظ : ١٢٥/٣ ، البداية والنهاية : ٢٥٩/١١ ، علوم الحديث : ١٨٢ وغيرهم .

(٤) في الطبعة الاولى : للصدق ، وهو غلط .

(٥) لا توجد : عدم ، في الطبعة الاولى .

(٦) خلافاً لما في البداية : ٥٥ [البقال : ١٥٥/١] حيث قال : ويعرف الموضوع باقراره . . . لا بمعنى القطع بكونه موضوعاً ، لجواز كذبه في اقراره وإنما يقطع =

العقلاء على أنفسهم جائز ، ولولاه لما ساع قتل المقر بالقتل ، ولا رجم
المعترف بالزنا ، لاحتمال أن يكونا كاذبين فيما اعترفا به .

ومنها : معنى اقراره وما ينزل منزلة اقراره^(١) ، كأن يحدث
بحديث عن شيخ ويسأل عن مولده ، فيذكر تاريخاً يعلم وفاة الشيخ
قبله ، ولا يعرف ذلك الحديث الا عنده ، فهذا لم يعترف بوضعه ،
ولكن اعترافه بوقت مولده يُنزل منزلة اقراره بالوضع ، لأن ذلك
الحديث لا يعرف الا عن ذلك الشيخ ، ولا يعرف الا برواية هذا
عنه ، مع صراحة كلامه في السماع منه ، وإلا جرى احتمال
الارسال .

ومنها : قرينة في الرواية أو الراوي ، مثل ركافة ألفاظها
ومعانيها ، فقد وضعت أحاديث يشهد لوضعها ركافة ألفاظها

= بحكمه . وهنا تهافت في كلام المصنف (قدس سره) ، الا أن الطبعة الاولى من
الكتاب لا توجد فيها كلمة عدم ، بل فيها : ضرورة امكان كذبه . . وهو كلام
لا غبار عليه ، فلاحظ .

(١) بوجود قرينة تقوم مقام الاعتراف بالوضع منه . ومثله ما لوروى عن شيخ في بلد لم
يرحل إليه ، أو عن شيخ ولد الراوي بعد وفاته بل معرفة مولد الراوي وموت
المروي عنه مهم في الباب ، حتى قيل : اذا اهتمم الشيخ فحاسبوه بالسنين . كما
حكاه ابن الصلاح في المقدمة : ٥٧٧ عن حفص بن غياث وعن الثوري قوله :
لما استعمل الرواة الكذب استعملنا لهم التاريخ ! كذا عدوه ، الا انه يمكن عدم
كونه وضعاً ، بل هو نوع من الارسال الخفي بالمعنى الأعم أو الرفع والتدليس ،
فتدبر . وما ذكره المصنف (قدس سره) بالفاظ متقاربة ذكره العراقي ونص عليه
في تدريب الراوي : ٢٧٥/١ ، ومثّل به الزركشي في مختصره .

ومعانيها ، فان للحديث ضوء كضوء النهار يعرف ، وظلمة كظلمة الليل تنكر^(١) ، ولأهل العلم بالحديث ملكة قوية يميزون بها ذلك^(٢) ، وذلك أن للمباشرة مدخلاً في فهم لحن صاحبه ، وتمييز ما يوافق مذاقه عما يخالفه ، ألا ترى أن إنساناً لو باشر آخر سنتين ، وعرف ما يجب ويكره ، فادعى آخر انه كان يكره الشيء الفلاني ، وهو يعلم بأنه كان يحبه ، فمجرد سماعه للخبر يبادر الى تكذيبه^(٣).

وبالجمل من كانت له ملكة قوية ، واطلاع تام ، وذهن ثاقب ، وفهم قوي ، ومعرفة بالقرائن ، يميز بين الأصيل والموضوع .

وقد اقتصر في البداية على جعل ركافة اللفظ من جملة ما يستكشف به الوضع^(٤) . ويمكن المناقشة فيه بمنع دلالة ركة اللفظ فقط

(١) على حد تعبير الربيع بن خيثم التابعي حيث قال : ان من الحديث حديثاً له ضوء كضوء النهار نعرفه به ، وإن من الحديث حديثاً له ظلمة كظلمة الليل نعرفه بها ، كما ذكره في معرفة علوم الحديث : ٦٢ ، الباعث الحثيث : ٢٤٩/١ وغيرهما .

(٢) كما حكى عن الربيع بن خيثم - أيضاً - وعن ابن الجوزي - كما في الباعث الحثيث : ٩٠ - انه قال : الحديث المنكر يقشعر له جلد الطالب للعلم وينفر منه قلبه في الغالب ، لاحظ أصول الحديث : ٢٦٤ ، وحكاه عن التوضيح : ٩٤/٢ شرح ألفية العراقي : ٢٤٩/١ .

وقد اهتم بركة المعنى أكثر من ركة الألفاظ ، لأن فساد المعنى أدل دليل على الوضع ، ويحتمل في ركة اللفظ أن يكون رواه الراوي بالمعنى فغير الألفاظ ولم يفصح .

(٣) الكلام هنا للبلقيني كما حكاه في الباعث الحثيث : ٩٠ وغيره .

(٤) لاحظ البداية : ٥٥ [البقال : ١٥٥/١] وقد أخذه من التدريب : ٢٧٥/١ .

على الوضع ، لاحتمال أن يكون رواه بالمعنى فغير ألفاظه بغير فصيح ، الا أن يصرح بأنه لفظ المعصوم (عليه السلام) ، بل عليه أيضاً لا يمكن استكشاف الوضع ، لأنهم (عليهم السلام) في مقام بيان الأحكام لم يكونوا بصدد الفصاحة ، بل لاحظوا غالباً حال الراوي ، وأجابوا بلغته ، كما لا يخفى على الناقد . وحينئذ فالعمدة ركة المعنى .

ومنها : أن يكون مخالفاً للعقل ، بحيث لا يقبل التأويل . ويلتحق به ما يدفعه الحس والمشاهدة^(١) ، أو يكون مخالفاً لدلالة الكتاب القطعية ، أو السنة المتواترة ، أو الاجماع القطعي ، مع عدم امكان الجمع .

ومنها : أن يكون اخباراً عن أمر جسيم ، تتوفر الدواعي على نقله بمحض الجمع ، ثم لا ينقله منهم الا واحد^(٢) .

ومنها : الافراط بالوعيد الشديد على الأمر الصغير ، أو الوعد العظيم على الفعل الحقير . ذكره بعضهم ، وذكر انه كثير في حديث

(١) مثل قولهم : الباذنجان شفاء من كل داء ، وكذا كل ما يسخر منه كحديث من اتخذ ديكاً أبيض لم يقربه الشيطان ولا سحر : المنار : ١٩ - ٢١ ، وما أحسن قول القائل : اذا رأيت الحديث يبين المعقول أو يخالف المنقول أو يناقض الاصول فاعلم أنه موضوع ، كما قاله ابن الجوزي ، لاحظ مقدمة موضوعاته ، وحكاه عنه غير واحد كما في فتح المغيب : ٢٥٠/١ .

(٢) كمسألة الوصاية لأبي بكر ، أو عدم توريث الأنبياء وما تركوه صدقة ، وصلاة التراويح ، وانكار متعة الحج والنساء ، ونظائر ذلك كثير جداً .

القصاص^(١).

وأنت خير بأن الافراط في الوعيد على الأمر الصغير ، مما يستشهد به الفقهاء على الكراهة ، كما أن عظم الوعد على الفعل الحقير يستشهدون به على الاستحباب .

ومتها : كون الراوي سنياً ، والحديث في خلافة الثلاثة وفضائلهم .. الى غير ذلك من القرائن والامارات الدالة على الوضع^(٢) ، لكن ينبغي التثبت وعدم المبادرة الى كون الحديث موضوعاً بمجرد الاحتمال ما لم يقطع به أو يطمئن .

(١) ويمكن ارجاع هذا الوجه الى الركة في المعنى .

(٢) كأن يتفرد راوٍ معروف بالكذب برواية حديث ولا يرويه ثقة غيره ، أو اختلاق الأحاديث والأسانيد انتصاراً لاهواءٍ أو اباحة لمفاسدٍ والسير وراء الشهوات والغرائز . أو ما يؤخذ من حال الراوي كما في قصة سنعد بن طريف حين جاء ابنه بيكي شاكياً من معلمه فوضع حديث : «معلمو صبيانكم شراركم» حكاه ابن الجوزي في الموضوعات : ٤٢/١ ، وذكرناه في المستدرک .

وسرد الخطيب في الكفاية: ٢٧ غير هذا ، وحكى ابن الجوزي : أن سفينة نوح طافت بالبيت سبعةً وصلت عند المقام ركعتين؟! الباعث الخبيث : ٩١ ، وعلوم الحديث : ٢٦٥ ، وتدريب الراوي ، وعند مراجعة الموضوعات لأبي فرج ابن الجوزي والضعفاء لابن حبان والعقبلي والأزدي والأباطيل للجوزقاني وغير هؤلاء نجد العجب العجاب من القصص والخرافات .

هذا وقد ذكر في علوم الحديث : ٢٧١ - ٢٧٣ خمس قواعد لتشخيص الموضوعات ، وسبقه في الكفاية للخطيب : ٥١ - ٥٢ بذكر وجوه أخر ، فلاحظ .

وانظر : مستدرک رقم (١٤٥) ما يعرف به الوضع ؟ .

ثم أنه لا شبهة في حرمة تعمد الوضع أشد حرمة ، لكونه كذباً
 وبهتاناً على المعصوم (عليه السلام)^(١) . نعم لو لم يتعمد في ذلك ، لم
 يحكم بفسقه ، كما نقل أن شيخاً كان يحدث في جماعة ، فدخل رجل
 حسن الوجه ، فقال الشيخ في أثناء حديثه : من كثرت صلواته
 بالليل ، حسن وجهه بالنهار ، فزعم ثابت بن موسى الزاهد^(٢) أنه من
 الحديث فرواه^(٣) ، مع أنه ليس من الحديث ، فبذلك لا يحكم بفسقه
 لو فرض عدالته في نفسه^(٤) .

ثم ان الواضعين اصناف^(٥) :

احدها : قوم قصدوا بوضع الحديث التقرب الى الملوك وأبناء
 الدنيا ، مثل : غياث بن ابراهيم دخل على المهدي بن المنصور - وكان
 يعجبه الحمام الطيارة الواردة من الأماكن البعيدة - فروى حديثاً عن

(١) بل قيل بكفر واضع الحديث كما حكى عن الجويني ، لاحظ وصول
 الاختيار : ١٠٣ وغيره ، وقد حصل الاجماع من المسلمين - بكلا قسميه - على
 حرمة مطلقاً ، إلا طائفة من الكرامية سيأتي الكلام عنهم ، ويطلق قولهم
 بالوجدان والبداهة .

(٢) الضبي ، ابو يزيد الكوفي العابد ! الضرير .

(٣) اللآلئ المصنوعة : ٣٢/٢ .

(٤) وقد وقع هذا الثابت بن موسى فرواه على علاقته ، وحيث أوقف على غلظه تسامح
 فيه ، والحق عدّه من المدرج لا الموضوع ، فتدبر ، ولا يرد ما أورده بعض
 الاخوان حفظهم الله في حاشية البداية هنا ، لأن مراد ثاني الشهيدان والمصنّف
 ان : من كثرت صلواته بالليل . . . وضع في الحديث الذي لم يكن فيه فصار
 منه ، لا ان هذا الحديث لا أصل له ، فتدبر .

(٥) اي بحسب الدوافع الحاملة لهم على الوضع والاختلاق .

النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) انه قال : (لا سبق الا في خوف أو حافر أو نصل أو جناح)^(١) ، فأمر له بعشرة آلاف درهم ، فلما خرج ، قال المهدي : أشهد ان قفاه قفا كذاب على رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ، وما قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ، ولكن هو أراد أن يتقرب اليها ، وأمر بذبحها وقال : انا حملته على ذلك^(٢) .

ثانيها : قوم كانوا يضعون على رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) احاديث يكتسبون بذلك ويرتزقون به ، كأبي سعيد المدايني

(١) حين رآه يلعب بالحمام .

(٢) كما حكاه الشهيد في البداية : ٥٦ [البقال : ١٥٧/١ - ١٥٨] ، وسبقه في التدريب : ٢٨٥/١ - ٢٨٦ ، والموضوعات لابن الجوزي : ٤٢/١ ، وجامع الاصول لابن الاثير : ٧٦/١ ، والباعث الحثيث : ٩٤ ، وشرح النخبة : ٢٠ ، وعلوم الحديث : ٢٦٨ ، والروايش السماوية : ١٩٦ ، وفتح المغيث : ٢٤٠/١ ، ومجمع البحرين : ٤٠٦/٤ وغيرهم .

ومبدع الفن وشيخه معاوية عليه الهاوية حيث كثر الوضع في عصره وشجع عليه حفظاً لكرسيه ، ومنافعه الدنيوية ، قال ابن ابي الحديد في شرح النهج : ١٧/١ و٦٣/٤ ، وعن غيره ايضاً : استولى بنو امية على سلطان الاسلام في شرق الأرض وغربها واجتهدوا بكل حيلة في اطفاء نوره والتحريض عليه ووضع المعايب والمثالب له - اي على امير المؤمنين سلام الله عليه - . ثم قال : ان معاوية وضع قوماً من الصحابة وقوماً من التابعين على رواية اخبار قبيحة في علي عليه السلام تقتضي الطعن فيه والبراءة منه ، وجعل لهم على ذلك جعلاً يرغب في مثله ، فاختلفوا ما أرضاه ، منهم أبو هريرة وعمرو بن العاص والمغيرة بن شعبة ، ومن التابعين : عمرو بن الزبير . هذا كلامه وكفانا من ذلك قولهم : الأمناء عند الله ثلاثه : انا وجبرئيل ومعاوية ! ولاحظ اصول الحديث : ٤٢٠ ، =

و . . غيره ، وقد جعل في البداية^(١) من هذا الباب ما اتفق لأحمد بن حنبل ، ويحيى بن معين^(٢) : في مسجد الرصافة ، حيث دخلا المسجد فسمعا قاضياً^(٣) يقول : أخبرنا أحمد بن حنبل ويحيى بن معين عن عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن أنس انه (صلى الله عليه وآله) قال : (من قال لا اله الا الله ، خلق الله من كل كلمة طيراً منقاره من ذهب ، وريشه من مرجانة . .) وأخذ في قصة طويلة ، فأنكرا عليه الحديث ، فقال : أليس في الدنيا غيركما أحمد ويحيى ؟^(٤) .

= وغيره وعلى كل فقد بذل الأموال الطائلة في ذلك ليصد الناس عن آل محمد سلام الله عليهم كما اعترف به الصنعاني في الدر الملتقط في تبين الغلط وعدّ الكثير منها ، وكذا كتاب الموضوعات للملا علي القاري الهروي الحنفي - المطبوع في دهلي - والمقاصد الحسنة للسخاوي وغيرهم ، واهتم بهذا قدماء أصحابنا رضوان الله عليهم ، فللشيخ المتكلم ابي محمد تبيب (خ . ل . بثيث) بن محمد العسكري من أصحاب العسكريين وصاحب محمد بن هارون الوراق كتاب توليدات بني أمية في الحديث كما ذكره النجاشي : ٥ - ٨٤ وغيره .

(١) البداية : ٥٦ [البقال : ١٥٨/١] .

(٢) مرت ترجمة الاوّل صفحة : ٣٤٣ ، وأما الثاني فهو يحيى بن معين بن عون بن زياد المري القطفاني ، أبو زكريا البغدادي (١٥٨ - ٢٣٣ هـ) من أئمة الجرح والتعديل ومؤرخي رجالته ، صاحب كتاب التاريخ والعلل في الرجال وفي مقدمته ترجمة ضافية له ، انظر : وفيات الأعيان : ٢/٢١٤ ، تاريخ بغداد : ١٤/١٧٧ ، الأعلام : ٩/٢١٩ ، لسان الميزان : ٦/٧٦٧ ، علوم الحديث : ٧٣ وغيرها .

(٣) الظاهر : قاصا .

(٤) نقلت الرواية مفصلاً في أكثر من مصدر ، لاحظ : الباعث الخبيث : ٩٣ ، الجامع لاختلاق الراوي وآداب السامع : ١٤٩ عن علوم الحديث : ٢٦٩ . والموضوعات لابن الجوزي : ١/٤٦ وجامع الاصول لابن الاثير : ١/٧٧ وغيرها .

وأقول : جعل ذلك مثلاً للمصنف الثالث أولى^(١) .

ثالثها : قوم ينسبون الى الزهد والصلاح بغير علم ، فيضعون أحاديث حسبة لله وتقرباً اليه ، ليجذب بها قلوب الناس الى الله تعالى بالترهيب والترغيب ، فقبل الناس موضوعاتهم ثقة بهم ، وركوناً اليهم ، لظهور حالهم بالصلاح والزهد ، ويظهر لك ذلك من احوال الأخبار التي وضعها هؤلاء في الوعظ والزهد ، وضمنوها اخباراً عنهم ، ونسبوا اليهم أقوالاً وأحوالاً خارقة للعادة ، وكرامات لم يتفق مثلها لأولي العزم من الرسل ، بحيث يقطع العقل بكونها موضوعة ، وإن كانت كرامات الأولياء ممكنة في نفسها ، قال يحيى بن القطان : ما رأيت الكذب في أحد أكثر منه فيمن ينسب الى الخير^(٢) . وذلك

(١) لم أفهم وجه الأولوية ، ولعل دراسة ظروف الواقعة ترجح كونها قسماً مستقلاً لم يتعرض له المصنف (قدس سره) ولا غيره ، وهو وضع الأحاديث لأجل التفاخر والدخول في زمرة المشايخ والرواة وكفي يشار إليهم بالبنان ، وان أغمضنا النظر عن ذلك فهي بالقسم الثاني أجدر أن تلحق ، كما فعله ثاني الشهيدان في البداية : ٥٦ [البقال : ١٥٨/١] ، فتدبر .

(٢) وفي نسخة : الى الخير والزهد ، لاحظ اللآلئ المصنوعة : ٢٤٨/٢ ، والموضوعات لابن الجوزي : ٤١/١ ونسبه الى يحيى بن سعيد . وانظر تدريب الراوي : ٢٨٢/١ وعده النووي والسيوطي اعظم الوضاعين ضرراً ، وفي الكفاية : ٢٤٧ قول يحيى بن سعيد قال : ما رأيت الصالحين في شيء اشد فتنة منهم في الحديث ، قال في وصول الاخيار : ١٠٣ : والواضعون أقسام أعظمهم ضرراً قوم ينسبون الى الزهد ووضعوا أحاديث حسبة في زعمهم فيتلقي الناس موضوعاتهم بالقبول ثقة بهم ، وكذا ذكره ابن الصلاح في المقدمة : ٢١٢ ، والفتني في تذكرة الموضوعات : ٦ ، وفي ميزان الاعتدال ٦٦/١ عن أبي عبد الله النهاوندي انه قال =

منهم اما لعدم علمهم بتفرقة ما يجوز لهم وما يمتنع عليهم ، أو لأن عندهم حسن ظن وسلامة صدر فيحملون ما سمعوه على الصدق . ولا يهتدون لتمييز الخطأ من الصواب ، ولكن الواضعين منهم وإن خفي حالهم على كثير من الناس ، فإنه لم يخف على جهابذة الحديث ونقاده .

ومن الأحاديث الموضوعة للترغيب اخبار فضائل سور القرآن ، وقد تقدم آنفاً نقل اعتراف أبي عصمة بوضعها حسبة ، وعن ابن حبان (١) عن ابن مهدي (٢) قال :

قلت لميسرة بن عبد ربه (٣) : من اين جئت بهذه الأحاديث ، من قرأ كذا فله كذا ؟ فقال : وضعتها لأرغب الناس فيها (٤) . وهكذا

= لغلام الخليل : ما هذه الرقائق التي تحدث بها ؟ فقال : وضعناها لترقق بها قلوب العامة ، لاحظ فتح المغيث : ٢٤١/١ .

(١) كذا ، والظاهر ابن حبان

(٢) مرت ترجمة الاول في صفحة : ٤٠٢ ، وابن المهدي هو : عبد الرحمن بن مهدي ابن حسان اللؤلؤي ابو سعيد البصري الحافظ (١٣٥ - ١٩٨ هـ) له في الحديث : تصانيف ، انظر : تهذيب التهذيب : ٦ / ٢٧٩ ، حلية الاولياء : ٣/٩ ، تاريخ بغداد : ١٠ / ٢٤ وغيرها .

(٣) ميسرة بن عبد ربه الفارسي البصري التراس الاكالي ، كان يضع الحديث ويروي الموضوعات ، كما في ميزان الاعتدال : ٤ / ٢٣٠ وغيره وقد ذكر السائل هناك محمد بن عيسى الطباع ، لا ابن المهدي .

(٤) كما في تدريب الراوي : ١ / ٢٨٣ و ٢٨٨ ، فتح المغيث : ١ / ٢٤٢ ، اللآلئ المصنوعة : ٢ / ٢٤٨ ، أصول الحديث : ٤٢٥ وغيرها ، ولا شك بوجود روايات صحيحة وردت في فضائل بعض السور وأجرها غير هذه ، أدرجها المفسرون في تفاسيرهم .

قيل في حديث أبي الطويل^(١) في فضائل سور القرآن سورة سورة ،
 فروى عن المؤمل^(٢) بن اسماعيل ، قال حدثني شيخ به ، فقلت للشيخ :
 من حدثك؟ فقال : حدثني رجل بالمدائن ، وهو حي فصرت
 اليه فقلت من حدثك؟ فقال : حدثني شيخ بواسط وهو حي ،
 فصرت اليه ، فقال حدثني شيخ بالبصرة فصرت اليه ، فقال : حدثني
 شيخ بعبادان ، فصرت اليه ، فأخذ بيدي فأدخلني بيتاً فإذا فيه قوم
 من المتصوفة ، ومنهم شيخ فقال : هذا الشيخ حدثني ، فقلت :
 يا شيخ من حدثك؟ فقال : لم يحدثني أحد ، ولكننا رأينا الناس قد
 رغبوا عن القرآن ، فوضعنا لهم هذا الحديث ليصرفوا قلوبهم الى
 القرآن^(٣) .

قال في البداية : وكل من اودع هذه الأحاديث تفسيره

(١) المراد به أبي - بضم أوله - بن كعب الصحابي المشهور ، والطويل هنا صفة
 للحديث .

(٢) الظاهر بل الصواب انه المؤمل لا ما ذهب اليه السيوطي تبعاً للنووي في تقريبه
 التدريب : ٢٨٨/١ من كونه : الرمل وهو : ابو عبد الرحمن مولى آل عمر بن
 الخطاب القرشي ، سمع الثوري وحماد بن سلمة وغيرهم ، مات سنة ٢٦٥ هـ ،
 انظر التاريخ الكبير : ٤٩/٨ ، وتهذيب التهذيب : ٣٨٠/١٠ وغيرهما ، بل لا
 يوجد في الرجال من هو باسم : الرمل ، فراجع .

(٣) كما في البداية : ٥٧ [البقال : ١٦١/١] وذكره ابن الجوزي في موضوعاته ، وذكر
 نظيره في الكفاية : ٥٦٧ - ٥٦٨ - وفي طبعة أخرى من الكفاية : ٢٣٨ - ذكر قصة
 ابن لهيعة وجملة من القصاصين والوضاعين والمتساهلين في رواية الحديث ومن
 عرف بقبول التلقين ، وحديث أهل الغفلة ومن كثر غلظه ، وأيضاً في شرح
 الألفية : ٢٤٢/١ وما بعدها .

كالواحدى^(١) والثعلبي^(٢) والزنجشري^(٣) فقد أخطأ في ذلك ، ولعلمهم لم يطلعوا على وضعه ، مع أن جماعة من العلماء قد نبهوا عليه ، وخطب من ذكره مسنداً كالواحدى أسهل^(٤) .

رابعها : قوم زنادقة وضعوا أحاديث ليفسدوا بها الاسلام ، وينصروا بها المذاهب الفاسدة^(٥) ، فقد روى العقيلي^(٦) ، عن حماد بن

(١) الواحدى ، هو ابو الحسن علي بن احمد بن محمد بن علي النيسابوري الشافعي ، المتوفى في نيشابور سنة ٤٦٨ هـ ، المفسر ، العالم بالأدب له جملة مصنفات في التفسير والأدب ، انظر : النجوم الزاهرة : ١٠٤/٥ ، إنباه الرواة : ٣٢٣/٢ ، الاعلام : ٦٠/٥ ، معجم الأدباء : ٢٥٧/١٢ ، البداية : ١١٤/١٢ ، شذرات الذهب : ٣٣٠/٣ وغيرها .

(٢) الثعلبي : هو ابو اسحاق احمد بن محمد بن ابراهيم النيسابوري الثعلبي ويقال له الثعلبي المتوفى سنة ٤٢٧ هـ ، اشتغل بالتفسير والتاريخ ، له جملة مصنفات ، انظر : إنباه الرواة : ١١٩/١ ، البداية والنهاية : ٤٠/١٢ ، الاعلام : ١٠٦/١ ، مرآة الجنان : ٤٦/٣ ، شذرات الذهب : ٢٣٠/٣ وغيرها .

(٣) الزنجشري ، هو ابو القاسم جار الله محمود بن عمر بن محمد بن احمد الخوارزمي الزنجشري (٤٦٧ - ٥٣٨ هـ) من علماء اللغة والتفسير ، معتزلي المذهب ، مكث في التأليف ، مشارك في عدة علوم ، انظر عنه : لسان الميزان : ٤/٦ ، وفيات الاعيان : ١٠٧/٢ ، الاعلام : ٥٥/٨ ، مرآة الجنان : ٢٦٩/٣ ، تذكرة الحفاظ : ٧٦/٤ ، ميزان الاعتدال : ١٥٤/٣ وغيرها .

(٤) البداية : ٥٧ - ٥٨ [البقال : ١٦١/١] .

(٥) وكذا قوم من الغلاة من فرق الشيعة كأبي الخطاب ، ويونس بن ظبيان - كما قيل - ويزيد الصائغ وأضرابهم .

(٦) هو ابو جعفر المكي الحافظ محمد بن عمرو بن موسى بن حماد العقيلي المكي =

زيد^(١)، قال : وضعت الزنادقة على رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أربعة عشر ألف حديث^(٢)، منهم عبد الكريم بن أبي العوجاء ، الذي قتل وصلب في زمان المهدي بن المنصور^(٣)، قال ابن عدي^(٤) : لما أخذ لتضرب عنقه قال : وضعت فيكم أربعة آلاف

= الحجازي ، توفي في مكة المكرمة سنة ٣٢٢ هـ ، من حفاظ الحديث ، قيل له مصنفات خطيرة ، انظر : تذكرة الحفاظ : ٥٠/٣ ، شذرات الذهب : ٢٩٥/٢ ، الاعلام : ٢١٠/٧ ، معجم المؤلفين : ٩٨/١١ وغيرها .

(١) الظاهر هو ابو اسماعيل حماد بن اسحاق بن حماد بن زيد بن درهم الازدهي الجهضي البغدادي المالكي (١٩٩ - ٢٦٧ هـ) من حفاظ الحديث والفقهاء ، له تصانيف كثيرة ، انظر عنه : شذرات الذهب : ١٥٢/٢ ، الفهرست : ٢٠٠/١ ، تاريخ بغداد : ١٥٩/٨ وغيرها ، ولعله جده حماد بن زيد (٩٨ - ١٧٩ هـ) المعروف بالازرق ، الذي كان شيخ العراق ومن حفاظ الحديث ، انظر : تذكرة الحفاظ : ٢١١/١ ، تهذيب التهذيب : ٩/٣ ، حلية الاولياء : ٢٥٧/٦ ، وغيرها ، الا أنه يلزم أن تكون الرواية مرسلة مقطوعة ، فتدبر .

(٢) شرح الفية العراقي : ٢٣٩/١ وغيرها من المصادر الآتية والمارة .

(٣) حيث أمر بضرب عنقه محمد بن سليمان بن علي العباسي أمير البصرة ، كانت امارته بين سنة ١٦٠ - ١٧٣ هـ .

(٤) هو ابو أحمد عبد الله بن عدي بن عبد الله بن محمد بن المبارك بن القسطان الجرجاني (٢٦٥ - ٢٧٧ هـ) المعروف بابن قسطان واشتهر بين علماء الحديث ب : ابن عدي ، من علماء الجرح والتعديل وحفاظ الحديث ، له كتاب الكامل في معرفة الضعفاء والمتروكين من الرواة وغيره ، انظر عنه : الاعلام : ٢٣٩/٤ ، تذكرة الحفاظ : ١٤٣/٣ ، شذرات الذهب : ٥١/٣ ، معجم المؤلفين : ٨٢/٦ وغيرها .

حديث أحرم فيها الحلال وأحلل الحرام^(١).

ومنهم بيان^(٢) بن سمعان النهدي الذي قتله خالد القشيري^(٣) وأحرقه بالنار ، ومحمد بن سعيد الشامي المصلوب^(٤) في الزندقة ، حيث روى عن حميد عن أنس مرفوعاً : أنا خاتم النبيين لا نبي بعدي ، إلا أن يشاء الله^(٥) وضع هذا الاستثناء لما كان يدعو إليه من الالحاد والزندقة ، والدعوة الى التنبى . وروى عن عبد الله بن يزيد المقرئ^(٦) أن رجلاً من الخوارج رجع عن بدعته ، فجعل يقول

(١) وفي ذيلها : والله ، لقد فطرتكم يوم صومكم ، وصومتمكم في يوم فطركم ! . قال تعالى ﴿ إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا . . . ﴾ .

وقد ذكر الواقعة أكثر من واحد ، لاحظ : ميزان الاعتدال : ٦٤٢/٢ ، تدريب الراوي : ٢٨٤/١ ، اللآلئ المصنوعة : ٢٤٨/٢ ، علوم الحديث : ٢٩١ ، والموضوعات لابن الجوزي : ٣٧/١ ، اصول الحديث : ٤٢٢ ، وكذا البحار : ١١/٢ ، فتح المغيث : ٢٣٩/١ وغيرها .

وفي الكفاية : ٨٠ : عن جعفر بن سليمان انه قال : سمعت المهدي يقول : اقرء عندي رجل من الزنادقة انه وضع اربعمائة حديث ؛ فهي تجول في ايدي الناس .

(٢) خ . ل : بنان ، وهو الظاهر ، لاحظ الملل والنحل : ١٠٣/١ .

(٣) خ . ل : القسري . وهو الظاهر .

(٤) في الطبعة الثانية : المصلوب ، والصحيح ما أثبتناه .

(٥) كما نص على الواقعة السيوطي في تدريسه : ٢٨٤/١ وحكي عنه انه قال : الكذاب الوضاع لا بأس به اذا كان كلام حسن أن يضع له اسناداً .

(٦) ابو عبد الرحمن عبد الله بن يزيد بن عبد الرحمن الاهوازي الاصل البصري المسكن المكي العدوي مولى آل عمر المتولد نحو سنة ١٢٠ هـ انظر : سير اعلام =

انظروا هذا الحديث عمن تأخذونه ، فانا كنا اذا رأينا رأياً جعلنا له حديثاً^(١) ، قال في البداية^(٢) وغيرها^(٣) انه قد ذهب الكرامية - بكسر الكاف وتفتح ، وتشديد الراء وتخفف والأول أشهر - وهم طائفة منتسبون بمذهبهم الى محمد بن كرام السجستاني^(٤) ، وبعض المبتدعة من المتصوفة الى جواز وضع الحديث للترغيب والترهيب ، ترغيباً للناس في الطاعة وزجراً لهم عن المعصية ، واستدلوا بما روي في بعض طرق الحديث : من كذب عليّ متعمداً ليضل به الناس فليتبوء مقعده من النار ، وحمل بعضهم ذلك على من قال : انه ساحر أو مجنون . وقال آخر : انما قال : من كذب عليّ ونحن نكذب له ، ونقوي

= النبلاء : ١٠/١٦٦ ، تذكرة الحفاظ : ١/٣٦٧ ، شذرات الذهب : ٢/٢٩ ، تهذيب التهذيب : ٦/٨٣ وغيرها .

(١) قاله ابن الجوزي في الموضوعات : ١/٣٨ وغيره .

(٢) البداية : ٥٨ [البقال : ١/١٦٥] .

(٣) اختصار علوم الحديث : ٨٦ ، تدريب الراوي : ١/٢٨٣ - ٢٨٤ ، الباعث الخيـث : ٨٥ ، وصول الاخير : ١٠٣ ، مقدمة ابن الصلاح : ٢١٢ - ٢١٣ ، الرواشح السماوية : ١٩٨ وغيرها .

(٤) تبعه جمع من خراسان وفلسطين توفي سنة ٢٥٥ هـ ، لاحظ الباعث الخيـث : ٨٥ ، وفتح المغيـث : ١/٢٤٣ ، ربحانة الأدب : ٣/٣٥٣ وكان متكلماً مبتدعاً نسب الى الزهد ، وعن ابن حبان انه التقط من المذاهب أرداها ، ومن الأحاديث أوهاما ، كما حكاه السيوطي في التدريب : ١/٢٨٣ ، قال في معين النبيه : ٢٧ - خطي - : الكرامية وهم المنتسبون الى عبد الكريم بن عمرو بن صالح الملقب بـ : كرام ، يقول ان معبوده جوهر ، وانه مستقر على العرش .

شرعه ، ونسأل الله السلامة من الخذلان . وحكى القرطبي - في محكي المفهم^(١) - عن بعض أهل الرأي : ان ما وافق القياس الجلي جاز أن يعزى وينسب الى النبي (صلى الله عليه وآله وسلم)^(٢) .

ثم المروي تارة يخترعه الواضع من نفسه ، وتارة يأخذ كلام غيره ، كبعض السلف الصالح ، أو قدماء الحكماء ، أو الاسرائيليات ، فيجعله حديثاً ينسبه الى المعصوم (عليه السلام) ، أو يأخذ حديثاً ضعيف الاسناد فيركب له اسناداً صحيحاً ليروج ، وقيل : ان هذا الأخير من المقلوب ، دون الموضوع^(٣) . وقد صنفوا في

(١) المراد منه المفهم في شرح صحيح مسلم في الحديث لاحمد بن عمرو القرطبي (٥٧٨ - ٦٥٦ هـ) .

وأغرب من هذا كله ما سيذكره المصنف رحمه الله وعزاه الزركشي وغيره الى القرطبي هذا في كتاب المفهم انه قال : استجاز بعض فقهاء أصحاب الرأي نسبة الحكم الذي دلّ عليه القياس الى رسول الله (صلى الله عليه وآله) نسبة قوليه ، فيقول في ذلك قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) كذا ، ولهذا ترى كتبهم مشحونة بأحاديث تشهد متونها بأنها موضوعة ، لأنها تشبه فتاوى الفقهاء ولا تليق بجزالة كلام سيد المرسلين ولأنهم لا يقيمون لها سنداً صحيحاً كما حكاه عنه غير واحد لاحظ فتح المغيث : ٢٤٥/١ .

(٢) ذكر هذا مجملأ في البداية : ٥٨ - ٥٩ ، ونجده مفصلاً في الموضوعات : ٩٤/١ - ٩٨ ، والحق عدّ هذه طائفة مستقلة خامسة ممن يضع الحديث لان دينه جواز الكذب بما يراه حقاً .

انظر مستدرک رقم (١٤٦) بقية الدواعي لوضع الحديث .

(٣) وربما وقع الراوي في شبه الوضع غلطاً منه بغير قصد ، وهذا ليس بموضوع حقيقة =

الأحاديث الموضوعية كتباً أصاب بعضهم في نسبة الوضع الى أغلب ما نقله ، وبعضهم في جملة منها^(١) .

تذييل^(٢) :

يتضمن مطالب مختصرة :

الأول : انه إذا ثبت كون حديث موضوعاً ، حرمت روايته ، لكونها اعانة على الاثم ، وإشاعة للفاحشة، واضلالاً للمسلمين^(٣) .
وأما ضعيف السند غير الموضوع فلا بأس بروايته مطلقاً ، نعم لا

= بل هو من أقسام المدرج خلافاً للنووي في تقريره والسيوطي في تدريبه :
٢٨٧/١ ، فتدبير .

(١) ومن القسم الاول كتاب الدر الملتقط في تبين الغلط للحسن بن محمد الصنعاني ،
ومن القسم الثاني كتاب ابي الفرج بن الجوزي وفيه كثير من الأحاديث التي
وضعها ولم يكن ثمة دليل على وضعها ، ولذا الحقها من بعده بالضعيف ، بل
عدها بعض أهل النقد في الحسن وحتى الصحيح .

وذكر احمد بن علي بن حجر العسقلاني في كتابه : تبين العجب بما ورد في فضل
رجب جماعة من أهل الوضع ، وإنما سمي كتابه بذلك لما ذكر فيه من الروايات
الكثيرة الموضوعة في فضل رجب ، والعجب من السيوطي مع كونه ألف كتابه
اللائي المصنوعة في الأحاديث الموضوعة قد كتب كتاب الأساس في فضائل بني
العباس ، ذكر فيه جملة من الروايات كلها موضوع مجعول لتأييد الحكم القائم
آنذاك .

انظر مستدرک رقم (١٤٧) فوائد حول الموضوع .

(٢) الاولى جعل هذا التذييل للضعيف لا خصوص الموضوع لاشتماله على مباحث
وأحكام راجعة للضعيف مطلقاً .

(٣) وقد أسلفنا ذكر إجماع المسلمين على حرمة الوضع للحديث مطلقاً ، بل ادعى =

يجوز الاذعان به ، والعمل عليه ، حتى في السنن ، والكراهة على الأظهر ، كما تقدم تحقيقه في ذيل الكلام على الضعيف ، خلافاً للمشهور .

الثاني : ان من أراد أن يروي حديثاً ضعيفاً أو مشكوكاً في صحته بغير اسناد . يقول روي . . أو بلغنا ، أو ورد ، أو جاء ، أو نقل و . . نحوه من صيغ التمريض ولا يذكره بصيغة الجزم ، كقال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وفعل و . . نحوها من الألفاظ الجازمة ، اذ ليس ثمة ما يوجب الجزم ، ولو أتى بالاسناد مع المتن لم يجب عليه بيان الحال ، لأنه قد أتى به عند أهل الاعتبار ، والجاهل

= الاجماع من كثيرين على حرمة نقل الموضوع من غير بيان وضعه وكذبه مطلقاً كما في علوم الحديث : ٢٧٤ ، وحكاه عن التوضيح : ٧١/٢ ، وفتح المغيث : ٢٣٦/١ ، وتذكرة الموضوعات : ٦ ، ومقدمة ابن الصلاح : ٢١٢ وغيرهم ، وروي عن طريق العامة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه قال : من حدث عني بحديث يرى انه كذب فهو أحد الكذابين ، صحيح مسلم : ٩/١ ، ولا شك في جواز رواية الموضوع مع بيان حاله ، لما في ذلك من تمييز الموضوع عن غيره ، وحفظ السنة وصيانتها من كل دخيل . وكان الاولى بالمصنف (قدس سره) تقييده بذلك .

هذا وان الجمهور تصور أن صرف سياق الحديث باسناده مرئى للذمة ، مع انه لا يجوز له السكوت بلا بيان ، حتى قال ابن الجوزي في موضوعاته على حديث أبي . . ان ستره جمهور المحدثين يحمل على ذلك ، فان من عادتهم تنفيق حديثهم ولو بالباطيل ثم قال : وهذا قبيح منهم . وقيل بمنع رواية الضعيف في الأحكام والعقائد خاصة لما يترتب عليه من الضرر في الأحكام الالهية سواء منها الفرعية والأصولية ، ولم أجد لهم مستنداً قوياً إلا على نحو التأويل ، فتدبر .

بالحال غير معذور في تقليد ظاهره ، بل مقصّر في ترك الثبوت ، وأما الصحيح فينبغي ذكره بصيغة الجزم ، بل يقبح فيه الاتيان بصيغة التمريض كما يقبح في الضعيف صيغة الجزم .


الثالث : انه قال غير واحد^(١) انه اذا رأيت حديثاً باسناد ضعيف ، فلك أن تقول هو ضعيف بهذا الاسناد ، ولا تقل ضعيف المتن ، ولا ضعيف وتطلق بمجرد ضعف ذلك الاسناد فقد يكون له اسناد آخر صحيح ، الا أن يقول ماهر في الفن انه لم يرو من وجه صحيح ، أو ليس له اسناد يثبت به ، أو انه حديث ضعيف مفسراً ضعفه ، فان أطلق ذلك الماهر ضعفه ولم يفسره ، ففي جوازه لغيره كذلك وجهان ، مبنيان على أن الجرح هل يثبت مجملأ ، أم يفتقر الى التفسير ؟ وسيأتي الكلام فيه إن شاء الله تعالى فتأمل^(٢) .

(١) كالشهيدي الثاني في البداية : ٦٠ [البقال : ٨/١ - ١٦٧] ، والنووي في التقريب وتبعه السيوطي في التدريب : ٢٩٦/١ ، والسيد الداماد في الرواشح السماوية : ٢٠٣ ، وألفية العراقي وشرح السخاوي لها : ٢٦٢/١ - ٢٦٦ ، ومقدمة ابن الصلاح : ٢١٦ - ٢١٧ وغيرهم .

(٢) لا توجد : فتأمل في الطبعة الاولى . والاولى أن يقال ، فراجع .

انظر مستدرک رقم (١٤٨) تذييل على التذييل

ومستدرک رقم (١٤٩) تذييل الفصل .



فهرس موضوعات الجزء الاول من كتاب
مقباس الهداية في علم الدراية

الصفحة	الموضوع
٩	مقدمة التحقيق
١٧	المصنف (قدس سره) في سطور. . .
٢٩	نماذج من طبعات الكتاب
٣٥	ديباجة المؤلف
	المقدمة
٤٠	حقيقة علم الدراية
٤١	تعريف علم الدراية
٤٤	موضوع علم الدراية
٤٥	غاية علم الدراية
	الفصل الاول:
	بيان اصطلاحات علم الدراية
٤٧	متن الحديث
٥٠	سند الحديث
٥٢	الخبر
٥٦	الحديث

٤٢٢ مقياس الهداية للمامقاني / ج ١

- ٥٨ الاقوال في معنى الحديث والخبر
- ٦٤ الأثر
- تذييل:
- ٦٥ الخبر مقابل الانشاء
- ٦٦ السنة
- تذنيب: يتضمن امور:
- ٧٠ الاول: الحديث القدسي
- ٧٠ الثاني: كيفية الأخذ بالأحاديث
- ٧٧ الثالث: السنة الفعلية
- الفصل الثاني:
- ٨١ في بيان الخبر . . واقسامه
- ٨٢ الخبر المعلوم الصدق وصدقه ضروري
- ٨٣ الخبر المعلوم الصدق وصدقه نظري
- ٨٤ الخبر المعلوم الكذب وكذبه ضروري
- ٨٤ الخبر المعلوم الكذب وكذبه نظري
- ٨٤ الخبر المحتمل الأمرين
- الفصل الثالث:
- ٨٧ انقسام الخبر الى: متواتر وآحاد
- الموضوع الاول: الخبر المتواتر:
- وفيه مقامات:
- ٨٧ الاول: حقيقة المتواتر وتعريفه
- ٩٢ الثاني: امكان تحقق الخبر المتواتر
- ٩٦ الثالث: هل العلم بالخبر المتواتر ضروري او كسبي نظري
- ١٠٥ الرابع: شرائط افادة الخبر المتواتر للعلم
- ١٠٩ شروط اخر لا دليل عليها

تذييل :

- ١١٠ هل يشترط في الخبر المتواتر عدد خاص؟
الخامس : اقسام المتواتر
١١٥ المتواتر اللفظي
١١٦ المتواتر المعنوي
١١٨ الوجوه في المتواتر المعنوي

تذييل :

- ١٢٢ في تحقق المتواتر
الموضع الثاني : الخبر الواحد
تعريفه
١٢٥ الخبر المحفوف بالقرائن القطعية
١٢٨ الخبر المستفيض
١٢٩ الفرق بين المشهور والمستفيض

فائدة :

- ١٣١ هل الخبر المستفيض من أخبار الأحاد أم هو قسم برأسه؟
١٣٣ الخبر الغريب - بقول مطلق
١٣٤ الخبر العزيز

الفصل الرابع :

- ١٣٧ تنوع الخبر الواحد باعتبار احوال رواته
١٣٧ رد الاخباريين في انكار القسمة

النوع الاول : الصحيح

- ١٤٥ تعريف الحديث الصحيح
١٤٨ اخذ قيد الضبط في تعريف الصحيح
١٥٢ اخذ قيد الشذوذ في تعريف الصحيح
١٥٣ اخذ قيد العلة في تعريف الصحيح

تذييل :

- ١٥٧ يطلق الصحيح على سليم الطريق من الطعن وإن اعتراه ارسال أو قطع
- ١٥٨ من الصحيح ما يفيد فائدة الصحيح
- ١٥٩ من الصحيح ما يراد منه وصف الصحة
- ١٥٩ معنى الصحيح الى فلان وصحيح فلان
- النوع الثاني : الحسن
- ١٦٠ تعريف الحديث الحسن
- تنبيهات :
- ١٦٢ الاول : مناقشة الشهيد الثاني في تعريفه للحديث الحسن
- ١٦٤ الثاني : أخذ قيد المدح والمعتد به
- ١٦٦ الثالث : هل القدر ينافي المدح ام لا؟
- ١٦٧ الرابع : الحديث القوي
- النوع الثالث : الموثق
- ١٦٨ تعريف الحديث الموثق
- تنبيهات :
- ١٦٩ الاول : اقسام الحديث الحسن والموثق
- الثاني : لو كان رجال السند منحصرين في الامامي الممدوح بدون التوثيق وغير الامامي الموثق ، ففي حوقه بايها وجهان؟
- ١٦٩ الثالث : هل يطلق على الموثق قوي؟
- ١٧١ مراتب الحديث الموثق
- ١٧١ الرابع : مصطلحات تفرد ببعضها البعض
- ١٧٥ الحسن كالصحيح
- ١٧٦ الموثق كالصحيح
- ١٧٦ القوي كالحسن
- ١٧٧ القوي كالموثق

النوع الرابع: الضعيف

- ١٧٧ تعريف الحديث الضعيف
الامور التي ينبغي التعرض لها:
- ١٧٩ الاول: تفاوت درجات الضعف
- ١٨٠ الثاني: الفرق بين في الصحيح والصحيح الى ...
- ١٨١ الثالث: قد يروى الحديث من طريقين حسنين أو موثقين ..
- ١٨٢ الرابع: الداعي لوضع الاصطلاح عند المتأخرين
- ١٨٤ الخامس: ليس من اقسام الضعيف ما اطلق عليه الصحة!؟
- السادس: من انكر حجية الخبر الواحد لا حاجة له الى علم الرجال
الا في مقام الترجيح
- ١٨٥
- ١٨٩ في حجة الضعيف المنجر بالشهرة
- ١٩٢ هل يجوز العمل بالخبر الضعيف في نحو القصص والمواعظ وفضائل الاعمال
- ١٩٣ كيفية العمل بالحديث الضعيف
- ١٩٦ قاعدة التسامح في ادلة السنن

الفصل الخامس:

- ٢٠١ مصطلحات علماء الحديث غير ما مرّ
القسم الاول
- ٢٠١ ما يشترك فيه الاقسام الاربعة ولا يختص بالضعيف
- ٢٠٢ ١ - الحديث المسند
- ٢٠٦ ٢ - الحديث المتصل
- ٢٠٧ ٣ - الحديث المرفوع
- ٢٠٩ ٤ - الحديث المعنعن
- ٢١٥ ٥ - الحديث المعلق
- ٢١٧ ٦ - الحديث المفرد
- ٢١٩ ٧ - الحديث المدرج
- ٢٢٣ ٨ - الحديث المشهور

- ٢٢٧ - الحديث الغريب (بقول مطلق)
 ٢٣١ - الحديث الغريب (لفظاً)
 ٢٣٧ - الحديث المصحف

تذييل:

- الفرق بين التصحيف والتحريف
 ٢٤٣ - ١٢ - ١٣ الحديث العالي والنازل
 ٢٤٣ - ١٤ - الحديث الشاذ
 ٢٥٢ - ١٥ - الحديث النادر
 ٢٥٢ - ١٦ - الحديث المحفوظ
 ٢٥٢ - ١٧ - الحديث المنكر
 ٢٥٢ - ١٨ - الحديث المردود
 ٢٥٢ - ١٩ - الحديث المعروف
 ٢٥٥ - الحديث الشاذ
 ٢٥٧ - الحديث المنكر
 ٢٥٩ - ٢٠ - الحديث المسلسل
 ٢٦٤ - ٢١ - الحديث المزيد
 ٢٦٧ - ٢٢ - الحديث المختلف
 ٢٧٥ - ٢٣ - الحديث الناسخ والمنسوخ
 ٢٧٩ - ٢٤ - الحديث المقبول
 ٢٨٢ - ٢٥ - الحديث المعتبر
 ٢٨٣ - ٢٦ - الحديث المكاتب
 ٢٨٤ - ٢٧ - ٢٨ الحديث المحكم والمتشابه
 ٢٨٥ - ٢٩ - الحديث المشتبه المقلوب
 ٢٨٦ - ٣٠ - الحديث المتفق والمفترق
 ٢٨٨ - ٣١ - الحديث المشترك
 ٢٩١ - ٣٢ - الحديث المؤتلف والمختلف

٣٠٠	٣٣ - الحديث المديح ورواية الاقران
٣٠٣	٣٤ - رواية الاكابر عن الاصاغر
٣٠٥	رواية الآباء عن الابناء
٣٠٦	رواية الابناء عن الآباء
٣١٣	٣٥ - السابق واللاحق
٣١٤	٣٦ - الحديث المطروح
٣١٥	٣٧ - الحديث المتروك
٣١٦	٣٨ - الحديث المشكل
٣١٦	٣٩ - النص
٣١٦	٤٠ - الظاهر
٣١٧	٤١ - المؤول
٣١٧	٤٢ - المجمل
٣١٨	٤٣ - المبين

المقام الثاني :

٣١٩	الالفاظ المستعملة في وصف الحديث الضعيف
٣١٩	١- الحديث الموقوف

تنبيهات :

٣٢٢	الأولى : قد يطلق على الموقوف الأثر
٣٢٢	الثانية : قول الصحابي : كُنَّا نفعل كذا أو . . .
٣٢٧	الثالثة : قول الصحابي أمرنا بكذا ونهانا عن كذا
٣٢٩	الرابعة : تفسير الصحابي لأيات القرآن
٣٣٠	٢- الحديث المقطوع :
٣٤٢	٣- الحديث المضممر
٣٣٥	٤- الحديث المعضل
٣٣٨	٥- الحديث المرسل
٣٣٨	المرسل بالمعنى الاعم

- ٣٤٠ المرسل بالمعنى الخاص
٣٤١ حجية المراسيل
تنبيهان :
- ٣٥٧ الأول: اشتراك أرسال ابن ابي عمير وغيره في الحجية
٣٥٧ الثاني: كون مراسيل البعض كالمسانيد المعتمدة
٣٦٥ الارسال الجلي والخفي
٣٦٦ ٦- المعلل
تنبيهات :
- ٣٧٠ الأول: العلة لا تنافي الصحة
٣٧١ الثاني: العلة في الاسناد والمتن
٣٧٢ الثالث: العلة تكثر في كتاب التهذيب
٣٧٢ الرابع: مدعي العلة قاصر عن التعليل غالباً
٣٧٣ الخامس: العلة قد تطلق على غير مقتضاها
٣٧٤ السادس: الأقسام العشرة للمعلل
٣٧٦ ٧- المدلس
٣٧٦ تدليس الاسناد
٣٨٠ حجية تدليس الاسناد وجرح من عرف به
٣٨٣ تدليس الشيوخ
٣٨٦ ٨- المضطرب
٣٨٨ الاضطراب في السند والمتن
٣٩١ ٩- المقلوب
٣٩٢ القلب السندي والمتن
٣٩٧ ١٠- المهمل
٣٩٧ ١١- المجهول
٣٩٧ ١٢- القاصر
٣٩٨ ١٣- الموضوع

٤٢٩ الفهرس
٤٠٠	معرفةا الوضع
٤٠٦	اصناف الواضعين
	تذليل : وفيه مطالب
٤١٧	الاول : حرمة رواية الحديث الموضوع
٤١٨	الثاني : كيفية رواية الحديث الضعيف
٤١٩	الثالث : ما كان ضعيف السند لا يصح فيه تضعيف المتن

* * *

